

آثار الشّيخ العلّامة

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

(١٢)



طبعات المجمع

# الأنوار الكاشفة

لِمَا فِي كِتَابِ

«أصوات على السنّة»

مِن الرَّلْلِ وَالتَّضْلِيلِ وَالمُجَازَفَةِ

تألِيف

الشّيخ العلّامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣٨٦ - ١٣١٢هـ

تحقيق

علي بن محمد العمران

وفق المنهج المعتمد من الشّيخ العلّامة

## بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ

(رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزير الزاجي الخيرية

## دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقْدُم كاتبي هذا إلى أهل العلم وطالبيه، الراغبين في الحق المُؤْثِرِينَ له على كل ما سواه، سائلاً الله تعالى أن ينفعني وإياهم بما فيه من الحق، ويقيني وإياهم شرّ ما فيه من باطل حَكَيْتُه عن غيري أو زلّلِتُ مِنِّي، فإن حظي من العلم زهيد.

وكان جَمْعِي للكتاب على استعجال مع اشتغاله بغيره، فلم أكثر من مراجعة ما في متناولِي من مؤلفات أهل العلم، ولا ظفرت ببعضها، ومنها ما هو من مصادر الكتاب المردود عليه «أضواء على السنة».

وقد سبقني إلى الرد عليه فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، مدير دار الحديث بمكة المكرمة، والمدرس بالحرم الشريف، واستفدت من كتابه، جزاه الله خيرًا.

ولفضيلة السلفي الجليل، المحسن الشهير، نصير السنة، الشيخ محمد نصيف اليد الطولى في استحساني لإكمال الكتاب، وإمدادي بالمراجعة.

وكذلك للأخ الفاضل الباحثة الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع، عضو مجلس الشورى، ومدير مكتبة الحرم المكي؛ فإنه أمدّني ببعض المراجع من مكتبه الخاصة النفيسة، وبالمراجعة والبحث عن بعض النصوص. شكر الله سعيهم وأجزل أجراهم.

ورجائي من يطالع كتابي هذا من أهل العلم أن يكتب إلىَّ بما عنده من ملاحظات واستدراكات؛ لأراعيها أنا - أو من شاء الله تعالى - عند إعادة طبع

الكتاب إن شاء الله تعالى. وفقنا الله جميعاً لما يحبُّ ويرضى.

### المؤلف

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

غرة شهر رجب سنة ١٣٧٨

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد، فإنه وقع إلى كتاب جمعه الأستاذ محمود أبو رية وسماه «أصوات على السنة المحمدية» فطالعته وتدرنته؛ فوجدته جمعاً وترتيباً وتمكيناً للمطاعن في السنة النبوية، مع أشياء أخرى تتعلق بالمصطلح وغيره.

وقد ألف أخي العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة – وهو على فراش المرض، عفافه الله<sup>(١)</sup> – ردًا مبسوطاً على كتاب أبي رية لم يكمل حتى الآن. ورأيت من الحقّ عليّ أن أضع رسالةً أسوق فيها القضايا التي ذكرها أبو رية، وأعقب كل قضية ببيان الحق فيها، متحرجًا إن شاء الله تعالى الحق، وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد، إنه لا حول ولا قوّة إلا به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

عني أبو رية بإطراء كتابه، فأثبتت على لوحه: «دراسة محررة تناولت حياة الحديث المحمدي وتاريخه، وكل ما يتعلّق به من أمور الدين والدنيا.

(١) توفي الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة سنة (١٣٩٢هـ) رحمه الله تعالى. وقد أتم رده على أبي رية وطبعه سنة ١٣٧٨هـ وسماه «ظلمات أبي رية أمّام أصوات السنة المحمدية» بالمطبعة السلفية بمصر.

وهذه الدراسة الجامعية التي قامت على قواعد التحقيق العلمي (!؟) هي الأولى في موضوعها، لم ينسج أحدٌ من قبل على منوالها». وكرر الإطراء في مقدمته وخاتمتها.

و كنتُ أحبّ له لو ترَّفَّع عن ذلك وترك الكتاب يُنْبِئ عن نفسه، فإنه – عند العقلاة – أرفع له ولكتابه إن حمدو الكتاب، وأخفّ للذمّ إذا لم يحمدوه.

بل استجرأه حرْصُه على إطراء كتابه إلى أمور أكرهها له، تأتي الإشارة إلى بعضها قريباً إن شاء الله.

كان مقتضى ثقته بكتابه وقضاياه أن يدعو مخالفيه إلى الردّ عليه إن استطاعوا، فما باله يَتَّقيَهم بسلاح يرتدُّ عليه وعلى كتابه، إذ يقول ص ١٤ : (وقد ينبعث له من يتطاول إلى معارضته ممن تعفَّنَتْ أفكارهم وتحجَّرتْ عقولهم) (١).

ويقول في آخر كتابه: (وإن تضق به صدور الحشوية وشيوخ الجهل من زوامل الأسفار، الذين يخشون على علمهم المزور من سطوة الحق، ويختفون على كсад بصاعتهم العفنة التي يأكلون بها أموال الناس بالباطل، أن يكتفون ضوء العلم الصحيح، ويهتك سترهم ضوء الحجة البالغة) (٢)، وهذا لا يهمنا، وليس لمثل هؤلاء خَطَرٌ عندنا ولا وزنٌ في حسابنا).

أما أنا فأرجو أن لا يكون لي ولا لأبي رَيَّةَ ولا لمتبوعيه عند القراء خَطَرٌ ولا وزن، وأن يكون الخَطَرُ والوزن للحق وحده.

(١) هذه العبارة حذفها أبو رَيَّةَ من الطبعات اللاحقة. والمُؤلف ينقل من الطبعة الأولى.

(٢) من قوله: «الحشوية وشيوخ...» إلى هنا حذفه من الطبعات اللاحقة واستبدلته بقوله: «صدور بعض الناس...».

[ص ٢] <sup>(١)</sup> قال أبو رية ص ٤ : (تعريف بالكتاب). يعني : كتابه طبعا . ثم ذكر علو قدر الحديث النبوى، ثم قال : (وعلى أنه بهذه المكانة الجليلة والمنزلة الرفيعة؛ فإن العلماء والأدباء لم يولوه ما يستحق من العناية والدرس، وتركوا أمره لمن يسمون رجال الحديث، يتداولونه فيما بينهم ويدرسونه على طريقتهم، وطريقة هذه الفتنة التي اتخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة لا تغير ولا تتبدل. فترى المتقدمين منهم - وهم الذين وضعوا هذه القواعد - قد حصروا عنایتهم في معرفة رواة الحديث والبحث على قدر الوسع في تاريخهم، ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة صحيحًا في نفسه أو غير صحيح، معقولًا أو غير معقول؛ إذ <sup>(٢)</sup> وقفوا بعلمهم عند ما ينصل بالسند فحسب، أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء...).

**أقول :** مراده بقوله «العلماء»: المشتغلون بعلم الكلام والفلسفة. ولم يكن منهم أحد في الصحابة والمهتمين بهديهم من علماء التابعين وأتباعهم والذين يلونهم، هؤلاء كلهم من سماهم «رجال الحديث»، ومنهم عامة المشهورين عند الأمة بالعلم والإمامية من السلف. أولئك كلهم ليسوا عند أبي رية علماء؛ لأنهم لم يكونوا يخوضون في غواص المعقول، بل يفرُّون منها ويئرون عنها زيفاً وضلالاً وخروجاً عن الصراط المستقيم، وقنعوا بعقل العامة!

**وأقول :** مهما تكن حالهم فقد كانوا عقلاء، العقل الذي ارتضاه الله عزَّ وجلَّ لأصحاب رسوله، ورضيهم سبحانه لمعرفته ولفهم كتابه، ورضي ذلك منهم، وشهد لهم بأنهم: ﴿الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾ [الأنفال: ٧٤]، ﴿الرَّسُولُونَ﴾

(١) هذه أرقام صفحات المخطوط كما أثبتت في الطبعة الأولى، وعليها إحالات المؤلف في ثنايا الكتاب.

(٢) حذف أبو رية في الطبعات اللاحقة من قوله: «يسمون رجال الحديث...» إلى هنا.

الْعِلْمِ》 [آل عمران: ٧]، 《خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ》 [آل عمران: ١١٠]. وقال لهم في أواخر حياة رسوله: 《أَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي》 [المائدة: ٣]. فمن زعم أنَّ عقولهم لم تكن - مع تسديد الشرع لها - كافيةً وافيةً بمعرفة الله تعالى وفهم كتابه، ومعرفة ما لا يتم الإيمان ولا يكمل الدين إلا بمعرفته؛ فإنما طعن في الدين نفسه. وكان التابعون المهتدون بهدي الصحابة أقرب الخلق إليهم عقلاً وعلمًا وهدياً، وهكذا من اهتدى بهديهم من الطبقات التي بعدهم، وهؤلاء هم الذين سماهم أبو ربيعة: «رجال الحديث».

قد يُقال: أما نفي العلم والعقل عنهم فلا التفات إليه، ولكن هل راعوا العقل في قبول الحديث وتصحیحه؟

أقول: نعم، راعوا ذلك في أربعة مواطن: عند السمع، وعند التحدث، وعند الحكم على الرواية، وعند الحكم على الأحاديث. فالمتبّلون إذا سمعوا خبراً تمنع صحته أو تَبْعُدُ لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يُحدّثوا به، فإن ظهرت مصلحةً لذكره ذكروه مع القدر فيه وفي الراوي الذي عليه تَبَعَّته.

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ٣٩٩): «وذلك أن يُستدلّ على الصدق والكذب فيه بأن يحدّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه». وقال الخطيب في «الكتفائية في علم الرواية» (ص ٤٢٩): «باب وجوب اطّراح<sup>(١)</sup> المنكر والمستحيل

---

(١) (ط): «إخراج»، والمثبت من «الكتفائية».

من الأحاديث».

وفي الرواية جماعة يتسامون عند السمع وعند التحديد، لكن الأئمة بالمرصاد للرواية، فلا تكاد تجد حديثاً بين البطلان إلا وجدت في سنته واحداً أو اثنين أو جماعة قد جرّهم الأئمة. والأئمة كثيراً ما يجرّون الراوي بخبرٍ واحدٍ منكر جاء به، فضلاً عن [ص ٣] خبرين أو أكثر. ويقولون للخبر الذي تمنع صحته أو تبعده: «منكر» أو «باطل». وتجد ذلك كثيراً في تراجم الضعفاء، وكتب العلل والمواضيعات، والمتثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثاً حديثاً.

فأما تصحيف الأحاديث فهم به أعني وأشدّ احتياطاً، نعم ليس كل من حكى عنه توثيق أو تصحيف مثبتاً، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك.

هذا، وقد عرف الأئمة الذين صلحوا الأحاديث، أن منها أحاديث تُقلَّل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقةً للعقل المعتمد به في الدين، مستكملاً شرائط الصحة الأخرى. وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تُلقيها، أو هي من قبيلها، قد ثُقلت هي أيضاً على المتكلمين، وقد علموا أنَّ النبي ﷺ كان يدين بالقرآن ويقتدي به، فمن المعقول جدًّا أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن من تلك الآيات.

من الحقائق التي يجب أن لا يُغفل عنها: أن الفريق الأول، وهو الصحابة ومن اهتدى بهديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم، عاشوا مع الله ورسوله. فالصحاباة مع النبي ﷺ وهديه ومع القرآن، والتابعون مع القرآن والصحاباة والسنّة وهم جرأ.

وأن الفريق الثاني، وهم المتكلمون والمتألفون ونحوهم عاشوا مع النظريات والشبهات والأغلوطات والمخاصلات. والمؤمن يعلم أن الهدى بيد الله، وأنه سبحانه إذا شرع إلى الهدى سبيلاً فالعدل إلى غيره لن يكون إلا تبعاً عنه وتعرضاً للحرمان منه، وبهذا جاء القرآن، وعليه تدلُّ أحوال السلف، واعتراف بعض أكابرهم في أواخر أعمارهم<sup>(١)</sup>. والدقائق الطبيعية شيء والحقائق الدينية شيء آخر، فمن ظنَّ الطريق إلى تلك طريقاً إلى هذه فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً.

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يردون الأحاديث التي صححها أئمة الحديث، ولكنهم يتأولونها كما يتأولون الآيات التي يخالفون معانها الظاهرة، لكن بعضهم رأى أن تأويل تلك الآيات والأحاديث تعسف ينكره العارف باللسان ويقانون الكلام وبطبيعة العصر النبوي، والذي يخسونه من تكذيب القرآن لا يخسونه من تكذيب الأحاديث؛ فأقدموا عليه وفي نفوسهم ما فيها. ولهم عدة مؤلفات في تأويل الأحاديث أو ردّها - قد طبع بعضها - فلم يهملوا الحديث كما زعم أبو رية.

قول أبي رية: «والأدباء» يعني بهم: علماء البلاغة، يريد أنهم لم يتصدوا لعقد الأحاديث بمقتضى البلاغة.

قال في ص ٦: (ولما وصلتُ من دراستي إلى كتب الحديث، ألفيت فيها من الأحاديث ما يبعد أن يكون في [ص ٤] ألفاظه أو معانيه أو أسلوبه من محكم قوله وبارع منطقه صلوات الله عليه...، وما كان يشير عجبي: أني إذا قرأت كلمة لأحد أجلاف

---

(١) تكلم المصنف في حال بعض هؤلاء في كتاب «القائد إلى تصحيح العقائد - التكيل»: (٢/٣٦٩ - ٣٧٧)، و«يسر العقيدة الإسلامية» (ص ٣٢ - ٣٦).

العرب أهتزُّ لبلاغتها، وتعروني أريحيَّة من جزالتها، وإذا قرأت بعض ما يُنْسَب إلى النبي ﷺ من قولٍ لا أجدُ له هذه الأريحية ولا ذاك الاهتزاز؛ وكنت أُعجِّب كيف يصدر عنه صلوات الله عليه مثل هذا الكلام المغسول من البلاغة، والعاري عن الفصاحة، وهو أبلغ من نطق بالضاد، أو يأتي منه مثل تلك المعاني السقيمة، وهو أحكم من دعا إلى رشادٍ<sup>(١)</sup>.

**أقول:** أما الأحاديث الصحيحة فليست هي بهذه المثابة، والاهتزاز والأريحية مما يختلف باختلاف الفهم والذوق والهوى، ولئن كان صادقاً في أن هذه حاله مع الأحاديث الصحيحة، فلن يكون حاله مع كثير من آيات القرآن وسُورَه إلا قريباً من ذلك.

هذا، والبلاغة: مطابقة الكلام لمقتضى الحال. والنبي ﷺ كان همَّه إفهام الناس وتعليمهم على اختلاف طبقاتهم، وقد أمره الله تعالى أن يقول: «وَمَا أَنَّا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦]. والكلمات المنقوله عن العرب ليست بشيء يذكر بالنسبة إلى كلامهم كله، وإنما تُقلَّت لطرافتها، ومقتضي ذلك أنه لم يستطرف من كلامهم غيرها. وكذلك المنقول من شعرهم قليل، وإنما تُقلَّ ما استجيد، والشعر مظنة التصنُّع البالغ، ومع ذلك قد تقرأ القصيدة فلا تهتزُ إلا للبيت والبيتين. ثم إن كثيراً مما تُقلَّ عن النبي ﷺ روَى بالمعنى كما يأتي. فاما سقم المعنى فقد ذكر علماء الحديث أنه من علامات الموضوع، كما نقله أبو رَيَّهَ نفسه ص ٤٠٤.

وذكر ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» [ص ٣٥١] في علامات الصحيح: «أن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة». فإن

(١) هذه الفقرة بتمامها محذوفة من الطبعات اللاحقة.

كان أبو رية يستسقى معانى الأحاديث الصحيحة فمن نفسه أتى.

ومن يكُ ذا فِمْ مُرَّ مَرِيضٍ يَحِدُّ مَرًّا بِهِ الْعَذَبَ الزُّلَالَ<sup>(١)</sup>

قوله: (أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء).

كذا قال! وقد أسلفتُ أن رعايتهم للمعنى سابقة، يراعونه عند السماع، وعند التحديد، وعند الحكم على الراوي، ثم يراعونه عند التصحيح، ومنهم من يتسامح في بعض ذلك، وهم معروفون كما تقدم. وقد قال أبو رية ص ٤٠٤: (ذكر المحققون أموراً كثيرة يُعرف بها أن الحديث موضوع...) فذكر جميع ما يتعلق بالمعنى نقلًا عنهم.

فإن قال: ولكنَّ مصححي الأحاديث لم يراعوا ذلك.

قلت: أما المتبشّتون كالبخاري ومسلم فقد راعوا ذلك، بل في كل منهما أحاديث يسيرة انتقدتها بعض الحفاظ أو ينتقدتها بعض الناس. ومرجع ذلك إما إلى اختلاف النظر، وإما إلى اصطلاحٍ لهما يغفل عنه المتقدّد، وإما إلى الخطأ الذي لا ينجو منه بشر. وقد انتقدت عليهما أحاديث من جهة السنّد، فهل يقال لأجل ذلك: إنّهما لم يراعيا هذا أيضًا؟!

[ص ٥] قال ص ٥: (وعلى أنهم قد بذلوا أقصى جهدهم في دراسة علم الحديث من حيث روایته<sup>(٢)</sup> ... فإنّهم قد أهملوا جميـاً أمـا خطـيرـاً... أما هذا كلـه.. فقد انصرف عنه العلماء والباحثـون، وتركوه أخبارـاً في بطـون الكـتب مـعـثـرة...).

(١) البيت للمنتبي «ديوانه» (ص ٩٥ - دار صادر). والرواية: «الماء» بدل «العذب».

(٢) غيرها أبو رية في الطبعات اللاحقة: «من حيث العناية بسنده». وحذف أيضًا قوله: «اما هذا كلـه...» إلى آخر الفقرة.

يعني: فَجَمِعْهَا هُوَ فِي كِتَابِهِ. وَغَالِبُ ذَلِكَ قَدْ تَكَفَّلَ بِهِ كِتَابُ  
الْمُصْطَلِحِ، وَسَائِرُهُ فِي كِتَابٍ أُخْرَى مِنْ تَأْلِيفِ الْمُحَدِّثِينَ أَنفُسِهِمْ، وَمِنْهَا يَنْقُلُ  
أَبُورِيَّة.

وقال ص ٦: (أسباب تصنيف هذا الكتاب... إلخ)، إلى أن قال: (ومما راعني  
أني أجد في معاني كثير من الأحاديث ما لا يقبله عقل صريح) <sup>(١)</sup>.

أقول: لا ريب أنَّ في ما يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَرْدُدُهُ الْعُقْلُ  
الصَّرِيحُ، وَقَدْ جَمَعَ الْمُحَدِّثُونَ ذَلِكَ وَمَا يَقْرَبُ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْمُوْضُوعَاتِ،  
وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا مِنْهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ إِسْنَادًا مُتَصَلِّلًا إِلَّا وَفِي رِجَالِهِ مِنْ جَرْحِهِ  
أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ رَجُلٌ أَوْ أَكْثَرُ. وَرَأَيْتُ أَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سِيَّئَاتِي  
النَّظَرُ فِيهِ. وَقَدْ تَقْدَمَتْ قَضِيَّةُ الْعُقْلِ.

قال: (ولا يثبته علم صحيح، ولا يؤيده حُسْنٌ ظاهر أو كتاب متواتر) <sup>(٢)</sup>.

أقول: لا أدرِي مَا فَائِدَةُ هَذَا! مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مَا يَثْبِتُهُ الْعِلْمُ الصَّرِيحُ، أَوْ  
يُؤْيِدُهُ الْحُسْنُ الظَّاهِرُ لَابْدَ أَنْ يَقْبِلَهُ الْعُقْلُ الصَّرِيحُ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُؤْيِدُ مَا لَا  
يَقْبِلُهُ الْعُقْلُ الصَّرِيحُ.

ثم قال: (كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ شِيوخِ الدِّينِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَحْمِلُهَا  
كِتَابُ السَّنَةِ قَدْ جَاءَتْ كُلُّهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا...).

أقول: العَامَةُ فِي بَادِيَتِنَا بِالْيَمِينِ، وَالْعَامَةُ مِنْ مُسْلِمِي الْهَنْدِ، إِذَا ذَكَرَتْ  
لأَحَدِهِمْ حَدِيثًا قَالَ: أَصْحَاحٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَلَتْ لَهُ: هُوَ فِي «سِنَنِ التَّرمِذِيِّ»

(١) حُذِفتْ هَذِهِ الْفَقْرَةُ بِتَمَامِهَا مِنْ الْطَّبعَاتِ اللاحِقةِ.

(٢) هَذِهِ الْمُقْوِلَةُ وَمَا بَعْدُهَا إِلَى قَوْلِهِ: «حَرْجٌ أَوْ جَنَاحٌ» حُذِفتْ مِنْ الْطَّبعَاتِ اللاحِقةِ.

- مثلاً - قال: هل جميع الأحاديث التي في الكتاب المذكور صحيحة؟ فهل هؤلاء أعلم من شيخ الدين في مصر؟

ثم ذكر حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيِّ...» إلخ، وقضايا أخرى ذكر أنها انكشفت له، أجمل القول فيها هنا على أن يفصلها بعد، فأخرت النظر فيها إلى موضع تفصيلها.

ثم قال ص ١٣: (لما انكشف لي ذلك كله وغيره مما يحمله كتابنا، وبدت لي حياة الحديث المحمدي في صورة واضحة جلية تراءى في مرآة مصقوله، أصبحت على بُيُّنةٍ من أمر ما نسب إلى الرسول من أحاديث، آخذُ ما آخذُ منه ونفسي راضية، وأدُعُ ما أدُعُ وقلبي مطمئن، ولا عليٍّ في هذا أو ذلك حرج أو جناح).

أقول: أمّا أنه بعد اطلاعه على ما نقله في كتابه هذا صار عارفاً بتاريخ الحديث النبوى إجمالاً فهذا قريب؛ لو لا أن هناك قضايا عظيمة يصورها في كتابه هذا على تقديرها، كما سنقيم عليه الحجة الواضحة إن شاء الله تعالى.

وأمّا أنه أصبح على بُيُّنةٍ... إلى آخر ما قال، فهذه دعوى تحتمل تفسيرين:

الأول: أنه أصبح يعرف بنظره واحدة إلى الحديث من الأحاديث حقيقة حاله من الصحة قطعاً أو ظنّاً [ص ٦] أو احتمالاً أو البطلان كذلك.

الثاني: أنه ساء ظنه بالحديث النبوى - إن لم يكن بالدين كله - فصار لا يراه إلا أداءً يستغلّها الناس لأهوائهم، فأصبح يأخذ منه ما يوافق هواه، ويرد ما يخالف هواه، بدون اعتبار لما في نفس الأمر من صحة أو بطلان.

من الجَوْر أن نزعم أن مراد أبي رَيَّة هو ما تضمنه التفسير الأول؛ لأن ذلك باطل مكشوف، وذلك أن للقضية شطرين: الأول: أن يدع الحديث، الثاني: أن<sup>(١)</sup> يأخذ به.

فأما الشطر الأول، فالMuslim لا يدع الحديث وقلبه مطمئن إلا إذا بان له أنه لا يصح، والذي في كتاب أبي رَيَّة مما ذكر أنه يدل على عدم الصحة، إما أن يقتضي امتناع الصحة قطعاً، كمناقضة الخبر للعقل الصريح أو للحس أو لنص القرآن. وإما أن يقتضي استبعادها فقط، والأول لا يحتاج الناس فيه إلى كتاب أبي رَيَّة هذا، والثاني لا يكفي؛ فإنه قد يثبت الخبر ثبوتاً يدفع الاستبعاد، إذن فشمرة مجده وكتابه بالنظر إلى هذا الشطر ضئيلة لا يليق التبُجُّ بها.

وأما الشطر الثاني، فمن الواضح أن انتفاء الموانع الظاهرة، كمناقضة العقل الصريح ونحوه إنما يفيد إمكان الصحة، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في السند<sup>(٢)</sup>، فإن كان موئِّق الرجال ظاهر الاتصال قيل: «صحيح الإسناد»، ثم يبقى احتمال العلة القادحة، بما فيه من الشذوذ الضار، والتفرد الذي لا يُحتمل. والنظر في ذلك هو كما قال أبو رَيَّة ص ٣٠٢: (لا يقوم به إلا من كان له فهم ثاقب وحفظ واسع، ومعرفة تامة بالأسانيد والمتون وأحوال الرواية). وهذه درجة لا ثُنَال بمجهود أبي رَيَّة ولا بأضعاف أضعافه.

بيان يقيناً أن أبي رَيَّة لا يمكنه الاستقلال بتصحيح حديث، بل كتابه ينادي عليه أنه لا يمكنه أن يستقل بتصحيح إسناد. إذن فلم يُفْدِه مجده شيئاً في هذا الشطر، وبقي فيه كما كان عالَةً على تصحيح علماء الحديث.

(١) (ط): «أنه».

(٢) (ط): «السنة» تحريف.

هذا حال التفسير الأول. وأما التفسير الثاني فلا أدرى، غير أنه يشهد له صنيع أبي رية في ما يأتي من كتابه؛ من رد الأحاديث والأخبار الثابتة، والاحتجاج كثيراً بالضعف والواهية والمكذوبة، والله أعلم.

قال ص ١٣: (ولا يتوهمنَ أحد أنني بدع في ذلك، فإن علماء الأمة لم يأخذوا بكل حديث نقلته إليهم كتب السنة، فليستعني ما وسعهم بعد ما تبيّن لي ما تبيّن لهم، وهذا أمر معلوم لا يختلف فيه عالم، اللهم إلا الحشوية الذين يؤمّنون بكل ما حمل سيل الرواية، سواء كان صحيحاً أم غير صحيح؛ ما دام قد ثبت سنته على طريقتهم) (١).

أقول: لم يجعل أحدٌ من أهل العلم ما قدمته قريباً في شأن صحة الحديث، ولكنهم لا يجيزون مخالفته حديثٍ تبيّن إمكان [ص ٧] صحته ثم ثبت صحة إسناده، ولم يُعلَم ما يقدح فيه أو يعارضه. وأبو رية يعيّب عليهم هذا، ويبيح لنفسه أن يعارض نصوص القرآن وإجماع أهل الحق بأحاديث وأخبار وحكایات لا يُعرَف حال أسانيدها، ومنها الضعيف والواهي والساقط والكذب، ويكثر من ذلك كما ستراه.

قد يقال: ربما يدّعى أنه أصبحت له ملَكة وذوق يَعْرِف بهما الصحيح بدون معرفة سندٍ ولا غيره!

أقول: هذه دعوى لا تقع من عاقل يحترم عقول الناس، وقد قال أبو رية ص ٢: (قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصدق بعض ما يفتريه المنافقون). ونقل ص ١٤٢ عن صاحب «المنار» (٢) - محتاجاً به - قوله: (والنبي ﷺ ما كان يعلم

(١) حُذفت الفقرة من الطبعات اللاحقة لكتاب أبي رية.

(٢) صاحب «المنار» هو السيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤)، و«المنار» هي مجلته المشهورة. وسيناقشه المؤلف كثيراً في هذا الكتاب.

الغيب، فهو كسائر البشر يحمل كلام الناس على الصدق إذا لم تُحْفَ به شبهة، وكثيراً ما صدّق المنافقين والكفار في أحاديثهم). فهل يدعى أبو رية لنفسه درجةً لم يبلغها النبي ﷺ ولا غيره؟ إذن فلن نعدم ممن عرف ما في كتابه هذا وأضعاف أضعافه من يعارضه قائلاً: قد حصل لي ملكرة وذوق أعلى مما حصل لك، وأنا أعرف بطلان هذا الذي احتججت به، فتسقط الدّعويان، ويقوم العقلُ والعدلُ.

أما ما ذكره عن علماء الأمة فستأتي حكايته في ذلك، ونبين حالها إن شاء الله. والحق أنّه لم يكن في علماء الأمة المرضيin من يردّ حديثاً بلغه إلا لعذر يحتمله له أكثر أهل العلم على الأقل، ولو كان حال أبي رية في الرّد والعذر كحال أحدّهم لساغ أن يقال: يسعه ما يسعهم - وإن كان البوّن شاسعاً جدّاً - ولكن له شأن آخر كما يأتي.

قال: (قال ابن أبي ليلى: «لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لا يكون إماماً في الحديث من تتبع شواذ الحديث، أو حدث بكل ما يسمع، أو حدث عن كل أحد») <sup>(١)</sup>.

أقول: هذا موجّه إلى فريق من الرواة كانوا يكتبون ويررون كل ما يسمعون من الأخبار، يرون أنه ليس عليهم إلا الأمانة والصدق وبيان الأسانيـد، تاركـين النقد والـفقـه فيـ الحديث والإـمامـة لـغيرـهـمـ. فـأمـاـ الـأخذـ والـردـ لـلـعـلـمـ وـالـاحـتجـاجـ؛ فـكـلـ أحـدـ يـعـلـمـ أـنـ يـؤـخـذـ مـاـ يـصـحـ وـيـتـرـكـ مـاـ لـيـصـحـ. وـمـرـّـ قـرـيـبـاـ حـالـ أـبـيـ <sup>(٢)</sup>ـ رـيـةـ فـيـ هـذـاـ.

(١) هذه الفقرة والتي بعدها حُذفت من الطبعات اللاحقة.

(٢) (ط): «أبو».

قال أبو رية: (ولما كان هذا البحث لم يُعنَ به أحد من قبل كما قلنا...).

أقول: قد تقدّم أن الذي يسوغ له ادعاؤه هو أنه جمع في كتابه هذا ما لم يُجمع في كتابٍ من قبل، والقناعة راحة.

ثم قال: (وكان يجب أن يفرد بالتأليف منذ ألف سنة عندما ظهرت كتب الحديث المعروفة... حتى توضع هذه الكتب في مكانها الصحيح من الدين، ويعرف الناسحقيقة ما روّي فيها من أحاديث...).

أقول: إنَّ ما جمعه في كتابه من كلام غيره منه ما هو مقبول، ومنه ما يُعلم حاله من رسالتني هذه، فأمّا المقبول فينْ مؤلفات [ص ٨] المحدثين تُقل، وفيها أكثر منه وأنفع وأرفع، وأمّا المرذول فليس له حساب، وقد نبهوا عليه في مؤلفاتهم، وكثرة الباطل نقصان؛ غير أن للباطل هُواة، منهم طائفة يُشَنِّي عليها أبو رية مِنْ قلبه. وطائفة لا يرضها ول肯ه رأى أن في كلامه ما يعجبها، فراح يتملّقها في مواضع رجاء أن يروج لديها كتابه كما راج لديها كتاب فلان<sup>(١)</sup>.

ثم قال ص ٤: (ولأن هذا البحث كما قلنا طريف أو غريب)<sup>(٢)</sup>.

أقول: قد خجلت من كثرة مناقشة أبي رية في إطاره لكتابه، مع أنه عنده بمنزلة ولده، يتعرّزُ به عن ولده العزيز مصطفى؛ ولذلك جعله باسمه كما ذكره أول الكتاب تحت عنوان: (الإهداء). وأحسبه يتصرّر أن الرد على كتابه

(١) لعل المؤلف يقصد طه حسين، وذلك في كتابه «الفتنة الكبرى» فقد أساء فيه الأدب إلى بعض الصحابة، وأنكر وجود ابن سبأ اليهودي، وأراء أخرى على شاكلتها ذكرها بعض الراهنون - إن صدقوا - انظر «مع رجال الفكر في القاهرة»: (٢٧٦ - ٢٧٨ / ١).

للرسوني. وأبو رية كان على علاقة وطيدة بـ طه حسين إلى وفاته، كما كشفه الدسوقي في كتابه «أيام مع طه حسين». وأراد بالطائفة التي يتملّقها: الراهنون.

(٢) هذه العبارة والتي بعدها مما حذفه أبو رية من الطبعات اللاحقة.

معناه أن يُلْحَق هذا الولد بمصطفى، ولذلك يقول هنا: (وقد ينبعث له من يتطاول إلى معارضته ممن تعَفَّت أفكارهم وتحجَّرت عقولهم). ولو قال: قلوبهم لكان أنسٍ لحاله.

قال: (فقد استكثرت فيه من الأدلة التي لا يرقى الشك إليها، وأتزيَّد من الشواهد التي لا ينال الضعف منها).

أقول:

سوف ترى إذا انجلى الغبار      أَفَرَسْ تَحْتَكَ أَمْ حَمَارٌ!  
قال: (ويرغمي أن أصرف في هذا الكتاب عن النقد والتحليل، وهي الأصول التي يقوم العلم الصحيح في هذا العصر عليها).

أقول: قد ذكر هو ص ٣٢٧: أن علماء فقه الحديث قد عرفوا تلك الأصول، ونقل عن صاحب «المنار» قوله: (إن لعلماء فقه الحديث من وراء نقد أسانيد الأخبار والأثار نقداً آخر لمتونها... ويشاركهم في هذا النوع من النقد رجال الفلسفة والأدب والتاريخ، ويسمونه في عصرنا النقد التحليلي). فإن كان أبو رية يحسن فإنما عَدَل عنه ليتسع له المجال فيما يكره أن يتضح للمثقفين.

لكن قال بعد هذا: ( وقد اضطررت إلى ذلك؛ لأن قومنا حديثو عهد بمثل هذا البحث، على أنني أرجو أن يكون قد انقضى ذلك العهد الذي لا يشيع فيه إلا النفاق العلمي والرئاء الديني، ولا ينشر فيه إلا ما يروج بين الدهماء ويرضى عنه من يزعمون للناس - زوراً - أنهم من المحدثين أو العلماء<sup>(١)</sup>).

وهذا يُشعر أو يُصرّح بأنه يريد بالنقد التحليلي أمراً آخر، انصرف برغمه عنه اتقاءً لعلماء المسلمين وعامتهم، وأخذًا بنصيبٍ مما يسميه بالنفاق

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

العلمي والرئاء الديني.

وفي كتابه أشياء تدلّ على قُرب وأشياء تدلّ على بُعد، وعبارته هذه ونحوها قريب من الضرب الأول، وتلتفت النظر إلى الثاني، فمنه ما مرت في أول كتابه من الإشارة إلى أن جميع الذين اشتهروا في القرون الأولى بالعلم والإمامية ليسوا عنده علماء. ويأتي كلامه في الصحابة رضي الله عنهم، وهجّوه السُّوقي لأبي هريرة رضي الله عنه، ومحاولته قلب محاسنه عيوبًا، والاستدلال بالحكايات الكاذبة للغرض منه، واختلاق التهم [ص ٩] الباطلة لتكذيبه؛ وذلك يُبيّن عن فقرٍ مُدقع من توقير النبي ﷺ واحترام جانبه، وجحودٍ شديدٍ لبركة صحبته وملازمته وخدمته.

وأهمّ من ذلك أن أبا رية يقسّم الدين إلى عام وخاص، ويقول: إن العام هو الدلائل القطعية من القرآن، وال السنن العملية المتواترة التي أجمع عليها مسلمو الصدر الأول، وكانت معلومةً عندهم بالضرورة. انظر ص ٣٥٠ في كتابه. ثم يعود فيقرر أن الدلائل التقليدية كلها ظنية. انظر ٣٤٦ و ٣٥٣ منه. وأنَّ الدين كله في القرآن لا يحتاج معه إلى غيره «حسينا كتاب الله» انظر ص ٣٤٩ منه. وأنه «لا يلزم من الإجماع على حُكْمٍ مطابقته لحكم الله في نفس الأمر». انظر ص ٣٥٢ منه.

ومجموع هذا يقتضي أن يكون الدين كله خاصًا عنده. ومعنى الخاص – على ما يظهر من كلامه – أنَّ الدين فيما عدا الأمور القضائية «موكول إلى اجتهاد الأفراد» كأنه يريد أنه قضية فردية تخصُّ كلَّ فرد فيما بينه وبين الله لا شأن له بغيره ولا لغيره به. وفي الأمور القضائية «موكول إلى أولي الأمر» كأنه يريد أن للمقتن أو القاضي أن يأخذ بالحكم الديني إذا وافق رأيه وله أن

يدعه. انظر ص ٣٥٣ منه. ونجده يتحجّجُ كثيراً بأقوال لا يعتقد صحتها بل قد يعتقد بطلانها، ولكنَّه يراها موافقةً لغرضه. ويحاول إبطال أحاديث صحيحة بشبهات ينتقل الذهن فور إيرادها إلى ورودها على آيات من القرآن. فهذا وأشباهه يجعلنا نشفق على أبي رية ومنه.

قال: (وأرجو كذلك وقد حسرت النقاب عن وجه الحق في أمر الحديث المحمدي الذي جعلوه الأصل الثاني من الأدلة الشرعية بعد السنة العملية...<sup>(١)</sup>).

أقول: نعم نحن المسلمين لا نفرق بين الله ورسله، بل نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله المبلغ لدين الله والمبيّن لكتاب الله بيته، بقوله وفعله وغير ذلك مما بيّن به الدين، ونؤمن وندين بما بلّغنا إياه بالكتاب وبالسنة، والأحاديث أخبار عن السنة، إذا ثبتت ثبت ما دلت عليه السنة. ولسنا نحن بالجاعلي السنة بهذه المرتبة، بل الله عز وجل جعلها. وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه، ووفق الأمة التي وصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس، فقام أئمتها وعلماؤها بما أمروا به من حفظ الدين وتبلیغه على الوجه الذي اختاره الله ورسوله، فلم يزل محفوظاً إن خفيَ بعضُه على الجهل لم يخفَ على العلماء، وإن خفيَ على بعض العلماء لم يخفَ على بقىَّتهم، وما في كتابك هذا من حق فعنهم نقلْتَه، وباطل لك مردود عليك.

قال: (واتخذوا منه أساساً لتأييد الفرق الإسلامية ودلائل على الخرافات والأوهام، وقالوا بزعمهم: إنها دينية)<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: «الذي جعلوه...» ممحض من الطبعات اللاحقة.

(٢) هذه الفقرة والتي بعدها، قوله في الفقرة الآتية: «وأن تنزه ذاته...» ممحض من الطبعات اللاحقة.

**أقول:** ما مِنْ فرقة من الفرق الإسلامية إِلَّا ولديها شيءٌ من الحق، وما تسميه أنتَ خرافات وأوهاماً منه ما هو حق وإن [ص ١٠] زعمت. والأحاديث التي يثبتها أهل العلم حق ولا يُستنكر للحق أن يشهد للحق، وأمّا الأحاديث الباطلة فمنها ما نصوا على بطلانه وهو كثير، ومنها ما يُعرف بالنظر فيه على طريقتهم بطلانه أو ونه، أو على الأقل الشك في صحته.

قال: (وكشفت القناع عما خفي على الناس أمره).

**أقول:** أمّا أهل العلم فلم تزدهم علمًا، وأمّا غيرهم فالذى في كتابك مما يضلّلهم ويُلِّيس عليهم دينهم أكثر مما قد يفیدهم.

ثم قال: (أرجو أن أكون قد وفقت إلى ... الدفاع عن السنة القولية وحياطتها عما يشوبها، وأن يصان كلام الرسول من أن يتدسّس إليه شيءٌ من افتراء الكاذبين، أو ينال منه كيد المنافقين وأعداء الدين، وأن تزهـ ذاته الكريمة من أن يعزى إليها إِلَّا ما يتفق وسموّ مكانها وجلال قدرها...).

**أقول:** أمّا ما نقله من كتب علماء الحديث، من شرائط الصحيح، وبيان المعتل، وعلامات الموضوع، وبيان أن كثيراً من الأحاديث الصحيحة رُويت بالمعنى، ونحو ذلك = فإنه يليق به هذا الوصف. وأمّا كثير مما نقله عن غيرهم أو جاء به من عنده، فوصفه بذلك بمنزلة أن يجمع رجل كتاباً يطعن في آيات كثيرة من القرآن بزعم أنها ليست منه، وأن فيه كثيراً من ذلك، ثم يزعم أن غرضه هو «الدفاع عن الكلام الرباني وحياطته عما يشوبه وأن يصان كلام رب العزة... وأن تزهـ ذاته المقدّسة من أن يعزى إليها إِلَّا ما يليق بجلالها...» ونحو ذلك.

قال ص ١٥: (وإذا كان هذا الكتاب سيغير ولا ريب من آراء كثير من المسلمين

فيما ورثوه من عقائد... فإنه سيقفهم - إن شاء الله - على حقائق كثيرة تزيدهم تبصرة وعلماً بدينهم، ويحل لهم مشاكل متعددة مما تضيق به صدورهم، ويدفع شبهات يتكى عليها المخالفون...<sup>(١)</sup>.

أقول: الكلام على هذا نحوٌ مما قبله.

وبعد، فإنَّ أضرَّ الناسِ على الإسلام والمسلمين هم المحامون الاستسلاميون، يطعن الأعداء في عقيدة من عقائد الإسلام أو حُكْم من أحکامه ونحو ذلك، فلا يكون عند أولئك المحامين من الإيمان واليقين والعلم الراسخ بالدين، والاستحقاق لعون الله وتأييده ما يثبتهم على الحق، ويهديهم إلى دفع الشبهة، فيلجمون إلى الإسلام بنظام، ونظام المتقدمين: التحريف، ونظام المتوضطين: زَعْمُ أن النصوص النقلية لا تفيد اليقين، والمطلوب في أصول الدين اليقين، فعزلوا كتابَ الله وسنةَ رسوله عن أصول الدين، ونظام بعض العصرىن: التشذيب. وأبُورِيَّةٌ يحاول استعمال الأنظمة الثلاثة ويوجل في الثالث.

على أن أولئك الذين سميتُهم محامين كثيراً ما يكونون هم الخصوم، والباطل جشع، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. [ص ١١] وقال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَرَنَّ عَنْكَ الْجِهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّتُهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ أَهْدَى﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال سبحانه: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَفِيرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ وَآتَنْتُمْ تُتَلَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) هذه الفقرة حذفها أبو رية من الطبعات اللاحقة.

**وَفِيمُكُمْ رَسُولُهُ** ﴿ [آل عمران: ١٠١ - ١٠٠] والرسول فينا بسته. وقال تعالى:

﴿ وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يُرْدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِن أَسْتَطَعُواٰ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حِلْتَ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال أبو رية ص ١٥ : ( وإنني لأتوجه بعملي هذا - بعد الله سبحانه وله العزة - إلى المثقفين من المسلمين خاصة، وإلى المهتمين بالدراسات الدينية<sup>(١)</sup> عامة ) - يعني المستشرين من اليهود والنصارى والملحدين - ( ذلك بأن هؤلاء وهؤلاء الذين يعرفون قدره<sup>(٢)</sup> . والله أدعوا أن يجدوا فيه جميماً ما يرضيهم ويرضي العلم والحق معهم ).

**أقول:** أما المستشرون فالذي يرضيهم معروف. وأما المثقفون فيريد أبو رية الثقافة الغربية، ويُطْمِع أبا رية فيهم أن يرى أكثرهم عزلاً عن الواقعين الإسلاميين: العلم الديني، والمناعة. وأما علماء المسلمين، وعامتهم - وهم مَظْنَةُ الْخَيْرِ - فهم عند أبي رية سفهاء، واقرأُوا عشرين آية من أول سورة البقرة.

ثم ختم أبو رية مقدمته بالدعاء لمجهوده وكتابه. وأنه أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعني وال المسلمين ومن شاء من عباده بما في كتابي من صواب، ويفقيني وإياهم شرّ ما فيه من خطأ، ويوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

\* \* \*

(١) غيره في الطبعات اللاحقة إلى «الإسلامية».

(٢) غيره في الطبعات اللاحقة إلى: «يعرفون قيمة ويدركون قدره».

## السُّنَّة

[ص ١٢] ثم شرع أبو رِيَّة بعد الخطبة في الكتاب فقال في ص ١٦: (السنة...)، ونقل عبارات منها عبارة عن «تعريفات الجرجاني»<sup>(١)</sup> زاد في آخرها زيادة في نحو ثلاثة أسطر لم أجدها في «التعريفات»، في آخرها: (ثم اصطلاح المحدثون على تسمية كلام الرسول حديثاً وسنة)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال أبو رِيَّة: (وقالوا: السنة تطلق في الأكثرب على ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير).

أقول: تُطلق السنة لغةً وشرعاً على وجهين:

الأول: الأمر يتدئه الرجل ف يتبعه فيه غيره. ومنه ما في «صحيف مسلم»<sup>(٣)</sup> في قصة الذي تصدق بصرة فتبعه الناس فتصدقوا، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً فَعُمِّلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِّبَ لَهُ مُثُلُّ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا...» الحديث.

والوجه الثاني: السيرة العامة، وسنة النبي ﷺ بهذا المعنى هي التي تقابل الكتاب، وتسمى الهَدْي. وفي «صحيف مسلم»<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «أَمَا بَعْدَ، إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيٌّ مُحَمَّدٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَدُثَاتٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ».

(١) (ص ١٢٢).

(٢) أقول: هذا الكلام نقله أبو رِيَّة من مقال لرشيد رضا في «مجلة المنار»: (١٠/٨٤٦).

(٣) (١٠١٧).

(٤) (ص ٨٦٧).

هذا وكل شأن من شؤون النبي ﷺ الجزئية المتعلقة بالدين من قول أو فعل أو كف أو تقرير = سنة بالمعنى الأول، ومجموع ذلك هو السنة بالمعنى الثاني. ومدلولات الأحاديث الثابتة هو السنة أو من السنة حقيقة، فإن أطلقت «السنة» على ألفاظها فمجاز أو اصطلاح. وإنما أوضحت هذا لأن أبا رية يتوهم أنه لا علاقة للأحاديث بالسنة الحقيقة.

ثم قال ص ١٧ : (مكان السنة من الدين. جعلوا السنة القولية في الدرجة الثانية أو في الدرجة الثالثة من الدين... وأما الذي هو في الدرجة الثانية من الدين فهو السنة العملية).

أقول : المعروف بين أهل العلم قولهم: «الكتاب والسنة» ثم يقسمون دلالات الكتاب إلى قطعية وغيرها، والسنة إلى متواتر وآحاد، وإلى قول وفعل وتقرير، إلى غير ذلك من التقسيمات. وسيأتي ذكر «ثلاث مراتب» من صاحب «المنار»، وننظر فيه<sup>(١)</sup>.

فأما منزلة السنة جملةً من الدين فلا نزاع بين المسلمين أن ما ثبت عن النبي ﷺ منْ أمر الدين فهو ثابت عن الله عز وجل، ونصوص القرآن في ذلك كثيرة، منها: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، وكل مسلم يعلم أن الإيمان لا يحصل إلا بتصديق الرسول فيما بلغه عن ربه، وقد بلغ الرسول بيته كما بلغ كتاب الله عز وجل.

ثم تكلّم الناس في الترتيب بالنظر إلى التشريع، فمن قائل: السنة قاضية على الكتاب [ص ١٣]. وسائل: السنة تبيّن الكتاب. وسائل: السنة في المرتبة

---

(١) انظر (ص ٣١).

الثانية بعد الكتاب. وانتصر الشاطبي في «المواقفات»<sup>(١)</sup> لهذا القول وأطال، ومما استدل به هو وغيره قول الله عزوجل: «وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النحل: ٨٩ - ٩٠].

قالوا: فقوله: «تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ» واضحٌ في أنَّ الشريعة كلها مبينة في القرآن. ووجدنا الله تعالى قد قال في هذه السورة: «وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنَفَّعُوكُمْ» [النحل: ٤٤]. فعلممنا أنَّ البيان الذي في قوله: «تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ» غير البيان الموكول إلى الرسول. ففي القرآن سوى البيان المفصل الوافي بيان مجمل، وهو ضربان: الأول: الأمر بالصلة والزكاة والحج والعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي، والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغى، وتحريم الخبائث، وأكل أموال الناس بالباطل، أو غير ذلك.

الثاني: الأمر باتباع الرسول وطاعته وأخذ ما آتى والانتهاء عما نهى ونحو ذلك. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> وغيرهما عن علقة بن قيس التخعي - وكان أعلم أصحاب عبد الله بن مسعود أو من أعلمهم - قال: «لعن عبد الله الواشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيرات خلق الله.

(١) (٤ / ٢٩٤) فما بعدها).

(٢) البخاري (٤٨٨٦، ٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥).

فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا أعن من لَعْن سُوْلِ الله وَفِي كِتَابِ الله؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لَئِنْ قرأتِه لَقَدْ وَجَدْتِهِ: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾ [الحشر: ٧].

ظاهرُ صنيع ابن مسعود أن الاعتماد في كون القرآن مبيّناً لكلّ ما بيّنه السنة على الضرب الثاني، وتعقيب آية التبيان بالتي تليها، كأنه يشير إلى أن الاعتماد على الضربين مجتمعين، ورجحه الشاطبي<sup>(١)</sup> وزعم أن الاستقراء يوافقه. فعلى هذا لا يكون للخلاف ثمرة.

ثم قال قوم: جميع ما بينه الرسول عَلِمَه بالوحى. وقال آخرون: منه ما كان باجتهاد أذنَ الله له فيه وأقرَه عليه. ذكرهما الشافعى في «الرسالة»<sup>(٢)</sup>. ثم قال (ص ٤٠٤)<sup>(٣)</sup>: «رأى هذا كان، فقد بينَ الله أنه فرض فيه طاعة رسوله...».

وبالغ بعضهم فقال: كلّ ما بلَّغَه الرسول فَهِمَه من القرآن. ونسبة بعض المتأخرین إلى الشافعى، على هذا كان القرآن في حق الرسول تبياناً لكلّ شيء وتفصيلاً، فأما في حقٍ غيره فعلى ما مرّ. والله الموفق.

ثم نقل أبو رية كلاماً من «مواقفات الشاطبي». وكلام «المواقفات» طويل جدًا، وفي ما تركه أبو رية منه ما قد يخالف ظاهر بعض ما نقله، وإنما الكلامُ العربي الناصع كلام الشافعى في «الرسالة».

(١) في «المواقفات» الموضع السالف.

(٢) (ص ٩١ - ١٠٣).

(٣) أي الشافعى في «الرسالة».

[ص ١٤] ثم قال أبو رية ص ١٩: (وكان الإمام مالك يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث).

أقول؛ كان مالك رحمه الله يدين باتباع الأحاديث الصحيحة، إلا أنه ربما توقف عن الأخذ بحديث ويقول: ليس عليه العمل عندنا. يرى أن ذلك يدل على أن الحديث منسوخ أو نحو ذلك.

والإنصاف أنه لم يتحرر لمالك قاعدة في ذلك، فووقيعت له أشياء مختلفة. راجع «الأم» للشافعي (٧: ٢٤٩ - ١٧٧) <sup>(١)</sup>. وقد اشتهر عن مالك قوله: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر» <sup>(٢)</sup> يعني النبي ﷺ. قوله للمنصور - إذ عرض عليه أن يحمل الناس على «الموطأ» -: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار فعند أهل كل مصر علم» <sup>(٣)</sup>.

قال أبو رية ص ١٩: (وقال [مالك] أحب الأحاديث إلى ما اجتمع الناس عليه).

أقول؛ لا ريب أنَّ المُجْمَع عليه أعلى من غيره، مع قيام الحجة بغيره إذا ثبت عند مالك وغيره.

ثم حكى عن صاحب «المنار» قوله: (والنبي مبين للقرآن بقوله وفعله، ويدخل في البيان التفصيل والتخصيص والتقييد، لكن <sup>(٤)</sup> لا يدخل فيه إبطال حُكْم من

(١) (٨/٥٢٤) فما بعدها - دار الوفاء.

(٢) ذكره أبو شامة في «خطبة الكتاب المؤمل» (ص ١٣٦) والذهبي في «السير»: (٨/٩٣). وقد نُقل نحوه عن عدد من السلف منهم ابن عباس ومجاهد وغيرهم. انظر «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/٩٢٥ - ٩٢٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١/٥٣٢). وفي سنته الواقدي.

(٤) في كتاب أبي رية: «ولكن».

أحكامه، أو نقض خبر من أخباره، ولذلك كان التحقيق أن السنة لا تنسخ القرآن).

أقول: أما الإبطال ونقض الخبر بمعنى تكذيبه، فهذا لا يقع من السنة للقرآن، ولا من بعض القرآن لبعض، فالقرآن كله حق وصدق: ﴿لَا يَأْلِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. وأما التخصيص والتقييد ونحوهما والنسخ، فليست بإبطال ولا تكذيب، وإنما هي بيان.

فالشخص - مثلاً - إن اتصل بالخطاب العام، كأن نزلت آية فيها عموم ونزلت معها آية من سورة أخرى فيها تخصيص لآية الأولى، أو نزلت الآية فتلها النبي ﷺ وبين ما يخصّصها بالأمر واضح؛ إذ البيان متصل بالمبيّن فكان معه كالكلام الواحد. وإن تأخر المخصوص عن وقت الخطاب العام ولكنه تبعه قبل وقت العمل العام أو عنده فهذا كالأول عند الجمهور، وهذا مرجعه إلى عُرف العرب في لغتهم كما بينه الشافعي في «الرسالة»<sup>(١)</sup>.

أما إذا جاء بعد العمل العام ما صورته التخصيص، فإنما يكون نسخاً جزئياً، لكن بعضهم يسمّي النسخ تخصيصاً جزئياً كان أو كلياً، نظراً إلى أن اقتضاء الخطاب بالحكم لشموله لما يستقبل من الأوقات عموم، والنسخُ إخراج لبعض تلك الأوقات وهو المستقبل بالنسبة إلى النص الناسخ، وهذا مما يحتج به مَنْ يجيز نسخ بعض أحكام الكتاب بالسنة.

---

(١) قد يكون كذلك في غير العربية، ولكن الشافعي رأى بعض المستعربين يستنكرون، فجوز مخالفته لغاتهم الأعجمية للعربية في ذلك. [المؤلف]. وانظر «الرسالة» (ص ٥٢ وما بعدها).

[ص ١٥] قال صاحب «المنار»: (والعمدة في الدين كتاب الله تعالى في المرتبة الأولى، والستة العملية المتفق عليها في المرتبة الثانية، وما ثبت عن النبي وأحاديث الآحاد فيها رواية ودلالة في الدرجة الثالثة).

**أقول:** قد سبق أن المعروف بين أهل العلم ذكر الكتاب والسنة ثم يقسمون السنة إلى متواتر وأحاديث وغير ذلك.

قال: (ومن عمل بالمتفق عليه كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرباً عند الله تعالى. وقد قرر ذلك الغزالى).

علق أبو رية في الحاشية: (قرر الغزالى ذلك في كتاب القسطاس المستقيم). وعبارة صاحب «المنار» في مقدمته لـ«مغني ابن قدامة»: «فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك أسباب كل هذا التفرق والاختلاف<sup>(١)</sup>، حتى قال الغزالى في «القسطاس المستقيم» بالاكتفاء بالعمل بالمجمع عليه، وعدّ المسائل الضئيلة المختلفة فيها كأن لم تكن».

كذا قال. والذي في «القسطاس المستقيم» خلاف هذا، فإن فيه (ص ٨٩)<sup>(٢)</sup> فما بعدها: أنه يعظ العاميَّ الطالبَ الخلاصَ من الخلاف في الفروع بأن يقول له: «لا تشغل نفسك بموضع الخلاف مالم تفرغ من جميع المتفق عليه، فقد اتفقت الأمة على أن زاد الآخرة هو التقوى والورع، وأن الكسب الحرام والمال الحرام والغيبة والنديمة والسرقة والخيانة... حرام،

---

(١) أسباب التفرق والاختلاف الواجب تركها باتفاقهم هي: الجهل والهوى والتعصب، وكذلك الخطأ بقدر الوسع. فأما أن يترك أحدهم ما يراه حقاً فلا قائل به، بل هو محظوظ باتفاقهم. [المؤلف].

(٢) (ص ٦٥ - ٦٦ - ت محمود بيجو).

والفرائض كلها واجبة، فإن فرغت من جميعها علّمتك طريق الخلاص من الخلاف». قال: «إن هو طالبني بها قبل الفراغ من هذا كله فهو جَدَلِي وليس بعامي... نعم لو رأيتم صالحًا قد فرغ من حدود التقوى كلها وقال: ها أنا تُشكل على مسائل... فأقول له: إن كنت تطلب الأمان في طريق الآخرة فاسلك سبيلاً الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع، فوضاً من كلٍ ما فيه خلاف، فإن كل من لا يُوجه يستحبه.. فإن قال: هو ذا يُقل على...، فأقول له: الآن اجتهد مع نفسك وانظر إلى الأئمة أيهم أفضل.. فمن غالب على ظنك أنه الأفضل فاتبعه».

حاصل هذا: أن الغزالى كان يعلم أن العامة في زمانه يتتبّع كل منهم إلى مذهب ويتعصّب له، فإن فُرِضَ أن أحدّهم سُأله عن الخلاف وكيف يتخلّص منه، فلن يكون إلا أحد رجلين: إما فارغاً متلهياً، وإما ورعاً تقىً، والتقيّ الورع لابدّ أن يكون قد شغّل فِكْرَه المحافظةُ على الفرائض المتفق عليها، وتجنّب المحرمات المتفق عليها، وعمل بذلك على مذهبه قبل أن يشغله الخلاف. فإذا كان السائل مقصراً مفروطاً وجاء يسأله عن الخلاف، فلن يكون إلا متلهياً، فيقال له: ابدأ بالعمل بما تعلمه يقيناً ثم سل، فإن أبى فهو جَدَلِي يتعلّم في السؤال ولا يهمُه العمل، والإعراض عن مثله أولى.

فاما من أتى بما عليه بحسب مذهبة وسائل عن الخلاص [ص ١٦] من الخلاف، فالظاهر أنه يسأل ليعلم ويعمل.

قال الغزالى: «فأقول له: إن كُنْتَ تطلب الأمان في طريق الآخرة، فاسلك سبيلاً الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع»، وفسّر ذلك بما بعده. وذلك يوْضِحُ قطعاً أن مراده بما يتفق عليه الجميع أن يلتزم أن يكون وضوئه

الذى يُصلّى به وضوءاً يتفق العلماء على صحته، يتوضأ من كلّ ما قال عالم: إنه ينقض الوضوء. وهكذا في سائر عمله، يأخذ بالأشدّ الأشدّ من أقوال المختلفين. وفهم منها صاحب «المنار» أن لا يتوضأ من شيء قال عالم: إنه لا ينقض الوضوء. وهكذا في سائر عمله يأخذ بالأخفّ الأخفّ من أقوال المختلفين. فلينظر العالم أين هذا من ذاك؟

على أنه إن لم يتوضأ إلا مما اتفقا على أنه ينقض الوضوء قد يكون وضوئه باطلًا باتفاقهم، وذلك أن بعض العلماء يوجب الوضوء بمس الذكر ولا يوجبه من خروج الدم، وبعضهم يعكس، فإذا وقع لعامي هذا وهذا ولم يتوضأ، فوضوئه الأول باطل باتفاق الفريقين. ومع أن مراد الغزالى الاحتياط الأكيد اقتصر على أن فيه «الأمان في طريق الآخرة» ومع أن صاحب «المنار» قلبَه إلى التفريط الشديد لم يقتصر على أن صاحبه يكون ناجياً في الآخرة بل زاد «مقرباً عند الله تعالى».

وبعد، فلنندع الغزالى وصاحب «المنار»، ولنرجع إلى الحجة. إننا نعلم أن لكثير من علماء الفرق زلات وشواذ مخالفة لدلائل واضحة من القرآن، وأحاديث تبلغ درجة التواتر المعنوي أو درجة القطع عند من يعرف الرواية والرواة، ومثل هذا غير قليل، فالمنتصر على ما اتفق عليه على ما فهمه صاحب «المنار» لابد أن يخالف الكتاب والسنة حتماً في كثير من القضايا، هذا في المخالفة القطعية، فأما الظنية فحدث عن كثرتها ولا حرج.

ومن جهة أخرى، فمن المحال عادةً أن يكون الحقُّ دائمًا من المسائل الخلافية مع المرخصين، فالترخيص فيها كلها تركٌ متيقن لكثير من الحق. ولنفرض أن جماعة تتبعوا أقوال علماء المسلمين من جميع الفرق، ثم جمعوا

كتاباً ضمّنوه ما اتفق المسلمين على أنه واجب أو حرام أو باطل<sup>(١)</sup> وأهملوا ما عدا ذلك، فهل يقال: إنَّ مَنْ حافظ على ما في ذاك الكتاب بدون نظر إلى غيره «كان مسلماً ناجياً في الآخرة مُقرّباً عند الله تعالى» ثم يستغني الناسُ بذلك الكتاب عن كتاب الله وتفسيراته، وعن كتب السنة وشروحها ومتعلقاتها، وعن كتب الفقه كلها، ثم لا يعدم المشدّبون مقالاً يشكك في ما ضمه ذاك الكتاب، كالشك في تحقق الإجماع وفي حجيته، ولتغير الأحكام بتغير الزمان. وحيثذا يستريح الذين يدعون أنفسهم بالصالحين من كل أثر للإسلام.

وقال ابن حزم في «الأحكام» (١١٤: ٣) (٢): «وبالجملة فهذا مذهب لم يُخلق له معتقدٌ قط، وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الإجماع، بل قد صحَّ الإجماع على أن قائل هذا القول معتقداً له كافر بلا خلاف، لرفضه القول بالنصوص التي لا خلاف في وجوب طاعتها».

هذا وقد برئت ذمة الغزالي من ذاك القول كما علمت. وأنّ أجلّ السيد محمد رشيد رضا عن أن يقول به [ص ١٧] متصرّراً حقيقته، وإنما هذا شأن الإنسان، كمن يكون على جسر غير محجر فتسولي على ذهنه خشية السقوطِ من جانبٍ فيتأخر عنه ويتأخر حتى يسقط بغير اختياره من الجانب الآخر.

بلى مَنْ عمل بالمتفق عليه كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرّباً عند الله تعالى، وهذا المتفق عليه هو العمل بالدلائل القطعية والظنية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله الثابتة قطعاً أو ظناً، فالعالم يتحرّى ذلك بالنظر في

(١) انظر هل يسمحون بزيادة «أو مندوب» [المؤلف].

(٢) طبعة أحمد شاكر وتقديم إحسان عباس.

الأدلة، فإن اشتبهت عليه أو تعارضت أخذ بحسنها مع **تجنّب خرق الإجماع الصحيح**.

والعامي يسأل العلماء ويأخذ بفتوahم، فإن اختلفوا عليه احتاط أو طلب ترجيحاً ما، وإذا علم الله حُسْنَ نِتْيَه فلابد أن ييسر له ذلك. فأما تقليد الأئمة فمهما قيل فيه فلا ريب أنه خير بكثير من تتبع الرخص. وراجع «الموافقات» (٤: ٧٢ - ٨٦) (١).

ثم قال أبو رية ص ٢٠: (حكم كلام الرسول ﷺ في الأمور الدنيوية...).

إلى أن قال: (أما كلامه صلوات الله عليه في الأمور الدنيوية فإنه كما قالوا من الآراء المحسنة، ويسمى العلامة إرشاداً أي إن أمره ﷺ في أي شيء من أمور الدنيا يُسمى أمر إرشاد<sup>(٢)</sup> ... لأنه لا يقصد به القرابة ولا فيه معنى التعبّد. ومن المعلوم أنه لا دليل على وجوب أو ندب إلا بدليل خاص).

**أقول:** ليس في هذا الكلام ما يصح أن يكون قاعدة ثابتة، فأمور الدنيا خاضعة لأحكام الشرع، وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله وحذّر من المخالفـة عن أمره، فأمره ﷺ بشيء دليل قام على وجوبه، إلا أن يقوم دليل يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره. وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

ثم قال: (لأن الرسل غير موصومين في غير التبليغ. قال السفاريني... قال ابن حمدان... «وإنهم موصومون فيما يؤدونه عن الله تعالى، وليسوا بموصومين في غير ذلك»، وقال ابن عقيل... لم يعتصموا في الأفعال، بل في نفس الأداء، ولا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما يؤدونه عن الله تعالى... وقال القاضي عياض:...).

(١) (٩٧ / ٥ - ٩٣ / ١) دار ابن عفان.

(٢) كذا في (ط)، وفي كتاب أبي رية: «ويسمى العلامة أمر إرشاد، أي... يسمى إرشاداً».

**أقول:** هذا الذي اقتصر عليه أبو رَيْهَةَ يوهم أن الأنبياء عليهم الصلة والسلام ليسوا معصومين عن تعمُّد الكذب في غير التبليغ، ولا عن الكبائر ولا عن صغائر الخسَّة. وفي هذه الكتب التي نقل عنها وغيرها بيانٌ عصمتهم عن ذلك وعن غيره مما ترى تفصيله فيها.

احتاج أبو رَيْهَةَ إلى صنيعه ليردَّ كثيراً من الأحاديث الصحيحة بزعم أنها لم تكن على وجه التبليغ، وأن الأنبياء إنما عصِّمُوا من الكذب في التبليغ. فليتذبر القارئ [ص ١٨] هذا مع قول أبي رَيْهَةَ نفسه في حاشية ص ٣٩: (ولعنة الله على الكاذبين، متعمدين وغير متعمدين)!

وذكر قصة التأثير، فدونك تحقيقها: أخرج مسلم في «صحيحة»<sup>(١)</sup> من حديث طلحة قال: «مررتُ مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلقوهونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظنُّ يغنى ذلك شيئاً». قال: فأخبرُوا بذلك فتركوه، فأخبرَ رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظنت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

ثم أخرجه<sup>(٢)</sup> عن رافع بن خديج وفيه: «قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه فنقضت.. فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». قال عكرمة: أو نحو هذا».

(١) (٢٣٦١).

(٢) (٢٣٦٢). (ط): «فنقضت» خطأ، وفي مسلم: «فتفضلت أو فنقضت».

ثم أخرجه<sup>(١)</sup> عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس...» وفيه: فقال: «لو لم تفعلوا الصلح»، وقال في آخره: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

عادة مسلم أن يرتب روایات الحديث بحسب قوتها، يقدم الأصح  
فالأصح (٢).

قوله في حديث طلحة: «ما أظن يعني ذلك شيئاً»، إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً، وفي معناه قوله في حديث رافع: «لعلكم...» وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في روایة حماد، لأن حماداً كان يخطئ.

وقوله في حديث طلحة: «إِنَّمَا لَنْ أَكْذَبُ عَلَى اللَّهِ» فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ؛ لأن السياق في احتمال الخطأ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى، بل كان معلوماً عندهم قطعاً. ونقل عن «شفاء عياض»<sup>(٣)</sup> قال: وفي حديث ابن عباس في الخرّص: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطُئُ وَأَصِيبُ».

**أقول:** ذكر شارح «الشفاء»<sup>(٤)</sup> أن الزيارة أخر جهه بسند حسن، وتحسين

.(૨૩૬૩) (૧)

(٢) وانظر ما سیأتی (ص ٣١٦ - ٣١٧).

(٣) (٢) / طالبجاوى - ٨٧١ - ٨٧٠).

(٤) «شرح الملا علي قاري»: (٢/٣٣٨). وهو عند البزار: (١١/٤٢، ٤٢/٢٥٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/١٨٢): «إسناده حسن إلا أن إسماعيل بن عبد الله =

المتأخرین فیه نظر، فإنْ صَحَّ فکأنهم مَرُوا بشجر مثمر فخر صوه يجربون حَدْسِهِمْ، وَخَرَصَهَا النَّبِيُّ ﷺ فجاءت علی خلاف خرصه. ومعلوم أن الخرص حَزْر وتخمين، فكأنَّ الْخَارِصَ يقول: أظن كذا. وقد مَرَ حكمه. والله أعلم.

وقال أبو رية قبل هذا: (وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصدق بعض ما يفتريه المنافقون، كما وقع في غزوة تبوك وغيرها، وصدق بعض أزواجها، وتردد في حديث الإفك.. حتى نزل عليه آيات البراءة).

وذكر ص ١٤٢ عن صاحب «المنار»: (... والنَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَعْلَمُ الغَيْبَ، فَهُوَ كَسَائِرُ الْبَشَرِ [ص ١٩] يَحْمِلُ كَلَامَ النَّاسِ عَلَى الصَّدْقِ؛ إِذَا لَمْ تَحْفَ بِهِ شَبَهَةً، وَكَثِيرًا مَا صَدَّقَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارَ فِي أَحَادِيثِهِمْ. وَحَدِيثُ الْعَرَنِيَّينَ وَأَصْحَابِ بَئْرِ مَعْوَنَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكِ.. إِذَا لَبِعَضُ الْمُعْتَدِلِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي التَّخْلُفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَا عَلَّمَهُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أُذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الَّذِينَ سَدَّقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبُونَ﴾ [التوبه: ٤٣] وَإِذَا جَازَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أَنْ يَصَدِّقُوا الْكَاذِبُ فِيمَا لَا يَخْلُ بِأَمْرِ الدِّينِ...).

وذكر ص ٢٢ عن عياض حديث: («فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضِ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ». وفي رواية: «وَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحَجْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ...»).

أقول: لم يكن ﷺ يعلم من الغيب ما لم يُعْلِمْهُ الله تعالى به، ولم يكن - بأبي وأمي - مغفلًا، ولم يصدق المنافقين أي يعتقد صدقهم، بل ولا ظنه،

---

= الأصبهاني لم أر من ترجمته. وعلق الحافظ في «مختصر زوائد البزار»: (١/١٣٨): «قلت: هو الحافظ الشهير سمويه، ترجمه أبو نعيم في تاريخه، ووثقه ابن منه و أبو الشيخ وأبو نعيم وغيرهم».

وإنما كان الأمر عنده على الاحتمال. ولهذا عاتبه الله عزّ وجلّ على الإذن لهم. هذا واضح بحمد الله.

والعُرَنِيون لم يتحقق منهم كذب، فلعلهم كانوا صادقين في إسلامهم، وإنما بدا لهم أن يرتدوا لما وجدوا أنفسهم منفردين بالإبل والراعي بعيداً عن المدينة.

وقصة بئر معونة اختلف فيها، فلم يتحقق فيها شاهد على ما نحن فيه.

راجع «فتح الباري» (٢٩٦: ٧). (١)

وقصته مع بعض أزواجها أراها في «الصحابيين»<sup>(٢)</sup> عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أنّ أيّتَنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير، أكلتَ مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له. فنزلت: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ} [التحريم: ١] إلى: {إِنَّ نُورَكُمْ إِلَى اللَّهِ} [التحريم: ٤] لعائشة وحفصة...».

وتمام الآية: {لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغُّ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التحريم: ١]، ولو كان النبي ﷺ صدّق المرأة في أنّ لذاك العسل رائحة كريهة لكان امتناعه لكراسيتها، وكذلك كان خلقه الكريم المطلوب منه شرعاً، وسياق الآية يخالف ذلك كما هو واضح.

(١) (٧/٣١٠ و٣٧٩ وما بعدها).

(٢) البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

فالذى يظهر أنه بِعَذَابِهِ فَطَنَ للحيلة، وعلم أن قائلة ذلك إنما غارت لطول مكثه عند ضرّتها، وانفرادها بسقيه العسل الذى يحبه، فحملتها شدة الغيرة، فتكرّم فلم يكافشها، وامتنع من شرب العسل عند ضرّتها تطبياً لنفسها.

وأما تردده في قصة الإفك، فليس فيه ما يوهم التصديق ولا ظن الصدق.

وأما قوله: «فأحسب أنه صادق» فالحسبان هو الظن، ولينظر سند هذه الرواية<sup>(١)</sup>.

[ص ٢٠] وذكر ص ٢٢ عن «شفاء عياض»<sup>(٢)</sup>: (فاما ما تعلق منها - أي معارف الأنبياء - بأمر الدنيا فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادها على خلاف ما هي عليه).

أقول: كلمة «اعتقادها» فيها نظر، فينبغي أن يقال بدلها: «ظنها».

\* \* \* \*

(١) هذا اللفظ في البخاري (٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) (٢/٧٣٠ - الجاجاوي).

## كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ

تعرّض أبو رية ص ٧ - ٨ لهذه القضية، ثم أفردتها بفصل ص ٢٣، فمما قاله: (... تضافرت الأدلة... على أن أحاديث الرسول صلوات الله عليه لم تكتب في عهد النبي ﷺ كما كان يكتب القرآن، ولا كان لها كتاب يُقيدونها عند سماعها منه وتلفظها بها..).

أقول: قد وقعت كتابة في الجملة كما يأتي، لكن لم تشمل ولم يؤمر بها أمرًا.

أما حكمة ذلك فمنها: أن الله تبارك وتعالى كما أراد لهذه الشريعة البقاء أراد سبحانه أن لا يكلّف عباده من حفظها إلا بما لا يشق عليهم مشقة شديدة، ثم هو سبحانه يحوطها ويحفظها بقدرته، كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي يعجل بقراءة ما يوحى إليه قبل فراغه خشية أن ينسى شيئاً منه، فأنزل الله عليه: **﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾** وَقُلْ رَبِّ رِزْدِنِي عِلْمًا [طه: ١١٤]، قوله: **﴿لَا تُخْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلْ بِهِ﴾** ١٦ **﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ، وَقُرْءَانَهُ﴾** ١٧ **﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَلْيَعْ قُرْءَانَهُ﴾** ١٨ **﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾** [القيامة: ١٦ - ١٩]، قوله: **﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَسْئَعَ﴾** ٦ **﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ وَمَا يَخْفِي﴾** ٧ **﴿وَيُبَيِّنُكَ لِلْيُسْرَى﴾** ٨ [الأعلى: ٦ - ٨].

وكانت العرب أمّة أميّة يندر وجود من يقرأ أو يكتب منهم، وأدوات الكتابة عزيزة، ولا سيما ما يكتب فيه. وكان الصحابة محتاجين إلى السعي في مصالحهم، فكانوا في المدينة منهم من يعمل في حائطه، ومنهم من يبایع في الأسواق، فكان التكليف بالكتابة شاقاً، فاقتصر منه على كتابة ما ينزل من

القرآن شيئاً فشيئاً، ولو مرة واحدة في قطعة من جريد النخل أو نحوه تبقى عند الذي كتبها.

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> وغيره من حديث زيد بن ثابت في قصة جمعه القرآن بأمر أبي بكر: «فتبتعدُ القرآن أجمعه من العُسْب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة سورة براءة».

وفي «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>: أن العُسْب جريءُ النخل، وأن اللخاف الحجارة الرقاق، وأنه وقع في رواية: «القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل»، ووقع في روایات آخر ذكر الرقاع وقطع الأدیم والصحف.

[ص ٢١] وكان النبي ﷺ يُلقن بعض أصحابه ما شاء الله من القرآن ثم يُلقن بعضهم بعضاً، فكان القرآن محفوظاً جملةً في صدورهم، ومحفوظاً بالكتابة في قطعٍ مُفرقةً عندهم. والمقصود أنه اقتصر من كتابة القرآن على ذاك القدر؛ إذ كان أكثر منه شاقاً عليهم، وتکفل الله عز وجل بحفظه في صدورهم وفي تلك القطع، فلم يتلف منها شيء، حتى جُمعت في عهد أبي بكر، ثم لم يتلف منها شيء حتى كتبت عنها المصاحف في عهد عثمان، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وتکفله سبحانه بحفظه لا يعفي المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم كما فعلوا - بتوفيقه لهم - في

---

(١) (٤٩٨٦).

(٢) (١٤/٩ - السلفية).

عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان.

فاما السُّنَّة فقد تكفلَ الله بحفظها أيضًا، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السُّنَّة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها؛ لأن محمدًا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع. بل دلَّ على ذلك قوله: ﴿تُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]، فحفظ الله السُّنَّة في صدور الصحابة والتابعين حتى كُتبَت ودُوِّنت كما يأتي، وكان التزام كتابتها في العهد النبوي شاقًا جدًا؛ لأنها تشمل جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله وما يقوله غيره بحضرته أو يفعله وغير ذلك. والمقصود الشرعي منها معانيها، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه؛ لأنَّه كلام الله بلفظه ومعناه، ومعجز بلفظه ومعناه، ومُتعَبَّد بتلاوته بلفظه بدون أدنى تغيير = لا جرمَ خفَّ الله عنهم، واكتفى من تبليغ السنة غالباً بأنْ يَطَّلِعَ عليها بعض الصحابة، ويُكمل الله تعالى حفظها وتبليغها بقدرته التي لا يعجزها شيء. فالشأن في هذا الأمر: هو العلم بأنَّ النبي ﷺ قد بلَّغَ ما أُمِرَ به، التبليغ الذي رضيه الله منه، وأنَّ ذلك مظنة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة ويبلغه عند الحاجة ويبقى موجوداً بين الأمة.

وتَكَفُّلُ الله تعالى بحفظ دينه يجعل تلك المظنة ميئَة، فتَمَ الحفظُ كما أراد الله تعالى، وبهذا التكفل يُدفع ما يتطرق إلى تبليغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات، واحتمال أن يغير فيها من كانت عنده، ونحو ذلك.

ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمنْ بَعْدَهُمْ، وتدبر ما آتاهُم الله تعالى من قوَّة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ

السُّنَّة وحياطتها = بان له ما يحِير عقله، وعلِم أن ذلك ثمرة تكُفُلُ الله تعالى بحفظ دينه. وشأنهم في ذلك عظيم جدًا، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها، وبذلك يتبيَّن أن ذلك من المصالح المترتبة على ترك كتابة الأحاديث كلها في العهد النبوِي، إذ لو كتبت لانسَدَ باب تلك العبادة، [ص ٢٢] وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وثُمَّ مصالحُ أخرى منها: تنشئة علومٍ تحتاج إليها الأمة، فهذه الثروة العظيمة التي بيد المسلمين من تراجم قدمائهم، إنما جاءت من احتياج المحدثين إلى معرفة أحوال الرواية، فاضطروا إلى تتبع ذلك، وجمع التواريخ والمعاجم، ثم تبعهم غيرُهم.

ومنها: الإسناد الذي يُعرَف به حال الخبر، كان بدؤه في الحديث، ثم سرى إلى التفسير والتاريخ والأدب.

هذا، والعالم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافي بقضية لزمهها ولم يبالِ بما قد يشكُّك فيها، بل إما أن يُعرض عن تلك المشكّكات، وإما أن يتأمَّلها في ضوء ما قد ثبت. فههنا مَنْ تدبرَ كتاب الله، وتتبع هدي رسوله، ونظر إلى ما جرى عليه العملُ العام في عهد أصحابه وعلماء أمته، بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبي ﷺ وأنها من صُلْب الدين، فَمَنْ أعرض عن هذا وراح يقول: لماذا لم تُكتب الأحاديث؟ لماذا، لماذا؟ ويتابع قضايا جزئية - إِمَّا أن لا ثبت، وإِمَّا أن تكون شاذة، وإِمَّا أن يكون لها مَحْمُلٌ لا يخالف المعلوم الواضح - مَنْ كان هذا شأنه فلا ريب في زيفه.

## هل نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث؟

قال أبو رية ص ٢٣: (وقد جاءت أحاديث صحيحة وأثار ثابتة تنهى كلها عن كتابة أحاديثه ﷺ).

أقول: أما الأحاديث فإنما هي حديث مختلف في صحته، وآخر متفق على ضعفه.

الفأول: حديث مسلم<sup>(١)</sup> وغيره عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ - قال همام: أحسبه قال «متعمداً» - فليتبواً مقعده من النار». هذا لفظ مسلم. وذكره أبو رية مختصراً، وذكر لفظين آخرين، وهو حديث واحد.

والثاني: ذكره بقوله: «ودخل زيد بن ثابت على معاوية فسألته عن حديث وأمر إنساناً أن يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه. فمحاه»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان ينبغي لأبي رية أن يجري على الطريقة التي يُطْرِيَها وهي النقد التحليلي فيقول: معقول أن لا يأمر رسول الله ﷺ بكتابه أحاديثه لقلة الكتبة وقلة ما يُكتب فيه والمشقة، فأما أن ينهى عن كتابتها ويأمر بمحوها فغير معقول، كيف وقد أذن لهم في التحدث فقال: «وحدثوا عني ولا حرج»؟

أقول: أما حديث أبي سعيد ففي «فتح الباري» (١٨٥: ١): «منهم

(١) (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٧٩)، وأبو داود (٣٦٤٧) وسيتكلم المصنف عنه بعد قليل.

(٣) (٢٠٨ / ١) - السلفية.

(يعني الأئمة) من أعلَّ حديث أبي سعيد وقال: [ص ٢٣] الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره». أي الصواب أنه من قول أبي سعيد نفسه، وغلط بعض الرواة فجعله عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وقد أورد ابن عبد البر في كتاب «العلم»<sup>(١)</sup> (٦٤ : ١) قريباً من معناه موقفاً على أبي سعيد من طرق لم يذكر فيها النبي ﷺ.

وأما حديث زيد بن ثابت فهو من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: دخل زيد بن ثابت الخ. وكثير غير قوي، والمطلب لم يدرك زيداً.

أما البخاري فقال في «صححه»<sup>(٢)</sup>: «باب كتابة العلم» ثم ذكر قصة الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه، ثم خطبة النبي ﷺ زمن الفتح وسؤال رجل أن يكتب له، فقال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي فلان» وفي غير هذه الرواية «لأبي شاه»<sup>(٣)</sup>، ثم قول أبي هريرة: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحدُ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب»، ثم حديث ابن عباس في قصة مرض النبي ﷺ، قوله: «ائشوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا به» وفي بعض روایات حديث أبي هريرة في شأن عبد الله بن عمرو: «استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ما

(١) «جامع بيان العلم وفضله»: (١١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ - ابن الجوزي). وذكر الخطيب في «تقيد العلم» (ص ٣٢) أن همام بن يحيى تفرد برواية الحديث عن زيد بن أسلم مرفوعاً.

(٢) كتاب العلم، باب رقم (٤٠) الأحاديث (١١١ - ١١٤).

(٣) عند البخاري (٤٣٤).

سمع منه فأذن له» رواه الإمام أحمد والبيهقي<sup>(١)</sup>. قال في «فتح الباري» (١: ١٨٥)<sup>(٢)</sup>: «إسناده حسن، وله طريق أخرى...». وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو نفسه جاء من طرق، راجع «فتح الباري» و«المستدرك» (١: ١٠٤) و«مسند أحمد» بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله الحديث: (٦٥١٠) وتعليقه.

وقد اشتهرت صحيفه عبد الله بن عمرو التي كتبها عن النبي ﷺ، وكان يغبط بها ويسميها «الصادقة»، وبقيت عند ولده يرثون منها، راجع ترجمة عمرو بن شعيب في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup>. أما ما زعمه أبو رية أن صحيفه عبد الله بن عمرو إنما كانت فيها أذكار وأدعية باطل قطعاً.

أما زيادة ما انتشر عن أبي هريرة من الحديث عما انتشر عن عبد الله بن عمرو؛ فلأنَّ عبد الله لم يتجرَّد للرواية تجُّرد أبي هريرة، وكان أبو هريرة بالمدينة وكانت دارَ الحديث لعنابة أهلها بالرواية، ولرحلته الناس إليها لذلك، وكان عبد الله تارةً بمصر، وتارةً بالشام، وتارةً بالطائف، مع أنه كان يكثر من الإخبار عما وجده من كتب قديمة باليرموك، وكان الناس لذلك لأنهم قليلو الرغبة في السمع منه، ولذلك كان معاوية وأبنه قد نهياه عن التحدث.

فهذه الأحاديث – وغيرها مما يأتي – إن لم تدل على صحة قول البخاري وغيره: إن حديث أبي سعيد غير صحيح عن النبي ﷺ، فإنها تقضي

(١) «المسند» (٩٢٣١)، و«المدخل إلى السنن» (٧٥١).

(٢) (٢٠٨/١) - السلفية.

(٣) (٤٨/٨) - (٥٥).

بتأويله، وقد ذكر في «فتح الباري»<sup>(١)</sup> أوجهًا للجمع، والأقرب ما يأتي: قد ثبت في حديث [ص ٢٤] زيد بن ثابت في جمعه القرآن: «فتبعُ القرآن أجمعه من العُسْب واللخاف»، وفي بعض رواياته ذكر القصب وقطع الأديم. وقد مرّ قريباً [ص ٢٠]<sup>(٢)</sup>، وهذه كلها قطع صغيرة، وقد كانت تنزل على النبي ﷺ الآية والآيات، فكان بعض الصحابة يكتبون في تلك القطع، فتتجمع عند الواحد منهم عدة قطع في كُل منها آية أو آيات أو نحوها، وكان هذا هو المتيّسر لهم. فالغالب أنه لو كتب أحدهم حديثاً لكتبه في قطعة من تلك القطع، فعسى أن يختلط عند بعضهم القطع المكتوب فيها الأحاديث بالقطع المكتوب فيها الآيات، فنُهوا عن كتابة الحديث سداً للذرية.

أما قول أبي رَيَّة ص ٢٧: (هذا سبب لا يقنع به عاقل عالم... اللهم [إلا] إذا جعلنا الأحاديث من جنس القرآن في البلاغة، وأن أسلوبها في الإعجاز من أسلوبه).

**فجوابه:** أن القرآن إنما تحدّى أن يؤتى بسورة مِنْ مِثْلِه، والآية والآيات دون ذلك. ولا يشكل على هذا الوجه صحيفة عليٌّ؛ لأنَّه جمع فيها عدة أحكام، وكان عليٌ لا يخشى عليه الالتباس. ولا قصة أبي شاه، لأنَّ أبي شاه لم يكن من يكتب القرآن، وإنما سُأله أن تُكتب له تلك الخطبة. ولا قوله ﷺ في مرض موته: «ائتوني بكتاب الخ». لأنه لو كُتب لكان معروفاً عند الحاضرين وهم جمع كثير. ولا قضية عبد الله بن عمرو، فإنه فيما يظهر حصل على صحيفة فيها عدة أوراق، فاستأذن أن يكتب فيها الأحاديث فقط. وكذلك الكتب التي كتبها النبي ﷺ لعماله وفيها أحكام الصدقات وغيرها،

(١) (٢٠٨ - السلفية).

(٢) من الخطية وهكذا في كل حالات المؤلف. وهي في [ص ٤١] من هذه الطبعة.

وكان كلها أو أكثرها مصدراً بقوله: «من محمد رسول الله الخ». هذا كله على فرض صحة حديث أبي سعيد. أما على ما قاله البخاري وغيره من عدم صحته عن النبي ﷺ فالأمر أوضح، وسيأتي ما يشهد لذلك.

قال أبو رية ص ٢٣: (وروى الحاكم بسنده عن عائشة قالت: جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمسة حديث، ثبات يتقلب... فلما أصبح قال: أي بُنْيَة هَلْمِي الأحاديث التي عندك، فجئت بها فأحرقها، وقال: خشيت أن أموت وهي عندك، فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فأكون قد تقلدت ذلك. زاد الأحوص بن المفضل في روايته: أو يكون قد بقي حديث لم أجده فيقال: لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفي على أبي بكر).

أقول: لو صحَّ هذا لكان حجة على ما قلناه، فلو كان النبي ﷺ نهى عن كتابة الأحاديث مطلقاً لما كتب أبو بكر. فاما الإحراق فليس بسبب او سببين آخرين كما رأيت. لكن الخبر ليس ب صحيح، أحال به أبو رية على «تذكرة الحفاظ»<sup>(١)</sup> للذهبي و«جمع الجوامع» للسيوطى، ولم يذكر طعنهما فيه، ففي «التذكرة» عقبه: «فهذا لا يصح».

[ص ٢٥] وفي «كتن العمال» (٥: ٢٣٧) - وهو ترتيب جمع الجوامع ومنه أخذ أبو رية -: «قال ابن كثير: هذا غريب من هذا الوجه جداً. وعلى بن صالح (أحد رجال سنده) لا يعرف».

أقول: وفي السنن غيره ممن فيه نظر. ثم وجّهه ابنُ كثير على فرض صحته.

---

.(١) (٥/١).

(٢) (١٠/٢٨٥) - ط الرسالة). وكلام ابن كثير في «مسند الصديق».

قال أبو رية ص ٢٤: (وروى حافظ المغرب ابن عبد البر والبيهقي في «المدخل» عن عروة: أن عمر أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله في ذلك - ورواية البيهقي: فاستشار - فأشاروا عليه أن يكتبها، فطرق عمر يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإنني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإنني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً. ورواية البيهقي: لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً).

أقول: وهذا وإن صح حجة لما قلناه، فلو كان النبي ﷺ نهى عن كتابة الأحاديث مطلقاً لما هم بها عمر وأشار بها عليه الصحابة، فأما عدوله عنها فلسبب آخر كما رأيت.

لكن الخبر منقطع؛ لأن عروة لم يدرك عمر. فإن صح فإنما كانت تلك الخشية في عهد عمر ثم زالت. وقد قال عروة نفسه كما في ترجمته من «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: «وكان يقول: لا نتخذ كتاباً مع كتاب الله، فمحوت كتبي. فوالله لو ددتُ أن كتبي عندي، وإن كتاب الله قد استمررت مريرته». يعني قد استقر أمره وعلمت مزيته وتقرر في أذهان الناس أنه الأصل، والسنة بيان له. فزال ما كان يخشى من أن يؤدّي وجود كتاب للحديث إلى أن يكتب الناس عليه، ويدعوا القرآن.

قال أبو رية: (وعن يحيى بن جعده أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة، ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب إلى الأمصار: من كان عنده شيء فليمحه).

أقول: وهذا منقطع أيضاً، يحيى بن جعده لم يدرك عمر، وعروة أقدم منه وأعلم جداً، وزيادة يحيى منكرة، لو كتب عمر إلى الأمصار لاشتهر

---

(١) (٧/١٨٣)

ذلك، وعنه عليه وصحيفته، وعن عبد الله بن عمرو صحيفة كبيرة مشهورة.

قال أبو رية: (وروى ابن سعد عن عبد الله بن العلاء قال: سألت القاسم بن محمد أن يملأ علي أحاديث فقال: إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوا بها أمر بتحريقها: مثناة كمثناة أهل الكتاب. قال: فمنعني القاسم بن محمد يومئذ أن أكتب حديثاً).

أقول: وهذا منقطع أيضا إنما ولد القاسم بعد وفاة عمر ببضع عشرة سنة.

ثم ذكر خبر زيد بن ثابت - وقد مر - ثم قال: (وعن جابر بن عبد الله بن يسار قال: سمعت عليا يخطب يقول: أَغْزِمُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَنْهُ كِتَابٌ إِلَّا رَجَعَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ حِينَ تَبَعَوا أَحَادِيثَ عُلَمَائِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ).

[ص ٢٦] أقول: ذكره ابن عبد البر<sup>(١)</sup> من طريق شعبة عن جابر، ولم أجده لجابر بن عبد الله بن يسار ذكراً، وقد استوعب صاحب «التهذيب»<sup>(٢)</sup> مشايخ شعبة في ترجمته، ولم يذكر فيهم من اسمه جابر إلا جابر بن يزيد الجعفي، فلعل الصواب «جابر عن عبد الله بن يسار» وجابر الجعفي ممقوت كان يؤمن برجمعة علي إلى الدنيا، وقد كذبه جماعة في الحديث منهم أبو حنيفة، وصدقه بعضهم في الحديث خاصة بشرط أن يصرح بالسماع. ولم يصرح هنا. وعبد الله بن يسار لا يُعرف<sup>(٣)</sup>.

(١) في «جامع بيان العلم»: (١/٢٧٢).

(٢) (٤/٣٣٨). والأمر كما ذكر المصنف «جابر عن عبد الله بن يسار» كما في الطبعة المحققة المحال إليها من كتاب ابن عبد البر.

(٣) ذكره البخاري في «التاريخ»: (٥/٢٣٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥/٢٠٢) ولم يذكره بجرح أو تعديل.

وقد كان عند عليّ نفسه صحيفه فيها أحاديث عن النبي ﷺ كما مرّ. فإن صحت هذه الحكاية فإنما قال: «أحاديث علمائهم» ولم يقل: «أحاديث أنبيائهم». وكلمة «حديث» بمعنى «كلام»، واشتهرها فيما كان عن النبي ﷺ اصطلاحاً متأخر.

وقد كان بعض الناس يثبتون كلام عليّ في حياته، وفي مقدمة «صحيف مسلم»<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ما يعلم منه أنه كان عنده كتاب فيه قضايا عليّ، منها ما عرفه ابن عباس ومنها ما أنكره، ولفظه: «فدعـا بـقضـاء عـلـيـ فـجـعـلـ يـكـتـبـ مـنـهـ أـشـيـاءـ،ـ وـيـمـرـ بـهـ الشـيـءـ فـيـقـولـ:ـ وـالـلـهـ مـاـ قـضـىـ بـهـذـاـ عـلـيـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ ضـلـلـ.ـ ثـمـ ذـكـرـ عـنـ طـاوـوسـ قـالـ:ـ أـتـيـ أـبـنـ عـبـاسـ بـكـتـابـ فـيـهـ قـضـاءـ عـلـيـ...ـ».

فإن صحت هذه الحكاية<sup>(٢)</sup> فكأنّ بعض الناس كتب شيئاً من كلام عليّ أو غيره من العلماء، فتناقله الناس، فبلغ عليّ ذلك فقال ما قال.

قال أبو رية: (ومن الأسود بن هلال قال: أتي عبد الله بن مسعود بصحيفه فيها حديث فدعا بماء فمحانا ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت ثم قال: أذكّر الله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به، والله لو أعلم أنها بدبر هند لبلغتها. بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم حين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون).

**أقول:** روى الدارمي<sup>(٣)</sup> هذه القصة من وجه آخر «عن الأشعـةـ [بن أبي الشـعـثـاءـ سـلـيمـ بنـ أـسـودـ]ـ عنـ أـبـيـهــ وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ عـبـدـ اللـهـــ قـالـ:ـ رـأـيـتـ مـعـ رـجـلـ صـحـيـفـةـ فـيـهــ سـبـحـانـ اللـهــ وـالـحـمـدـ اللـهــ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهــ وـالـلـهـ أـكـبـرـــ فـقـلـتـ

(١) (١٤ - ١٣).

(٢) أي التي ذكرها أبو رية وأخرجها ابن عبد البر.

(٣) (٤٩٦). وأخرجها ابن أبي شيبة (٢٦٩٧٧).

له: أنسخنيها. فكأنه بَخِل بها، ثم وعدني أن يعطينيها، فأتيت عبد الله فإذا هي بين يديه، فقال: إن ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلاله... أقسام لو أنها ذُكِرت له بدار الهند (كذا)<sup>(١)</sup> - أراه يعني مكاناً بالකوفة بعيداً - إلا أتيته ولو شيئاً». لا ريب أنه لم يكن في الصحيفة تلك الكلمات فقط وإنما طلب استنساخها؛ لأنه قد حفظها فيمكنه أن يكتبها إن شاء من حفظه.

وعند الدارمي<sup>(٢)</sup> قصة أخرى تُفسّر لنا هذه، ذكرها في باب كراهيّةأخذ الرأي، وفيها: إن قوماً تحلّقوا في المسجد «في كل حَلْقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كَبَرُوا مائة، فيكبرون. فيقول: هللووا مائة فيهلالون...» وذَكَر إنكار ابن مسعود عليهم. فكأنه [ص ٢٧] كان في تلك الصحيفة وصف طريقة للذكر بتلك الكلمات ونحوها بعدِ مخصوص وهيأة مخصوصة، كما يبيّنه قول ابن مسعود: «إن ما في الكتاب بدعة وفتنة وضلاله».

وقد ذكر الدارمي<sup>(٣)</sup> رواية أخرى في صحيفة جيء بها من الشام فمحاها ابن مسعود. وفيها: «فقال مُرّة [ابن شراحيل الهمدانى أحد كبار أصحاب ابن مسعود]: أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه، ولكن كان من كتب أهل الكتاب».

ثم قال أبو رية ص ٢٥: (وهناك غير ذلك أخبار كثيرة...).

(١) كذا كتب المؤلف استشكالاً للكلمة. والذى في طبعة دار المغنى - تحقيق حسين أسد: «بدَرْ لَهْنَد» وهو الصواب، و«دَبَرْ هَنَد» يطلق على عدة أماكن. انظر «معجم البلدان»: (٢/٥٤١).

(٢) (٢١٠).

(٣) (٤٩٤).

**أقول:** ذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup> عن مالك: «أن عمر أراد أن يكتب الأحاديث أو كتبها ثم قال: لا كتاب مع كتاب الله». وهذا معضل، وقد مررت رواية عروة عن عمر وبيان وجهها.

وذكر عن أبي بُردة بن أبي موسى أنه كتب من حديث أبيه، فعلمَه أبوه فدعا بالكتاب فمحاه. وقد أخرج الدارمي نحوه ثم أخرج عن أبي بُردة عن أبيه: «أنبني إسرائيل كتبوا كتاباً فتبعوه وتركوا التوراة» وهذا كما مر عن عمر.

وذكر عن أبي نصرة قال: «قيل لأبي سعيد [الحدري]: لو أكتبنا الحديث فقال: لا تكتبُمْ، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ. ثم ذكره من وجيه آخر في سنته من لم أعرفه وفيه: «أتريدون أن تجعلوها مصاحف». ثم من وجيه ثالث بنحوه. وهذا من أبي سعيد بمعنى ما مر عن عمر وأبي موسى.

وذكر عن سعيد بن جبير قال: «كنا نختلف في أشياء، فكتبتها في كتاب، ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيًا، فلو علم بها كانت الفيصل بيني وبينه». وفي رواية: «كتب إلى أهل الكوفة مسائل ألقى بها ابن عمر، فلقيته فسألته عن الكتاب، ولو علم أن معي كتاباً لكان الفيصل بيني وبينه». وهذا ليس مما نحن فيه إنما هو باب كراهة الصحابة أن تكتب فتاواهم وما يقولونه برأيهم.

وذكر عن ابن عباس أنه قال: «إنا لا نكتب العلم ولا نكتبه». وقد ذكر<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر هذه الآثار وغيرها في «جامع بيان العلم»: (١/٢٧٢ - ٢٨٣).

(٢) أي ابن عبد البر في «الجامع»: (١/٣١٦).

عن هارون بن عترة عن أبيه: أن ابن عباس أرْخَصَ له أن يكتب.

هذا وقد أخرج الدارمي<sup>(١)</sup> بسند رجاله ثقات عن أنس أنه كان يقول لبنيه: «يا بَنَيَ قَيْدُوا هَذَا الْعِلْمَ»، وذكره ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> ولفظه: «قَيْدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ» وروي هذا من قول النبي ﷺ، ومن قول عمر، ومن قول ابن عمر، وإنما يصح من قول أنس رضي الله عنه.

وروى الدارمي<sup>(٣)</sup> وابن عبد البر<sup>(٤)</sup> وغيرهما بسند حسن: أن أباً أمامة الباهلي رضي الله عنه سئل عن كتاب العلم فقال: لا بأس به.

وأخرج الدارمي<sup>(٤)</sup> وغيره بسند رجاله ثقات عن بشير بن نَهِيك – وهو ثقة – قال: «كنت أكتب ما أسمع من [ص ٢٨] أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه وقلت له: هذا ما سمعت منك؟ قال: نعم».

فالحاصل أن ما رُوي عن عمر وأبي موسى من الكراهة إنما كان – كما صرّح به – خشية أن يكبّ الناس على الكتب ويَدْعُوا القرآن، وأما من عاش بعدهما من الصحابة فمنهم أبو سعيد بقي على الامتناع، ومنهم ابن عباس امتنع ورَحَّصَ. ومنهم من رأى أنه قد زال المانع كما قال عروة الرواية امتناع عمر: «إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ قَدْ اسْتَمْرَرَتْ مَرِيرَتُهُ» وقد مرَ ذلك، ورأوا أن الحاجة إلى الكتابة قد قويت؛ لأن الصحابة قد قَلُّوا، وبقاء الأحاديث تتناقل بالسماع والحفظ فقط لا يُؤْمِنُ معه الخلل، فرأوا للناس الكتابة. كما مرَّ عن

(١) (٥٠٨).

(٢) «الجامع»: (٣١٦/١).

(٣) «المسند» (٥١٠)، و«الجامع»: (٣١٧/١).

(٤) (٥١١) وهو عند ابن عبد البر: (٣١٣/١) وغيره.

أبي هريرة وأبي أمامة وأنس رضي الله عنهم.

وأما التابعون فغلبت فيهم الكتابة إلا أن منْ كان ذا حافظة نادرة كالشعبي والزهري وقَتادة كانوا لا يرون إبقاء الكتب، لكن يكتب ما يسمع ثم يتحفظه، فإذا أتقنه محاه. وأكثرهم كانت كتبه باقية عنده كسعيد بن جُبير والحسن البصري وعبيدة السلماني ومُرّة الهَمْدَانِي وأبي قِلابة الجرمي وأبي الملِح وبشير بن نهيك وأيوب السختياني ومعاوية بن قُرّة ورجاء بن حَيْوَة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ثم قال أبو رَيَّة ص ٢٥ : (ولئن كانت هناك بعض أحاديث رويت في الرخصة بكتاب الأحاديث فإن أحاديث النهي أصح، بلـ ما جرى عليه العمل في عهد الصحابة والتبعين).

أقول: قد علمت أنه ليس في النهي غير حديثين أحدهما متفق على ضعفه، وهو المروي عن زيد بن ثابت، والثاني مختلف في صحته وهو حديث أبي سعيد، فأما أحاديث الإذن فلو لم يكن منها إلا حديث أبي هريرة في الإذن لعبد الله بن عمرو لكان أصح مما جاء في النهي. أما الصحابة والتابعون فقد تقدم ويأتي ما فيه كفاية.

ثم نقل أبو رَيَّة ص ٢٧ - ٢٥ عن «مجلة المنار» كلاماً بدأ فيه بمحاولة الجمع بين حديث النهي وقصة «اكتبا لأبي شاه» بأنَّ ما أمر بكتابته لأبي شاه من الدين العام، وأنَّ النهي كان عن كتابة سائر الأحاديث التي هي من الدين الخاص.

---

(١) مقتبس من كتاب العلم لابن عبد البر، وسنن الدارمي، وغيرهما. [المؤلف].

**أقول:** نظرية «دين عام ودين خاص» مردودة عليه، وقد تقدمت الإشارة إليها (ص ١٥)<sup>(١)</sup>. وحديث الإذن لعبد الله بن عمرو قاطع لشَغْبَهُ البتة. قال صاحب «المنار»: «ولنا أن نستدل على كون النهي هو المتأخر بأمرین، أحدهما: استدلال من روی عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة ومنعها بالنهي عنها وذلك بعد وفاة النبي ﷺ».

**أقول:** لم يثبت استدلال أحد منهم بنهي النبي ﷺ، فالمرجوّ عن زيد بن ثابت متفق على ضعفه، [ص ٢٩] وعن أبي سعيد روايتان: إحداهما فيها الرفع إلى النبي ﷺ، ولم يذكر فيها امتناع أبي سعيد. ونحن لم نقل في هذا: إنه منسوخ، إنما قلنا: إنه إما خطأ والصواب عن أبي سعيد من قوله، كما قال البخاري وغيره، وإما محمول على أمر خاص تقدّم بيانه. وثانيةهما: رواية أبي نصرة عن أبي سعيد امتناعه هو، وليس فيها أن النبي ﷺ نهى.

وقد بقيت صحيفه على عرشه إلى زمن خلافته، وكذلك بقيت صحيفه عبد الله بن عمرو عنده ثم عند أولاده كما مرّ<sup>(٢)</sup>، فلو كان هناك نسخ لكان بقاء الصحيفتين دليلاً واضحاً جدّاً على أن الإذن هو المتأخر، وتقدّم أن عمر عزم على الكتابة وأشار عليه الصحابة بها، ثم تركها لمعنى آخر، ولم يذكروا أنهياً كان من النبي ﷺ، وذلك صريحة فيما قلنا. وقد أجاز الكتابة من الصحابة: عبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأبو أمامة وأنس رضي الله عنهم، وروى هارون بن عترة عن أبيه، أن ابن عباس رخص فيها<sup>(٣)</sup>، ثم أجمعت عليها الأمة.

(١) (ص ٣١ - ٣٣) من هذه الطبعة.

(٢) (ص ٤٧).

(٣) سبق ذكر هذه الأخبار وتخريرها (ص ٤٧ - فما بعدها).

قال ص ٢٦: (وثانيهما عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره).

**أقول:** أما النشر فقد نشروه بحمد الله تعالى، وبذلك بلغنا. وأما التدوين فيعني به الجمع في كتاب كما جمعوا القرآن، فاعلم أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ القرآن وبيانه وهو السنة كما مر<sup>(١)</sup>، وما تكفل الله بحفظه فلا بد أن يحفظ. وقد علمنا من دين الله أن على عباده مع إيمانهم بحفظ ما تكفل بحفظه أن يعملوا ما من شأنه في العادة حفظ ذاك الشيء، وأنه لا تنافي بين الأمرين. وفي «جامع الترمذى» و«المستدرك»<sup>(٢)</sup> وغيرها عن أبي خزامة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقى بها، ودواء نتداوى به، وتُنقاة نتنقيها هل تردد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هو من قدر الله».

فأما القرآن فأمروا بحفظه بطريقين: الأولى: حفظ الصدور، وعليها كان اعتمادهم في الغالب. الثانية: بالكتابة فكان يكتب في العهد النبوى في قطع صغيرة من جريد النخل وغيرها، فلما غزا المسلمون اليمامة بعد وفاة النبي ﷺ بقليل استحرر القتل بالقراء قبل أن يأخذ عنهم التابعون، فكان ذلك مظهنة نقص في الطريق الأولى، فرأى عمر المبادرة إلى تعويض ذلك بتكميل الطريق الثانية، فأشار على أبي بكر بجمع القرآن في صحف، فنفر منها أبو بكر وقال: «كيف نفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ»؟ فقال عمر: «هو والله خير»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) (ص ٤٢ - ٤٣).

(٢) الترمذى (٢١٤٨)، والحاكم (١/٣٢). وأخرجه أحمد (١٥٤٧٢)، وابن ماجه (٣٤٣٧). وفيه ضعف راجع حاشية المسند: (٢٤/٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩١).

يريد أنه عملٌ يتمّ به مقصود الشرع من حفظ القرآن، وعدم فعل النبي ﷺ له إنما كان لعدم تحقق المقتضي وقد تحقق، ولا يترتب على الجمع محدود، فهو خيرٌ محسّن.

فجُمِعَ القرآن في صحف بقيت عند أبي بكر، ثم عند عمر، ثم عند ابنته حفصة [ص ٣٠] أم المؤمنين، حتى طلبها عثمان في خلافته وكتب المصاحف.

ومعنى هذا أنه طول تلك المدة التي <sup>(١)</sup> لم تُبدِّل حاجة إلى تلك الصحف بل بقي القراء يُلْغِون القرآن من صدورهم، ومنهم من كتب مِن صدره مصحفاً لنفسه، فلما كان في زمن عثمان احتاج إلى تلك الصحف لاختيار الوجه الذي دعت الحاجة إلى قصر الناس على القراءة به دون غيره، وكتب عثمان بضعة مصاحف وبعث بها إلى الأمساك لتبليغ القرآن بل لمنع أن يقرأ أحد بخلاف ما فيها. هذا شأن القرآن.

فأما السنة فمخالفةً لذلك في أمور:

الأول: أن النبي ﷺ لم يُعْنِ بكتابتها بل اكتفى بحفظهم في صدورهم وتبلیغهم منها، أي بنحو الطريق الأولى في القرآن.

الثاني: أنها كانت منتشرة لا يمكن جمعها كلها بيقين.

الثالث: أنه لم يتفق لها في عهد الصحابة ما اتفق للقرآن؛ إذ استحرر القتل بحفاظه من الصحابة قبل أن يتلقّاه التابعون، فإن الصحابة كانوا كثيراً ولم يتفق أن استحرر القتل بحفاظ السنة منهم قبل تلقي التابعين.

---

(١) كما في (ط)، فإن كانت هكذا عند المؤلف فعل العبرة «التي لم تُبدِّل [فيها] حاجة..».

الرابع: أنهم كانوا إذا هموا بجمعها رأوا أنه لن يكون كما قال عمر في جمع القرآن: «هو والله خير» أي خير محضر لا يترتب عليه محذور. كانوا يرون أنه يصعب جمعها كلها، وإذا جمعوا ما أمكنهم خشوا أن يكون ذلك سبباً لردة منْ بعدهم ما فاتهم منها وقد مرّ (ص ٢٤) (١) عن أبي بكر في سبب تحريقه ما كان جَمِعَهُ منها «أو يكون قد بقي حديث لم أجده فيقال: لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفي على أبي بكر». وخشوا أيضاً مِنْ جمعها في الكتب قبل استحکام أمر القرآن أن يُقْبِلَ الناس على تلك الكتب ويَدْعُوا القرآن لِمَا مرّ (ص ٢٥) (٢) عن عمر و (ص ٢٧) (٣) عن أبي موسى، فلذلك رأوا أن يكتفوا بنشرها بطريق الرواية ويَكِلُونَها إلى حفظ الله تعالى الذي يؤمنون به.

ثم ذكر ص ٢٦ أشياء قد تقدم الجواب عنها، ثم قال: (وكون التابعين لم يدونوا الحديث إلا بأمر النساء).

**أقول:** وجمع القرآن إنما كان بأمر النساء: أبي بكر وعمر وعثمان. فإن قيل: هم أمراء المؤمنين وأئمة في العلم وأئمة في التقوى، قلنا: فعمر بن عبد العزيز كذلك في هذا كله، وهو الأمر بالتدوين، وتبعه الخلفاء بعده.

قال: (يؤيد ما ورد مِنْ أنهم كانوا [قبل ذلك] يكتبون الشيء لأجل حفظه ثم يمحونه).

**أقول:** هذه حال بعضهم، وقد تقدم (ص ٢٧ - ٢٨) (٤) أن جماعةً كانوا

(١) (ص ٤٨).

(٢) (ص ٤٩ - ٥٠).

(٣) (ص ٥٢ - ٥٣).

(٤) (ص ٥٢ - ٥٥).

يكتبون ويُبْقُون كتبهم.

قال: (وإذا أضفت إلى هذا ما ورد في عدم رغبة كبار الصحابة في التحدث بل في رغبتهم عنه).

أقول: سياستي رد هذا مفصلاً. والتحقيق أنَّ بعض كبار الصحابة يرون أنَّ تبليغ الأحاديث إنما يتبعين [ص ٣١] عند وقت الحاجة، ويرون أنهم إذا بلَّغُوا بدون حضور حاجة فقد يكون منهم خطأ ما قد يؤاخذون به، بخلاف ما إذا بلَّغُوا عند حضور الحاجة فإنَّ ذلك متبعين عليهم، فإذاً أن يحفظهم الله تعالى من الخطأ، وإنما أن لا يؤاخذهم. ولهذا رُويت الأحاديث عنهم كلهم، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه كان عنده حديث فتحقق حاجة إلى العمل به فلم يحَدث به.

وكان جماعة آخرؤن من الصحابة يُحدِّثُون وإن لم تتحقق حاجة، يرون أن التبليغ قبل وقت الحاجة مُرْغَب فيه، لقول النبي ﷺ: «حَدَّثُوا عَنِي وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الأدلة الداعية إلى نشر العلم وتبليغ السنة. ولكل وجهة، وكلَّهم على خير. على أنه لما قالَ الصحابة رجحت كفة الفريق الثاني.

قال: (بل في نهيهم عنه).

أقول: لم ينهوا، وكيف ينهون وما من أحد منهم إلا وقد حدَّث بعدد من الأحاديث، أو سأله عندها، وإنما جاء عن عمر أنه نهى عن الإكثار، ومرجع ذلك إلى أمرين: الأول: استحباب أن لا يكون التحديث إلا عند حضور

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

الحاجة. الثاني: ما صرَّح به من إيثار أن لا يشغل الناس – يعني بسماع الأحاديث دون حضور حاجة – عن القرآن.

وجاء عنه كما يأتي: «أقلُوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل به». و«العمل» في كلامه مطلق، يعمُّ العبادات والمعاملات والأداب، لا كما يهوى أبو رية.

قال: (قوَيَ عندك ترجيح كونهم لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث (كلها) ديناً عاماً دائمًا كالقرآن).

**أقول:** هذه نظريته القائلة: «دين عام ودين خاص» والذي يظهر من كلماته أن الدين العام الدائم هو الدين الحقيقي اللازم، وأنه كما عبر عنه فيما مضى (ص ١٥)<sup>(١)</sup> «المتفق عليه». وعلى هذا فمقصوده أن ما ذكر هنا يقوى عند مخاطبه أنَّ الصحابة كانوا لا يوجبون العمل بالأحاديث الثابتة عندهم عن رسول الله ﷺ إلا قدرًا يسيرًا هو الذي اتفقا ووافقهم بقية الأمة بعدهم على العمل به، وأن ما زاد على ذلك فالأمر فيه على الاختيار: مَنْ شاء أخذ، وَمَنْ شاء تَرَك. بل إنهم كانوا يرون من الخير إمامَة تلك الأحاديث!

فإن كان هذا مراده فبطلانه معلوم من الدين قطعاً. وحسبك أنه لم يوجد أحداً من علماء الأمة ينسب إليه هذا القول بحق أو باطل سوى ما مرر (ص ١٥)<sup>(٢)</sup> من نسبته أو نحوه إلى الغزالى، وقدمنا بيان بطلان تلك النسبة. هذا ونصوص الكتاب والسنة، والمتواتر عن الصحابة، وإجماع علماء الأمة، كل ذلك يُبطل قوله هذا قطعاً.

---

(١) (ص ٣١) من هذه الطبعة.

(٢) (ص ٣١).

على أن نظريته هذه لا تقتصر على إهمال الأحاديث الصحيحة، بل تتضمن كما تقدم (ص ١٥) إهمال دلالات القرآن [ص ٣٢] التي نقل ما يخالفها عن بعض من نسب إلى العلم ولو واحداً فقط. فعلى زعمه دلالات القرآن الظاهرة والأحاديث الصحيحة، ولو رواها عدد من الصحابة، لا يلزم المسلم أن يعمل بشيء منها قد نُقل عن منسوب إلى العلم ما يخالفه، وإن كان الجمُهور على وَقْف ذلك الدليل. كأنَّ عنده أن العالم إن خالف الدليل فهو معصوم من أن يغلط أو يغفل أو يزَّل أو يضلّ، وإن وافق الدليل فليس بمعصوم. هذا حكمهم غير متفقين، فأما إذا اتفقوا فهم معصومون إلا في مخالفتهم لنظرية<sup>(١)</sup> هذه.

قال: (ولو كانوا فهموا من النبي ﷺ ذلك لكتبوا أو لأمروا بالكتابة، ولجمع الراشدون ما كتب وضبطوا ما وَثَقُوا به، ولم يكتفوا بالقرآن والستة المتَّبعة المعروفة للجمُهور بجريان العلم بها).

أقول: قد بيَّنا أن النبي ﷺ لم يكتب مصحفاً، وأن أبا بكر وعمر وعثمان - مدة من ولايته - لم يكتبوا إلا مصحفاً واحداً بقي عندهم لا يكاد يصل إليه أحد، فما بالك بالإرسال إلى العمال، وإن عثمان إنما كتب وبعث بضعة مصاحف إلى بعض الأقطار لمنع الناس من القراءة بخلاف ما فيها، وقد علمنا أنه لم يحفظ القرآن كله في عهد النبي ﷺ إلا نفر يسير، أربعة أو نحوهم، وذكر ابن سعد<sup>(٢)</sup> وغيره أن أبا بكر وعمر ماتا قبل أن يحفظوا القرآن كله. وقد بعث النبي ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر جماعةً من العمال لم يحفظ كل

(١) (ط): «النظرية».

(٢) «الطبقات»: (٢٧٥، ١٩٣/٣) عن محمد بن سيرين. وفيه نظر. راجع «فتح الباري»: (٥٢ - ٥١/٩).

منهم القرآن كله ولا كان عنده مصحف، فهل يقال لهذا: إن القرآن لم يكن حيئنَّا مِن الدّينِ العام؟

نعم كان العامل يحفظ طائفةً من القرآن ويعلم جملةً من السنة، فكان يبلغ هذا وهذا. ومن عرف وضع الشريعة عرف الحقيقة: إن وضع الشريعة عدم الإعنة، وتوجيهه معظم العناية إلى التقوى. كان كثير من أصحاب النبي ﷺ هاجروا من مكة إلى الحبشة، ونزل بعدهم قرآن وأحكام، وجُعلت كل من الظهر والعصر والعشاء أربعاً بعد أن كانت ركعتين، وحُولت القبلة وغير ذلك، فلم يُنقل أن النبي ﷺ كان عَقب تجدد حكمٍ من هذه وغيرها يبعث رسلاً إلى مَنْ بالحبشة أو إلى غيرهم ممن بَعْدَ عنه يبلغهم ذلك، بل كان يدعهم على ما عرفوا حتى يبلغهم ما تجدد اتفاقاً. وجاء أنه صلى الظهر إلى الكعبة أول ما صلى إليها، فخرج من كان معه ل حاجته فمرّ وقت العصر ببني حارثة - وهم في بعض أطراف المدينة - وهم يصلون العصر إلى بيت المقدس، فأخبرهم فاستداروا إلى الكعبة فأتموا صلاتهم. وهكذا تحريم الكلام في الصلاة وتحريم الخمر.

ومن المتفق عليه - فيما أعلم - أنه ليس واجباً على الأعيان [ص ٣٣] حفظ القرآن سوى الفاتحة، ولا تعلُّم القراءة والكتابة واتخاذ مصحف، ولا يجب على الرجل أن يتعلّم الفريضة إلا قُرب العمل بها. وإنما الواجب أن يكون في الأمة علماء، ثم على العماني أن يسأل عالماً ويعمل بفتواه، وكان في عهد النبي ﷺ وخلفائه يُكتفى في العامل أن يكون - مع حفظه لما شاء الله من القرآن - عارفاً بطائفة حسنة من السنة، ثم يقال له: إذا لم تجد الحكم في الكتاب والسنة فاسأْلَ مَنْ ترجو أن يكون عنده علم، فإن لم تجد فاجتهد

رأيك.

وقد كان أبو بكر وعمر إذا لم يجدا الحكم في الكتاب ولا فيما يعلمانه من السنة سألا الصحابة، فإذا أخبرا بحديث أخذوا به، وربما أخبرهما من هو دونهما في العلم والفضل بكثير. وترى في «رسالة الشافعي»<sup>(١)</sup> عدة قضايا عمر من هذا القبيل.

وإذ كان الواجب على الأمة أن يكون فيها علماء كل منهم عارف بالقرآن، عارف بجملة حسنة من السنة، ليعمل ويقْتَنِي ويُقْضَى بما علم، ويسأل من تيسّر له من العلماء عما لم يعلم فإن لم يجد اجتهاد، فقد كان الصحابة يعلمون أن منهم عدداً كثيراً هكذا، وأن من تابعيهم عدداً كثيراً كذلك لا يزالون في ازدياد، وأن حال منْ بعدهم سيكون كذلك، وأن القرآن والسنة موجودان بتمامهما عند أولئك العلماء، ما فات أحدهم منها فموجود عند غيره = رأوا أن هذا كافي في أداء الواجب عليهم، مع الإيمان التام بأن الله تعالى حافظ لشريعته، نعم فكروا في الاحتياط لجمع السنة فعرض لهم خشية أن يؤدي ذلك إلى محذور كما مرّ فكروا عنه، مكتفين بما ظهر لهم من حرص المسلمين، وما آمنوا به من حفظ رب العالمين. وغاية ما يُخْشى بعد هذا أن يجهل العالم شيئاً من السنة ولا يتيسر له منْ يُخْبره بها فيجتهد فيخطئ.

وهذا في نظر الشرع ليس بمحذور كما عُلِمَ مما مرّ في حال من كان من المسلمين بعيداً عن المدينة، إذ بقوا مدة يصلُون الرباعية ركعتين، ويتكلمون في الصلاة، ويصلون إلى بيت المقدس، ويستحلُون الخمر بعد نزول الأحكام المخالفة لذلك حتى بلغَتْهُمْ. وكما أذن الله تعالى أن يبني المسلم

---

(١) (ص ٤٢٥ - ٤٣١).

على ظنه، وإن اتفق له أن ينكح أخته وهو لا يدرى، وأن يقتل مسلماً يحسبه كافراً، وأن يأكل لحمًا يظنه حلالاً فبان لحم خنزير ميت وغير ذلك.

إنما المحذور أن تدع الدليل الشرعي عمداً اتباعاً منك لقول عالم قد يجهل ويذهل ويفعل ويغلط ويزل. وأشدُّ من ذلك وأضرّ وأدھى وأمرّ ما يقول صاحب تلك النظرية: إن الدليل الشرعي إذا وجد قول عالم يخالفه ينزل بذلك عن الدين العام اللازم إلى الدين الخاص الاختياري، من شاء أخذ ومن شاء ترك. [ص ٣٤] ومن خالف كل دليلٍ من هذا القبيل مع علمه بها وعقله لها، واقتصر على ما لم يخالفه أحد «كان مسلماً ناجياً في الآخرة مقرّباً عند الله تعالى» كما تقدم عنه (ص ١٦)<sup>(١)</sup>، فهذا هو المحذور عند من يعقل.

قال: (وبهذا يسقط قول من قال: إن الصحابة كانوا يكتفون في نشر الحديث بالرواية).

**أقول: قد عرفت الحقيقة والله الحمد، وعرفت ما هو الساقط.**

قال: (وإذا أضفت إلى ذلك حكم عمر بن الخطاب على أعيان<sup>(٢)</sup> الصحابة بما يخالف بعض تلك الأحاديث).

**أقول: كان عليه أن يبينها، فإن كان يريد مطاعن الرافضة في أمير المؤمنين عمر فجوابها في « منهاج السنّة » وغيره، ويكون هنا أن نسأل: هل علِّمتَ عمرَ ثبتَ عنده حديث فتركه لغير حُجَّةٍ قائلًا: لا يلزمنا الأخذ بالأحاديث؟**

---

(١) (ص ٣٣ - ٣٤).

(٢) (ط) وكتاب أبي رية: «أعين» والصواب ما أثبت.

قال: (ثم ما جرى عليه علماء الأمصار في القرن الأول والثاني من اكتفاء الواحد منهم كأبي حنيفة بما بلغه ووثق به من الحديث وإن قلًّا، وعدم تعنّيه في جمع غيره إليه ليفهم دينه ويبيّن أحكامه).

**أقول:** لزم أبو حنيفة حمّاد بن أبي سليمان يأخذ عنه مدة، وكان حماد كثير الحديث، ثم أخذ عن عدد كثير غيره كما تراه في مناقبه، وقلة الأحاديث المروية عنه لا تدل على قلة ما عنده، ذلك أنه لم يتصل للرواية. وقد قدّمنا أن العالم لا يكُلف جمع السنّة كلها، بل إذا كان عارفاً بالقرآن وعنه طائفة صالحة من السنة بحيث يغلب على اجتهاده الصواب = كان له أن يُفْتَن، وإذا عرَضت قضية لم يجدتها في الكتاب والسنة سأله مَنْ عنده علم بالسنة، فإن لم يجد اجتهد رأيه. وكذلك كان أبو حنيفة يفعل، وكان عنده في حلقته جماعة من المكثرين في الحديث، كمسعر وحبان ومندل، والأحاديث التي ذكروا أنه خالفها قليلة بالنسبة إلى ما وافقه، وما من حديث خالقه إلا وله عذر لا يخرج إن شاء الله عن أعتذار العلماء، ولم يدع هو العصمة لنفسه ولا داعها له أحد، وقد خالفه كبار أصحابه في كثير من أقواله، وكان جماعة من علماء عصره ومَنْ قَرُب منه يُنفرون عنه وعن بعض أقواله.

فإن فرضَ أنَّه خالف أحاديث صحيحة بغير حجَّةٍ بيّنةً فليس معنى ذلك أنه زَعمَ أن العمل بالأحاديث الصحيحة غير لازم، بل المتواتر عنه ما عليه غيره من أهل العلم أنها حجَّةٌ، بل ذهب إلى أنَّ القهقهة في الصلة تنقض الوضوء اتباعاً لحديث ضعيف<sup>(١)</sup>، ومن ثم ذَكَر أصحابه أنَّ مِنْ أصله تقديم الحديث الضعيف - بَلْهُ الصحيح - على القياس.

---

(١) وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» [٢: ٥٨ - ٥٥] مسائل أخرى لأبي حنيفة من هذا القبيل وكذلك لغيره. [المؤلف].

قال: (قوى عندك ذلك الترجيح).

أقول: أما عند منْ يعرف دينه فهيهات.

[ص ٣٥] قال: (بل تجد الفقهاء بعد اتفاقهم على جعل الأحاديث أصلًا من أصول الأحكام الشرعية، وبعد تدوين الحفاظ لها في الدواوين وبيان ما يُحتاجُ به وما لا يحتاج به لم يتتفقوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به. فهذه كتب الفقه في المذاهب المتبرعة - ولا سيما كتب الحنفية فالمالكية فالشافعية - فيها مئات من المسائل المخالفة للأحاديث المتفق على صحتها، ولا يُعد أحد منهم مخالفًا لأصول الدين).

أقول: أما ما اعترفت به من اتفاقهم على أن الأحاديث الصحيحة أصل من أصول الأحكام الشرعية، فحجّة عليك وعليهم مضافةً إلى سائر الحجج. وأما عدم اتفاقهم على تحرير الصحيح، وعدم اتفاقهم على العمل به، فإنما حاصله أنهم يختلفون في صحة بعض الأحاديث، وذلك قليل بالنسبة إلى ما اتفقا عليه. ويتوقف بعضهم عن الأخذ ببعضها بدعوى أنه منسوخ أو مؤول أو مرجوح. وليس في ذلك مخالفة للأصل الذي اتفقا عليه.

فإن قيل: منهم من يعتمد ردَّ الصحيح بدعوى ضعفه أو نسخه أو تأويله أو رُجحان غيره عليه، وهو يعلم أنه لا شيء من ذلك.

قلنا: لنا الظاهر والله يتولى السرائر، على أنهم قد ترموا بهذا زمانًا طويلاً، وجَرَت فتنٌ وحروب، ثم ملُوا فما لوا إلى التجامل وحسن الظن غالباً. وعلى كل حال فلا متثبت لك فيما ذكر، والفرق واضح بين من يستحلّ معلناً قتل المؤمنين بغير حق، ومن يقول: قتل المؤمن حرام، ثم يتفق له أن يقتل مؤمناً قائلاً: حسِبْتُه كافراً حربياً، وإن فرض دلالة القرائن على كذبه.

قال: (وقد أورد ابن القيم في «إعلام الموقعين» شواهد كثيرة جداً من رد الفقهاء للأحاديث الصحيحة عملاً بالقياس ولغير ذلك).

**أقول:** القياس في الجملة دليل شرعيٌّ. وعلى كل حال فلا متنفس لك في ذلك كما مرّ.

قال: (ومن أغربها أخذهم بعض الحديث الواحد دون باقيه، وقد أورد لهذا أكثر من ستين شاهداً).

**أقول:** نصفُ عليك، ونصف ليس لك.  
ثم ذكر أبو رية ص ٢٧ - ٢٨ كلاماً قد تقدم جوابه مستوفى والله الحمد.

\* \* \* \*

## الصحابية ورواية الحديث

[ص ٣٦] ذكر أبو رية ص ٢٩ تحت هذا العنوان أن الصحابة (كانوا يرغبون عن رواية الحديث، وينهون عنها، وأنهم كان يتشددون في قبول الأخبار تشديداً قوياً).

**أقول: دعوى عريضة، فما دليلها؟**

قال: (روى الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» قال: ومن مراسيل ابن أبي مليكة: أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تُحدِّثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تُحدِّثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بينما وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه).

**أقول: قَدَّم الذهبي في «التذكرة»<sup>(١)</sup> قول أبي بكر للجدة: «ما أَجِدُ لِكَ في كتاب الله شيئاً، وما علمتُ أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأله الناس... الخ». فقضى بما أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة عن النبي ﷺ. ثم ذكر الذهبي هذا الخبر، ولا ندرى ما سنته إلى ابن أبي مليكة، وبينَ الذهبي أنه مرسل، أي منقطع؛ لأن ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر ولا كاد، ومثل ذلك ليس بحجة؛ إذ لا يُذرى ممن سمعه. ومع ذلك قال الذهبي: «مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحرّي، لا سُدُّ بَابِ الرواية... ولم يقل: «حسبنا كتاب الله» كما تقوله الخوارج».**

**أقول: المتواتر عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه كان يدين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله، وأَخَذَ بحديث: «لا نورث» مع ما يتراءى من مخالفته لظاهر القرآن، وأحاديثه عن النبي ﷺ موجودة في دواوين الإسلام، وقد استدل**

---

(١) (٢ - ٣).

أبو رَيْةَ (كما مَرَّ ص ٢٤) <sup>(١)</sup> بما رُوِيَ أنَّ أباً بكرَ كتبَ خمسَ مائةَ حديثٍ، ثُمَّ أَنْتَفَ الصَّحِيفَةَ، وَذَكَرَ مِمَّا يَخْشَاهُ إِنْ بَقِيتْ قَوْلَهُ: «أَوْ يَكُونُ قَدْ بَقِيَ حَدِيثٌ لَمْ أَجِدْهُ فَيُقَالُ: لَوْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ». وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَصْوَلَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ نَحْوَ خَمْسَ مائةَ حَدِيثٍ. انْظُرْ «إِعْلَامَ الْمُوقِعِينَ» <sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ (١: ٦١) <sup>(٣)</sup> «عَنْ أَبْنَى سِيرِينَ قَالَ ... وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ نَزَّلَتْ بِهِ قَضِيَّةُ فِلْمٍ يَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا أَصْلًا وَلَا فِي السَّنَةِ أَثْرًا، فَاجْتَهَدَ رَأْيُهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا رَأْيِي إِنَّ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ...».

وَفِيهِ (١: ٧٠) <sup>(٤)</sup> «عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ حُكْمٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ... وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَظَرًا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا مَا يَقْضِي بِهِ قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ سَأْلَ النَّاسِ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ ...».

[ص ٣٧٩] وَفِيهِ (٣: ٣٧٩) <sup>(٥)</sup> «لَا يُحْفَظُ لِلصَّدِيقِ خَلَافٌ نَصٌّ وَاحِدٌ أَبَدًا». وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلْذَّهَبِيِّ (١: ٣٨١) <sup>(٦)</sup> فِي قَصْةٍ طَوِيلَةٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «وَدَّدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... وَأَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَمَّةِ

(١) (ص ٤٩).

(٢) (٥٧١ / ٣).

(٣) (١٠١ / ٢).

(٤) (١١٥ / ١).

(٥) (ط): «عَيْنٌ» خَطَأً.

(٦) (٥٤٧ / ٥).

(٧) (١١٨ / ٣ - ط تدمري).

وبنت الأخ فإن في نفسي منها حاجة».

فإن كان لمرسل ابن أبي مليكة أصل فكونه عقب الوفاة النبوية يُشعر بأنه يتعلّق بأمر الخلافة، لأن الناس عقب البيعة بَقُوا يختلفون يقول أحدهم: أبو بكر أهلها؛ لأن النبي ﷺ قال: كَيْت وَكَيْت. فيقول آخر: وفلان قد قال له النبي ﷺ كَيْت وَكَيْت، فأحَبَّ أبو بكر صَرْفهم عن الخوض في ذلك وتوجيههم إلى القرآن وفيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْهُمْ سُورَةٍ يَتَسَوَّمُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال أبو رَيَّة: (وروى ابن عساكر عن [إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: والله ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق: عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر قال: ما هذه الأحاديث التي أفشيت عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: تنهانا؟ قال: [لا]، أقيموا عندى، لا والله لا تفارقونني ما عشت، فنحن أعلم، نأخذ منكم ونرد عليكم، بما فارقوه حتى مات).

أقول: أخذ أبو رَيَّة هذا من «كنز العمال» (١: ٢٣٩) (١) وأسقط منه ما أضفته بين حاجزين. وفي خطبة «كنز العمال» (١: ٣) (٢): إن كل ما عُزِّي فيه إلى «تاريخ ابن عساكر» فهو ضعيف. وعبد الله بن حذيفة غير معروف، إنما في الصحابة عبد الله بن حُذافة، وهو مُقْلُّ جدًا لا يثبت عنه حديث واحد، فلا يصلح لهذه القصة. وفي سماع إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من عمر خلاف، والظاهر أنه لا يثبت (٣). ثم إن هؤلاء النَّفَر لم يكونوا جميع

(١) (١٠/٢٩٢ - ٢٩٣ - ط الرسالة).

(٢) (١٠/١).

(٣) انظر الخلاف فيه في كتاب: «التابعون الثقات المتكلّم في سمعهم من الصحابة»: (٦٩/٦٩ - ٧٥) للهاجري.

الصحابة، بل كان كثير جدًا من الصحابة في الأمصار والأقطار يُحدّثون.

قال أبو رية: (وفي رواية ابن حزم في «الأحكام» أنه جبس ابن مسعود وأبا موسى وأبا الدرداء في المدينة على الإكثار من الحديث).

أقول: هذا في «أحكام ابن حزم» (٢: ٣٩)، وتعقبه بقوله: «مرسل ومشكوك فيه ... ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد ...» وسيأتي الكلام في الإكثار.

قال ص ٣٠: (وروى ابن عساكر عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة: لتركتَ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لاحقتك بأرض دوس. وقال لصعب الأحبار: لتركتَ الحديث [عن الأول] أو لاحقتك بأرض القردة).

[ص ٣٨] أقول: قد علمت حال «تاریخ ابن عساکر»، وقد أعاد أبو رية هذا الخبر ص ١٦٣ ويأتي الكلام عليه هناك وبيان سقوطه. وأسقط أبو رية هنا كلمة «عن الأول»<sup>(١)</sup> لغرضٍ خبيثٍ، وصنع مثل ذلك ص ١١٥ وص ١٢٦، وفعل ص ١٦٣ فعلة أخرى، ويأتي شرح ذلك في الكلام عليها إن شاء الله.

قال: (وكذلك فعل معهما عثمان بن عفان).

أقول: لم يعزه، ولم أجده.

قال: (وروى ابن سعد وابن عساكر عن محمود بن لبيد<sup>(٢)</sup> قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول: لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر، فإنه لم يمنعني أن أحدهما عن رسول الله أن لا أكون أو عني أصحابه، إلا أنني سمعته يقول: من قال على مالم أقل فقد تبوأ مقعده من النار).

(١) أضافها أبو رية في الطبعات اللاحقة.

(٢) تحرف على أبي رية بلفظ «محمود بن عبيد» ولم ينبه على تصحيحه. [المؤلف].  
أقول: وقد صحيحة أبو رية في الطبعات اللاحقة.

**أقول:** هو عند ابن سعد<sup>(١)</sup> عقب السيرة النبوية في باب «ذُكر من كان يُفْتَن بالمدينة» رواه ابن سعد عن محمد بن عمر الأسلمي وهو الواقدي أحد المشهورين بالكذب، وكأنَّ ابن عساكر رواه من طريقه<sup>(٢)</sup>، وحال «تاريخ ابن عساكر» قد مرَّ، وأحاديث عثمان ثابتة في أمهات الحديث كلها، ولم يزل يُحدَّث حتى قُتِلَ.

قال: (وفي «جامع بيان العلم» ... عن الشعبي عن قُرْظة بن كعب قال: خرجنا نريد العراق، فمشى معنا عمر إلى صرار ثم قال لنا: أتدرون لم مشيت معكم؟ قلنا: أردت أن تشيّعنا وتذكرنا، قال: إن مع ذلك لحاجة خرجتُ لها، إنكم لتأتون بلدة لأهلها دويٌّ كدوي النحل، فلا تصدُّوهم بالأحاديث عن رسول الله وأنا شريككم.

قال قرظة: فما حدثت بعده حديثاً عن رسول الله ... وفي رواية أخرى: إنكم تأتون أهل قرية لها دويٌّ بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدُّوهم بالأحاديث لتشغلوهم، جرّدوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله.

وفي «الأم» للشافعي ... فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا. قال: نهانا عمر).

**أقول:** اختلف في وفاة قرظة والأكثرون أنها كانت في خلافة عليٍّ، ووقع في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> في رواية ما يدلُّ أنه تأخر بعد ذلك ولعلها خطأ. وسماع الشعبي منه غير متحقق، وقد جزم ابن حزم في «الأحكام» (٢): (١٣٨) بأنه لم يلقه، وردَّ هذا الخبر وبالغ كعادته، ومما قاله: إن عمر نفسه رویت عنه خمسمائة حديث ونیف، فهو مكثر بالقياس إلى المُتوفَّينَ قريباً من

(١) «الطبقات»: (٢/٢٩١).

(٢) وهو كذلك. «تاريخ ابن عساكر»: (٣٩/١٨٠).

(٣) لعله قصد ما في مسلم (٩٣٣) عن علي بن ربيعة: «أول من نفع عليه بالكوفة قرظة بن كعب...».

وفاته. أقول: مع اشتغاله بالوزارة لأبي بكر ثم بالخلافة.

(١) وكذلك رده ابن عبد البر في كتاب «العلم» (٢: ١٢١ - ١٢٣) وأطال، قال: «والأثار الصحاح عنه (أي عمر) من روایة أهل المدينة بخلاف حديث قرظة هذا، وإنما يدور على بيان عن الشعبي، وليس مثله حجة في هذا الباب؛ لأنه يعارض السنة والكتاب». وذَكَر آيات وأحاديث وأثارات عن عمر في الحضُّ على تعلُّم السنن.

(٢) والشعبي لم يُذْكُر في طبقات المدلسين، لكن ذكر أبو حاتم ترجمة سليمان بن قيس اليشكري أن أكثر ما يرويه الشعبي عن جابر إنما أخذها الشعبي من صحيفة سليمان بن قيس اليشكري عن جابر، وهذا تدليس.

ثم أقول: كان قد تجمع في العراق كثير من العرب من أهل اليمن وغيرهم، وشرعوا في تعلم القرآن، فكره عمر أن يُشغلوه عنه بذكر مغازي النبي ﷺ ونحوها من أخباره التي لا حكم فيها. ولا مانع أن يجب [ص ٣٩] فيما فيه حكم أن شُوّحَتْ به الحاجة، وإن كان الخبر الآتي يخالف هذا.

قال: (وكان عمر يقول: أفلُوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعمل به).

أقول: عزاه إلى «البداية والنهاية»<sup>(٣)</sup>، وهو فيها عن الزهرى، ولم يدرك

---

(١) (٢/ ٩٩٨ - ١٠٠٠).

(٢) في «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٣٦).

(٣) (١١/ ٣٧٢). وهو في «تاریخ ابن عساکر»: (٦٧/ ٣٤٤) مسندًا، وهو مصدر ابن كثير في النقل.

عمر. وعلق عليه أبو رية قوله: (أي السنة العملية) فإن أراد اصطلاح شيخه<sup>(١)</sup> «السنة العملية المتواترة» فلا يخفى بطلانه؛ لأن هذا اصطلاح مُحدث، وإنما المراد ما يتربّب عليه عمل شرعي، فيدخل في ذلك جميع الأحكام والأداب وغيرها، ولا يخرج إلا القصص ونحوها، استحب الإقلال من القصص ونحوها، ولم يمنع من الإكثار فيما فيه عمل.

ثم قال: (ولا غرابة في أن يفعل عمر ذلك لأنه كان لا يعتمد إلا على القرآن والسنة العملية، فقد روى البخاري عن ابن عباس أنه لما حضر النبي وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي: هَلْمَ أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده. فقال عمر: إن النبي غلبه الوجع، وعندهم القرآن فحسبنا كتاب الله).

**أقول:** تكلّم بعض المتأخرین<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث، وذكر أنه لو كانت الواقعة بنحو هذه الصورة لما أغفل الصحابة ذكرها والتنويه بشأنها، فما باله لم يذكرها إلا ابن عباس مع أنه كان صغيراً يومئذ. ويميل هذا المتأخر إلى أنها كانت واقعة لا تستحق الذكر تجسّمت في ذهن ابن عباس واتخذت ذاك الشكل. والذي يهمنا هنا أن نتبين أنه من المعلوم يقيناً أن عمر لا يدعني كفاية كتاب الله عن كلّ ما سواه بما فيه بيان الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، إذن فإنما ادعى كفاية القرآن عن أمر خاص، ودلالة الحال تبين أنه ذاك الكتاب الذي عرض عليهم النبي ﷺ أن يكتب لهم. والظاهر أنه قد كان جرى ذكر قضية خاصة بـالنبي ﷺ أن يكتب لهم في شأنها، فرأى عمر أن حكمها في القرآن، وأن غاية ما سيكون في ذاك الكتاب تأكيد أو زيادة

(١) يعني رشيد رضا صاحب «المنار» وقد سبق كلامه.

(٢) لم تتبين من هو.

توضيح أو نحو ذلك، فرأى أنه لا ضرورة إلى ذلك مع ما فيه من المشقة على النبي ﷺ في شدة وجعه.

هذا وفي «رسالة الشافعي» (ص ٤٢٢ - ٤٤٥)، و«إعلام الموقعين» (١: ٦١ - ٩٨، ٧٤)، و«أحكام ابن حزم» (٢: ١٣٧ - ١٤١)، وكتاب «العلم» لابن عبد البر (٢: ١٢١ - ١٢٤) (٢) وغيرها آثار كثيرة تبين تمسك عمر بالأحاديث والسنن، ورجوعه إليها، وعناته بها، وحضره على تعلّمها وتعليمها، وأمره باتباعها، فمن أحبَّ فليراجعها. ومعنى ذلك في الجملة متواتر.

[ص ٤٠] قال أبو رية ص ٣١: (وروى ابن سعد في «الطبقات» عن السائب بن يزيد أنه صحب سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة، قال: فما سمعته يحدثنا حديثاً عن النبي ﷺ حتى رجع).

**أقول:** أحاديث سعد موجودة في كتب الإسلام، وقد قدمنا أن جماعة من الصحابة كانوا لا يحبون أن يحدّثوا في غير وقت الحاجة.

قال: (وسائل عن شيء فاستعجم وقال: إني أخاف أن أُحدّثكم واحداً فتزدوا عليه المائة).

**أقول:** هذا في «الطبقات» (٣) من طريق سعد، وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن خالته (كذا، ولعل الصواب: عن خاليه) (٤) أنهم

(١) (١٠١/٢ - ١٥٨، ١٠٥).

(٢) (٩٩٨/٢ - ١٠٠٠).

(٣) (١٣٤/٣).

(٤) في «نسخة إبراهيم بن سعد بن إبراهيم...» (٩ - ت جرار): «عن خالته ابنة سعد بن مالك أنها قالت...» وكذلك جاء في رواية أخرى عن ابن أبي خثيمة في «تاریخه» (٣٥٩١).

دخلوا على سعد بن أبي وقاص فسئل الخ. وأحاديث أبناء سعد عنه كثيرة، والظاهر أنه كان معهم هذه المرة من لا يأتمنه سعد، ولعلهم سألوه عن شيء يتعلّق بما جرى بين الصحابة.

قال: (وعن عمرو بن ميمون قال: اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة فما سمعته فيها يُحدّث عن رسول الله ولا يقول: قال رسول الله، إلا أنه حدّث ذات يوم بحديث فجري على لسانه: قال رسول الله، فعلاه الكلب حتى رأيت العرق يتحمّر عن جبينه ثم قال: إن شاء الله، إما فوق ذاك أو قريب من ذاك وإما دون ذاك. وفي رواية عند ابن سعد عن علقة بن قيس أنه كان يقوم قائمًا كل عشية الخميس، فما سمعته في عشية منها يقول: قال رسول الله غير مرة واحدة فنظرت إليه وهو يعتمد على عصافين نظرت إلى العصافين تزعزع).

**أقول:** رواية عمرو بن ميمون انفرد بها – فيما أعلم – مُسلم البَطِين، واضطرب فيها على أوجه، راجع «مسند أحمد» الحديث (٣٦٧٠)، وفي بعض الطرق التقييد بيوم الخميس، وذلك أن ابن مسعود كان يقوم يوم الخميس يعظ الناس بكلمات. وأما رواية علقة<sup>(١)</sup>.

هذا، ولهذين وغيرهما عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في دواعين الإسلام. وأما كربابن مسعود فالظاهر أنه عَرَض له تشكيك في ضبطه لذاك الحديث، ولهذا قال: «إن شاء الله الخ» والأحاديث الصحيحة عنه بالجزم كثيرة، وراجع ما تقدم عنه (ص ١٣)<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في (ط)، فكان المصنف لم يكمل الكلام على رواية علقة. وقد أخرجها الطبراني في «الكبير» (٨٦٢٤) و«الأوسط» (٢٠٠٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٧٢٠)، وسندتها حسن على أقل حالاته.

(٢) (ص ٢٧ - ٢٨).

قال: (وسائل مالك) بن دينار ميمون الكردي أن يُحَدِّث عن أبيه الذي أدرك النبي وسمع منه، فقال: كان أبي لا يُحَدِّثنا عن النبي مخافة أن يزيد أو<sup>(١)</sup> ينقص).

أقول: لم يَعْزِزْه ولم أُعْثِرْ عليه<sup>(٢)</sup>، ووالد ميمون الكردي لا يُكاد يُعرَفْ. وقد ذُكر في «أسند الغابة»<sup>(٣)</sup> و«الإصابة»<sup>(٤)</sup> باسم «جابان» ولم يذكروا له شيئاً، إلا أنه وقع بسند ضعيف عن ميمون عن أبيه، فذكر حديثاً لا يصح وفيه اضطراب.

قال: (وأخرج الدارقطني عن عبد الرحمن بن كعب قال: «قلت لأبي قتادة: حَدَّثَنِي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: أخشى أن يزل لسانِي بشيء لم يقله رسول الله).).

أقول: قد قدمنا أنهم كانوا لا يحبون التحديد عند عدم الحاجة، وأحاديث أبي قتادة موجودة في دواوين الإسلام.

قال: (وروى ابن الجوزي في كتاب «دفع شبه التشبيه» قال: سمع الزبير رجلاً يُحَدِّث، فاستمع الزبير حتى قضى الرجل حدثه، قال له الزبير: أنت سمعت هذا من رسول الله؟ فقال الرجل: نعم. فقال: هذا وأشباهه مما يمنعني أن أتحدث عن النبي ﷺ. قد لعمرني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأنا يومئذ حاضر، ولكن رسول الله ﷺ ابتدأ بهذا الحديث فحدثناه عن رجل من أهل الكتاب حدثه يومئذ، فجئت أنت بعد انقضاء

(١) في (ط): «أم» والتصحيح من المصادر.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٠٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٥ / ٦٢). قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن أبي حَلْدَةٍ إِلَّا أبو سعيد مولىبني هاشم، ولا يُروى عن أبي ميمون الكردي إِلَّا بهذا الإسناد).

(٣) (٣٠١ / ١).

(٤) (٤٢٩ / ١).

صدر الحديث، وذكر الرجل الذي هو من أهل الكتاب فظننتَ أنه من حديث رسول الله ﷺ.

**أقول:** أسنده البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٥٨ ط الهند)<sup>(١)</sup>: «أخبرنا أبو جعفر الغرابي<sup>(٢)</sup>، أخبرنا أبو العباس الصبغي، حدثنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن [عبد الله بن]<sup>(٣)</sup> عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام سمع رجلاً ...». أبو جعفر لم أعرفه، والصبغي هو محمد بن إسحاق بن أيوب مجروح، وابن أبي الزناد فيه كلام، وعبد الله بن عروة ولد بعد الزبير بمدة، فالخبر منقطع. وكأنه مصنوع.

قال ص ٣٢: (وأخرج البخاري والدارقطني عن السائب بن يزيد قال: صحبت عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص والمقداد بن الأسود فلم أسمع الواحد منهم يُحدِّث عن رسول الله).

**أقول:** قد حدثوا، وسمع منهم غير السائب، وحدث من هو خير منهم: الخلفاء الأربع، والكثير الطيب من الصحابة رضي الله عنهم. وانتظر.

قال: (وأخرج أحمد وأبو يعلى عن دجين الخ).

---

(١) (٧٦٤. ت الحاشدي). والنص فيها صححه الشيخ رحمه الله. وأخرجه البيهقي أيضًا في «المدخل» - وليس في المطبوع -، ومسلم في «كتاب التفضيل» - كما في «فتح الباري»: (٥٧٦ - ٥٧٧) لابن رجب -.

(٢) في مخطوطة مكتبة الحرم المكي رقم ٢٠٣ من كتب التوحيد القسم الأول «العرائمي». [المؤلف]. وهو الصواب كما في الطبعة المحققة: (١٣٣ / ١).

(٣) قوله «عبد الله بن» أثبته من المخطوطة، وسقط من المطبوعة. [المؤلف].

**أقول:** دُجَين أَعْرَابِيٌّ لِيُسْ بِشَيْءٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَتَرْجِمَتْهُ فِي «اللِّسانِ الْمِيزَانِ»<sup>(١)</sup> وَفِيهَا نَحْوُ هَذَا مَعَ اخْتِلَافٍ.

قال: (وقال عمران بن حُصين: والله إن كنت لأرى أنني لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين، ولكن بطأني من ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعتُ، وشهدوا كما شهدتُ، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقول؟) وأخاف أن يشبهه لي كما شبه لهم» فأعلمك أنهم كانوا يغلطون (وفي نسخة: يخطئون لأنهم كانوا يعتمدون).

**أقول:** هذا ذكره ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ٤٩)<sup>(٢)</sup> فقال: «روى مطرّف بن عبد الله أن عمران بن حُصين قال ...» ولم يذكر سنده. وقوله: «فأعلمك الخ» من<sup>(٣)</sup> كلام ابن قتيبة.

[ص ٤٢] قال: (وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن أبي ليلى قال: قلت لزيد بن أرقم: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: كَبَرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ شَدِيدٌ).

**أقول:** أحاديث زيد موجودة في الكتب، وقد قدّمنا أنهم كانوا لا يحبّون أن يحدّثوا بدون حضور حاجة، ويتأكد ذلك عند خشية الخطأ – وانتظر.

قال: (وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلّون الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي عنه شيئاً كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة).

(١) (٤١٥ - ٤١٦).

(٢) (ص ٥٥ - المكتب الإسلامي). والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٨٩٣)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/١٩٥). وإنسانه ضعيف. انظر حاشية المسند: (٣٣/١٢٣).

(٣) (ط): «عن».

قال أبو رية: (ولو أنك تصفحت البخاري ومسلم لما وجدت فيهما حديثاً واحداً لأمين هذه الأمة أبي عبيدة عامر بن [عبد الله بن] الجراح. وليس فيهما كذلك حديث لعتبة بن غزوان وأبي كبše مولى رسول الله وكثرين غيرهم).

ثم قال أبو رية: (كان الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة وأهل الفتيا منهم كما علمت يتَّقون كثرة الأحاديث عن النبي ﷺ بل كانوا يُرغبون عن روایته؛ إذ كانوا يعلمون أن النبي ﷺ قد نهى عن كتابة حديثه، وأنهم إذا حدثوا عنه قد لا يستطيعون أن يؤدُّوا كل ما سمعوه ... على وجهه الصحيح؛ لأن الذاكرة لا يمكن أن تضبط كل ما تسمع، وما تحفظه مما تسمعه لا يمكن أن يبقى فيها على أصله ... ما كانوا ليرضوا بما رضي به بعضهم ومن جاء بعدهم من روایة الحديث بالمعنى؛ لأنهم كانوا يعلمون أن تغيير اللفظ قد يغير المعنى، وكلام الرسول ﷺ ليس كغيره؛ إذ كل لفظة من كلامه ﷺ يكمن وراءها معنى يقصده).

أقول: كان الصحابة يُفتون، وكلٌّ من طالت صحبته فبلغت سنةً فأكثر فهو من العلماء، وإن كان بعضهم أعلم من بعض، وقد قال الشافعي في «الأم» (٢٤٤: ٧): « أصحاب النبي ﷺ كلهم ممن له أن يقول في العلم». وتبلیغ الأحاديث فرض كفاية كالفتوى.

فاما الصَّدِيق فقلَّ حديثه وفتواه؛ لأنه اشتغل بالخلافة حتى مات بعد ستين وأَشْهُر، وكان يكتفي غيره الفتوى والتحديث. وأما أبو عبيدة فشُغِل بفتح الشام حتى مات سنة ١٨، وكان معه في الجيش كثير من الصحابة كمعاذ بن جبل وغيره يَكْفُونه الفتيا والتحديث. وقد جاءت عنه عدة أحاديث لم يتفق أن يكون منها ما هو على شرط الشيختين مما احتاجا إليه. وأما الزبير والعباس فكانا مشتغلين بمزارعهما غير منبسطين لعامة الناس، فاكتفى الناس

---

(١) (٧٥٧ / ٨) – دار الوفاء.

غالباً ببقية الصحابة وهم كثير. وأما سعيد [ص ٤٣] بن يزيد فكان منقبضًا مُقِبِّلاً على العبادة. وأما عُتبة بن غزوان فحاله كحال أبي عبيدة بقي في الجهاد والفتح حتى مات سنة ١٧. وأما أبو كبشة فقد قدم الموت تُوفى يوم مات أبو بكر أو بعده بيوم.

وكما قَلَّتْ أحاديث هؤلاء قَلَّتْ فتاواهم، مع العلم بأن الفتوى فرض كفاية، وأنه إذا لم يوجد إلا مُفتٍ واحدٌ والقضية واقعة تعينتْ عليه.

وكما كانوا يتقدون الفتوى في القضايا التي ليست واقعة حينئذ، حتى رُوي عن عمر أنه لعن من يسأل عما لم يكن. وأنه قال وهو على المنبر: وأحرج بالله على من سأله عما لم يكن، فإن الله قد بَيَّنَ ما هو كائن. أخر جهما الدارمي وغيره<sup>(١)</sup>.

ورُوي أنهم كانوا يتدافعون الفتوى، كل واحد يوَدُّ أن يكفيه غيره، فكذلك كان شأنهم في التحديث حين كان الصحابة متوافرين. وعمامة منْ تقدم أنه قليل الحديث أو أنه سئل أن يُحدِّث فامتنع، قد ثبتت عنهم أحاديث بين مُكثِّر ومُقلَّ، وذلك يُبيِّن قطعاً أن قلة حديثهم إنما كانت لما تقدم.

ويوضّح ذلك أنه لم يأت عن أحدٍ منهم ما يؤخذ منه أنه امتنع من التحديث بحديث عنده مع حضور الحاجة إليه وعدم كفاية غيره له. إنك لا تجد بهذا المعنى حرفاً واحداً. فاختيارهم أن لا يحدِّثوا إلا عند حضور الحاجة إلى تحديثهم خاصة هو السببُ الوحيد لاتقاء الإكثار ولِمَا يصح في

(١) «مسند الدارمي» (١٢٣، ١٢٦) على التوالي. وأخر جهما ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٢/١٠٦١، ١٠٦٧) على التوالي.

الجملة من الرغبة عن الرواية.

أما النهي عن الكتابة فقد فرغنا منه البتة فيما تقدم (ص ٢٢)<sup>(١)</sup>: وأما خشية الخطأ فهذا من البواعث على تحرّي أن لا يُحدّثوا إلا عند الحاجة. راجع (ص ٣١)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إن ما وَعَنْهُ الذاكرة لا يمكن أن يبقى فيها على أصله) إنْ أراد بذلك ألفاظ الأحاديث القولية وليس كما قال، بل يمكن أن يبقى بعض ذلك، بل قوله: إنَّ (الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وأهل الفتيا ... لم يكونوا لِيَرْضُوا بما راضى به بعضهم ... من رواية الحديث بالمعنى) اعتراف منه بأنَّ ما ثبت عن هؤلاء روایته من الأحاديث القولية قد رَوَهُ بلفظ النبي ﷺ على وجهه الصحيح. وإنْ أراد الأحاديث الفعلية ومعاني القولية باطل، بل يبقى فيها الكثير من ذلك كما لا يخفى على أحد.

قوله: (إن تغيير اللفظ قد يغير المعنى).

قلنا: قد، ولكن الغالب فيمن ضبط المعنى ضبطاً يثق به أنه لا يغيّر.

قوله: (كل لفظة من كلامه ﷺ يكمن وراءها معنى يقصده).

أقول: نعوذ بالله من غلوٌ يُتَذَرَّعُ به إلى جحود، كان ﷺ يَكُلُّ الناس ليفهموا عنه، فكان يتحرى إفهامهم «إن كان ليحدّث الحديث لو شاء العادُ أن يحصيه أحصاه» كما في «سنن أبي داود»<sup>(٣)</sup> عن عائشة، وأصله في

---

(١) (ص ٤٥).

(٢) (ص ٦١).

(٣) (٣٦٥٤).

«الصحيحين»<sup>(١)</sup>. وكان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تُفهَم. كما في « صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> عن أنس.

ويقال لأبي رية: أمفهومة كانت [ص ٤٤] تلك المقاصد الكامنة وراء كل لفظة للصحابة، أم لا؟ إن كانت مفهومة لهم أمكنهم أن يؤذوها بغير تلك الألفاظ. وإنما فكيف يُخاطبون بما لا يفهمونه؟ فأما حديث «فُرَبَ مُبَلَّغٌ أَوْعِي مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٣)</sup> فإنما يتفق في قليل كما تفيد الكلمة «رب»، وذلك لأن يكون الصحابي من قرُبَ عهده بالإسلام ولم يكن عنده علم فيؤديه إلى عالم يفهمه على وجهه، والغالب أن الصحابة أفهموا لكلام النبي ﷺ ممن بعدهم.

\* \* \*

### تشديد الصحابة في قبول الأخبار

قال أبو رية ص ٣٣: ( كانوا يتشددون في قبول الأخبار من إخوانهم في الصحابة مهما بلغت درجاتهم، ويحتاطون في ذلك أشد الاحتياط، حتى كان أبو بكر لا يقبل من أحد حديثاً إلا بشهادة غيره على أنه سمعه من رسول الله ﷺ ).

أقول: هذه دعوى لا تُقبل إلا بدليل، لأن يكون أبو بكر صَرَح بذلك، أو تكرر منه ردّ خبر الآحاد الذين لم يكن مع كُلّ منهم آخر، وليس بِيدِ أبي رية شيء من هذا، إنما ذكر الواقعة الآتية وسيأتي النظر فيها.

قال: (روى ابن شهاب عن قبيصة أن العجدة جاءت أبا بكر تلتمس أن تُورَث فقال:

(١) البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٢) (٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧، ١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئاً ثم سأله الناس، فقام المغيرة فقال: كان رسول الله ﷺ يعطيها السادس. فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأفندته لها أبو بكر).

أقول: هذه واقعة حال واحدة ليس فيها ما يدل على أنه لو لم يكن مع المغيرة غيره لم يقبله أبو بكر. والعالم يحب تظاهر الحجج كما بيّنه الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٣٢). ومما حسن ذلك هنا أن قول المغيرة: «كان رسول الله ﷺ يعطيها السادس»<sup>(١)</sup> يعطي أن ذلك تكرر من قضاء النبي ﷺ. وقد يستبعد أبو بكر تكرر ذلك ولم يعلمه هو، مع أنه كان ألزم للنبي ﷺ من المغيرة. وأيضاً: الدعوى قائمة، وخبر المغيرة يشبه الشهادة للمدعاية.

ومع ذلك فهذا خبر تفرد به الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة، واحد عن واحد عن واحد. فلو كان في القصة ما يدل على أن الواحد لا يكفي لعاد ذلك بالنقض على الخبر نفسه، فكيف وهو منقطع، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر، وعثمان بن إسحاق وإن وُثق لا يُعرف في الرواية إلا برواية الزهري وحده عنه، هذا الخبر وحده!

قال أبو رية: (وقد وضع بعمله هذا أول شروط علم الرواية، وهو شرط الإسناد الصحيح).

[ص ٤٥] أقول: تلك أماناتهم، وقد بين الكتاب والسنة وجوب أن يقبل خبر العدل، وقرن الله تعالى تصديقه بالإيمان به سبحانه، قال تعالى في ذكر المنافقين: «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّقْعَ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَا» [التوبه: ٦١] كلما

---

(١) كما نقله أبو رية. [المؤلف].

أخبره أحدٌ من أصحابه عَنَّا بِشَرِّ صَدَقَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ٦١]. أَيْ يَصْدِقُهُمْ. وَقَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَبَيَّنَوْا﴾ [الحجرات: ٦] فَبَيْنَ سَبَحَانَهُ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ مُنَافٌ لِّخَبَرِ الْعَدْلِ، فَمِنْ حَقِّ خَبَرِ الْعَدْلِ أَنْ يَصْدِقُ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْآيَةُ الْأُولَى، وَمِنْ حَقِّ خَبَرِ الْفَاسِقِ أَنْ يُبَيَّثَ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فِيَابَانَهَا لِوجُوبِ أَنْ يُقْبَلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ أَوْضَحُ، وَقَدْ أَطَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَأَلْفَوْ فِيهِ، وَانْظُرْ «رِسَالَةَ الشَّافِعِيِّ» (ص ٤٠ - ٤٥٨) وَ«أَحْكَامَ ابْنِ حَزْمٍ»: (١٠٨: ١).

وَمِنْ أَبْيَنِ مَا احْتَجَّوْا بِهِ: مَا تَوَاتَرَ مِنْ بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادُ النَّاسِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَقْطَارِ يَلْغِي كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مِّنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ وَيَعْلَمُهُمْ وَيَقِيمُ لَهُمْ دِينَهُمْ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَاذًا إِلَى الْجَنَدِ وَجَهَاتِ مِنَ الْيَمِنِ، وَأَبَا مُوسَى إِلَى جَهَةِ أَخْرَى... وَأَبَا عَبِيدَةَ إِلَى نَجْرَانَ، وَعَلَيْهَا قَاضِيَاً إِلَى الْيَمِنِ، وَكُلُّ مَنْ هُؤْلَاءَ مُضِيَ إِلَى جَهَةِ مَا مَعْلُومًا لَهُمْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ. كَذَلِكَ بَعَثَ أَمِيرًا إِلَى كُلِّ جَهَةِ أَسْلَمَتْ... مَعْلُومًا لَهُمْ دِينَهُمْ، وَمَعْلُومًا لَهُمْ الْقُرْآنُ، وَمَفْتَيَاً لَهُمْ فِي أَحْكَامِ دِينِهِمْ، وَقَاضِيَاً فِيمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ، وَنَاقِلاً إِلَيْهِمْ مَا يَلْزَمُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِقَبُولِ مَا يَخْبُرُونَهُمْ بِهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. وَبَعْثَةُ هُؤُلَاءِ الْمُذَكُورِينَ مُشَهُورَةٌ بِنَقلِ التَّوَاتِرِ مِنْ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ لَا يُشَكُّ فِيهَا أَحَدٌ... وَلَا فِي أَنْ بَعْثَتْهُمْ إِنْمَا كَانَتْ لِمَا ذَكَرْنَا. [وَ]<sup>(٢)</sup> مِنْ

(١) «الْأَحْكَامُ»: (١١٠ - ١٠٩/١).

(٢) هَذِهِ الإِضَافَةُ مِنَ الْمُصْنَفِ تَصْحِيحًا لِنَصِّ ابْنِ حَزْمٍ.

المحال الباطل الممتنع أن يبعث إليهم رسول الله ﷺ من لا تقوم عليهم الحجّة بتبلیغه، ومن لا يلزمهم قبول ما علموهم من القرآن وأحكام الدين، وما أفتوا به في الشريعة ... إذ لو كان ذلك لكانت بعثته لهم فضولاً، ولكان عليه السلام قائلاً للمسلمين: بعثت إليكم من لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلغكم عنّي، ومن حكمكم أن لا تلتفتوا إلى ما نُقل إليكم عنّي ... ومن قال بهذا فقد فارق الإسلام».

والحجج في هذا الباب كثيرة، وإن جماع السلف على ذلك محقق.

قال أبو رية ص ٣٤: (أما عمر فقد كان أشدّ من ذلك احتياطاً وتبّعاً... روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلسٍ من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنْتُ على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي، فرجعت، قال عمر: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ [ص ٤٦]: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع». فقال: والله لتقيمنَ عليه بينة. (زاد مسلم: وإن أوجعتك. وفي رواية ثالثة: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا) أَمِنْكُمْ أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبو بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك).

قال أبو رية: (فانظر كيف تشدّد عمر في أمر ليس فيه حلال ولا حرام، وتدبّر ماذا يكون الأمر لو كان الحديث في غير ذلك من أصول الدين أو فروعه. وقد استند إلى هذه القصة من يقولون: إن عمر كان لا يقبل خبر الواحد. واستدل به من قال: إن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره ...).

أقول: قد ثبت عن عمر الأخذ بخبر الواحد في أمور عديدة، من ذلك: أنه كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أنَّ النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصبّابي من دية زوجها.

فرجع إليه عمر<sup>(١)</sup>. وعمل بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده في النهي عن دخول بلد فيها الطاعون<sup>(٢)</sup>. وعمل بخبره وحده فيأخذ الجزية من المجروس<sup>(٣)</sup>. وهذا كله ثابت. راجع «رسالة الشافعي» (٤٢٦). وفي «صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> وغيره عن عمر أنه قال لابنه عبد الله: «إذا حَدَثْتَ سعد عن رسول الله ﷺ بشيء فلا تسأله عنه غيره. وكان سعد حَدَثْ عبد الله حديثاً في مسح الخفين.

فأما قصة أبي موسى فإنما شدّد عمر لأن الاستئذان مما يكثر وقوعه، وعمر أطول صحبة للنبي ﷺ وأكثر ملازمته وأشدّ اختصاصاً، ولم يحفظ هو ذاك الحكم فاستغره. ولهذا لما أخبره أبو سعيد عاد عمر باللائمة على نفسه فقال: «خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْهَانِي عَنِ الصَّفَقِ بِالْأَسْوَاقِ». وهذا ثابت في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup>. وأنكر أبي بن كعب على عمر تشديده على أبي موسى وقال: «فلا تكن يا ابن الخطاب عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ». فقال عمر: «إنما سمعت شيئاً فأحببته أن أثبتّ» وهذا في «صحيح مسلم»<sup>(٦)</sup>. وقد كان عمر يُسمى أباً: سيد المسلمين<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذى (١٤١٥)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد

(١٥٧٤٦). قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

(٣) أخرجه البخارى (٣١٥٧).

(٤) (٢٠٢). وأخرجه أحمد (٨٨).

(٥) البخارى (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣).

(٦) (٣٧/٢١٥٤).

(٧) أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (٤٧٦).

وفي «الموطأ»<sup>(١)</sup>: أن عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ». قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: «يحتمل أن يكون حضر عنده من قرُبَ عهده بالإسلام فخشى أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عن الرغبة والرهبة طلبًا للخرج مما يدخل فيه. فأراد أن يعلّمهم أنَّ مَنْ فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخرج». وقد نقل أبو رِيَةَ شيئاً من «فتح الباري»<sup>(٣)</sup> وترك ما يتصل به من الجواب الواضح عنه، فإن شئت فراجعه.

【ص ٤٧】 وقال أبو رِيَةَ ص ٨: (وكان عليٌ يستحلف الصحابي على ما يرويه له).

أقول: هذا شيءٌ تفرد به أسماء بن الحكم الفزارِي؛ وهو رجل مجهول. وقد ردَّ البخاري وغيره كما في ترجمة أسماء من «تهذيب التهذيب»<sup>(٤)</sup>. وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع<sup>(٥)</sup>، فلا يقاوم إنكار البخاري وغيره على أسماء. على أنه لو فرض ثبوته فإنما هو مزيد احتياط، لا دليل على اشتراطه.

هذا، ومن المتواتر عن الخلفاء الأربع: أن كُلَّاً منهم كان يقضى ويُفتي بما عنده من السنة بدون حاجة إلى أن تكون عند غيره. وأنهم كانوا ينصبون

(١) (٢٧٦٨).

(٢) في «التمهيد»: (٣/٢٠٠) وهذا النص الذي نقله المؤلف بواسطة «فتح الباري» لابن حجر. وهو تلخيص لكلام ابن عبد البر.

(٣) (١١/٣٠).

(٤) (١/٢٦٨).

(٥) انظر «التنكيل»: (١/٧٢٤ - ٧٢٥) للمؤلف.

العمال من الصحابة وغيرهم ويأمرونهم أن يقضى ويُفْتَن كُلُّ منهم بما عنده من السنة بدون حاجة إلى وجودها عند غيره. هذا مع أن المنشور عن أبي بكر وعمر وجمهور العلماء أن القاضي لا يقضى بعلمه. قال أبو بكر: «لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري». وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: «لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة وأنا أمير؟» فقال: «شهادتك شهادة رجل من المسلمين»، قال: «صدقت». (راجع «فتح الباري» ١٣٩ و ١٤١<sup>(١)</sup>). ولو كان عندهم أن خبر الواحد العدل ليس بحججة تامة لما كان للقاضي أن يقضي بخبر عنده حتى يكون معه غيره، ولا كان للمفتى أن يفتى بحسب خبر عنده، ويلزم المستفتى العمل به حتى يكون معه غيره. فتدبرْ هذا فإنه إجماع، وقد مضى به العمل في عهد النبي ﷺ، وفيه الغنى.

وذكر شيئاً عن أبي هريرة، وسيأتي في ترجمته رضي الله عنه.

\*\*\*

### الكذب على رسول الله ﷺ

قال أبو رية ص ٦: (لما قرأت حديث: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» غمرني الدهش لهذا القيد الذي لا يمكن أن يصدر من رسول جاء بالصدق وأمر به، ونهى عن الكذب وحذّر منه، إذ ليس بخافٍ أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء أكان عمداً أم غير عمداً).

ثم ذكر ص ٩ أنَّ كلمة «متعمداً» (لم تأت في روایات كبار الصحابة، قال: ويدو أن هذه الكلمة قد تسللت إلى هذا الحديث على سبيل الإدراج لكي يتکئ عليها الرواية فيما

---

(١) (١٣) ١٥٩ - ١٦٢ - ط السلفية).

يررونونه عن غيرهم من جهة الخطأ أو الوهم أو الغلط ... ذلك بأن المخطئ غير مأثور. أو أن هذه الكلمة وُضِعَت لِيُسْوَغُ الذين يضعون الأحاديث عن غير عمده عملهم).

ثم أطال الكلام ص ٣٦ فزعم أن (الروايات الصحيحة التي جاءت عن كبار الصحابة، ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين [ص ٤٨] تدل على أن هذا الحديث لم تكن فيه تلك الكلمة (متعتمداً)، قال: وكل ذي لب يستبعد أن يكون النبي قد نطق بها، لمنافاة ذلك للعقل والخلق اللذين كان الرسول متتفقاً بالكمال فيهما).

أقول: أما الرواية فقد جاءت عن كبار الصحابة وغيرهم بلفظ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلِيَتَبَوَّأ..» الخ، وبما يؤدي معناه مثل: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ..» الخ، وجاءت بلفظ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلِيَتَبَوَّأ..» الخ، وبما يؤدي معناه مثل: «مَنْ تَعْمَدَ عَلَيَّ كَذِبًا» الخ. راجع البخاري مع «فتح الباري»<sup>(١)</sup> و«صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> و«مسند أحمد»<sup>(٣)</sup> و«تاريخ بغداد»<sup>(٤)</sup> و«كنز العمال»<sup>(٥)</sup> و«مشكل الآثار» للطحاوي (١: ١٦٤ - ١٧٦)<sup>(٦)</sup>.

وقد يمكن الترجيح بالنظر إلى الرواية عن صحابي معين، فأما على الإطلاق فلا. وكما أن الله عز وجل كرر في القرآن بيان شدة الإثم في افتراء الكذب عليه فمعقول أن يكرر رسوله. وهذا هنا بحثان:

(١) البخاري رقم (١٠٨)، و«الفتح»: (١/٢٠١) - السلفية) عن أنس.

(٢) رقم (٢) عن أنس.

(٣) رقم (٤٦٩، ٤٦٩) عن عثمان، و(٥٠٧، ٥٨٤، ٧٨٩) عن علي، و(١٤١٣) عن الزبير، و(٣٨٤٧، ٣٨١٥) عن ابن مسعود رضي الله عنهم.

(٤) (١/٢٢١، ٢٦٥) عن ابن مسعود، و(٢/٨٤) عن أبي موسى، و(٢/٢٢١) عن عثمان، و(٣/٢٥) عن طلحة، و(٥/١١٥) عن علي رضي الله عنهم.

(٥) (١/٣٥٢ - ٣٧٢) ط الرسالة).

## البحث الأول

في البرهان العقلي الذي اعتمد عليه أبو رية إذ قال: (إنَّ هذا القيد (متعمداً) لا يمكن أن يصدر من رسول جاء بالصدق الخ» وقال: «وكل ذي لبٍ يستبعد أن يكون النبي قد نطق بها لمنافاة ذلك للعقل الخ»).

أقول: ما عسى أن يقول أبو رية في قول الله عزوجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْهُ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّابًا بِغَايَتِهِ﴾ [الأعراف: ٢١]، واقرأ (٦: ٩٣ و ١٤٤) و (٧: ٣٧) و (١٠: ١٧) و (١١: ١٨) و (١٥: ١٨) و (٢٩: ٦٨) و (٦١: ٧٠) كل هذه الآيات تذكر افتراء الكذب على الله، وافتراء الكذب هو تعصمه، والكذب على النبي ﷺ لا يزيد على الكذب على الله، فلماذا لا يعقل أن يقيد النبي ﷺ كما قيد القرآن؟

وقال الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَنُّا خَطَّانًا﴾ [آل عمران: ١١] وقد اعترف أبو رية ص ٨ بأنه ليس في وسع من سمع الحديث أن لا يقع منه في تبليغه خطأ البتة، وعبارته: (وتركه يذهب بغير قيد إلى أذهان السامعين، تخضعه الذاكرة لحكمها القاهر، الذي لا يستطيع إنسان مهما كان أن ينكره أو ينماز فيه من سهو أو غلط أو نسيان). وإذا كان الله عزوجل لا يكلف نفساً إلا وسعها فيما يتحقق من وقع منه ما ليس في وسعه أن لا يقع أن يتبوأ منزلة في جهنم؟ وقد علم الله عباده أن يقولوا: ﴿رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَنُّا خَطَّانًا﴾ [آل عمران: ١١]، وما علّمهم إلا ليستجيب لهم. وقد ثبت في «ال الصحيح» أن الصحابة لما قالوها

(١) واقرأ (٢: ٢٣٣) و (٦: ١٥٢) و (٧: ٤١) و (٧: ٢٣) و (٦٢: ٦٥) و (٧: ٧) [المؤلف].

قال الله تعالى: «قد فعلت»<sup>(١)</sup>. وقال الله تبارك وتعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ إِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدَتْ فُلُوْبِكُمْ» [الأحزاب: ٥]، وقال سبحانه: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبُهُ، مُظْمَنٌ إِلَيْإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦]. والمخطئ أولى بالعذر من المُكْرِه.

[ص ٤٩] قد يقول أبو رية: كان للصحابة مندوحة عن ال الوقوع في الخطأ، وذلك بأن يدعوا الحديث عن النبي ﷺ البتة.

قلت: أني لهم ذلك وهم مأمرون أن يبلغ شاهدهم غائبهم! كان ذلك في حياة النبي ﷺ وبعد مماته، وكان أصحابه يبلغ بعضهم بعضاً، وكانوا يتناوبون كما في «ال الصحيح» عن عمر: «كنت أنا وجار لي من الأنصار ... وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ يتزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْقَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ يَحْذَرُونَ» [التوبة: ١٢٢]. وكان النبي ﷺ يبعث الرسل والأمراء ويأمرهم أن يبلغوا من أرسلوا إليهم، ويجيء أفراد من القبائل فيسلمون ويتعلمون ويسمعون ويرجعون إلى قبائلهم فيبلغونهم. وقد علموا أنّ محمداً رسول الله

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٥)، ومن حديث ابن عباس (١٢٦) رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩).

إلى الناس كافة إلى يوم القيمة، وأن شريعته للناس كافة إلى يوم القيمة، وأن الله تعالى أمر الناس كافة باتباعه وطاعته والتأسي به، وأخذ ما آتى والانتهاء عما نهى، وجعله المبين عنـه لما أنزله بقوله و فعله، وأنهم مأمورون بتبلیغ الكتاب وبيانه، إذ كل ذلك دین للناس كافة إلى يوم القيمة. وأنهم مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والدلالة على الخير، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولعباده. وعلموا الوعيد الشديد على كتمان الحق، وكتمان ما أنزل الله من البيانات والهدى، مع علمهم بأن كتمان بيان الكتاب بمتنزلة كتمان الكتاب. وحسبنا أنهم كانوا أعلم بالله ودينه وما لهم عليهم، وأتبّع للحق وأحرص على النجاة من كل من جاء بعدهم.

وقد حدث أفضلاهم وخيارهم ما بين مكثـر ومقلـل، ولم يكن المقلـل يعيب على المكثـر إلا أن يرى بعضـهم أن الإكثار جـداً خلاف الأـولـى، وهذا عمر الذي نـسب إليه كراهيـة الإـكـثار قد جاءـت عنه - مع تقدـم وفاته - أكثرـ من خـمسـمـائـة حـدـيـثـ، ولهـ فيـ «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» وـحدـهـ سـتوـنـ حـدـيـثـاـ، وـقدـ نـسبـ إـلـيـهـ الوـهـمـ كـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ غـيـرـهـ. فـالـحـقـ الـذـيـ لـاـ يـرـتـابـ فـيـ عـاقـلـ أـنـهـ كـانـواـ مـأـمـورـينـ بـالـتـبـلـيـغـ عـنـ الـحـاجـةـ، مـأـذـوـنـاـ لـهـمـ أـنـ يـحـدـثـوـاـ مـطـلـقاـ، مـعـ الـعـلـمـ بـشـدـةـ حـرـمـةـ الـكـذـبـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ.

فـمـعـنىـ ذـلـكـ أـنـ عـلـيـهـمـ وـلـهـمـ أـنـ يـحـدـثـوـاـ بـمـاـ يـعـقـدـوـنـ أـنـهـ صـادـقـوـنـ فـيـهـ، وـمـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ أحـدـهـمـ إـذـاـ حدـثـ مـعـتـقـداـ أـنـهـ صـادـقـ فـقـدـ يـقـعـ لـهـ خـطاـ، وـإـنـ مـنـ وـقـعـ لـهـ ذـلـكـ مـعـ بـذـلـهـ وـسـعـهـ فـيـ التـحـرـيـ وـالـتـحـفـظـ فـهـ مـعـذـورـ، وـهـذـاـ هـوـ الذـيـ تـقـتضـيـهـ الـقـضـاـيـاـ الـعـقـلـيـةـ وـالـنـصـوـصـ الـقـرـآنـيـةـ، حـتـىـ لوـ فـرـضـ أـنـهـ لـمـ يـأـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ [صـ ٥٠] لـفـظـ «مـتـعـمـدـاـ» وـلـاـ مـاـ يـؤـدـيـ مـعـنـاهـ، فـإـنـ الـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ

توجب أن يكون هذا مراداً في المعنى.

ولا يتوهمنَ أحدُ أن كلمة «متعمداً» تخرج من حدث جازماً وهو شاكٌ، كلا فإن هذا متعمداً بالإجماع، ولا نعلم أحداً من الناس حتى من أهل الجهل والضلال زعم أن كلمة «متعمداً» تخرج هذا، وإنما وجد من أهل الجهل والضلال من تشبيث بكلمة «علَيَّ» فقال: نحن نكذب له لا عليه<sup>(١)</sup>. فلو شكَّ أبو رية في كلمة «علَيَّ» لكان أقرب.

وذكر أبو رية ص ٣٨ حديث الزبير، ودونك تلخيص حاله:

أشهر طرقه: رواية شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن الزبير، رواه عن شعبة جماعة بدون كلمة «متعمداً»، ورواه معاذ بن معاذ - وهو من جبال الحفظ - فذكرها.

فنظرنا في رواية غندر عن شعبة - فإن غندرًا ضبط كتابه عن شعبة وعرضه عليه وحققه، قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم<sup>(٢)</sup>. فوجدنا الإمام أحمد رواه في «مسنده»<sup>(٣)</sup> عن غندر عن شعبة وفيه الكلمة «متعمداً». وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار بن دار عن غندر، رواه ابن ماجه عنهما<sup>(٤)</sup>. لكن في

(١) وهو قول بعض الكرامية والمترهدة. انظر «فتح الباري»: (١٩٩ / ١٩٩ - ٢٠٠)، و«علوم الحديث» (ص ٩٩ - ١٠٠) لابن الصلاح، و«تدريب الراوي»: (٣٣٤ / ١).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب»: (٩ / ٨٥).

(٣) رقم (١٤١٣).

(٤) رقم (٣٦).

«الفتح»<sup>(١)</sup>: أن الإمام علي أخرجه من طريق غندر بدونها. وفي «الفتح»<sup>(٢)</sup>: أن الزبير بن بكار روى الخبر في «كتاب النسب» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير بدونها، ولا أدرى كيف سنته. وكذلك أخرجه الدارمي<sup>(٣)</sup> بدونها من طريق أخرى عن ابن الزبير، في سندتها عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه كلام. وقد أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> بسند صحيح عن عامر بن عبد الله بن الزبير بسنته وفيه الكلمة. وقال المنذري في «اختصاره لسنن أبي داود»<sup>(٥)</sup>: «والمحفوظ في حديث الزبير أنه ليس فيه (متعمداً)» نظر فيه العلامة أحمد محمد شاكر رحمة الله في تعليقه على «المسند»<sup>(٦)</sup> فذكر أن ابن سعد روى الخبر في «طبقاته»<sup>(٧)</sup> (١/٣) (٧٤) عن عفان و وهب بن جرير وأبي الوليد، ثلاثة عن شعبة. ذكر الحديث، وفي آخره: «قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير: والله ما قال «متعمداً» وأنتم تقولون «متعمداً» رأى أحمد شاكر أن هذا من قول وهب بن جرير لزملائه الذين رووا معه عن شعبة، يزيد وهب: والله ما قال شعبة الخ. فنسبتها إلى الزبير وهم».

**أقول:** أما ظاهر قول ابن سعد: «قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير» فإنه يقتضي أن وهبا ذكرها في الحديث نفسه. وفي «مشكل الآثار»

(١) (٢٠٠/١).

(٢) نفسه.

(٣) رقم (٢٣٩).

(٤) رقم (٣٦٥١).

(٥) (٢٤٨/٥).

(٦) (١٤١٣) رقم (٨/٣).

(٧) (٩٩/٣) ط الخانجي.

للطحاوي (١/١٦٦)<sup>(١)</sup>: «حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو داود و وهب بن جرير، حدثنا شعبة» فذكر الحديث وقال في آخره: «زاد و هب في حديثه: والله ما قال «متعمداً» وأنتم تقولون: «متعمداً»، لكن يعلو على ذلك أن الحديث رُويَ من عدة طرق عن شعبة وغيره، وليس فيه هذه الزيادة «والله ما قال الخ» ولا هي موجودة في رواية غيره عن شعبة، فيشيء أن تكون من كلام وهب قالها متصلة فحسبها السامع منه فقال: «قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير الخ».

فأما قول ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٤٩)<sup>(٢)</sup>: «روي عن الزبير أنه [ص ٥١] رواه وقال: أراهم بزيارتهم فيه «متعمداً»، والله ما سمعته قال «متعمداً»، فأخشى أن يكون ابن قتيبة إنما أخذه من ابن سعد، وتغيير اللفظ من الرواية بالمعنى.

وعلى فرض صحة هذه الزيادة عن الزبير فإنما يفيد ذلك خطأ من ذكر الكلمة في حديث الزبير، ثم تكون هذه الزيادة نفسها حجة على صحة الكلمة في الجملة؛ لأنّ الزبير ذكر أنه سمع إخوانه من الصحابة يذكرونها في الحديث، والظاهر كما تقدّم أنّ النبي ﷺ كرر التشديد في عدة مواقع، والحمل على أنه ترك الكلمة في موقع فسمعه جماعة منهم الزبير، وذكّرها في موقع آخر فسمعه آخرون، أوضح وأحقٌ من الحمل على الغلط.

والغريب ما علقه أبو رية في حاشية ص ٣٩ من الهجر وفيه: (ولعنة الله على الكاذبين متعمدين وغير متعمدين، ومن يروّجه لهم من الشيوخ الحشوين) مع أنه

(١) رقم ٣٨٧ - ط الرسالة).

(٢) (ص ٩١ - المكتب الإسلامي).

ذكر ص ٤٩ وقوع الخطأ من عمر وابن عمر وعَبْان بن مالك - أحد البدريين - وأبي الدرداء وأبي سعيد وأنس وغيرهم، والمخطئ عنده كاذب، بل مرّ في كلامه ما يقتضي أنَّ كُلَّ من حَدَثَ من الصحابة - ومنهم الخلفاء الأربعة وبقية العشرة وأمهات المؤمنين وغيرهم - لا بدَّ أن يكون وقع في الخطأ، فكلهم عندَه كاذبون تناولهم لعتته. وأشدَّ من هذا وأمَرَّ ما مرَّت الإشارة إليه (ص ١٧ - ١٨)<sup>(١)</sup>، وهذه من فوائد عداوة السنة وأهلها.

### البحث الثاني: في حقيقة الكذب<sup>(٢)</sup>

بنى أبو رِيَّة على أنه (ليس بخاف أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء أكان عن عمد أم غير عمد). وهو يعلم - فيما يظهر - أن هذا مخالف لقول شيخيه اللَّذِيْنَ يقدّسهما، وإيَّاهما ونحوهما عنى بقوله ص ٤: (العلماء والأدباء)، قوله ص ١٩٦: ( أصحاب العقول الصرِّيبة) وهم النَّظام والجاحظ، فالكذب عند النَّظام: مخالفة الخبر لاعتقاد المخبر، وهو عند الجاحظ: مخالفته لكلا الأمرين معًا: الواقع، واعتقاد المخبر، فعلى القولين ما طابق اعتقاد المخبر فليس بكذب وإن خالف الواقع. وقد ذكر أبو رِيَّة ص ٥٠ قولًّا عائشة للذين حدثوها عن عمر وابنه بخِير رأت أنهما وهما فيه: «إنكم لتحدثون عن غيرِ كاذبِيْنَ، ولكن السمع يخطئ»<sup>(٣)</sup>، قولها في خبر رواه ابن عمر: «إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ»<sup>(٤)</sup>.

(١) (ص ٣٤ - ٣٧).

(٢) تقدم البحث الأول (ص ٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٣).

والراجح ما عليه الجمهوّر أن الكذب مخالفة الخبر للواقع، لكن المبادر من قوله: كذب فلان، أو: فلان كاذب ونحو ذلك أنه تعمّد، فمن ثم لا يقال ذلك للمخطئ، إلا أنه ربما قيل له ذلك تنبئها على أنه قصر (راجع كتاب «الرد على الإخنائي» ص ٢١). ولما أرادت عائشة أن تنفي عن عمر وابنه التعمّد والتقصير نفت عنهما الكذب البتة.

ثم رأيتُ الطحاوي ذكر هذه القضية في «مشكل الآثار»، فذكر كثيراً من الروايات ثم قال (١: ١٧٣) <sup>(١)</sup> ما ملخصه: من كذب فقد تعمّد، وذُكر «متعلماً» في بعض الروايات إنما هو توكيده قوله: نظرت بعيني وسمعت بأذني، وفي القرآن **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾** [المائدة: ٣٨] و**﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي﴾** [النور: ٢] لم يذكر في شيء من ذلك التعمّد، لأنّ هذه الأشياء لا تكون إلا عن تعمّد، لأنّه <sup>(٢)</sup> لا يكون كاذباً ولا يكون زانياً ولا يكون سارقاً إلا بقصده إلى ذلك وتعْمَدْه».

وقال أبو ربيّة ص ٤: (حديث من كذب على ليس بمتواتر.. وقد قال الحافظ ابن حجر وهو سيد المحدثين بالإجماع وأمير المؤمنين في الحديث ما يلي ..) فذكر عن «فتح الباري» (١: ١٦٨) <sup>(٣)</sup> اعتراف بعضهم على تواتره، وسكت، [ص ٥٢] وفي «فتح الباري» بيان الجواب الواضح عن ذاك الاعتراف، فراجعه. وقال ص ٤٢: (الكذب على النبي قبل وفاته).

(١) (١/٣٦٩ - ٣٧٠ - ط الرسالة).

(٢) في «المشكل»: «ولأنه».

(٣) (١/٢٠٣ - ط السلفية).

أقول: سأنظر في هذا وما يليه إلى ص ٥٣ بعد الكلام على عدالة  
الصحابة الذي ذكره ص ٣١٠، فانتظر.



## الرواية بالمعنى

قال أبو رية ص ٨: (ولما رأى بعض الصحابة أن يرووا للناس من أحاديث النبي، ووجدوا أنهم لا يستطيعون أن يأتوا بالحديث عن أصل لفظه استباحوا لأنفسهم أن يرووا على المعنى).

أقول: أنزل الله تبارك وتعالي هذه الشريعة في أمّة أميّة، فاقتضت حكمته ورحمته أن يكفلهم <sup>(١)</sup> الشريعة، ويُكفلُهم حفظها وتبلیغها في حدود ما يتيسّر لهم. وتكفل سبحانه أن يرعاها بقدرته ليتم ما أراده لها من الحفظ إلى قيام الساعة. وقد تقدم شيء من بيان التيسير (ص ٢٠ و ٢١ و ٢٢) <sup>(٢)</sup>. ومن تدبر الأحاديث في إزالة القرآن على سبعة أحرف وما اتصل بذلك بأنّ له أن الله تعالى أنزل القرآن على حرفي هو الأصل، ثم تكرّر تعليم جبريل للنبي ﷺ لتمام سبعة أحرف، وهذه الأحرف الستة الزائدة عبارة عن أنواعٍ من المخالفات في بعض الألفاظ للفظ الحرف الأول بدون اختلاف في المعنى <sup>(٣)</sup> فكان النبي ﷺ يلقن أصحابه فيكون بين ما يلقنه ذاك شيء من ذاك الاختلاف في اللفظ، فحفظ أصحابه كلّ بما لقنه، وضبطوا ذلك في صدورهم ولقنه الناس، ورفع الحرج مع ذلك عن المسلمين،

(١) (ط): «يَكْفِلُهُمْ» تحريف.

(٢) انظر (ص ٤١ - ٤٥).

(٣) هنا تعليق يحتمل أن يكون للشيخ أو للناشر الأول، ونصه: «المراد بالاختلاف في المعنى هو الاختلاف المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فاما أن يدلّ أحد الحرفين على معنى والآخر على معنى آخر وكلا المعنين معاً حق، فليس باختلاف بهذا المعنى».

فكان بعضهم ربما تلتبس عليه كلمة مما يحفظه أو يشقّ عليه النطق بها فيكون له أن يقرأ بمرادفها. فمن ذلك ما كان يوافق حرفًا آخر و منه ما لا يوافق، ولكنه لا يخرج عن ذاك القبيل. وفي «فتح الباري»<sup>(١)</sup>: «ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموّ عاله». فهذا ضربٌ محدود من القراءة بالمعنى رُخّص فيه لأولئك.

وكتب القرآن بحضورة النبي ﷺ في قطع من الجريد وغيره، تكون في القطعة الآية والآيات وأكثر، وكان رسم الخط يومئذ يحتمل – والله أعلم – غالب الاختلافات التي في الأحرف السبعة، إذ لم يكن له شكل ولا نقط، وكانت تحذف فيه كثير من الألفات ونحو ذلك كما تراه في رسم المصحف، وبذاك الرسم عينه نُقل ما في تلك القطع إلى صحف في عهد أبي بكر، وبه كتبت المصاحف في عهد عثمان، ثم صار على الناس أن يضبطوا قراءتهم، بأن يجتمع فيها الأمران: النقل الثابت بالسماع من النبي ﷺ، واحتمال رسم المصاحف العثمانية.

وبذلك خرجت من القراءات الصحيحة تلك التغييرات التي كان يتراخّص بها بعض الناس، وبقي من الأحرف الستة المخالفة للحرف الأصلي ما احتمله الرسم [ص ٥٣] ولعله غالبه إن لم يكن جميعها، مع أنه وقع اختلاف يسير بين المصاحف العثمانية، وكأنه تبعاً للقطع التي كُتب فيها القرآن بحضورة النبي ﷺ، لأن توجد الآية في قطعتين كُتبت الكلمة في إحداهما بوجه وفي الأخرى بالأخر، فبقي هذا الاختلاف في القراءات الصحيحة.

---

(١) (٩/٢٧). والمثال الذي ذكره الحافظ هو قراءة ابن مسعود «عنى حين» وليس من المرادف بل لهجة في الكلمة.

ونخرج مما تقدم بنتيجةتين:

الأولى: أن حفظ الصدور لم يكن كما يصوّره أبو رية بل قد اعتمد عليه في القرآن، وبقي الاعتماد عليه وحده بعد حفظ الله عز وجل في عهد النبي ﷺ [وأبي بكر] وعمر وسنين من عهد عثمان، لأن تلك القطع التي كُتب فيها في عهد النبي ﷺ كانت مفرقة عند بعض أصحابه لا يعرفها إلا من هي عنده، وسائر الناس غيره يعتمدون على حفظهم. ثم لما جُمعت في عهد أبي بكر لم تنشر هي ولا الصحف التي كُتبت عنها، بل بقيت عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند ابنته حفصة أم المؤمنين، حتى طلبها عثمان، ثم اعتمد عليه في عامة الموضع التي يتحمل فيها الرسم وجهين أو أكثر، واستمر الاعتماد عليه حين استقرَّ تدوين القراءات الصحيحة.

النتيجة الثانية: أن حال الأميين قد اقتضت الترخيص لهم في الجملة في القراءة بالمعنى، وإذا كان ذلك في القرآن مع أن ألفاظه مقصودة لذاتها؛ لأنه كلام رب العالمين بلفظه ومعناه، مُعِجز بلفظه ومعناه، مُتعَبَّد بتلاوته، فما بالك بالأحاديث التي مدار المقصود الديني فيها على معانيها فقط؟

وإذا علمنا ما تقدّم أول هذا الفصل من التيسير مع ما تقدم (ص ٢٠ ، ٢١ و ٣٢)<sup>(١)</sup> وعلمنا ما دللت عليه القواطع أن النبي ﷺ مبين لكتاب الله ودينه بقوله وفعله، وأن كلّ ما كان منه مما فيه بيان للدين فهو خالد بخلود الدين إلى يوم القيمة، وأن الصحابة مأمورون بتبلیغ ذلك في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته (راجع ص ١٢ و ٣٦ و ٤٥ و ٤٩)<sup>(٢)</sup> وأن النبي ﷺ لم يأمرهم

(١) انظر (ص ٤١ - ٤٣ ، ٤٣ ، ٦٣).

(٢) انظر (ص ٢٤ ، ٧٠ ، ٨٧ ، ٩٤).

بكتاب الأحاديث، وأقرّهم على عدم كتابتها، بل قيل إنه نهاهم عن كتابتها كما مرّ بما فيه<sup>(١)</sup>، ومع ذلك كان يأمرهم بالتبليغ لما علموا وفهموه، وعلمنا أنّ عادة الناس قاطبة فيمن يُلقى إليه كلام المقصود منه معناه، ويؤمر بتبليغه = أنه إذا لم يحفظ لفظه على وجهه وقد ضبط معناه لزمه أن يبلغه بمعناه ولا يعدّ كاذباً ولا شبهه كاذب، علمنا يقيناً أن الصحابة إنما أمرُوا بالتبليغ على ما جرت به العادة: مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ حَافِظًا لِلْفَظِ عَلَى وَجْهِهِ فَلِيؤْدِهِ كَذَلِكَ، ومن بقي ضابطاً للمعنى ولم يبق ضابطاً للفظ فليؤده بالمعنى. هذا أمر يقيني لا ريب فيه، وعلى ذلك جرى عملهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته.

فقول أبي رية: (لما رأى بعض الصحابة.. استباحوا لأنفسهم) إن أراد أنهم لم يؤمرروا بالتبليغ ولم يُبْعَثْ لهم أن يرورو بالمعنى إذا كانوا ضابطين له دون اللفظ، فهذا كذب عليهم وعلى الشرع [ص ٥٤] والعقل كما يعلم مما مر. وتشدیده ﷺ في الكذب عليه إنما المراد به الكذب في المعاني، فإن الناس يُعثرون رسلاً لهم ونُوَّابهم ويأمرونهم بالتبليغ عنهم، فإذا لم يشترط عليهم المحافظة على الألفاظ فبلغوا المعنى فقد صدقوا. ولو قلت لابنك: اذهب فقل للكاتب: أبي يدعوك. فذهب وقال له: والدي – أو الوالد – يدعوك، أو يطلب مجيئك إليه، أو أمرني أن أدعوك له، لكان مطیعاً صادقاً، ولو اطلعت بعد ذلك على ما قال فزعمت أنه عصى أو كذب وأردت أن تعاقبه لأنكـ العقلاء عليك ذلك.

وقد قصَّ الله عز وجل في القرآن كثيراً من أقوال خلقه بغير ألفاظهم؛ لأن من ذلك ما يطول فيبلغ الحدَّ المُعْجِز، ومنه ما يكون عن لسان

(١) انظر (ص ٤١ فما بعدها).

أعجمي، ومنه ما يأتي في موضع بالفاظ وفي آخر بغيرها، وقد تتعدد الصور كما في قصبة موسى، ويطول في موضع ويختصر في آخر. فالنظر إلى أداء المعنى كرر النبي ﷺ بيان شدة الكذب عليه، وبالنظر إلى أداء اللفظ اقتصر على الترغيب فقال: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَا شَيْئًا فَأَدَاهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبَّ مَلْعُونٍ مِنْ سَامِعٍ»<sup>(۱)</sup>، جاء بهذا اللفظ أو معناه مطولاً ومختصراً من حديث ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجُبَير بن مُطْعِم، وعائشة، وسعد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعمير بن قتادة، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، منها الصحيح وغيره. وكان النبي ﷺ يتحرّى معونتهم على الحفظ والفهم كما مرّ (ص ۴۳)<sup>(۲)</sup>.

واعلم أن الأحاديث الصحيحة ليست كلها قولية، بل منها ما هو إخبار عن أفعال النبي ﷺ، وهي كثيرة. منها ما أصله قوليّ، ولكن الصحابي لا يذكر القول بل يقول: أمرنا النبي ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو قضى بكذا، أو أذنَ في كذا.. وأشباه هذا. وهذا كثير أيضاً.

وهذان الضربان ليسا محلّ نزاع، والكلام في ما يقول الصحابي فيه:

(۱) هذا الحديث رُوي عن جماعة كثيرة من الصحابة نحو الثلاثين، من أقوالها حديث زيد بن ثابت. أخرجه أحمد (۲۱۵۹۰)، وأبو داود (۳۶۶۰)، والترمذى (۲۶۵۶)، وابن ماجه (۲۳۰)، وابن حبان (۶۷، ۶۸۰) وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن حبان.

وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد (۴۱۵۷)، والترمذى (۲۶۵۷)، وابن ماجه (۲۳۲)، وابن حبان (۶۶، ۶۹). قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان. وانظر: «موافقة الخبر الخبر»: (۱/ ۳۶۳ - ۳۹۳)، و«المعتبر» (ص ۱۳۰ - ۱۳۱).

(۲) (ص ۸۳ - ۸۴).

قال رسول الله كيت وكيت، أو نحو ذلك. ومن تبع هذا في الأحاديث التي يرويها صحابيان أو أكثر وقع اختلاف فإنما هو في بعض الألفاظ، وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذا حَكَوا قولَه بِعَنْ أَنْفُسِهِ يهملون الفاظه البة، لكن منهم من يحاول أن يؤدّيها، فيقع له تقديم وتأخير أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك. ومع هذا فقد عُرِفَ جماعة من الصحابة كانوا يتحرّون ضبط الألفاظ، وتقديم (ص ٤٢) <sup>(١)</sup> قول أبي رية: «إن الخلفاء الأربعه وكبار الصحابة وأهل الفتيا لم يكونوا يرضاوا أن يروا بالمعنى». وكان ابن عمر من شدّد في ذلك، وقد آتاهم الله من جودة الحفظ ما آتاهم. وقصة ابن عباس مع عمر بن أبي ربيعة مشهورة. ويأتي في ترجمة أبي هريرة ما ستراه. فعلى هذا ما كان من أحاديث المشهورين بالتحفظ فهو بلفظ النبي بِعَنْ أَنْفُسِهِ، وما كان من حديث غيرهم فالظاهر ذلك، لأنهم كلهم كانوا يتحرّون ما أمكنهم، ويبقى النظر في تصرُّف مَنْ بعدهم.




---

(١) (ص ٨٤).

## [ص ٥٥] الحديث ورواته ونقد الأئمة للرواية

قال أبو رَيْهَةَ: (ثم سار على سبيلهم كُلُّ مَن جاء من الرواة بعدهم. فيتلقى المتأخر عن المتقدم ما يرويه عن الرسول بالمعنى، ثم يؤديه إلى غيره بما استطاع أن يمسكه ذهنه منه).

أقول: هذه حكاية من يأخذ الكلمات من هنا وهناك، ويقيس بذهنه بدون خبرة بالواقع. فإن كثيراً من الأحاديث الصحيحة إن لم نقل غالبيها يأتي الحديث منها عن صحابيين فأكثر، وكثيراً ما يتعدد الرواة عن الصحابي، ثم عن التابعي، وهلْمَ جرّاً.

فأما الصحابة فقد تقدم حالهم. وأما التابعون، فقد يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن، كما جاء عن قتادة أنه «كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل حتى يحفظه»<sup>(١)</sup>. هذا مع قوّة حفظه؛ ذكروا أن صحيفه جابر على كبرها قرئت عليه مرة واحدة – وكان أعمى – فحفظها بحروفها، حتىقرأ مرة سورة البقرة فلم يخطئ حرفاً ثم قال: «لأنّا لصحيفه جابر أحفظ مني لسورة البقرة»<sup>(٢)</sup>. وكان غالبيهم يكتبون ثم يتحفظون ما كتبوا، ثم منهم من يُبقي كتبه – راجع (ص ٢٨)<sup>(٣)</sup> – ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظاً محا الكتاب. وهؤلاء ونفر لم يكونوا يكتبون، غالبيهم ممن رُزِقُوا جودة الحفظ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢/٣٣٥)، والخطيب في «الجامع» (٤٦٣). والعويل: رفع الصوت بالبكاء، والزويل: الحركة.

(٢) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/١٨٦)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢/٣٣٤).

(٣) (ص ٥٥ - ٥٦).

وقوة الذاكرة، كالشعبي والزُّهري وقتادة. وقد عُرِفَ منهم جماعة بالتزام روایة الحديث بتمام لفظه، كالقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيّة.

أما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راوٍ مكثراً إلا كان عنده كتب بمسموعاته يراجعها ويتعاوهدها ويتحفظ حديثه منها. ثم منهم من لم يكن يحفظ، وإنما يحدّث من كتابه. ومنهم من جرّب عليه الأئمة أنه يُحدّث من حفظه فيخطئ، فاشترطوا الصحة روایته أن يكون السماع منه من كتابه. ومنهم من عَرَفَ الأئمة أنه حافظ، غير أنه قد يقدّم كلمة أو يؤخّرها، ونحو ذلك مما عرفوا أنه لا يغيّر المعنى، فيُوثقونه ويبينون أن السماع منه من كتابه أثبت.

فاما مَنْ بعدهم، فكان المتأثرون لا يكادون يسمعون مِن الرجل إلا مِنْ أصل كتابه. كان عبد الرزاق الصناعي ثقة حافظاً، ومع ذلك لم يسمع منه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَيَحْيَى بْنُ معِنَّ إِلَّا مِنْ أصل كتابه.

هذا، وكان الأئمة يعتبرون حديثَ كُلّ راوٍ فينظرون كيف حدّث به في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يحدّث مرّة كذا ومرّة كذا بخلافِ لَا يُحتمل ضعفه. وربما سمعوا الحديث مِنْ الرجل ثم يدعونه مدةً طويلة ثم يسألونه عنه. ثم [يعتبرون] <sup>(١)</sup> مروياته برواية مَنْ روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في روایته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحسبيها.

وليسوا يوْثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مرّ، وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطئ ويغلط، وباضطرابه في حديثه، [ص ٥٦] وبمخالفته الثقات، وبتفرّده، وهلْمَ جرّاً.

---

(١) (ط): «يعتبر حرف» ولا معنى لها، ولعلها محرفة عما أثبت.

ونظرهم عند تصحیح الحديث أدقّ من هذا. نعم، إن هناك من المحدثین من يسهّل ويخفّف، لكن العارف لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء. فإذا رأیت المحققين قد وثّقوا رجلاً مطلقاً، فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روی بالمعنى لم يغيّر المعنى. وإذا رأیتهم قد صحّحوا حديثاً، فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه أو على الأقل بنحو لفظه، مع تمام معناه. فإنْ بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم (ص ١٨) (١).

وذكر أبو ریة ص ٤٥ فما بعدها كلاماً طويلاً في هذه القضية. وذكر اعتقاد شیوخ الدين أن الأحادیث کآیات القرآن (من وجوب التسلیم لها وفرض الإذعان لأحكامها بحیث يأثم أو يرتد أو يفسق من خالفها ويستتاب من انکرها أو شك فيها).

**أقول:** أما ما لم يثبت منها ثبوتاً تقوم به الحجة فلا قائل بوجوب قبوله والعمل به. وأما الثابت فقد قامت الحُجَّج القطعية على وجوب قبوله والعمل به، وأجمع علماء الأمة عليه كما تقدم مراراً. فمُنکر وجوب العمل بالأحادیث مطلقاً تقام عليه الحجة، فإن أصرّ بان كفره. ومنکر وجوب العمل ببعض الأحادیث إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعدور، وإلا فهو عاصٍ لله ورسوله، والعاصي آثم فاسق. وقد يتافق ما يجعله في معنى منکر وجوب العمل بالأحادیث مطلقاً، وقد مرّ.

وذكر ص ٥٥ فما بعدها الخلاف في جواز الروایة بالمعنى.

**أقول:** الذين قالوا: «لا تجوز» إنما غرضهم ما ينبغي أن يُعمل به في عهدهم وبعدهم، فأما ما قد مضى فلا کلام فيه، لا يطعن في متقدّم بأنه كان

---

(١) (ص ٣٦ - ٣٧)

بالمعنى، ولا في روايته. لكن إن وقع تعارض بين مرويٍّ ومرويٌّ منْ كان يبالغ في تحرّي الرواية باللفظ فذلك مما يرجح الثاني. وهذا لا نزاع فيه.

ومدار البحث هو أن الرواية بالمعنى قد تُوقع في الخطأ، وهذا معقول، لكن لا وجه للتهويل، فقد ذكر أبو رَيَّة ص ٥٩: (قال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة). وكان ابن سيرين من المتشدّدين في أن لا يروي إلا باللفظ، ومع هذا شهد للذين سمع منهم أنهم مع كثرة اختلافهم في اللفظ لم يخطئ أحد منهم المعنى. ولهذا لما ذكر له أن الحسن والشعبي والنَّخعي يررون بالمعنى اقتصر على قوله: «إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل». انظر «الكافية» للخطيب (ص ٢٠٦).

ومن تدبّر ما تقدّم من حال الصحابة وأنهم كانوا كلهم يراعون الرواية باللفظ، ومنهم من كان يبالغ في تحرّي [ص ٥٧] ذلك. وكذا في التابعين وأتباعهم، وأنَّ الحديث الواحد قد يرويه صحابيان فأكثر، ويرويه عن الصحابي تابعيان فأكثر وَهَلْمَ جِرَّاً، وأنَّ التابعين كتبوا، وأنَّ أتباعهم كتبوا ودونوا، وأنَّ الأئمة اعتبروا حال كُلِّ راوٍ في روايته لأحاديثه في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجده يروي الحديث مرّة بما يحيل معناه في روايته له مرة أخرى جرحوه، ثم اعتبروا رواية كُلِّ راوٍ برواية الثقات، فإذا وجده يخالفهم بما يحيل المعنى جرحوه، ثم بالغ محققوهم في العناية بالحديث عند التصحيح، فلا يصحّحون ما عرفوا له علة. نعم قد يذكرون في المتابعين والشواهد ما وقعت فيه مخالفة ما وينبهون عليه. من تدبّر هذا ولم يُعْمِمْ الهوى اطمأنَّ قلبه بوفاء الله تعالى بما تكفل به من حفظ دينه، وبتوفيقه علماء الأمة للقيام بذلك، والله الحمد. ويؤكّد ذلك أنَّ أبا رَيَّة حاول أن يقدّم شواهد

على اختلاف ضارّ وقع بسبب الرواية، فكان أقصى جهده ما يأتي:

قال ص ٦: (صيغ التشهادات)، وذكر اختلافها.

أقول: يتوهم أبو رية - أو يوهم - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما علّمهم تشهّداً واحداً، ولكنهم أو بعضهم لم يحفظوه، فأتوا بالفاظِ مِنْ عندهم مع نسبتها إلى النَّبِيِّ ﷺ. وهذا باطل قطعاً؛ فإنَّ التَّشَهِيدُ يُكَرَّرُ كُلَّ يوم بضع عشرة مرّة على الأقل في الفريضة والنافلة، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُحْفَظُ أحدهم حتى يحفظ. وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُ الرَّجُلَيْنِ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ هَذَا بِالْحُرْفِ هَذَا بَآخِرٍ، فَكَذَلِكَ علّمهم مقدمة التَّشَهِيدُ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدة، هَذَا بِالْفَاظِ هَذَا بَآخِرٍ. ولهذا أجمع أهل العلم على صحة التَّشَهِيد بِكُلِّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأما ذِكرُ عمر التَّشَهِيد على المنبر<sup>(١)</sup>، وسكتُ الحاضرين، فإنما وجهه المعقول: تسليمهم أنَّ التَّشَهِيدَ الذي ذكره صحيح مجزئ. وقد كان عمر يقرأ في الصلاة وغيرها القرآن ولا يردد عليه أحد، مع أنَّ كثيراً منهم تلقوا عن النَّبِيِّ ﷺ بحرف غير الحرف الذي تلقى به عمر، ومثل هذا كثير. ومن الجائز أن يكونوا - أو بعضهم - لم يعرفوا اللفظ الذي ذكره عمر، ولكنهم قد عرّفوا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَصْحَابَهُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ، وعمر عندهم ثقة.

وأما قول بعضهم<sup>(٢)</sup> بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ: «السلام على النَّبِيِّ» بدل «السلام عليك أيها النَّبِيِّ» فقد يكون النَّبِيُّ ﷺ خيره بين اللفظين، وقد يكون

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٠)، وأبن أبي شيبة (٣٠٩)، والبيهقي: (١٤٤/٢) وغيرهم.

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه عنه أحمد (٣٩٣٥)، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) وغيرهم.

فَعَلَ ذَلِكَ بِاجْتِهادِهِ خَشْيَةً أَنْ يَتَوَهَّمَ جَاهِلٌ أَنَّ الْخُطَابَ عَلَى حَقِيقَتِهِ. أَمَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُوجَودَةٌ فِي التَّشَهِدَاتِ كُلُّهَا بِلِفْظِ «وَرَحْمَةُ اللهِ» وَالْقَائِلِ بِوْجُوبِهَا عَقْبَ التَّشْهِيدِ بِلِفْظِ الصَّلَاةِ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنَ التَّشْهِيدِ بَلْ هِيَ عِنْدَهُ أَمْرٌ مُسْتَقْلٌ. وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ، لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

[ص ٥٨] قال أبو رية ص ٦٤: (وكلمة التوحيد)، وذَكَرَ مَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

ثُمَّ قَالَ ص ٦٦: (حدِيثُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ) فَذَكَرَ عَنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> حَدِيثُ طَلْحَةَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ»، وَحَدِيثُ جَبَرِيلَ بِرَوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلِ الْخِ」<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ: «أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ الْخِ»<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ النَّوْوَيِّ: «أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثِ طَلْحَةِ ذِكْرُ الْحَجَّ، وَلَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ جَبَرِيلَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَكَذَا غَيْرُ [هَذَا مِنْ] هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي بَعْضِهَا الصُّومُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي بَعْضِهَا الزَّكَاةُ، وَذُكِرَ فِي بَعْضِهَا صِلَةُ الرَّحْمِ، وَفِي بَعْضِهَا أَدَاءُ الْخَمْسِ. وَلَمْ يَقُعْ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الإِيمَانِ ... وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُ رَحْمَهُمُ اللهُ بِجَوابِ لَخَصَّهُ أَبُو عُمَرٍ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَهَذَّبَهُ فَقَالَ: «... هُوَ مِنْ تَفَاوْتِ الرِّوَايَةِ فِي الْحَفْظِ وَالضَّبْطِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ

(١) رقم (١١)، وهو في البخاري (٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩، ١٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

فاقتصر على ما حفظه ...»<sup>(١)</sup>.

أقول: أما هذه الأحاديث فلا يتعين فيها ذاك الجواب بل لا يتوجه، فإن واقعة حديث جبريل لا علاقة لها بحقيقة الأحاديث، وذكر الإيمان فيه؛ لأن جبريل أراد بيان جمهرة الدين، وبقية الأحاديث ليس بواجب أن يُذكَر فيها الإيمان اكتفاء بعلم السائل به، مع أن في<sup>(٢)</sup> ما ذكر له ما يستلزم. وحديث طلحة وحديث أبي هريرة في الأعرابي، يظهر أنها واقعة واحدة يتحمل أنها وقعت قبل أن ينزل فرض الحج، فلذلك لم يذكر، وحديث أبي أيوب يتحمل أن يكون واقعة أخرى وقعت قبل فرض الحج والصوم، فلذلك لم يُذكرا فيه. وأما صلة الرحم وأداء الْحُمُس فليسا من الأركان العظمى فلا يجب ذكرهما في كُلّ حديث.

هذا، وحديث جبريل قد ورد من روایة عمر بن الخطاب، وثبت في بعض طرقه ذكر الحج، وصحح ابن حجر ذلك في «الفتح»<sup>(٣)</sup> بأنه قد جاء في روایة أنَّ الواقعة كانت في أواخر حياة النبي ﷺ. فعلى هذا فاسقوطه في روایة أبي هريرة مِنْ عَمَل بعض الرواية، كأنه كان عنده أيضًا حديث أبي هريرة في الأعرابي وليس فيها ذكر الحج فحمل هذه عليها، والله أعلم.

ومثل هذا ليس من الرواية بالمعنى، إنما هو من ترك الراوي لشيء من الحديث نسيه أو شكَّ فيه، ولا يقتضي تركه إحالة لمعنى الحديث. وكثيراً ما

---

(١) «شرح مسلم»: (١٦٧ / ١٦٨) وما بين المعکوفین منه.

(٢) كذا في (ط) والعبارة مستقيمة بدونها.

(٣) (١١٩ / ١).

يقع في الكتاب والسنة ترك بيان بعض الأمور في موضع لائق به اعتماداً على بيانه في موضع آخر، وليس هذا بأكثر من مجيء عموم أو إطلاق في القرآن، ومجيء تخصيصه أو تقييده في السنة.

[ص ٥٩] قال ص ٦٨: (حديث زوجتكها بما معك) ذكر أنه رُوي على ثمانية أوجه: (١- قد زوجتكها بما معك من القرآن، ٢- زوجتكها على ما معك الخ، ٣- أنكحتكها بما الخ، ٤- قد ملكتكها بما الخ، ٥- قد أملكتكها بما الخ، ٦- قد أمكناكها بما الخ، ٧- أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، ٨- خذها بما معك الخ).

**أقول:** الثامنة لم تذكر في «فتح الباري»، والسابعة سندها واه، وال السادسة صوابها على ما استظرفه في «الفتح»<sup>(١)</sup>: أملكتناكها، والست الأولى معناها واحد، وكذا حكمها عند جمهور أهل العلم. وقال قوم: لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كما في الثلاث الأولى، فأما الثلاث التي تليها فلا يصح التزويج بها. وأجابوا عن هذه الروايات بأن أرجحها وأثبتها عن النبي ﷺ هي التي بلفظ التزويج. فتحصل من هذا أن الرواية بالمعنى وقعت، ولكن لم يترتب عليها مفسدة، والله الحمد. على أن المعنى الأهم في الحديث وهو التزويج بتعليم القرآن لم تختلف فيه الروايات.

قال ص ٦٨: (حديث الصلاة في بنى قريطة) ذكر أنه وقع عند البخاري: «لا يصلين أحدكم العصر إلا ...»<sup>(٢)</sup> وعند غيره: «لا يصلين أحدكم الظهر إلا ...»<sup>(٣)</sup> مع اتحاد المخرج.

(١) (٢١٤/٩).

(٢) البخاري (٤١١٩، ٩٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٠)، وابن حبان (١٤٦٢)، والبيهقي: (١١٩/١٠).

أقول: في «الفتح»<sup>(١)</sup>: إن الذي عند أهل المغازي «العصر» وكذلك جاء من حديث عائشة ومن حديث كعب بن مالك. ورواه جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر، فقال أبو حفص السلمي عن جويرية: «العصر»، وقال أبو غسان عن جويرية: «الظهر». ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، فقال البخاري عنه: «العصر»، وقال مسلم وغيره عنه: «الظهر» فذكر ابن حجر احتمالين:

حاصل الأول: بزيادة أن جويرية قال مرّة «العصر» كما رواه عنه أبو حفص السلمي، ومرّة «الظهر» كما رواه عنه أبو غسان، وكتبه عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية على الوجهين، فسمعه البخاريٌّ من عبد الله على أحدهما، ومسلم وغيره على الآخر. وكأنَّ البخاريٌّ راجع عبد الله في ذلك ففتَّش عبد الله أصوله فوجد الوجه الذي فيه «العصر» فأخذ به البخاري لعلمه أنه الصواب.

الاحتمال الثاني: أن يكون البخاري إنما سمعه من عبد الله بلفظ «الظهر» ولم يكتبه البخاري إلا بعد مدة من حفظه فقال: «العصر» أخطأ لفظ شيخه وأصاب الواقع.

أما ما ذكر أنَّ البخاريٌّ كان يحفظ ثم يكتب من حفظه، فإنَّ صحة ذلك فهذا صحيحه فيه آلاف الأحاديث، وقلَّ حديثٌ منها إلا وقد رواه جماعة غيره عن شيخه وعن شيخ شيخه، وقد تتبع ذلك المستخرجون عليه وشُرَّاحه، فإذا لم يقع له خطأ إلا هذا الموضع - على فرض أنه أخطأ - كان هذا من أدفع الحجج لتشكيك أبي رية.

---

(١) (٤٠٨ - ٤٠٩).

قال أبو رية ص ٦٩: (وبلغ من أمرهم أنهم كانوا يرون الحديث بالفاظهم وأسانيدهم، ثم يعزونه إلى كتب السنة...).

أقول: حاصله أن البهقي يروي عن كتبه الأحاديث بأسانيده إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه ومن فوقه، ويقع [ص ٦٠] في لفظه مخالفة للفظ البخاري مع اتفاق المعنى، ومع ذلك يقول: «أخرج البخاري عن فلان» ولا يبين اختلاف اللفظ، وكذا يصنع البغوي.

وأقول: العذر في هذا واضح، وهو اتفاق المعنى مع جريان العادة بوقوع الاختلاف في بعض الألفاظ، وكتاب البخاري متواتر فأقل طالب حديث يشعر بالمقصود.

وذكر قول النwoي<sup>(١)</sup> في حديث: «الأئمة من قريش»: «أخرجه الشیخان» مع أن لفظهما: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما باقى منهماثنان»<sup>(٢)</sup>.

أقول: المعنى قريب، وقد يكون النwoي رحمة الله لهم، ومثل هذا لا يقدم ولا يؤخر، لأن «ال الصحيحين» متواتران.

قال أبو رية ص ٧٠: (ضرر رواية الحديث بالمعنى) وساق عبارة طويلة لابن السید البطليوسی في «أسباب الاختلاف». وفيها (ص ٧٣-٧٢) ما يخشى منها، وقد قدمنا (ص ٢١-٢٢-٥٥)<sup>(٣)</sup> ما فيه الكفاية.

وذكر ص ٧٤ حديث: «إن يكن الشؤم ففي ثلات». وسيأتي النظر فيه بعد النظر

(١) في «المجموع شرح المهدب»: (١/٧).

(٢) البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما.

(٣) (ص ٤٢-٤٤، ١٠٨).

في عدالة الصحابة الذي ذكره أبو رية في كتابه ص ٣١٠-٣٢٧.

وقال ص ٧٥: (ضرر الرواية بالمعنى من الناحية اللغوية والبلاغية...).

**أقول:** قد قدمت ما يعلم منه أنّ من الأحاديث ما يمكن أن يَحْكُم العارف بأنه بلفظ النبي ﷺ، ومنها ما يمكن أن يَحْكُم بأنه بلفظ الصحابي، ومنها ما يمكن أن يَحْكُم بأنه على لفظ التابع. وهذه يمكن الاستفادة منها في العربية، وما عدا ذلك ففي القرآن وغيره ما يكفي.

وذكر ص ٧١-٧٨ فصولاً من فروع الرواية بالمعنى يُعلم جوابها مما تقدّم.

وقال ص ٧٨: (تساهلهم فيما يُروى في الفضائل، وضرر ذلك).

**أقول:** معنى التساهل في عبارات الأئمة هو التساهل بالرواية، كان مِنَ الأئمة مَنْ إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبيّن له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه البة. ومنهم مَنْ إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنّة، إنما هو في فضيلة عملي متفق عليه، كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك، لم يمتنع من روایته. وهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم. غير أنَّ بعضَ مَنْ جاء بعدهم فهم منها التساهل فيما يرد في فضيلة لأمر خاص قد ثبت شرعه في الجملة، كقيام ليلة معينة، فإنها دخلة في جملة ما ثبت مِنْ شَرْع قيام الليل. فبني على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعف، وقد بيَّن الشاطبي في «الاعتراض»<sup>(١)</sup> خطأ هذا الفهم. ولبي في

---

(١) ٢٢ - ١٧/٢ - ط مشهور).

ذلك رسالة لا تزال مسوّدة<sup>(١)</sup>.

[ص ٦١] على أن جماعة من المحدثين جاوزوا في مجاميعهم ذاك الحد، فأثبتو فيها كل حديث سمعوه ولم يتبيّن لهم عند كتابته أنه باطل. وأفرط آخرون فجمعوا كل ما سمعوا، معتذرین بأنهم لم يلتزموا إلا أن يكتبوا ما سمعوه ويدركوا سنته، وعلى الناس أن لا يثقوا بشيء من ذلك حتى يعرضوه على أهل المعرفة بالحديث ورجاله. ثم جاء المتأخرون فزادوا الطين بلة بحذف الأسانيد.

والخلاص من هذا أسهل، وهو أن تبيّن للناس الحقيقة، ويرجع إلى أهل العلم والتقوى والمعرفة. لكن المصيبة حق المصيبة إعراض الناس عن هذا العلم العظيم، ولم يبق إلا أفراد يلملمون بشيء من ظواهره، ومع ذلك فالناس لا يرجعون إليهم، بل في الناس من يمقتهم ويبغضهم ويعاديهم ويتنفسن في سبّهم عند كل مناسبة ويدعى لنفسه ما يدعى، ولا ميزان عنده إلا هوا لا غير، وما يخالف هواه لا يبالي به ولو كان في «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة، ويحتاج بما يحلو له من الروايات في أيّ كتاب وجد، وفيما يحتاج به الواهي والساقط والموضوع، كما ترى التنبية عليه في مواضع من كتابي هذا، والله المستعان.

\* \* \*

---

(١) يعني رسالة حكم العمل بالحديث الضعيف، وهي منشورة ضمن هذا المشروع المبارك إن شاء الله.

## الوضع

وقال أبو رية ص ٨٠ - ٨٩: (الوضع في الحديث وأسبابه ...).

**أقول:** نقل عبارات في هذا المعنى، وهو واقع في الجملة، ولكن المستشرقين والمنحرفين عن السنة يطّولون في هذا ويهمّلون ما يقابلها. ومثلهم مثل من يحاول منع الناس من طلب الحقيقى الحالص من الأقوات والسمن والعسل والعقاقير، والحرير والصوف، والذهب والفضة، واللؤلؤ والياقوت، والمسك والعنبر، وغير ذلك = بذكر ما وقع من التزوير والتلبيس، والتدليس والغش في هذه الأشياء، ويُطيل في ذلك. والعاقل يعلم أن الحقيقى الحالص من هذه الأشياء لم يُرْفَع من الأرض، وأن في أصحابها وتجارها أهل صدق وأمانة، وأن في الناس أهل خبرة ومهارة يميزون الحقيقى الحالص من غيره، فلا يكاد يدخل الفسر إلا على من لا يرجع إلى أهل الخبرة من جاهم ومقصر، ومن لا يُبالي ما أخذ. والمؤمن يعلم أن هذه ثمرة عنانية الله عز وجل بعباده في دنياهم، فما الظن بعنایته بدينهم؟ لابد أن تكون أتم وأبلغ. ومن تتبع الواقع وتدبّره وأنعم النظر تبين له ذلك غاية البيان.

أما الصحابة، فقد زَكَاهُم الله في كتابه وعلى لسان رسوله، والأحاديث إنما ثبتت من روایة مَنْ زَكَاهُ الله ورسوله عيناً، أو لا ريب في دخوله فيمن زَكَاهُ الله ورسوله جملة. نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه، لكن أركان الدين من سلف هذه الأمة تدبّروا أحاديث هذا الضرب واعتبروها، فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم، وبعد طول البحث والتحقيق تبيّن لأئمّة السنة [ص ٦٢] أن الصحابة كلهُم عدول في

الرواية. وسيأتي مزيد لهذا في فصل «عدالة الصحابة»<sup>(١)</sup>.

وأما التابعون، فعامة من وثّقه الأئمة منهم ممَّن كثرت أحاديثه هم ممن زَكَاه الصحاة، ثم زَكَاه أقرانه من خيار التابعين، ثم اعتبر الأئمة أحاديثه وكيف حدَّث بها في الأوقات المتفاوتة، واعتبروا أحاديثه بأحاديث غيره من الثقات، فاتضح لهم بذلك كُلُّه صدقه وأمانته وضبطه. وهكذا ممَّن بعدهم.

وكان أهل العلم يشددون في اختيار الرواية أبلغ التشديد، جاء عن بعضهم - أظنه الحسن بن صالح بن حَيَّ - أنه قال: كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سأله عن حاله حتى يقال: أتريدون أن تزوجوه؟<sup>(٢)</sup>.

وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه، فرأوه خارجًا وقد انفلتت بَغْلَتُه وهو يحاول إمساكها وبيده مخلة يربها إياها، فلاحظوا أنَّ المخلة فارغة، فرجعوا ولم يسمعوا منه. قالوا: هذا يكذب على البغالة فلا نأمن أن يكذب في الحديث.

وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور<sup>(٣)</sup> ليسمع منه. فلما جاءه وجده يشتري شيئاً ويسترجع في الميزان، فامتنع شعبة من السمع منه. وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في «كتاب الخطيب» (ص ١١٠-١١٤).

وكان عامة علماء القرون الأولى - وهي قرون الحديث - مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء، ولا يرضى بتولِّي القضاء، ومنهم ممَّن كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضورتهم

(١) (ص ٣٦٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكتفمية» (ص ٩٣) عن الحسن بن صالح كما ظنه المؤلف.

(٣) هو أبو الزبير المكي.

ينشرون العلم، فلا يستجيبون، بل يفرون ويستترون. وكان أئمّة النّقد لا يكادون يوثقون محدثاً يدخل الأمّراء أو يتولّ لهم شيئاً. وقد جرّوا بذلك كثيراً من الرواية، ولم يوثقوا ممن دخل الأمّراء إلّا أفراداً علّيّم الأئمّة علمًا يقيناً سلامّة دينهم وأنه لا مغمز فيهم البتة.

وكان محمد بن بشر الزّنّيري محدثاً يسمع منه الناس، فاتفق أن خرج أمير البلد لسفر فخرج الزّنّيري يُشيعه، فنقم أهل الحديث عليه ذلك وأهانوه ومزّقوا ما كانوا كتبوا عنه<sup>(١)</sup>.

وكثيراً ما كانوا يكذبون الرجل ويترون حديثه لخبر واحد يتهمونه فيه. وتتجدد من هذا كثيراً في «ميزان الذهبي» وغيره. وكذلك إذا سمعوه حدث بحديث ثم حدث به بعد مدة على وجه ينافي الوجه الأول.

وفي «الكتابية» (ص ١١٣) عن شعبة قال: «سمعت من طلحة بن مصطفى حديثاً واحداً و كنت كلما مررت به سأله عنه... أردت أن أنظر إلى حفظه، فإنْ غيرَ فيه شيئاً تركته».

وكان أحدهم يقضي الشهرين يتقلّل في البلدان يتبع رواية الحديث واحد، كما وقع لشعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر<sup>(٢)</sup>، وكما وقع لغيره في الحديث الطويل في فضائل السور<sup>(٣)</sup>. ومن تتبع كتب التراجم [ص ٦٣] وكتب العلل بـأن له من جدّهم واجهادهم ما يحير العقول.

(١) انظر «لسان الميزان»: (١٤ - ١٣/٧) لابن حجر.

(٢) ذكر القصة ابن حبان في «المجرودين»: (١/٢٨).

(٣) ذكر القصة الخطيب في «الكتابية» (ص ٤٠١). والحديث أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٧١).

وكان كثير من الناس يُحضرُون أولادَهُم مجالس السِّماع في صغرهم ليتعودوا ذلك، ثم يكبر أحدهم فيأخذ في السِّماع في بلده، ثم يسافر إلى الأقطار ويتحمل السفر الطويل والمشاق الشديدة، وقد لا يكون معه إلا جراب من خبز يابس يحمله على ظهره، يصبح فيأخذ كسرة ويلها بالماء ويأكلها ثم يغدو للسماع. ولهم في هذا قصص كثيرة، فلا يزال أحدهم يطلب ويكتب إلى أن تبلغ سنُّ الثلاثين أو نحوها، فتكون أمنيته من الحياة أن يقبله علماء الحديث ويأذنوا للناس أن يسمعوا منه، وقد عرف أنهم إن اتهماه في حديث واحد أسقطوا حديثه وضاع مجهوده طول عمره، وربح سوء السمعة واحتقار الناس.

وتجد جماعةً من ذرية أكابر الصحابة قد جرّحهم الأئمة، وتجدهم سكتوا عن الخلفاء العباسيين وأعمامهم لم يرووا عنهم شيئاً، مع أنهم قد كانوا يرونون أحاديث.

ومن تتبع أخبارهم وأحوالهم لم يعجب من غلبة الصدق على الرواية في تلك القرون، بل يعجب من وجود كذابين منهم. ومن تتبع تشدد الأئمة في النقد لم يعجب من كثرة من جرّحوه وأسقطوا حديثه، بل يعجب من سلامة كثير من الرواية وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدد.

وبالجملة، فهذا الباب يحتمل كتاباً مستقلاً. وأرجو أن يكون فيما ذكرته ما يدفع ما يرمي إليه المستشركون وأتباعهم - بإفاضتهم في ذكر الوضع - من تشكيك المسلمين في دينهم وإيهامهم أنَّ الله تعالى أخلَّ بما تكفل به منْ حفظ دينه، وأنَّ سلف الأئمة لم يقوموا بما عليهم أو عَجَزوا عنه فاختلط الحقُّ بالباطل، ولم يبق سبيل إلى تمييزه. كلاً بل حجة الله تعالى لم تزل ولن

نزل قائمة، وسبيل الحق مفتوحاً لمن ي يريد أن يسلكه والله الحمد.

وفي «تهذيب التهذيب» (١٥٢: ١): «قال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زديقاً فأراد قتله، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزارى وابن المبارك يخلانها حرفاً حرفاً»<sup>(١)</sup>. وفي «فتح المغيث» (ص ١٠٩) (٢): «قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]».

وذكر ص ٩١ أحاديث قال: إنها موضوعة، ولم يذكر من حكم بوضعها من أهل العلم بالحديث. وذكر فيها حديث: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على [سائر] الطعام» وقد افترى من زعم هذا موضوعاً، بل هو في غاية الصحة، أخرجه الشیخان في «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup>، ومن حديث أنس<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهمَا.



(١) والخبر في «تاریخ دمشق»: (٢/ ٢٥٧) لابن عساکر.

(٢) (١/ ٣٠٣ - الجامعۃ السلفیۃ)، والخبر في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣) بسنید صحيح.

(٣) البخاری (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

(٤) البخاری (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦).

## [ص ٦٤] معاوية والشام

وقال ص ٩١: (معاوية والشام ...).

ذكر عن أئمة السنة: إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل والبخاري والنسيائي، ثم ابن حجر، ما حاصله: أنه لم يصح في فضل معاوية حديث.

أقول: هذا لا ينفي الأحاديث الصحيحة التي تشمله وغيره، ولا يقتضي أن يكون كُلَّ ما رُوي في فضله خاصةً مجزوًّا بوضعه. وبعد، ففي القضية برهانٌ دامغ لما يفتريه أعداء السنة على الصحابة وعلى معاوية وعلى الرواة الذين وثّقهم أئمة الحديث، وعلى أئمة الحديث، وعلى قواعدهم في النقد.

أما الصحابة رضي الله عنهم، ففي هذه القضية برهان على أنه لا مجال لاتهام أحد منهم بالكذب على النبي ﷺ، وذلك أنَّ معاوية كان عشرين سنة أميراً على الشام، وعشرين سنة خليفة، وكان في حزبه وفيمن يحتاج إليه جمُعٌ كثير من الصحابة، منهم كثير ممن أسلم يوم فتح مكة أو بعده، وفيهم جماعةٌ من الأعراب، وكانت الدواعي إلى التعصب له والتزلف إليه متوفرة، فلو كان ثَمَّ مساغ لأنْ يكذب على النبي ﷺ أحدٌ لقيه وسمع منه مسلماً لأقدمه بعضهم على الكذب في فضل معاوية، وجَهَر بذلك أئمَّا عيَان التابعين، فينقل ذلك جماعةٌ ممن يوثّقهم أئمة السنة فيصبح عندهم ضرورة. فإذا لم يصح خبر واحد = ثبتَ صحةُ القول بأنَّ الصحابة كُلُّهم عدولٌ في الرواية، وأنَّه لم يكن منهم أحدٌ مهما خفَّتْ منزلته وقوىَ الباعُثُ له محتملاً منه أن يكذب على النبي ﷺ.

وأما معاوية فكذلك، فعلى فرض أنه كان يسمح بأن يقع كذب على

النبي ﷺ ما دام في فضيلة له، وأنه لم يطبع في أن يقع ذلك من أحد غيره ممن له صحبة، أو طمع ولكن لم يُجده ترغيب ولا ترهيب في حَمْل أحد منهم على ذلك، فقد كان في وُسعه أن يحدث هو عن النبي ﷺ، فقد حدث عدد كثير من الصحابة عن النبي ﷺ بفضائل لأنفسهم وقبلها منهم الناس ورووها وصحّحها أئمة السنة.

ففي تلك القضية برهان على أن معاوية كان من الدين والأمانة بدرجة تمنعه من أن يفكّر في أن يكذب أو يحمل غيره على الكذب على النبي ﷺ، مهما اشتدّ حاجته إلى ذلك. ومن تدبّر هذا علم أن عدم صحة حديث عند أهل الحديث في فضل معاوية أدّى على فضله من أن تصح عندهم عدة أحاديث.

وأما الرواة الذين وثقهم أئمة الحديث، فقد كان من حزب معاوية والموالين له عدد منهم، كان في وُسعهم أن يكذبوا على بعض الصحابة الذين لقوهم ورووا عنهم، فيرووا عنه حديثاً أو أكثر في فضل معاوية [ص ٦٥] وينشروا ذلك فيمن يليهم من الثقات فيصحّحه أهل الحديث. فعدم وقوع شيءٍ من ذلك يدلّ على أنّ الرواة الذين يوثّقهم أئمة الحديث ثقات في نفس الأمر.

وأما أئمة الحديث، فهم معروفون بحسن القول في الصحابة عامة وخصومهم ينقمون عليهم ذلك، كما تراه في فصل عدالة الصحابة من كتاب أبي رية<sup>(١)</sup>، ويرمونهم بالنّصب ومحبة أعداء أهل البيت والتعصب لهم. وتلك القضية براءة لهم؛ فلو كانوا من أهل الهوى المُتّبع لأمكنهم أن

---

(١) (ص ٣١٠ - ط الأولى، ٣١٢ - ط السادسة). وانظر (ص ٣٦٥) من كتابنا هذا.

يصحّحوا عدّة أحاديث في فضل معاوية، أو يسكتوا على الأقل عن التصريح بأن كلّ ما روي في ذلك غير صحيح.

وأما قواعدهم في النقد، فلا ريب أن نجاحها في هذا الأمر – وهو من أشدّ معتركات الأهواء – من أقوى الأدلة على وفائها بما وُضِعَت له.

وأما الشام، فلا ريب أن الموضوعات في فضلها كثيرة، ولكن ليس من الحق في شيء أن تُعد دلالة الخبر على فضلها دليلاً على وضعه، فإن فضلها ثابت بالقرآن، وكذلك الحال في بيت المقدس قال الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى إِبْرَاهِيمَ لَيَلَّا مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]. وأخبر الله عز وجل عن الشام بقوله: ﴿الْأَرْضِ الَّتِي بَرَّكَنَا فِيهَا﴾ [الأنياء: ٧١] اقرأ (٧: ١٣٦) و(٢١: ٧١ و٨١) وبقوله: ﴿الْقُرَى الَّتِي بَرَّكَنَا فِيهَا﴾ [سبأ: ١٨].

وكذلك من الباطل أن تُعد دلالة الخبر على أمر بأنه سيقع دليلاً على وضعه ما دمنا نؤمن بأن محمداً رسول الله يُطْلِعُه الله من غيره على ما يشاء. فأما أن يكون مثل هذا مما يسترعى النظر ليبحث عن الخبر من جهة إسناده وما يتصل به ليحكم عليه بحسب ذلك فلا بأس.

وحديث: «الخلافة بالمدينة والملك بالشام» رواه هشيم (وهو ثقة يدلّس) عن العوّام بن حوشب (وهو ثقة) عن سليمان بن أبي سليمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ٧٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم» تعقبه الذهبي فقال: «سليمان وأبوه مجهولان» وهو في «تاریخ البخاری» (٢/ ٢/ ١٧) ذكر الجملة الأولى

فقط<sup>(١)</sup>.

وقال ص ٩٤: (أصل فِرْيَةُ الْأَبْدَالِ...).

**أقول:** سترى الكلام على تلك الأخبار في «موضوعات الشوكاني»<sup>(٢)</sup> وتعليقي عليه إن شاء الله.

قال: (روى الواقدي: أن معاوية لما عاد من الشام ...).

[ص ٦٦] **أقول:** كرهت إثبات الخبر لفَرْطِ سماجته، وأبو رَيَّةٍ يتظاهر بالشكوى من الموضوعات ثم يحتاج بهذا الموضوع الذي إن لم يكن كذلك فليس في الدنيا كذب. أما سنته فعزاه أبو رَيَّةٍ إلى «شرح النهج»<sup>(٣)</sup> لابن أبي الحميد، وابنُ أبي الحميد حاله معروفة، ولا ندرى ما سنته إلى الواقدي، بل أكاد أقطع أنَّ الواقدي لم يقل هذا ولا رواه، على أنَّ الواقدي نفسه متزوك ولا يُذرَى - على فَرْضِ أنه رواه - ما سنته. وأما الخبر نفسه فكذبٌ مكشوف لا يخفى على من يعرف معاوية، وعقل معاوية، ودهاء معاوية، وتحفظ معاوية ولو معرفة بسيطة، وقد تقدَّمَ ما علمت.

وقال ص ١٠١: (كيف استجازوا وضع الأحاديث ...).

ثم قال: (أخرج الطحاوي في «المشكل» عن أبي هريرة ...).

---

(١) وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٢٤٨)، والبيهقي في «الدلائل»: (٦ / ٤٤٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١٢٧٧) وقال: «وهذا لا يصح».

(٢) انظر «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٢٤٥ – ٢٤٧) بتعليق المؤلف رحمه الله تعالى.

(٣) (٤ / ٧٢).

أقول: لم أظفر به في «مشكل الآثار» للطحاوي المطبوع<sup>(١)</sup>، وإنما عُزِّي في «كنز العمال» (٥: ٣٢٣) إلى الحكيم الترمذى، وقد ذكر أبو رية هذا الخبر من مصدر آخر ص ١٦٤ كما ذكر الخبرين اللَّذِيْنِ عقبه، وسأنظر في ذلك هناك إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، ويتبين براءة أبي هريرة منها كلها.

وقال ص ١٠٢: (الوضاع الصالحون ... وقالوا: نحن نكذب له لا عليه. وإنما الكذب على من تعمّده).

**أقول:** قوله: ( وإنما الكذب على من تعمّده). ليست من قولهم ولا تتعلق بهم.

وقال ص ٤١٠: (الوضع بالإدراج ...) إلى أن قال: (... في حديث الكسوف وهو في الصحيح: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلوة...» قال العراقي<sup>(٣)</sup>: هذه الزيادة لم يصح نقلها فوجب تكذيب قائلها).

أقول: تحصل من كلامه أن «إذا رأيتم الخ» طعن فيها العراقي وقال ما قال. وهذا من تخليط أبي رية، إنما الكلام في زيادة أخرى وقعت عند ابن ماجه لفظها<sup>(٤)</sup>: «إإن الله إذا تجلّى لشيء خشع له» والطاعن فيها هو الغزالى

(١) هو في الطبعة الجديدة رقم (٦٠٦٨)، وأعمله البخاري في «تاریخه»: (٤٣٤/٣)، وأبو حاتم، قال في «العلل» (٢٤٤٥): «هذا حديث منكر، الثقات لا ير奉ونه». أي: لا يذكرون فيه «أبو هريرة». وانظر التعليق على «العلل».

(٢) انظر (ص ٢١٧-٢١٨).

(٢٣) أصلحها أبو رية في الطبعات اللاحقة إلى «الغزالى».

(٤) رقم (١٢٦٢). وأخرجه أحمد (١٨٣٥)، والنسائي (١٤٨٥)، وأبن خزيمة

١٤٠٣) وغيرهم.

لا العراقي. راجع «توجيه النظر» (ص ١٧٢)<sup>(١)</sup> و«فتح الباري» (٢: ٤٤٥)<sup>(٢)</sup>. وبهذا وغيرها يتبيّن أن أبا رية غير موثوق بنقله. ولم يتمكّن من مراجعة جميع مصادره، مع أنه كثيراً ما يهمّل ذكر المصدر. وإنما ذكرت هذا لئلا يُغترّ بسكتي عن بعض ما ينقله.

ثم قال: (هل يمكن معرفة الموضوع؟ ذكر المحققون أموراً كثيرة...).

[ص ٦٧] **أقول:** كان عليه أن ينصّ على من ذكر هذه الأمور ويبيّن مصدرها. ومن الأمور التي ذكرها ما يحتاج إلى بيان وإيضاح، ومخالفة ظاهر القرآن قد تقدّم ما يتعلّق بها (ص ١٤)<sup>(٣)</sup>. والاشتمال على توارييخ الأيام المستقبلة علامة إجمالية تدعو إلى التثبت لكثره ما وضع في هذا الباب. وإن فقد أطلع الله تعالى رسوله على كثير من الغيب وأخبره به. وتجارب العلم الثابتة، إنما يعتمد بها إذا كانت قطعية وناقضت الخبر مناقضةً محققة، ولعله يأتي ما يتعلّق بها.

وقال ص ١٠٥: (وأخرج البيهقي بسنده ...).

**أقول:** لم يبيّن أبو رية من أيّ كتاب أخذ هذا الأمر، وأحسب البيهقي نفسه قد بيّن سقوطه من جهة السند<sup>(٤)</sup>، أما المتن فسقوطه واضح، راجع

(١) الطبعة الأولى.

(٢) ٥٣٧ / ٢ - السلفية).

(٣) (ص ٢٨ - ٢٩).

(٤) هذا الأثر نقله أبو رية من كتاب السيوطي «مفتاح الجنة» (ص ٢٦) وهو ينقل عن البيهقي، ونقول السيوطي في هذا الكتاب غالباً من «المدخل إلى السنن» وهذا النص ليس في المطبوع منه. فلم نعرف هل تكلم البيهقي على سنده أم لا.

(ص ١٤) (١).

وذكر ص ١٠٥ : (هل يمكن معرفة الموضوع بضابط)، ثم ذكر ص ٦١٠ : (للقلب السليم إشراف الخ).

أقول؛ ينبغي مراجعة الأصول التي نَقَلَ عنها (٢).

\* \* \*

---

= والأثر أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» (١٩٣) (٢٤٥) من طريق عاصم بن كلبي عن أبيه عن ابن عباس. وأخرجه من طريق الأرقمن شرحبيل بن أبي عمر - كما في «المطالب العالية» (٣٠٧٣) - وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٣٣) : «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبي إسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله - لم يذكر سماعًا من أرقمن شرحبيل» اهـ.

(١) (ص ٢٨ - ٢٩).

(٢) نقل أبو رية كلام ابن عروة الحنيلي «للقلب السليم...» من كتاب «قواعد التحديد» (ص ١٦٥ - ١٧٢) للقاسمي مع تصرف و اختصار يناسب غرضه!

## الإسرائيليات

ذكرها أبو رَيْةَ ص ١٠٨ وذكر فيها كعب الأحبار و وهب بن منبه، وسيأتي ما يتعلّق بهما<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر ص ١١٠ عن أَحْمَدَ أَمِينَ: (اتصل بعض الصحابة بوهب بن منبه وكعب الأحبار وعبد الله بن سلام، واتصل التابعون بابن جريج، ومؤلأء كانت لهم معلومات يروونها عن التوراة والإنجيل الخ). ثم قال أبو رَيْةَ: (..أخذ أولئك الأحبار يبشرون في الدين الإسلامي أكاذيب وترهات يزعمون مرأة أنها في كتابهم ومن مكنون علمهم، ويذَعُونَ أخْرَى أَنَّهَا مَا سَمِعُوهْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ مُفْتَرِيَّاهُمْ).

**أقول:** أما عبد الله بن سلام فصحابي جليل أسلم مقدام النبي ﷺ بالمدينة، وشهد له النبي ﷺ بالجنة كما ثبت في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وحدث عن النبي ﷺ قليلاً جداً، وقلماً ذكر عن كتب أهل الكتاب، وما ثبت عنه من ذلك فهو مُصدق به حتماً وإن لم يوجد في كتب أهل الكتاب الآن، إذ قد ثبت أن كثيراً من كتبهم انقرض. ولا يسيء الفطن بعد الله بن سلام إلا جاهل أو مكذب لله ورسوله.

وأما وهب بن منبه فولد في الإسلام سنة ٣٤ هـ وأدرك بعض الصحابة، ولم يُعرَفْ أن أحداً منهم سمع منه أو حكى عنه وإنما يحكى عنه مَنْ بعدهم. وسيأتي بيان حاله<sup>(٣)</sup>.

[ص ٦٨] وأما كعب فأسلم في عهد عمر، وسمع منه ومن غيره من

(١) (ص ١٣٥ وما بعدها، ١٣٨ وما بعدها).

(٢) البخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٢٤٨٣).

(٣) (ص ١٣٨ وما بعدها).

الصحابة وحکى عنه بعضهم وبعض التابعين، ويأتي بيان حاله<sup>(١)</sup>.

وأما ابن جُريج فـيأتي ص ١٤٨ أنه «الذى مات سنة ١٥٠» وهو عبد الملك بن عبد العزىز بن جُريج، وإنما هو من أتباع التابعين ولا شأن له بالإسرائيليات، وكأنَّ الدكْتور<sup>(٢)</sup> اغتر باسم «جريج» فحسنه في زمرة هؤلاء، فجاء حاطب الليل فقال ص ١٤٨: (وممن كان يَتَّشَّهُ في الدين الإسلامي مما يخفيه قلبه ابن جريج الرومي الذي مات سنة ١٥٠ وكان البخاري لا يوثقه، وهو على حق في ذلك). وهذا مخالف للواقع فلم يُعرف ابن جريج بالإسرائيليات إلا أن يروي شيئاً عمن تقدّمه وهو إمام جليل يوثقه ويحتاج به البخاري وغيره. ولم يجد أبو رَيْة ما يحكى عنه مما زعمه.

ومن العجائب قوله في حاشية ص ٢١٦: (ابن جريج كان من النصارى)<sup>(٣)</sup> هكذا يكون العلم!

ثم قال ص ١١٠: (... وتلقى الصحابة ومن تبعهم كل ما يلقى هؤلاء الدهاء بغير نقد أو تمحيص معتبرين أنه صحيح لا ريب فيه).

أقول: وهذا مخالف للواقع، فقد علم الصحابة وغيرهم من كتاب الله عز وجل أن أهل الكتاب قد حَرَفُوا كتبهم وبدلوا. ورووا عن النبي ﷺ قوله: «لا

(١) (ص ١٣٥ وما بعدها).

(٢) يعني أحمد أمين. فقد نقل عنه أبو رَيْة ولقبه بذلك، وليس هو في حقيقة الحال من الحاصلين عليها! و«حاطب الليل» هو أبو رَيْة.

(٣) غير أبو رَيْة هذا التعليق في الطبعات اللاحقة (ص ٢٣٨ - ط٦) إلى: «هو عبد الملك... بن جريج الرومي» وهذا التغيير له ما وراءه، فقد ذكر (ص ١٦٢ - ط٦) «أن أصل ابن جريج روبي فهو نصراني الأصل»! فانظر واعجب!

تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوا هم» كما في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة. وفيه<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أخذت، تقرؤونه محضًا لم يُشبّ، وقد حذّركم أن أهل الكتاب بدلوا كتابَ الله وغيرَه». وفيه<sup>(٣)</sup>: أن معاوية ذكر كعبَ الأحبار فقال: «إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب».

وكان عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة عن النبي ﷺ كان يسمّيها «الصادقة»<sup>(٤)</sup> تميّزاً لها عن صحف كانت عنده من كتب أهل الكتاب.

وزعم كعبٌ أن ساعة الإجابة إنما تكون في السنة مرّة أو في الشهر مرّة، فردَّ عليه أبو هريرة وعبدُ الله بن سلام بخبر النبي ﷺ أنها في كل يوم جمعة<sup>(٥)</sup>.

وبلغ حذيفة أنَّ كعباً يقول: إن السماء تدور على قطب كقطب الرحى، فقال حذيفة: «كذب كعب...»<sup>(٦)</sup>.

(١) (٤٤٨٥).

(٢) (٧٣٦٣).

(٣) (٧٣٦١).

(٤) أخرجه الدارمي (٥١٣)، والخطيب في «تقيد العلم» (١٥٢).

(٥) انظر سنن النسائي في أبواب الجمعة. [المؤلف]. والحديث أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١٤٣٠)، والترمذى (٤٩١)، وأحمد (١٠٣٠٣) وغيرهم. وصححه الترمذى، وابن حبان (٢٧٧٢).

(٦) ترجمة كعب من الإصابة [٥ / ٦٥٠]. [المؤلف]. وقال الحافظ: إن ابن أبي خيثمة =

وبلغ ابن عباس أنّ نوفاً الِكالِي – وهو من أصحاب كعب – يزعم أن موسى صاحب الخضر غير موسى بن عمران، فقال ابن عباس: «كذب عدو الله...»<sup>(١)</sup>، ولذلك نظائر.

وأما ما رواه كعب ووهب عن النبي ﷺ فقليل جدًا، وهو مرسل؛ لأنهما لم يدركاه، والمرسل ليس بحججة، وقد كان الصحابة ربما توقف بعضهم عن قبول خبر بعض إخوانه من الصحابة حتى يستثبت، فما بالك بما يرسله كعب! فأما وهب فمتأخر. وأما ما روياه عن بعض الصحابة أو التابعين [ص ٦٩] فإن أهل العلم نقدوه كما ينقدون رواية سائر التابعين، ويأتي لهذا مزيد.

قال ص ١١١: (كعب الأحبار...).

أقول: لكتاب ترجمة في «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup>، وليس فيها عن أحد من المتقدين توثيقه، إنما فيها ثناء بعض الصحابة عليه بالعلم، وكان المزي علم عليه علامة الشيختين<sup>(٣)</sup>، مع أنه إنما جرى ذكره في «الصحيحين» عرضاً لم يُسندَ من طريقه شيء من الحديث فيما. ولا أعرف له رواية يحتاج إليها

---

= أخرجه بسنده حسن، وأخرجه ابن منه في «التوحيد» (٦٠) عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

(١) صحيح البخاري [١٢٢] تفسير سورة الكهف. [المؤلف].

(٢) (٤٣٨/٨).

(٣) الذي في «تهذيب الكمال»: (٦/١٦٩) علامه (خدت س فق)، وليس فيه علامه مسلم، فتعقبه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٨/٤٣٨) بأنه قد وقع ذكر الرواية عنه في مواضع في مسلم في أواخر كتاب الإيمان، وفي حديث: «إذا أدى العبد حق الله...» ثم تعقبه بما ذكره المؤلف من أنه إنما جرى ذكره عرضاً في الكتب وليس له رواية.

أهل العلم. فاما ما كان يحكى عن الكتب القديمة فليس بحججة عند أحد من المسلمين، وإن حكاه بعض السلف لمناسبته عنده لما ذُكر في القرآن.

وبعد، فليس كل ما نسب إلى كعب في الكتب ثابت عنه؛ فإن الكذايين منْ بعده قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقلها. وما صَحَّ عنه من الأقوال ولم يوجد في كتب أهل الكتاب الآن ليس بحججة واضحة على كذبه؛ فإن كثيراً من كتبهم انقرضت نسخها، ثم لم يزدواج حروف ويدللون، وممن ذَكَر ذلك السيد رشيد رضا في موضع من «التفسير»<sup>(١)</sup> وغيره.

واتهامه بالاشراك في المؤامرة على قتل عمر لا يثبت، وكعب عربيُّ النسب، وإن كان قبل أن يسلم يهودي النحلة. وقول أبي رية: (فاستصافاه معاوية وجعله من مستشاريه) من عنياته، والذي عند ابن سعد<sup>(٢)</sup> وغيره أنه سكن حمص حتى مات بها سنة ٣٢.

وذكر أبو رية في الحاشية: (قال لقيس بن خرشة: ما من الأرض شبر<sup>(٣)</sup>...).

أقول: هذه الحكاية منقطعة، حاكىها عن كعب ولد بعده بنحو عشرين سنة<sup>(٤)</sup>، وأول الحكاية: أن كعباً مرّ بصفين فوقف ساعة ثم قال: «لا إله إلا

(١) «تفسير المنار»: (٣٢٩ - ٣٣٢ / ١٧٤، ١٩٥ / ٣).

(٢) في «الطبقات الكبرى»: (٤٤٩ / ٩)، وانظر «تهذيب الكمال»: (٦ / ١٧٠).

(٣) في كتاب أبي رية: «ما من شبر في الأرض».

(٤) وهو يزيد بن أبي حبيب، فقد توفي سنة ١٢٨ هـ عن نحو ثمانين سنة، أي ولد نحو سنة ٥٠ هـ بعد موت كعب بنحو عشرين سنة.

لذلك قال الحافظ في «الإصابة»: (٤٦٥ / ٥): «رجاله ثقات، لكن في السنن انقطاع ورجل لم يسم». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٦٨ / ٧): «مرسل».

والآثار أخرجه الطبراني في «الكتاب»: (٣٤٦ / ١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»:

الله، ليهراقن بهذه البقعة من دماء المسلمين شيء لا يهراق ببقعة في الأرض...» وكان ذلك قبل وقعة صفين بسنين، فهل يصدق أبو رية هذا كما صدّق بقية الحكاية؟ على أن فيها غرابة أخرى لا أراه يصدق بها<sup>(١)</sup>.

قال ص ١١٢: (انتجَرَ هذا الكاهن لإسلامه سبياً عجيناً ... قد أخرج ابن سعد بسند صحيح ... فقال: إن أبي كتب لي كتاباً من التوراة ... وختم على سائر كتبه ... ففتحتها فإذا صفة محمد وأمته، فجئت الآن مسلماً).

أقول: أما السنن فليس بصحيح، فيه علي بن زيد وهو كما قال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف»<sup>(٢)</sup> ولم يخرج له أحد من الشيوخين، إلا أن مسلماً أخر حديثاً عن حماد بن سلمة عن ثابت البُناني وعلي بن زيد، والاعتماد على ثابت وحده، [ص ٧٠] لكن لما وقع في سياق السنن ذُكر عليّ بن زيد لم ير مسلم أن يحذفه. ولمسلم من هذا نظائر.

وأما القصة فلا أدرى ما ينكر المسلم منها وهو يقرأ قول الله عز وجل في كتابه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أُمِّتَ بِهِ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ، مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [الأعراف: ١٥٧]، وقوله سبحانه: ﴿شَّهَدَ رَسُولُ

١١٦ - ١١٧)، والبيهقي في «الدلائل»: (٤٧٦/٦).

(١) وهي - فيما أحسب - طريقة موت قيس بن خرشة عندما أراد عبيد الله بن زياد أن يقتله، ففي الرواية: أنه لما نودي بصاحب العذاب مال قيس عند ذلك فمات.

(٢) وكذلك ضعفه في «فتح الباري»: (١/٣٧٣، ٣٩٥، ٥٦٣/٢، ٣٩٥) وغيرها وإن كان قد حسّن سنته هذا في «الإصابة»: (٥/٦٤٨) ولعله عمدة أبي رية في تصحيحه.

(٣) انظر تفسير المنار ٩: ٢٣٠ - ٣٠٠. [المؤلف].

اللَّهُ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدَّاهُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءً بَيْنَهُمْ إِنَّهُمْ رَكُوعًا سُجَّدًا يَتَّغَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثْلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ» الآية [الفتح: ٢٩] ، وأيات أخرى معروفة، فلينظر المسلم من الأولى بأن يقال: فجر وافتجر؟

ثم ذكر حكاية عن «حياة الحيوان»<sup>(١)</sup>، وحسبها أنه لم يجد لها مصدراً إلا «حياة الحيوان»، على أن الحكاية نفسها ليس فيها ما ينكره المؤمن بالقرآن.

ثم قال ص ١١٣: (ووهب بن منبه ...).

أقول: قد قدمت شيئاً من حال وهب، وقد وثقه بعض الحفاظ وضعفه عمرو بن علي الفلاس، أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> حدثاً من طريقه ثم قال: «تابعه معمراً». وله في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> شيء تابعه عليه معمراً أيضاً، ومعمراً هو ابن راشد أحد الأئمة المجمع عليهم.

وقال: (روى عنه كثير من الصحابة، منهم أبوهريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس وغيرهم).

أقول: هذه من مجازفات أبي رية، وإنما ذكر أهل العلم أنَّ وهباً روى عن هؤلاء، وإنما ولد سنة ٣٤ كما مرَّ، وإنما اشتهر بعد وفاة هؤلاء.

(١) (٧٠٧/١) - ت إبراهيم صالح). والقصة بنحوها في «تاريخ دمشق»: (٥٠/١٦٥) وسبق كلام المصنف (ص ٧٢) أن ما تفرد ابن عساكر بإخراجها فهو ضعيف.

(٢) (١١٣).

(٣) أخرج مسلم لوهب بن منبه حديثاً واحداً رقم (١٠٣٨) عن أخيه همام عن معاوية عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تلحفوا فِي الْمَسْأَلَةِ...». ولم أجده متابعة معمراً له.

قال: «أخرج الترمذى عن عبد الله بن سلام – وهو أحد أحبّار اليهود الذين أسلموا – إنه مكتوب في التوراة في السطر الأول: محمد رسول الله عبد المختار، مولده مكة ومهاجرته طيبة. وأخرج كذلك: مكتوب في التوراة صفة النبي، وعيسى ابن مريم يدفن معه».

أقول: لم أجده الخبر الأول في «جامع الترمذى»<sup>(١)</sup>، ولا ذكره صاحب «ذخائر المواريث»، وسيأتي ما يتعلّق به. وأما الثاني؛ ففي سنده عثمان بن الصحّاك مجاهول، ومحمد بن يوسف بن عبد الله، ولم يوثقاً توثيقاً يعتمدُ به، وقد ذكر البخاري في ترجمة محمد من «التاريخ» (٢٦٣/١)<sup>(٢)</sup> طرفاً من هذا الخبر وقال: «هذا لا يصح عندي، ولا يتبع عليه».

قال أبو رية: (وهذا ... قد أحكمه الذهنية كعب، فقد روى الدارمي عنه في صفة النبي في التوراة قال: في السطر الأول: محمد رسول الله عبد المختار، مولده مكة ومهاجرته طيبة وملكه بالشام. [ص ٧١] وقد بحثنا عن السطر الثاني من هذه الأسطورة حتى وجدناه في «سنن الدارمي» كذلك عن الذهنية الأكبر كعب، فقد روى ذكوان عنه قال: في السطر الأول محمد رسول الله عبد المختار ...، وهذا الكلام قد أورده ابن سعد في «طبقاته» عن ابن عباس في جواب لکعب. وقد امتدت هذه الخرافات إلى أحد

(١) هو كما ذكر المصنف، والخبر عند الدارمي (٧)، فالظاهر أنه تصحف على أبي رية «الدارمي» إلى «الترمذى» خاصة وأنه ينقل من «فتح الباري» وفيه «الدارمي». «الفتح»: (٨/٥٨٦ - السلفية).

وسيعزّوه أبو رية إلى الدارمي بعد أسطر، وهذا من تخطاته!  
أقول: وفي سنده زيد بن عوف، متزوك. انظر «التاريخ الكبير»: (٣/٤٠٤)، و«الجرح والتعديل»: (٣/٥٧٠). وأخرج الدارمي ما يشهد له برقم (٨، ٥). (٢) في (ط): «١: ٢٦٣١» خطأ.

تلاميذ كعب، عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد روى البخاري عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن يسار..... وزاد ابن كثير: قال ابن يسار: ثم لقيت كعباً الحبر فسألته فما اختلفا في حرف». قال أبو رية: (وكيف يختلفان وكعب هو الذي علّمه).

**أقول:** خبر عبد الله بن عمرو نسبه بعضهم إلى عبد الله بن سلام كما ذكره البخاري<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن حجر<sup>(٣)</sup> أنه لا مانع من صحته عنهم. وقد بحثتُ عن هذا الخبر بطريق المذكورة هنا وغيره ونظرت في الأسانيد، فترجح عندي صحته عن عبد الله بن عمرو، فأما نسبته إلى عبد الله بن سلام ففي صحتها نظر، وكذلك نسبته إلى كعب، وبيان ذلك يطول، وهذا الذي ظهر لي هو الظاهر من صنيع البخاري<sup>(٤)</sup>.

هذا وفي بعض روایات الخبر أنه من التوراة، فإن صحة ذلك في الرواية فقد يراد به الكتب المنسوبة إلى موسى، وقد يراد به ما يعمّ كتبه وكتب أنبياءبني إسرائيل، وهو ما يسمى عند القوم «العهد القديم»، وذلك إطلاق شائع كما يؤخذ من «إظهار الحق» (١: ٣٨)<sup>(٥)</sup>، وفي «تفسير ابن كثير» (٧: ٥٦٧)<sup>(٦)</sup>:

(١) الصواب عن هلال [عن عطاء بن يسار]. [المؤلف].

(٢) رقم (٢١٢٥).

(٣) في «الفتح»: (٤ / ٣٤٣).

(٤) وفي خبر عبد الله بن عمرو: «أجل والله إنه لموصوف...» علق عليه أبو رية: «هكذا يورطه أستاذه حتى يقسم بالله»، وهذا من افتراء أبي رية فإن عبد الله بن عمرو كان عنده جملة من صحف أهل الكتاب كما اعترف به أبو رية، فإقسامه يدل على أنه شاهد تلك الصفة في تلك الصحف. [المؤلف].

(٥) (٩٩ / ١) - ط الإفتاء.

(٦) (١٤٨٧ / ٣) - دار ابن حزم.

«يقع في كلام كثير من السلف إطلاق التوارية على كتب أهل الكتاب، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يشبه هذا».

وعلى كل حال فالروايات تعطي وجود معنى تلك العبارة في بعض كتب أهل الكتاب، وأبو رية يزعم أن الخبر «أسطورة، خرافة»، فإن بنى ذلك على امتناع أن يكون في كتب الأنبياء السابقين أخبار بأمور مستقبلة كبعثة محمد ﷺ وصفته = فهذا تكذيب صريح للقرآن وتكذيب بكتب الله ورُسْلِه، فإن كان أبو رية ينطوي على هذا فليجهر به حتى يُخاطب بحسبه. وإن بنى على استبعاد صحة الخبر؛ لأنه لا يوجد في كتب أهل الكتاب الآن ما يؤدّي ذاك المعنى، ولم يكن موجوداً فيها منذ ألف سنة تقريباً عندما شرع بعض علماء المسلمين يطلعون عليها وينقلون عنها = فهذا يُنْبِئُ عن جهل أو تجاهل بتاريخ كتب أهل الكتاب وأحوالهم فيها.

وأقتصر هنا على عبارات عن كتاب «إظهار الحق» للشيخ رحمة الله الهندي فيه (١) (٢٢٠ : ١) عن الدكتور كني كات - وهو من أعظم محققى كتب العهددين - قال: «إن نسخ العهد العتيق التي هي موجودة كُتُبَت ما بين ألف وألف وأربعين ألفاً...». وقال: «إن جميع النسخ التي كانت كُتُبَت في المائة السابعة (الميلادية) أو الثامنة أُعدمت بأمر محفل الشورى لليهود؛ لأنها كانت تخالف مخالفَةَ كثيرة للنسخ التي كانت معتمدة عندهم». وحکى عن (والتن) ما يوافق ذلك.

ويُعلَمُ منه أن اليهود [ص ٧٢] تتبعوا نسخ كتبهم التي كُتُبَت قبل الإسلام أو في صدر الإسلام إلى نحو مائة سنة فأتلقوها لمخالفتها الكثيرة لما

(١) (٢/٥٦٨ - ط الإفتاء).

يهوونه. وانظر «إظهار الحق» (١: ٢٤٢-٢٤٥) وفيه (١: ٢٢٧-٢٢٩):  
 أن لأهل الكتاب نحو عشرين كتاباً مفقودة، وبعضاها منسوب إلى موسى  
 فيكون من التوارث الحقيقة عندهم. وقد تكون ثمَّ كتب أخرى مفقودة لم  
 يعثر المتأخرون على أسمائها. وذَّكر من شيوخ التحرير القصدي في اليهود  
 والنصارى قديماً وحديثاً ما يجاوز الوصف.

وحقّ على من يُتّلى بسماع شبّهات دعاة النصرانية والإلحاد أن يقرأ ذاك  
 الكتاب «إظهار الحق» ليتضح له غاية الوضوح أن الفساد لم يزل يعتري  
 كتب أهل الكتاب جملةً وتفصيلاً، ومحقّقوهم حيارى ليس بيدهم إلا  
 التظني والتمني والتحسُّر والتأسف، ومن ثمَّ يتبيّن السرّ الحقيقى لمحاولتهم  
 الطعن في الأحاديث النبوية؛ لأن دهاتهم حاولوا الطعن في القرآن، فتبين لهم  
 أنه ما إلى ذلكم من سبيل، فأقبلوا على النظر في الأحاديث، فوجدوا أنه قد  
 رُوي في جملة ما رُوي كثيراً من الموضوعات، وحيرَهم المجهود العظيم  
 الذي قام به علماء الأمة لاستخلاص الصحيح، ونفي الواهي والساقط  
 والموضوع، حتى قال بعضهم: «ليفتخر المسلمون بعلم حديثهم ما  
 شاؤوا»<sup>(٢)</sup>. ولكنهم اغتنموا انتصاراً انتصاراً المسلمين عن علم الحديث، وجهلَ  
 السواد الأعظم منهم بحقيقة فراحوا يشكّون ويتهجّمون، ولا غرابة أن  
 يوقعهم الحسدُ في هذا وأكثر منه، وإنما الغرابة في تقليد بعض المسلمين  
 لهم.

(١) (٢/ ٥٨٢ - ٥٨٧)، ط الإفتاء.

(٢) عزا المؤلف هذا القول إلى المستشرق مرجلوث وأحال على «المقالات العلمية»  
 (ص ٢٣٤، ٢٥٣). انظر تقدّمه لكتاب «الجرح والتعديل» (ص / ب).

نعم اتضح مما تقدم عن «إظهار الحق» أنه لا مانع من أنه كان في كتب أهل الكتاب عند ظهور الإسلام ما تواطئوا بعد ذلك على تحريفه أو إسقاطه أو فقد ذاك الكتاب باتفاقهم عمداً أو غيره. وقد كان اليهود في بلاد العرب منذ زمن طويل قبل الإسلام، فلا يستبعد أنه كان بقي عندهم مالما يكن عند النصارى<sup>(١)</sup>، وإذا لا مانع وقد صحت الرواية فالواجب تصديقها، ومن تدبر القرآن ومحاورات النبي ﷺ وأصحابه لليهود، وما حكى عنهم قبلبعثة وما حكاه من أسلم منهم = بان له صحة ما قلناه.

وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمرو وهو صحابي فاضل، وقد كان عارفاً بكتب أهل الكتاب، وووَقعت له عدة منها، فالظاهر أنه أخذ العبارة منها. وإن صحت عن عبد الله بن سلام فالأمر واضح، فإنه كان من أصحاب اليهود، وأسلم مقدماً النبي ﷺ بالمدينة، وكان من خيار الصحابة، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، كما رواه كبار الصحابة<sup>(٢)</sup>. وإن صحت عن كعب فالظاهر صدقه؛ لأنَّه إذا كان صادقاً للإسلام [ص ٧٣] نقياً كما هو الظاهر ولم يتبيَّن خلافه فالأمر واضح، وإن كان كما زعمه بعضهم منافقاً مُصرراً في الباطن على اليهودية متعصِّباً لها فليس من المعقول أن يكذب للمسلمين بما يزيدهم ثباتاً على الإسلام وحثناً على اليهود. وما يقال إنَّ كعباً كان يستدرج

(١) ومن الهين جداً على اليهود حين قرروا إنزال النسخ أن يتلفوا جميع ما كان تبقى منها بأيدي المسلمين من أعقاب كعب ووهب وغيرهما لأنها تصير إلى مسلم لا يحسن قراءتها، وقد يكره بقاءها عنده فقد يتلفها وقد يعطيها يهودياً بغير ثمن أو بثمن بخس، ويتأكد ذلك عند سعي اليهود في جمعها، وحسبك برهاناً على ذلك وما في معناها: فقد النسخ من العالم سوى ما بأيدي اليهود من النسخ الحديثة. [المؤلف].

(٢) انظر ما سلف [ص ١٣٢].

ال المسلمين ليثقو بها ليس بشيء؛ لأنَّه يعلم أنَّ غاية ما يفيده وثوقهم هو تصدِيقهم له في أنَّ ما يحكى عن كتب أهل الكتاب موجود فيها، وماذا يفيده هذا إنْ كان منافقاً، وقد علم أنَّهم يعتقدون أنَّ كتب أهل الكتاب محَرَفة مبَدلة، وقد تقدم إيضاح ذلك<sup>(١)</sup>. وما يزعمه أبو رَيَّةَ من مكايد كعب لم يتحقق منها شيءٌ. والله المستعان.

ثم ذكر ص ١١٥ حكايات مُعَضِّلة لا تُعرف أسانيدها، ومثل ذلك لا يصح أنْ يُؤْنَى عليه شيءٌ.

\* \* \*

---

(١) (ص ١٤١ - ١٤٣).

## مَكِيدَةٌ مَهُولَةٌ

ثم قال: (لما قدم كعب إلى المدينة في عهد عمر وأظهر إسلامه أخذ يعمل في دهاء ومكر لِمَا أسلم من أجله من إفساد الدين وافتراء الكذب على النبي ﷺ)...<sup>(1)</sup>.

أقول: هذه مَكِيدَةٌ مَهُولَةٌ يُكَادُ بِهَا الإِسْلَامُ وَالسُّنَّةُ، اخترعها بعض المستشرقين - فيما أرى - ومشت على بعض الأكابر وتبناها أبو رية وارتکب لترويجهما ما ارتکب - كما ستعلمـهـ . وهذا الذي قاله هنا رَجُمْ بالغـيبـ، وَتَظَنَّ لـلـبـاطـلـ، وَحَطَّ لـقـومـ فـتـحـوـا الـعـالـمـ وـدـبـرـوا الـدـنـيـاـ أـحـكـمـ تـدـبـيرـ إـلـىـ أـسـفـلـ درجات التغـيـلـ، كـأـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ يـعـرـفـوا النـبـيـ عـلـىـهـ وـدـيـنـهـ وـسـنـتـهـ وـهـدـيـهـ، فـقـبـلـوا مـاـ يـفـتـرـيـهـ عـلـىـ دـيـنـهـ إـنـسـانـ لـمـ يـعـرـفـهـ . وقد ذـكـرـ أـبـورـيـةـ فـيـ مواضعـ حـالـ الصـحـابـةـ فـيـ تـوـقـفـ بـعـضـهـمـ عـمـاـ يـخـبـرـهـ أـخـوـهـ الـذـيـ يـتـيقـنـ صـدـقـهـ وـإـيمـانـهـ وـطـوـلـ صـحـبـتـهـ لـلـنـبـيـ عـلـىـهـ، فـهـلـ تـرـاـهـمـ مـعـ هـذـاـ يـتـهـالـكـونـ عـلـىـ رـجـلـ كـانـ يـهـودـيـاـ فـأـسـلـمـ بـعـدـ النـبـيـ عـلـىـهـ بـسـنـيـنـ، فـيـقـبـلـوـنـ مـنـهـ مـاـ يـخـبـرـهـمـ عـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ؟ـ مـاـ يـفـسـدـ دـيـنـهـ؟ـ

كان الصحابة رضي الله عنهم في غنى تمام بالنسبة إلى سنة نبيهم، إن احتاج أحدُّ منهم إلى شيء رجع إلى إخوانه الذين صحبو النبي ﷺ وجالسوه، وكان كعب أعقل من أن يأتيهم فيحدثهم عن نبيهم فيقولوا: منْ أخبرك؟ فإنْ ذَكَرَ صاحبًا سألهُ فَيَسِّينَ الْوَاقِعَ، وإنْ لم يذكر أحدًا كذبُوه ورفضوه. إنما كان كعب يعرف الكتب القديمة، فكان يحدث عنها بآداب وأشياء في الزهد والورع أو بقصص وحكايات تناسب أشياء في القرآن أو السنة، فما وافق الحق قبلوه، وما رواه باطلًا قالوا: مِنْ أَكاذِبِ أَهْلِ الْكِتَابِ،

(1) قوله: «على النبي ﷺ» هذا أساس المَكِيدَةِ المَهُولَةِ الآتية. [المؤلف].

وما رأوه محتملاً أخذوه على الاحتمال كما أمرهم نبيهم ﷺ. ذلك كان فنُّ كعب وحديثه. ولم يرو عنه أحد من الصحابة إلا ما كان من هذا القبيل.

نعم ذكر أصحاب التراجم أنه أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وصهيب وعائشة. وعادتهم أن يذكروا مثل ذلك وإن كان خبراً واحداً في صحته عن كعب نظر [ص ٧٤] فهذه كتب الحديث والآثار موجودة لا تقاد تجد فيها خبراً يُروى عن كعب عن النبي ﷺ، فإنْ وُجد فلن تجده إلا من روایة بعضٍ صغار التابعين عن كعب، ولعله مع ذلك لا يصح عنه. وكذا روایته عن عمر. وكذا روایته عن صهيب وعائشة مع أنه مات قبلهما بزمان. وعامة ما روي عنه حكايات عن أهل الكتاب ومن قوله.

قال: (ومما أغراه بالرواية أن عمر بن الخطاب كان في أول أمره يستمع إليه، فتوسع في الرواية الكاذبة ما شاء أن يتتوسع، قال ابن كثير: لما أسلم كعب في الدولة العمرية جعل يحدث عمر رضي الله عنه، فربما استمع له عمر، فترخص الناس في استماع ما عنده ونقلوا ما عنده من غثٌ وسمين) (١).

**أقول:** الذي عنده هو الحكايات عن صحف أهل الكتاب وأشياء من

---

(١) عزاه أبو رية إلى تفسير ابن كثير ٤: ١٧ . ولم أجده هناك فلينظر. [المؤلف].  
أقول: نظرت فوجده فيه (٧/٢٩٨٧ - دار ابن حزم) في تفسير سورة الصافات.  
ووجدت أبي رية قد أسقط ما يخدم غرضه وهو قوله: «فجعل يحدث عمر رضي الله  
عنه [عن كتبه]» فأسقط أبو رية ما بين المعقوفين؛ ليوهم القراء أن كعباً كان يحدث  
عمر بأحاديث عن النبي ﷺ، وهو ما سمّاه «الرواية الكاذبة» وتقطن له المؤلف.  
وانظر الصفحة الآتية في صنيع له مثل هذا!  
ثم تصرف في آخر كلام ابن كثير فنصّه: «ونقلوا عنه غثها وسمينها» أي: غث تلك  
الكتب وسمينها. وليس كما يوهمه تصرف أبي رية.

قوله في الحكمة والموعظة، وقوله: (الرواية الكاذبة) لا ريب أنّ في صحف أهل الكتاب التي كان كعب يحكى عنها ما هو كذب، فمن صحفهم ما أصله من كتب الأنبياء ولكن حُرّف وزُيّد فيه ونُقص، ومنها ما هو منسوب إلى بعض الأنبياء كذباً، وعندهم عدة كتب كذلك، ومنها ما هو من كتب أخبارهم. فاما أن يكون كعب كذب فهذا لم يثبت، وسيأتي الكلام فيه.

قال: (ثم لم يلث عمر أن تفطن لكيده وتبين له سوء دخلته، فنهاه عن الرواية عن النبي<sup>(١)</sup>، وتوعده إن لم يترك الحديث عن رسول الله أو ليلحقنه بأرض القردة).

أقول: هذا من دَجَل أبي رية، لم يتبين لعمر من كعبٍ كيد ولا سوء دخلة، ولا كان كعب يروي عن النبي<sup>ﷺ</sup>; وإنما كان يحكى عن صحف أهل الكتاب، فإن كان عمر نهاه فعن ذلك. والحكاية التي تشبيث بها أبو رية عزّاها إلى «البداية والنهاية» (٨: ١٠٦)<sup>(٢)</sup> وهي هناك: «وقال لکعب الأحبار: لتترکنَ الحديث عن الأول أو لألحقنى بأرض القردة». قال: «عن الأول فأبدلها الشاطر أبو رية بقوله: «عن النبي - عن رسول الله»<sup>(٣)</sup>. ومعها في «البداية والنهاية» كلمة تتعلق بأبي هريرة ذكرها أبو رية ص ١٦٣، وسيأتي

(١) قوله: «عن النبي - عن رسول الله» هو أساس المكيدة كما مرت الإشارة إلى مثله ص ٧٣ [١٤٥] يحاول أبو رية أن يمكّنه. [المؤلف].

أقول: غير أبو رية العبارة في الطبعات اللاحقة إلى «فنهاه عن الحديث» بعدما كُشفت حيلته.

(٢) (١١ / ٣٧١ - دار هجر).

(٣) وهكذا يزور أبو رية لتمكين أساس تلك المكيدة. [المؤلف].

أقول: أصلاح أبو رية النص في الطبعات اللاحقة بعدما تبين تغييره وتصرفه في النصوص لخدمة أهوائه.

هناك بيان سقوط هذه الرواية، مع الكشف عن بعض أفاعيل أبي رية.

على أن كلام أبي رية متناقض، فسيحكي قريباً أن عمر لم يزل إلى آخر حياته متعداً بکعب. وال الصحيح أن كعباً كان رجلاً عربياً ذارأي، قدقرأ الكتب واستفاد منها أشياء في الحكمة والزهد والورع، وهذه كانت وسليته إلى عمر. ويحكي الناسُ عنه أشياء من الأخبار عن الأمور المستقبلة مسندًا له إلى صحف [ص ٧٥] أهل الكتاب، ولا أدرى ما يصح عنه من ذلك.

قال: (على أن عمر ظلَّ يتربَّى على الداهية بحزمه وحكمته وينفذ إلى أغراضه الخبيثة بنور بصيرته كما نرى في قصة الصخرة).

أقول: قد سرَّح عمر من المدينة إلى العراق نَصْرَ بن حَجَاج لغير ذنب إلا أنه كان بارع الجمال، وكان بالمدينة كثير من النساء يغيب أزواجهن في الجهاد، وقد ذكرت إحداهنَّ نصراً في شعر لها<sup>(١)</sup>، وجَلَّدَ عمر صَبِيعَ بن عِسلَ ونفاه إلى العراق، وكتب أن لا يجالسه أحد لأمر واحد وهو أنه يُكثِّر من السؤال عن كلمات من القرآن لا تتعلق بالأحكام<sup>(٢)</sup>. وَنَصْرُ سُلَمِي، وَصَبِيعُ تَمِيمِي لم يكن لهما عِرقٌ في يهودية ولا نصرانية. وكعب حميري حديث العهد باليهودية لا مَنْعَة له ولا حاجة بال المسلمين إليه، فهل يُعقل أن يشعر الفاروق منه بأن إسلامه مدخول وأنه داهية ذو أغراض خبيثة ثم يدعه معه بالمدينة يدخل إليه مع أصحابه ويتكلم في مجلسه وربما يستشيره لا

(١) قصة نصر بن حجاج أخر جها ابن سعد في «الطبقات»: (٣/٢٨٥)، والخراطي في «اعتلال القلوب» (ص ٣٣٧ و ٣٣٩). وصحح سنه الحافظ في «الإصابة»: (٣/٥٧٩).

(٢) أخرجه الدارمي (١٤٦، ١٥٠)، والبزار: (١/٤٢٣)، واللالكائي: (٤/٦٣٥ - ٦٣٦).

يَحْذِرُهُ وَلَا يَحْذِرُ النَّاسَ مِنْهُ؟

أما قصة الصخرة فرواها الإمام أحمد<sup>(١)</sup> من طريق حماد بن سلمة عن أبي سنان [عيسيى بن سنان القسملى] عن عبید بن آدم قال: «سمعت عمر يقول لکعب: أين ترى أن أصلّى؟ قال: إن أخذت عنّي صلیت خلف الصخرة، وكانت القدس كلها بين يديك. فقال عمر: ضاھيت اليهودية، لا، ولكن أصلّى حيث صلّى رسول الله ﷺ».

Ubayd<sup>(٢)</sup> هذا لم يذكر له راوٍ إلا أبو سنان، وأبو سنان<sup>(٣)</sup> ضعفه الإمام أحمد نفسه وابن معين وغيرهما، وقال أبو زرعة: «مخلط ضعيف الحديث»، ولا ينفعه ذكر ابن حبان في «الثلاث» لما عُرف من تساهل ابن حبان، ولا قول العجلي: «لا بأس به»؛ فإن العجلي قريب من ابن حبان أو أشد، عرفت ذلك بالاستقراء. ومع هذا فليس في القصة ما يُشعر بسوء دخيلة، عَرَفَ كعب فضيله بيت المقدس في الإسلام بنص القرآن، وعلم أنه كان قبلة المسلمين أولاً فظنّ أنه الأفضل للمصلّى هناك أن يجعله كله بينه وبين الكعبة. ورأى عمر أن في هذا مضارعة أي مشابهة لليهودية، فيما عُلم من الإسلام خلافه، وهو صلاة النبي ﷺ. هذا على فرض صحة الرواية.

وذكر أبورية ص ١٢٦ - ١٢٧ روایة أخرى عن «تاریخ الطبری»<sup>(٤)</sup>. وهي في التاریخ منقطعة الأول والآخر، إنما قال: «وعن رجاء بن حیوة عمن

(١) (٢٦١).

(٢) ترجمته في «التاریخ الكبير»: (٥/٤٤١)، و«الجرح والتعديل»: (٥/٤٠١).

(٣) ترجمته في «تهذیب التهذیب»: (٨/٢١١ - ٢١٢).

(٤) (٢/٥٥٩) - دار الكتب.

شهد» والسنن إلى «رجاء» مجهول، وشيخ «رجاء» مجهول، ومثل هذا لا يثبت به شيء.

قال أبو رية: (فإن شدة دهاء هذا اليهودي غلت على فطنة عمر وسلامة نبته).  
كذا رجع أبورية فسلبَ عمرَ ما ذكره أولاً بقوله: «بحزمه وحكمته وينفذ... بنور بصيرته»، وهذا شأن من يتضمن الباطل<sup>(١)</sup>.

[ص ٧٦] قال: (فضل يعمل بكيده في السر والعلن).  
أقول: كلمة (العلن) هذه تأتي على بقية ما جعله لعمر سابقاً، وتبيّن أن مقصوده بقوله: (سلامة نبته): الغفلة. قال: (حتى انتهى الأمر بقتل عمر بمؤامرة اشترك فيها هذا الذهني).

ذكر بعد هذا ما حكى عن المسئور بن مخرمة، وعزها إلى تاريخي ابن جرير وابن الأثير<sup>(٢)</sup>، والثاني مستمد من الأول، وأرى أن أحكيها كما هي عند ابن جرير في أخبار سنة ٢٣ قال: «حدثني سلمة (الصواب: سلم) بن جنادة قال: حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت [عمران] ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثنا أبي عن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن المسئور بن مخرمة ... قال: خرج عمر بن الخطاب يطوف في السوق، فلقيه أبو لؤلؤة ... قال [أبو لؤلؤة]: لئن سلمت لأعملن لك رحى يتحدد بها من بالشرق والمغرب، ثم انصرف. فقال عمر: لقد توعدَني العبد آنفاً. قال: ثم انصرف عمر إلى منزله، فلما كان من

(١) والملجي لأبي رية إلى هذا هو محاولته التمكين لتلك المكيدة. [المؤلف].

(٢) «تاريخ الطبرى»: (٥٥٩/٢)، و«تاريخ ابن الأثير»: (٤٩/٣ - ٥٠).

الغد جاء كعب الأحبار فقال له: يا أمير المؤمنين اعهد فإنك ميت في ثلاثة أيام. قال: وما يدريك؟ قال: أجده في كتاب الله عز وجل التوراة. قال عمر: الله أنك لن تجد عمر بن الخطاب في التوراة؟ قال: اللهم لا، ولكن أجده صفتكم وحليلكم ... فلما كان من الغد جاء كعب فقال: ... بقي يومان. قال: ثم جاء من غد الغد فقال: ... بقي يوم وليلة وهي لك إلى صبيحتها ...» وقال فيه: «فُصِّرِبَ عمر ست ضربات» وفي آخرها: «ثم توفي ليلة الأربعاء لثلاثٍ بقين من ذي الحجة».

أقول: هل يسمع عمر هذا الوعيد الشديد من عبد كافر ثم لا يحترس منه، ولا يأمر بالقبض عليه وسجنه أو ترحيله من المدينة؟ أو على الأقل يضع عليه عيوناً تراقبه، فقد كان لعمر عيون على الناس ترقب أقل من هذا، وكان له عيون على عماله في البلدان البعيدة، أو ليس عمر هو الذي رجع عن بلد الطاعون فقال له أبو عبيدة: أفرأيا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك يا أبا عبيدة قالها. نعم نَفْرُ من قدر الله إلى قدر الله<sup>(١)</sup>. هب أن عمر لم يبال بنفسه، ألم يكن بقاء ذلك العبد الكافر بين ظهراني المسلمين خطراً عليهم، وقد جاهر الخليفة بالتوعُّد، مما عسى أن يكون حاله مع غيره؟ قد يقال: يمكن أن تكون وضعت عليه عيون راقبته مدة فلم يُرَ منه ما يُنكر، فترك. لكن [ص ٧٧] هذه الحكاية تجعل التوعُّد يوم الجمعة ٢٢ ذي الحجة سنة ٢٣ والقتل بعد ذلك بأربعة أيام.

أضف إلى ذلك أنه قد ثبت أنّ عمر قال في خطبته في تلك الجمعة:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

«رأيت ديكَّا نقرني ثلاثة نقرات، ولا أراه إلا حضور أجي»<sup>(١)</sup>. وفي بعض الروايات أنه ذكر أن الرؤيا عبرت بأن رجلاً من الأعاجم يعتدي عليه. راجع «فتح الباري» (٥٠: ٧)<sup>(٢)</sup>. هل يخبر عمر بهذه الرؤيا في اليوم الذي توعّده فيه الأعجمي ثم لا يحترس ولا يقبض على ذاك الأعجمي؟

وفوق هذا تزعم الحكاية أنّ كعباً جاء إلى عمر بعد الإخبار بالرؤيا وإيعاد الأعجمي بيوم واحد فقال لعمر ما تقدم. أفلم يكن في اقتران هذه الثلاثة ما يدعو إلى الاحتراس؟

أمر آخر: تقدم (ص ٤٦)<sup>(٣)</sup> تشديد عمر على أبي موسى لما أخبر بخبر عن النبي ﷺ، فهل يعقل أنّ عمر هذا الذي شدّ على أخيه المؤمن الصادق المهاجر القديم للإسلام، لا يشدّ على كعبٍ حديث العهد باليهودية ولا صحبة له ولا هجرة، مع أن خبره أولى وأحقّ بأن يُستنكر؟

أمر ثالث: عهْدُنا بهذا الحميري داهيَا، فهل يعقل أن يكون واقفاً على المؤامرة ثم يقع منه ما حكته الحكاية؟ المعقول أن يسكت إن كان له هوَى في قتل عمر، وأن يخبره بالمؤامرة على وجهها إن لم يكن له هوَى في قتله. أما السكوت فخشية أن يؤذّي كلامه إلى حبوط المؤامرة، بأن يحترس عمر ويقبض على أبي لؤلؤة، وقد يجر إلى اكتشاف المؤامرة ووقوع كعب نفسه. وأما الإخبار بالمؤامرة على وجهها فلأنه بذلك يكون له يدُّ عند عمر

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٢) (٦٣/٧).

(٣) (ص ٨٩).

وال المسلمين ينال بها جاهًا ومكانة. وكلا هذين الغرضين أهم وأعظم من حُبَّه إيهام اطلاعه على بعض أمور المستقبل، على أنّ هذا قد كان حاصلًا في الجملة، فقد كانوا يعرفون معرفته بصحف أهل الكتاب ويعرفون أن فيها أشياء من ذلك.

ومَنْ قَبْلَ هذه الحكاية بالروايات الصحيحة وَجَدَ مخالفَةً: منها عدد الطعنات، اتفقت الروايات الصحيحة على أنها ثلاث فقط، ووقع في هذه الحكاية أنها ست. فأنت ترى أن النظر في متن هذه الحكاية يبيّن أنها مدخلولة لا يمكن الاعتماد عليها في شيء، ويرجع ذلك سقوطُ سندتها، فإن سليمان مجھول لم نجد له ترجمة، وأبوه ساقط الحديث كما يبيّنه جمُعُ الأئمة، وعبد الله بن جعفر لا بأس به، فأما أبوه جعفر بن المسور فلا يعرف برواية أصلًا، ولا يُدرِّى أدرك أباه أم لا.

[ص ٧٨] و قال ص ١١٧ : ( و وقع في رواية أبي إسحاق عند ابن سعد : وأتى كعب عمر فقال : ألم أقل لك إنك لا تموت إلا شهيداً ، وإنك تقول : من أين وإني في جزيرة العرب ).

أقول : هي عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون . وأبو إسحاق مشهور بالتدليس ولم يذكر سمعاعاً . وروى غيره القصة عن عمرو بن ميمون كما في « صحيح البخاري »<sup>(١)</sup> وغيره بدون هذه الزيادة . ومع هذا فـأي شيء فيها ؟ أما الشهادة فقد كان عمر مُبَشِّراً بها يقيناً ، ففي « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> وغيرهما من حديث أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَعَ أُحْدَا وَأَبُو بَكْرَ وَعُثْمَانَ ، فَرَجَفَ بِهِمْ »

(١) (٣٧٠٠).

(٢) البخاري (٣٦٧٥) ، ولم أجده في مسلم .

فقال: اثبت أُحُد، فإنما عليك نبي وصَّدِيق وشهيدان». وصحَّ معناه من حديث عثمان وبريدة وأبي هريرة وسهل بن سعد. راجع «فتح الباري» (٧: ٣٢) (١).

وفي «ال الصحيحين» (٢) وغيرهما سؤال عمر لحديفه عن الفتنة، وقول حديفه: «لا بأس عليك منها يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً» قال عمر: «يفتح الباب أو يكسر؟» قال حديفه: «لا بل يكسر». قيل لحديفه: «علم عمر بالباب؟» قال: «نعم، كما أنَّ دون غِدِ الليلة، إني حدثته حدثاً ليس بالأغالط» ثم بيَّن حديفه أنَّ الباب هو عمر نفسه. فالمراد بقوله: «يفتح أو يكسر»: يموت أو يقتل.

وَثَمَّ أخبار أخرى كرؤيا عوف بن مالك في عهد أبي بكر، وفيها في ذكر عمر «شهيد مستشهد» (٣). وفي « صحيح البخاري» (٤) أنَّ عمر قال: «اللهم ارزقني شهادةً في سبilk وموتاً في بلد رسولك» وراجع «فتح الباري» (٤: ٨٦) (٥) و (٦: ٤٤٦) (٦). ولا ريب أنَّ كعباً كان عارفاً بصحف أهل الكتاب وأنَّ فيها أخباراً عن المستقبل، وأنَّه كان يوجد في صحفهم في صدر الإسلام ما لا يوجد عندهم الآن، راجع ما تقدم (ص ٧٢) (٧). وشأن عمر من

(١) (٣٨/٧).

(٢) البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٥١)، وابن سعد في «الطبقات»: (٣٠٧/٣)، وصحَّ ابن حجر سنه في «الفتح»: (٤/١٠١).

(٤) (١٨٩٠).

(٥) (٤/١٠١).

(٦) لم أجده حالته إلى الصفحة، وانظر (٦/١٠ - ١١).

(٧) (ص ١٤٢ - ١٤٣).

أعظم الشؤون في العالم وأحقّها أن يبشر به الأنبياء السابقون عند تبشيرهم بالنبي ﷺ، ومع هذا فليس في رواية أبي إسحاق ذكر التوراة، فقد يكون استند إلى تلك الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ.

قال أبو رية: (وإليك خبراً عجيباً من أخبار ذلك الكاهن لعله يمتلك منك عرق الشك في اشتراكه في هذه المؤامرة، فقد أخرج الخطيب عن مالك أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي، وهي زوجته فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي - أي كعب الأحبار - يقول: إنك على باب<sup>(١)</sup> من أبواب جهنم. فقال عمر: ما شاء الله. ثم خرج فأرسل إلى كعب، فجاءه فقال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينساخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة، فقال عمر: ما هذا؟ مرة في الجنة ومرة في النار! قال كعب: إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتربوا منها، فإذا مرت افتحوها. وقد صدقت بيمينه ... فقد قتل عمر في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ).

[ص ٧٩] أقول: ذكر ابن حجر في «فتح الباري»<sup>(٢)</sup> هذه الحكاية في شرح حديث حذيفة الذي فيه وصف عمر بأنه باب مغلق دون الفتنة، وقد تقدم قريباً. وفي «الفتح» أيضاً (٤٤٦: ٢)<sup>(٣)</sup> حديث فيه: أن النبي ﷺ أشار إلى عمر وقال: «هذا غلق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاشر»، وأن أبا ذر قال لعمر: «يا غلق الفتنة»<sup>(٤)</sup>. غير منكر أن يكون في

(١) «على باب» سقطت من (ط)، واستدركتها من كتاب أبي رية.

(٢) (٥٠ / ١٣).

(٣) (٦٠٦ / ٦). والإحالة في (ط) على المجلد الثاني من «الفتح» خطأ.

(٤) الذي في «الفتح» أن أبا ذر قال لعمر: «يا قفل الفتنة». والذي قال له: «يا غلق الفتنة» هو عثمان بن مظعون.

صحف أهل الكتاب إشارة إلى هذا المعنى بنحو ما في الحكاية – إن صحت – وإنما الذي يُستنكر أن يكون فيها بيان وقت موت عمر على التحديد.

وقد كان عمر في شهر ذي الحجة سنة ٢٣ حاجاً، واتفق هناك علامات تؤذن بقرب موته، منها أنّ رجلاً ناداه: يا خليفة. فقال آخر من حزاة العرب: إنا لله، ناداه باسم ميت. ثم لما كان يرمي الجمرة أصابت حصاةً جبهةً عمر فأدْمَته، فقال ذاك الحازمي: إنا لله، أُشْعِرُ أمير المؤمنين. والإشعار: تدمية البعير الذي يُهدي لينحر. وجاء عن عائشة أنها سمعت عقب ذاك الحج منشدًا ينشد:

أبعـد قـتـيلـ بـالـمـدـيـنـةـ أـظـلـمـتـ  
لـهـ الـأـرـضـ تـهـتـزـ الـعـضـاـءـ بـأـسـوـقـ  
عـلـيـكـ سـلـامـ مـنـ إـمـامـ وـبـارـكـتـ  
يـدـ اللـهـ فـيـ ذـاكـ الـأـدـيمـ الـمـمـزـقـ  
الأبيات...

ولما انصرف عمر من الحج دعا الله تعالى فقال: «اللهم كبرت سنّي وضعفت قوّتي وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط»<sup>(١)</sup>. فلما قدم المدينة خطبَ الناسَ وقال في خطبته: «رأيْتُ ديكَ نقرني ثلاث نقرات، ولا أراه إلا حضور أجي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هذه الأخبار أخرجها ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣٠٩ / ٣ - ٣١٠ - ٣٤٧). (٣٤٨).

(٢) أخرجها مسلم (٥٦٧) وقد تقدم.

فمن الجائز – إن صحت تلك الحكاية – أن يكون كعب استند إلى بعض هذه العلامات أو شبهها، وقد يكون مع ذلك وجد في صحفه إشارةً فَهُم منها بطريق الرمز مع النظر إلى القرائن والعلامات السابقة أن عمر لا يعيش بعد تلك السنة.

وبعد، فسند الحكاية غير صحيح، تفرد بها عن مالك رجلٌ يقال له: «عبد الوهاب بن موسى» لا يكاد يُعرَف، وليس من رجال شيء من كتب الحديث المشهورة، ولا ذُكر في «تاریخ البخاري» ولا كتاب ابن أبي حاتم، بل قال الذهبي في «المیزان»<sup>(۱)</sup>: «لَا يُدْرِى مَنْ ذَا الْحَيْوَانُ الْكَذَّابُ». وفي مقدمة «صحيح مسلم»<sup>(۲)</sup>: «الذِي نَعْرَفُ مِنْ مَذَهْبِهِمْ فِي قَبْوِلِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمَحْدُثُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوافِقةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبْلَ مِنْهُ<sup>(۳)</sup>...». وهذا الرجل لم يُعنَ في المشاركة فضلاً عن أن يكون ذلك على [ص ۸۰] المُوافِقة. لكن هذا الشرط لا يتقيَّد به بعض المتأخِّرين كابن حبان والدارقطني. ومن ثمَّ – والله أعلم – وثق الدارقطني عبد الوهاب هذا، وزعم أن الخبر صحيح عن مالك. أما بقية سنته عن مالك فهو عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري، وسعد الجاري غير مشهور ولا موثق، ولا يُدرِى أدركه عبد الله بن دينار أم لا.

(۱) (۳۹۸/۳). وانظر تعقب الحافظ ابن حجر للذهبي في «السان المیزان»: (۵/۳۰۸) - (۳۱۰).

(۲) (۱/۷).

(۳) في «الصحيح»: «قُبِّلتْ زِيَادَتِهِ».

ومقطع الحق أن ليس بيد من يتهمه كعباً بالمؤامرة غير كلمات يُروى أن كعباً قالها لعمر. وقد كان عمر والصحابة أعلم بالله ورسله وكتبه منا، وأعلم بعد أن طعن عمر بالمؤامرة وقد انكشفت وهو حي، وأعلم بحال كعب لأنه صاحبهم وجالسهم. والمعقول أنه لو كان في ما خطب به عمر ما يوجب اتهامه لاتهموه، وقد علمنا أنهم لم يتهموه لا قبل انكشاف المؤامرة ولا بعده، فوجب الجزم بأنه لم يقع منه ما يقتضي اتهامه.

قال أبو رية ص ١١٨: (حديث الاستسقاء ...).

حکى أنّ كعباً في عام الرمادة قال لعمر: «إنّ بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء».

أقول: لم يعزّ هذا إلى كتابٍ لينظر في سنته، ولا أراه إلا ساقطاً<sup>(١)</sup>.

قال: (ومما لا مراء فيه أن هذا اليهودي قد أراد بقوله هذا أن يخدع عمر عن أول أساس جاء<sup>(٢)</sup> عليه الدين الإسلامي وهو التوحيد الخالص، ليزلفه إلى هوة التوسل الذي هو الشرك بعينه).

أقول: أما المسلمين الذي يعرفون الإسلام، فالذي لا مراء فيه عندهم أن أبا رية مجازف، وأنه على فرض صحة هذه الحكاية ليس فيها ما يدلّ على سوء طوية كعب، وأن استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما لا علاقة له بالشرك البتة، بل هو أمر يقره الشّرع إجماعاً، ويؤيده الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرَ

(١) ذكر الخبر ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٢/٨١٤)، وال العسكري في «الأوائل»

(٢) وأسنده إلى المدائني عن شيوخه، فالسند كما قال المؤلف.

(٣) كما في (ط) والذي في كتاب أبي رية: «قام».

لَهُمْ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» [النساء: ٦٤] »، وقال: سبحانه: «وَإِذَا  
قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا رُؤُوسُهُمْ وَرَأْيَتُمُوهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ  
مُشْتَكِرُونَ» [المنافقون: ٥] ، وقال تعالى في يعقوب وبنيه: «قَالُوا يَأَبَانَا  
أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ» ١٧ فَالْسَّوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ  
الْرَّحِيمُ» [يوسف: ٩٧ - ٩٨].

وتواتر في السنة طلب الصحابة من النبي ﷺ أن يدعوا لهم بالسُّقيا  
وغيرها. وأمرنا النبي ﷺ أن نسلم عليه في التشهد، وبالصلة عليه والدعاة  
له عقب الأذان، وغير ذلك مما صورته طلب الدعاء.

ثم ذكر خبر أنس الذي في «صحيف البخاري» (١) أن عمر قال: «اللهم  
إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ [ص ٨١] فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعمّ نبينا  
فاسقنا» وزعم أنه لا يصح، وعارضه بروايات منها: عن خوات قال: «خرج  
عمر يستسقي بهم فصلٍ ركعتين فقال: اللهم إنا نستغفرك ونستسقيك، فما  
برح من مكانه حتى مُطِروا» (٢).

أقول: لا أدري ما سنته (٣)، ولو صح فلا يعارض خبر أنس، فقد تكون  
واقعة أخرى، فإن عمر لبث خليفة عشر سنين، وقد تكون واقعة واحدة  
اختصر خوات في ذكرها.

(١) (١٠١٠).

(٢) آخر جه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٤٣)، ومن طريقه اللالكائي في «كرامات  
الأولياء» (٦٩).

(٣) في سنته عطاء بن مسلم الخفاف متكلّم فيه من جهة حفظه، قال في «التفريغ»:  
«صدق يخطئ كثيراً». وفيه أيضاً شيخه عبد الله العمري، وهو ضعيف.

قال: (وعن الشعبي قال: خرج عمر يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار...).

**أقول:** الشعبي لم يدرك عمر، وعمر لبث خليفةً عشر سنين، فلم يكن استسقاوه مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

قال: (وقال الجاحظ: ولما صعد (عمر) على المنبر قابضًا على يد العباس...).  
فذكر نحو خبر الشعبي، وذكر أبو رية أن الطبرى أخرجه في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>،  
وأن ابن قتيبة ذكره في «الشعر والشعراء»<sup>(٣)</sup>.

**أقول:** نعم، ولكن لم يقل أحد: «قابضًا على يد العباس» إلا الجاحظ،  
فأراه زادها توهمًا.

قال: (قال معاوية لكتاب...) عزًا هذا إلى «تفسير ابن كثير» (٣: ١٠١).  
وإنما هو فيه (٥: ٣٢٣)<sup>(٤)</sup> قال في سنته: «ابن لهيعة حدثني سالم بن غيلان  
عن سعيد بن أبي هلال: أن معاوية الخ» وابن لهيعة ضعيف، وسعيد بن أبي  
هلال ولد بعد موت كعب بنحو أربعين سنة.

قال: (وذكر القرطبي في تفسير سورة غافر عن خالد بن معدان عن كعب...).

**أقول:** قال القرطبي<sup>(٥)</sup>: «قال ثور بن زيد عن خالد...» ولا أدرى كيف  
السند إلى ثور، وخالف لم يدرك كعبًا.

---

(١) خبر الشعبي أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٢)، وابن أبي الدنيا في «المطر» (٨٤).

(٢) (٢٩٤ / ٢٣).

(٣) (٧٠٢ / ٢).

(٤) (٢١٨٩ / ٥ - ت البناء).

(٥) (١٩٢ / ١٥) - دار الكتب العلمية). ولم أجده مسنداً.

قال: (وفي التفسير أن عبد الله بن قلابة الخ).

**أقول:** عبد الله بن قلابة مجهول لا ذُكر له إلا في هذه الحكاية، وفي السند إليه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف كثير التخليط<sup>(١)</sup>.

قال ص ١٢١: (وأخرج أبو الشيخ في «العظمة» عن كعب ...).

**أقول:** كتاب «العظمة» تكثّر فيه الرواية عن الكذابين والساقطين والمجاهيل<sup>(٢)</sup>.

قال: (وعن وهب بن منبه: أربعة أملال يحملون العرش ...).

**أقول:** وهذا أيضاً من كتاب «العظمة»<sup>(٣)</sup>.

[ص ٨٢] قال: (وقرأ معاوية الخ).

**أقول:** في سنته سعيد بن مسلمة بن هشام، قال فيه البخاري: «منكر الحديث فيه نظر»، وهذا من أشدّ الجرح في اصطلاح البخاري. وفي سياق القصة ما يشعر بانقطاع آخرها.

قال ص ١٢٢: (وذكر الحافظ ابن حجر أنَّ كعب الأحبار روى أن باب السماء الذي يقال له: مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس، فأخذ منه بعض العلماء أن الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج ليحصل العروج مستويًا...). قال أبو ربيعة: (وهكذا تنفذ الإسرائيليات إلى معتقداتنا).

---

(١) أخرج هذا الأثر في قصة إرم ذات العماد أبو الشيخ في «العظمة»: (٤/٤ - ١٤٩٣) - (١٥٠٢)، والعلبي في «الكشف والبيان»: (١٠/١٩٧). وفي سندتها أيضاً عبد الله بن صالح كاتب الليث وفيه ضعف.

(٢) والخبر في «العظمة»: (٤/١٣٨٤). وفي سنته عبد الله بن صالح أيضاً.

(٣) (٦٠٠/٢).

**أقول:** الحكاية عن كعب لا ندرى ما سندها<sup>(١)</sup>، وذاك الأخذ إنما هو احتمال لا ثبت به عقيدة ولا تنتفي.

قال: (وقال ابن حجر بعد أن أورد تلك الخرافات...).

**أقول:** من أين لك أنها خرافة؟

قال: (وروى كعب: أن في الجنة ملائكة الخ).

**أقول:** ذكره بنحو ما هنا ابنُ القيم في «حادي الأرواح»<sup>(٢)</sup> المطبوع مع «إعلام الموقعين» (١٤٣١) وهو من رواية شِمْرُونَ بنَ عَطِيَّةَ عَنْ كَعْبٍ، وشِمْرُونَ لم يدرك كعباً، وليس في الحكاية ما يستنكره المسلم.

قال: (ومما يدلُّك على أن الصحابة كانوا يرجعون إليه)<sup>(٣)</sup> حتى فيما هو من علمهم - وبخاصة عندما قال: ما من شيء إلا وهو مكتوب في التوراة -: أن أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين النيسابوري ذكر أن عمر قال لشعب - وذكر الشعر -: يا كعب هل تجد للشعر ذكراً في التوراة...).

**أقول:** عزاه إلى كتاب «العمدة»<sup>(٤)</sup> لابن رشيق، وابن رشيق لم يلق النيسابوري، والنисابوري ضعيف جداً حتى اتهم بالوضع، تجد ترجمته في

(١) ذكر الحافظ الخبر بمعناه في «فتح الباري»: (٧/١٩٦)، وذكر نصه الآلوسي في «روح المعاني»: (٨/١٤).

(٢) (١/٤٢٤) - دار عالم الفوائد). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٥١)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢٢٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٧٥١).

(٣) هذا من محاولات أبي ربيعة تمكين تلك المكيدة التي مرت ص [٧٣] [٤٣]. [المؤلف].

(٤) (٨/١) - دار الخانجي).

«لسان الميزان» (٥: ١٤٠)<sup>(١)</sup>. وبينه وبين عمر أكثر من ثلاثة عشر سنة. وهب أنّ القصة صحت فأيُّ شيء فيها يدلّ على تلك الدعوى الفاجرة؟ وما نسبة إلى كعب من قوله: «ما من شيء الخ» لم يعزه<sup>(٢)</sup>.

قال: (وروى البيهقي في «الأسماء والصفات» بسند صحيح عن ابن عباس [قال] في كل أرض نبأكم، وأدم كآدمكم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسيٰ كعيسيٰ).

أقول: أما هذا فليس سنته بصحيح؛ لأنّه من طريق شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الصُّحْي عن [ص ٨٣] ابن عباس، وشريك يخطئ كثيراً ويidelّس، وعطاء بن السائب اختلط قبل موته بمدة، وسماع شريك منه بعد الاختلاط. لكن أخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> عقب هذا بسند آخر من طريق «آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الصُّحْي عن ابن عباس في قوله عز وجل: «خَلَقَ سَبَعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» [الطلاق: ١٢] قال: في كلّ أرض نحو إبراهيم». ثم قال البيهقي: «إسناد هذا عن ابن عباس صحيح، وهو شاذٌ بمرة لا أعلم لأبي الصُّحْي عليه متابعاً». وأخرج جرير<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن عليٰ عن عُنْدَر عن شعبة فذكره بنحوه، وزاد «ونحو ما على الأرض

(١) (٧/٩٢ - ٩٣ - ت أبو غدة).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/٣٤٦)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٤/١١٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧/٢٦٧ - ٢٦٨): «مرسل». وقد تقدم (ص ١٣٦ - ١٣٧). ولفظه في بعض المصادر: «ما من الأرض شيء إلا وهو مكتوب...»، وفي بعضها: «ما من الأرض شبر...».

(٣) «الأسماء والصفات» (٨٣٢).

(٤) (٢٣/٧٨).

من الخلق».

وعلى هذا فالمعنى - والله أعلم - أنّ في كُلّ أرض خلقاً كنحو بني آدم، وفيهم مَنْ يَعْرِفُ الله تعالى بالنظر في آياته كما عرف إبراهيم عليه السلام، وهذا القول قد يتوصّل إليه بالنظر في الآية المذكورة وسياقها، وقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ» [الحجر: ٨٥]. وقوله: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦] وغيرها. على أن بعضهم قد فسر ما جاء في الرواية الأخرى التي قدّمتُ أنها لا تصح، ففي «روح المعاني»<sup>(١)</sup>: «لامانع عقلًا ولا شرعاً من صحته، والمراد أنّ في كُلّ أرض خلقاً يرجعون إلى أصلٍ واحد رجوع بني آدم في أرضنا إلى آدم عليه السلام، وفيهم أفراد ممتازون على سائرهم كنوح وإبراهيم فينا».

أما ما في «البداية»<sup>(٢)</sup>: « محمول إن صَحَّ نقله عنه على أنه أخذه ابن عباس رضي الله عنه عن الإسرائييليات» فغير مرضي، فابن عباس - كما مرّ - ويأتي - كان ينهى عن سؤال أهل الكتاب، فإنْ كان مع ذلك قد يسمع من بعض مَنْ أسلم منهم أو يسأله فإنما ذلك شأن العالم يسمع ما ليس بحجّة، لعله يجد فيه ما ينبهه ويُلْفِتُ نظره إلى حجة. وسيأتي تمام هذا إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

وقال ص ١٢٣ : (وفي «تفسير الطبرى»<sup>(٤)</sup> أن ابن عباس سأله كعباً عن سدرة

(١) (٢٨ / ١٤٣).

(٢) «البداية والنهاية»: (١ / ٤٢ - ٤٣ - دار هجر).

(٣) (ص ١٧٠ ، ١٨٣).

(٤) (٣٣ / ٢٢).

المتتهى. فقال: إنها على رؤوس حملة العرش، وإليها ينتهي علم الخلائق، وليس لأحد وراءها علم، ولذلك سميت سدرة المتتهى لانتهاء العلم بها).

أقول: هو من طريق الأعمش عن شمربن عطية عن هلال بن يساف قال: سأل ابن عباس كعباً وأنا حاضر» كذا قال، والأعمش مشهور بالتدليس، وهلال بن يساف لم يدرك كعباً.

قال أبو رية: (هذا ما قاله لتلميذه الثاني، أما تلميذه الأول فهو أبو هريرة...).

أقول: لم يتعلما من كعب شيئاً، وإنما سمعا منه شيئاً محتملاً فحكياه، أو سأله سؤال خبيث ناقد لينظرا ما يقول، ولا يضرهما تهكم أبي رية، كما لم يضر النبي ﷺ قول المشركين: «إِنَّمَا يُعْلِمُهُ بَشَرٌ» [النحل: ١٠٣].

[ص ٨٤] قال: (ففي حديث له: أنها شجرة تخرج من أصلها أنهار الخ).

أقول: هذا رواه أبو جعفر الرازى<sup>(١)</sup>، وشك فيه فقال: «عن الريبع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة أو غيره». وأبو جعفر والريبع فيهما كلام. وقال ابن حبان في الريبع: «الناس يتّقون من حديثه ما كان من روایة أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً»<sup>(٢)</sup>.

قال: (وفي حديث المعراج: أنه لما فرض الله خمسين صلاة على العباد في النهار وفي الليل ولم يستطع أحد من الرسل جميعاً غير موسى أن يفقه استحالة أدائه على البشر، فهو وحده الذي فطن لذلك ... وكان الله سبحانه ... كان لا يعلم مبلغ قوة احتمال عباده ... وكذلك لا يعلم محمد ... حتى بصره موسى. وهذا ترى الإسرائيليات تنفذ إلى ديننا ... ولا تجد أحداً إلا قليلاً يزيفها...).

(١) أخرجه من طريقه ابن جرير: (٢٢ / ٣٧).

(٢) «الثقات»: (٤ / ٢٢٨).

**أقول:** إن كانت الإسرائييليات تشمل عند أبي رية كلَّ خبرٍ فيه فضيلة لموسى عليه السلام ففي القرآن كثير منها، بل في عدة آيات منه ذُكر تفضيلبني إسرائيل على العالمين وغير ذلك. وإن كانت خاصة بما أصلق بالإسلام وليس منه من مقولات أهل الكتاب، فلم يزل أهل العلم يتبعونها ويزيفونها. أما سكوتهم عن محاولة تزيف ما ثبت في أحاديث الإسراe فعذرهم واضح، وهو أنه لم يبلغ أحدٌ منهم في العلم والعقـل والحياة مبلغ أبي رية. ودونك الجواب:

كانت الصلاة قبل الهجرة ركعتين ركعتين كما ثبت في «الصحيح»<sup>(١)</sup>، فخمسون صلاة مائة ركعة، وليس أداء مائة ركعة في اليوم والليلة بمستحيل، وفي الناس الآن من يصلي في اليوم والليلة نحو مائة ركعة، ومنهم من يزيد، وفي تراجم كثير من كبار المسلمين أنَّ منهم من كان يصلـي أكثر من ذلك بكثير، بل إنَّ أداء مائة ركعة في اليوم والليلة ليس بعظيم المشقة في جانب ما لله عز وجلـ من الحقـ وما عنده من عظيمـ الجزاء في الدنيا والآخرة، نعم قال الله تعالى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُتَشْعِنِينَ»<sup>(٢)</sup> اللذين يطـلـونـ أثـمـهـمـ مـلـفـوـرـاـهـمـ وـأـثـمـهـمـ إـلـيـهـ رـجـعـوـنـ» [البقرة: ٤٥-٤٦]. وما وقع في كلام موسى: «إنْ أمتـكـ لاـ تـطـيقـ» وفي رواية: «لا تستطيع» ليس معناه أن ذلك مستحيل، وإنما معناه أن ذلك يشقـ عليهاـ، ولهذا أطلقـ هذهـ العبارةـ بعدـ بيانـ رجـوعـ الصـلاـةـ إـلـىـ خـمـسـ، قالـ مـوسـىـ: «إـنـ أـمـتـكـ لاـ تـسـتـطـعـ خـمـسـ صـلـوـاتـ كـلـ يـوـمـ». وـرـاجـعـ «ـمـفـرـدـاتـ [ـصـ ٨٥ـ]ـ الرـاغـبـ»<sup>(٢)</sup>ـ (ـطـوـعـ)ـ وـ (ـطـوـفـ).

فـأـمـاـ اللهـ تـعـالـىـ فالـفـرـضـ فـيـ عـلـمـهـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـقـطـ. ولـكـنـهـ سـبـحانـهـ

(١) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) (ص ٥٢٩ - ٥٣٢ - دار القلم).

إذا أراد أن يرفع بعض عباده إلى مرتبة هيأله ما يستحق به المرتبة، ومن ذلك أن يهيء ما يفهم منه العبد أنه مكلف بعمل معين شاق، فيقبل التكليف ويستعد لمحاولة الأداء، فحينئذ يعفيه الله تعالى من ذلك العمل، ويكتب له جزاء قبوله ومحاولته الوفاء به أو الاستعداد لذلك = ثواب من عمله. ومن هذا القبيل قصة إبراهيم في ذبح ابنه.

وأما محمد ﷺ فكان يعلم أن الأداء ممكناً كما مرّ، وكان في ذلك المقام الكريم مستغرقاً في الخضوع والتسليم، ووقفه الله عز وجل لقبول ما فهمه في فرض خمسين والاستعداد لأدائها، ليكون هذا القبول والاستعداد مقتضياً لاستحقاق ما أراد الله عز وجل أن يعطيه وأمته من ثواب خمسين صلاة. وقبوله واستعداده عنه وعن أمته في حكم قبول الأمة، فإنها تَبع له وكان هو النائب عنها، على أنه ما من مؤمن من أمته يطلع على الحديث ويراجع نفسه إلا رأى أنه لو كان المفروض خمسين صلاة لبذل وسعه في أدائها والوفاء بها. فأما المراجعة للتخفيف بعد مشورة موسى فإنما كانت بعد أن استقر القبول والعزم على الأداء، وعلى وجه الرجاء إن خفف فذاك وإلا فالقبول والاستعداد بحاله.

ولم يذكر في الحديث أن أحداً من الرسل اطلع على فرض الصلاة وإنما فيه أنه لما مرّ محمد بموسى عليهما السلام سأله موسى فأخبره فقال موسى: «إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإنني والله قد جربت الناس قبلك وعالجتبني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك»<sup>(١)</sup>. واختص موسى بالعناية لأنه أقرب الرسل حالاً إلى محمد؛ لأن كلاً منهما رسول متزل عليه كتاب تشريعي سائس لأمة أريده لها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) في حديث الإسراء الطويل.

البقاء لا أن تصطلم بالعذاب، وُقُضي لمحمد أن تطول معالجته لأمته كما طالت معالجة موسى لأمته، ووجوه الشبه كثيرة؛ ولهذا أتى القرآن بذكر موسى في مواضع كثيرة، منها عقب آية الإسراء، قال الله تعالى: ﴿سَبَحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِنُزِّيهُهُ مِنْ مَا يَنْهَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾<sup>١</sup> وَاتَّهَا مُوسَى الْكِتَبَ وَجَعَلَنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَا تَنْجِذُوا مِنْ دُونِ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ١-٢].

هذا، وحديث الإسراء ثابت مستفيض من رواية جماعة من الصحابة، وعليه إجماع الأمة، ولا يضره أن يجهل بعض الناس حكمه عالم الغيب والشهادة في بعض ما اشتمل عليه، ولا أن يكفر به من يكفر. والله الموفق.

[ص ٨٦] قال أبو رية ص ١٢٤: (هل يجوز رواية الإسرائيليات؟)

**أقول:** المعلوم ديناً وعقلاً أن الأخبار إنما تُحظر روايتها إذا ترتبَت عليها مفسدة، وقد كثر في القرآن والسنة حكاية ما هو حق من الإسرائيليات وحكاية ما هو باطل مع بيان بطلانه، فدل ذلك على جواز ما كان من هذا القبيل، وبقي المحتمل، وما لا تظهر مفسدة في روايته على أنه محتمل.

قال أبو رية: (روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصحابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال: أمهوّون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني. وفي رواية: فغضب وقال: جئتم بها بيضاء نقية، لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به).

**أقول:** هذا من رواية مُجالد عن الشعبي عن جابر<sup>(١)</sup>، ومجالد ليس

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٣)، وأبو يعلى (٢١٣٥)، والبيهقي: (٢/ ١٠ - ١١).

بالقوي، وأحاديث الشعبي عن جابر أكثرها لم يسمعه الشعبي من جابر كما مرّ (ص ٣٨)<sup>(١)</sup>. وعلى فرض صحته فالغضب من المجيء بذلك الكتاب كان لسبعين:

الأول: إشعاره بظنّ أن شريعتهم لم تنسخ، ولهذا دفع ذلك بقوله: «لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني».

والثاني: أنه قد سبق للمشركين قولهم في القرآن والنبي ﷺ: «أَسْطِرُ الْأَوَّلَيْنَ أَكْتَبَهَا فِي ثُمَّلَ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» [الفرقان: ٥] وفي اعتقاد الصحابة والإيتان بكتب أهل الكتاب وقراءتها على النبي ﷺ ترويج لذلك التكذيب. والسببان متفيان عمن اطلع على بعض كتبهم بعد وفاة النبي ﷺ كعبد الله بن عمرو.

أما قوله: «لا تسألو الخ» فقد بين أن العلة هي خشية التكذيب بحق أو التصديق بباطل، والعالم المتمكن من معرفة الحق من الباطل ومن المحتمل بيمانٍ من هذه الخشية، يوضح ذلك: أن عمر رضي الله عنه – وهو صاحب القصة – كان بعد النبي ﷺ يسمع من مسلمي أهل الكتاب وربما سألهما، وشاركه جماعة من الصحابة ولم ينكر ذلك أحد.

قال: (وروى البخاري عن أبي هريرة: لا تصدقوا الخ).

أقول: الذي في «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup>: «عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال

---

(١) (ص ٧٥).

(٢) (٤٤٨٥).

رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم الخ» [ص ٨٧] فلم ينْهَ عن السِّماع والاسْتِماع، وإنما نَهَى عن التَّصْدِيق والتَّكْذِيب. ولا رِيب أنَّ المَنهيَّ عَنْهُ هُوَ التَّصْدِيق الْمُبَنيَّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِصَحْفِهِمْ، والتَّكْذِيب الْمُبَنيَّ عَلَى غَيْرِ حِجَةٍ، فَلَوْ قَامَتْ حِجَةٌ صَحِيحةً وَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا.

قال: (وروى البخاري ... عن ابن عباس أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على رسول الله أحدث الكتب تقرؤونه محضًا لم يُشَبِّهْ وقد حدثكم أن أهل الكتاب بَدَّلُوا كتاب الله وغيره الخ).

**أقول:** هذا من قول ابن عباس، وقد علمنا أنه كان يسمع ممن أسلم من أهل الكتاب، وقد رُوي أنه سأله بعضهم، وأبو رية يُسرِّف في هذا حتى يرمي ابن عباس بأنه (تلميذ لكتاب)، وبالتالي يظهر مقصوده، ففي بقية عبارته: «لا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم» فدلل هذا أن كلامه في أهل الكتاب الذين لم يُسلِّموا، فأما الذي أسلموا فعمَّل ابن عباس يقتضي أنه لا بأس للعالم المحقق - مثله - أن يسأل أحدهم.

قال ص ١٢٥: (وروى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قال: «لا تسألو أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا. إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل»).

**أقول:** في سنته نظر<sup>(١)</sup>، فإن صح فقد تقدَّم معناه في حديث جابر وأثر ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٦٢)، وابن جرير (٤٢٣ / ١٨) من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن حرثيث بن ظهير به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٥٢) من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد به. وسنته كما قال المؤلف، ففيه حرثيث بن ظهير قال الذهبي: لا يُعرف، وقال الحافظ: مجهول.

(٢) تقدَّما قريباً.

قال: (ولكن ما لبث الأمر أن انقلب بعد أن اغترَّ بعض المسلمين بمن أسلم من أخبار اليهود خدعة؟) فظهرت أحاديث رفعوها إلى النبي تبيح الأخذ وتنسخ ما نهى عنه، فقد روى أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج».

أقول: صَحَّ هذا من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري، وليس بمخالف لما تقدم، كيف والحججة مما تقدم إنما هي في حديث أبي هريرة، فأما حديث جابر فلم يصح، وأثر ابن عباس مِنْ قوله، وقد بيَّنه سياقه وفِعْلُه، وأثر ابن مسعود - إن صَحَّ - فقد تقدم حمله، ولو كان مخالفًا لكان رأي صحابي قد خالقه غيره، فالحججة في حديث أبي هريرة فقط، وهو بَيْنَ في الإذن بالسماع والاستماع، ولم ينه إلا عن التصديق أو التكذيب بلا حجة. والرواية إما في معنى السمع والاستماع، فيدلُّ الحديث على الإذن فيها، وإما مسكونٌ عنها، فتبين أن حديث: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج»<sup>(١)</sup> غير مخالف لحججه، ولو كان مخالفًا فَإِيمًا أولى أن يؤخذ به؟ أدلة المنع قد عرفت حالها، أما أدلة الجواز فصنف القرآن والسنة الثابتة، وحديثٌ صحيح صريح يرويه جماعة من الصحابة، وعمل عمر وعثمان وجماعة من الصحابة.

قال: (وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو من تلاميذ كعب الأحبار).

أقول: لم يتعلّما من كعب شيئاً وإنما سمعا منه شيئاً من الحكايات ظنًا أو جوَزاً صحتها فنقلها، والذي يصح عنهمَا من ذلك شيء يسير. وكأنَّ أبا رية ي يريد أنهما لَمَّا سَمِعا من كعب أحَبَا أن يرويا عنه، فخافا أن ينكر الناس عليهما، فافتريا - والعياذ بالله - على النبي ﷺ ذاك الحديث يدفعان به إنكار

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

الناس، وساعدهما على ذلك غيرها من الصحابة كأبي سعيد الخدري. كأنَّ أصحابَ محمدَ ﷺ جماعةٌ من اللصوص لا يَرَّ لهم دين ولا حياء، وكأنَّ صُحبَّتهم له ومجاالتهم، وحفظهم للقرآن والسنن، ومحافظتهم على الطاعة طول عمرهم لم تُفْدِهم في دينهم وأخلاقهم شيئاً بل زادتهم وبالاً، فقد كانوا في جاهليتهم يتَّهَمُونَ من الكذب. ولا ريب أنَّ مثل هذا لا يقوله مسلم عاقل يعرف محمداً ﷺ ويؤمن بالقرآن وما فيه من الثناء البالغ على الصحابة، ويعرف الصحابة أنفسَهم. ولو أريد من ثلاثة معروفين من أصحابَ السيد رشيد رضا أن يتفقوا على الكذب عليه لغرضٍ من الأغراض لعزَّ ذلك، مع الفارق العظيم بين هذا وذاك من وجوه عديدة.

هذا، وسبيل المؤمنين الذي جرى عليه العمل في حياة النبي ﷺ وفي عهد أصحابه: قبول خبر الصحابي الواحد، فإنَّ عَرَضَ احتمال خطأ أو نحوه<sup>(١)</sup> فقام صحابي آخر فأخبر بمثل ذاك لم يبق إلا القبول، كما يروى في خبر محمد بن مسلمة بمثل ما أخبر به المغيرة في ميراث الجدة فأمضاه أبو بكر، وكشهادة أبي هريرة لحسان بإنشاده الشعر في المسجد في حياة النبي ﷺ فأقرَّه عمر، وكخبر أبي سعيد الخدري بمثل خبر أبي موسى في الاستئذان فاطمأنَّ إليه عمر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهُ مَا تَوَلَّنَ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قال أبو رية: (وقد جاءت الأخبار بأن الثاني وهو عبد الله بن عمرو بن العاص أصاب يوم اليرموك زاملتين من علوم أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بأشياء كثيرة من

(١) (ط): «أو نحو».

الإسرائيليات، وقد قال فيهما الحافظ ابن كثير: إن منها المعروف والمشهور، والمنكور والمردود).

أقول: هو نفسه رضي الله عنه لم يكن يثق بها، ولهذا كان يسمى صحيفته عن النبي ﷺ «الصادقة» تميزاً لها على تلك الصحف، وإنما كان يحكى من تلك الصحف ما قام دليلاً على صدقه، كصفة النبي ﷺ، أو كان محتملاً في حكميه على الاحتمال.

[ص ٨٩] قال: (رواية بعض الصحابة عن أخبار اليهود. كان من أثر وثوق الصحابة بمسلمة أهل الكتاب وأغترارهم بهم أن صدقوهم فيما يقولون، ويررون عنهم ما يفترون).

أقول: إن أراد بالتصديق أن كعباً - مثلاً - كان إذا قال: إني أجد في التوراة كيت وكيت، صدّقوه في أن ذلك في التوراة التي بأيدي أهل الكتاب حينئذ، وقد عرفوا أن فيها كثيراً من التحريف والتبدل، فهذا محتمل؛ لأن كعباً أسلم ثم تعلم الإسلام وبقي محافظاً على الإسلام مجتنباً للكبائر متمسّكاً بالعبادة والتقوى، فكان عدلاً عندهم فيما يظهر، فعاملوه بحسب ذلك، وهذا هو الحق عليهم.

وإن أراد بالتصديق أن كعباً - مثلاً - كان لو قال: إن من صفة الله تعالى كذا، لا عتقدوا - بناء على قوله أو صحفه - أن تلك صفة الله تعالى حقّاً، فهذا كذب عليهم (راجع ص ٦٨) <sup>(١)</sup> أما أن مسلمي أهل الكتاب كانوا يفترون، فهذه دعوى يُعرف حالها مما مرّ ويأتي.

قال: (وقد نصَّ رجال الحديث في كتبهم أن العادلة الثلاثة وأبا هريرة ومعاوية وأنس وغيرهم قد رووا عن كعب الأحبار وإخوانه).

---

(١) (ص ١٣٣ - ١٣٤).

**أقول:** أما الرواية عن كعب فقد ذُكِرَت لهؤلاء ولعمر ولعلي ولابن مسعود كما في «فتح المغيث» للسيخاوي (ص ٤٠٥)<sup>(١)</sup>. وعادةً أهل الحديث أن يقولوا: «روى عن فلان، روى عنه فلان» ولو لم يكن المروي إلا حكاية واحدة، وهذا هو الحال هنا تقريباً، فإنك لا تجد لهؤلاء عن كعب إلا الحرف والحرفين ونحوها، وكثير من ذلك يأتي ذكر كعب فيه عرضاً، راجع (ص ٦٩)<sup>(٢)</sup>. وأما روايتهم عن إخوانه، فمنهم؟ راجع (ص ٧٠)<sup>(٣)</sup>.

قال ص ١٢٦: (وكان أبو هريرة الخ).

**أقول:** ستأتي ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه، وتُعلَم براءته<sup>(٤)</sup>.  
قال: (وقد استطاع أن يدَسَّ من الخرافات والأوهام والأكاذيب في الدين ما امتلأت به كتب التفسير والحديث والتاريخ فشوَّهْتُها وأدخلت الشك إليها).

**أقول:** إنما كان كعب يخبر عن صحف أهل الكتاب، وقد عرف المسلمون قاطبةً أنها مغيرة مبدلَة، فكلَّ ما نُسبَ إليه في الكتب فحكمه حكم تلك الصحف، فإن كان بعض الآخذين عنه ربما يحكى قوله ولا يسميه، فغايته أن يُعدَّ قولَ للاحaki نفسه وقوله غير حجة، وما جاوز هذا من شطحات أبي رية زيفته في غير هذا الموضوع. (راجع ص ٧٣)<sup>(٥)</sup>.

قال: (نكتُب الصحابة لکعب ... نهى عمر كعباً عن التحدِيث ... وقال له: لترکن الحديث [عن الأول] أو لألحنك بأرض القردة).

(١) (٤) ١٦٦ - ط الدار السلفية.

(٢) (ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) (ص ١٣٨ - ١٣٩).

(٤) (ص ١٩٤).

(٥) (ص ١٤٥).

أقول: مرّ ما فيه (ص ٧٤)<sup>(١)</sup> وقد أسقط أبو رية هنا كلمة: «عن الأول»  
لحاجة في نفس إبليس<sup>(٢)</sup> سيأتي شرحها في الكلام على (ص ١٦٣)<sup>(٣)</sup>.  
قال: (وكان علي يقول: إنه لكذاب).

أقول: لم يَعْزُ أبو رية هذا إلى كتاب، ولا عثرت عليه، ولو كان له أصل  
لذكر في ترجمة كعب من كتب الجرح والتعديل.

[ص ٩٠] وذكر عن معاوية أنه (ذكر كعباً فقال: إنه من أصدق هؤلاء المحدثين عن  
أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب). وعلق على كلمة (أصدق) أن  
في روایة «أمثل» وإنما وقع بلفظ (أمثل) في عبارة نقلها ص ١٢٨ عن  
«اقتضاء الصراط المستقيم»<sup>(٤)</sup>، وعلق هناك: أنها هي الروایة الصحيحة، أما  
روایة «أصدق» فيبدو أنها محرفة.

كذا يجازف هذا المسكين! وصاحب «الاقتضاء» يورد في مؤلفاته  
الأحاديث من حفظه، وإنما الروایة «أصدق» كما في «صحيح البخاري»<sup>(٥)</sup>  
وغيره. هذا وقد بيّن أهل العلم أن مقصود معاوية بالكذب: الخطأ. راجع  
«فتح الباري» (١٣: ٢٨٢)<sup>(٦)</sup> و«تهذيب التهذيب»<sup>(٧)</sup>. والسياق يوضح

(١) (ص ١٤٧).

(٢) هي المكيدة التي تقدمت الإشارة إليها ص ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٩. [المؤلف].

(٣) (ص ٢١٤ - ٢١٦).

(٤) (٣٤٩/٢).

(٥) (٧٣٦١).

(٦) (٣٣٥/١٣).

(٧) (٨/٣٩٤) وليس فيه تفسير الكذب بالخطأ، وفي «الإصابة»: (٥/٦٥٠) فسر  
الحافظ الكذب هنا بعدم وقوع ما يخبر به أنه سيقع لا أنه هو يكذب.

ذلك، فالكلام إنما هو في التحديد عن أهل الكتاب، أي عن كتبهم، ولم يكن معاوية ينظر في كتبهم، وإنما كان كعب وغيره يحكون تنبؤات عما يُستقبل من الأمور فيعلم الصدق أو الكذب بوقوعها وعدمه. والظاهر أنه كان عند كعب صحف فيها تنبؤات مجملة، وكانت له مهارة خاصة في تفسيرها، وبذلك كان أكثر صواباً من غيره. ومن أعجب ما جاء في ذلك ما جرى له مع ابن الزبير<sup>(١)</sup>.

والذي يصح عنه من ذلك قليل، غير أن الوضاعين بعده استغلوا شهرته بذلك فكذبوا عليه كثيراً لأغراضهم، وكان الكذب عليه أيسر عليهم من الكذب على النبي ﷺ.

قال: (قصة الصخرة بين عمر وكعب الخ).

أقول: قد تقدم النظر فيها (ص ٧٥)<sup>(٢)</sup>.

قال ص ١٢٧: (... روى بعضهم عن كعب الأحبار أنه ذكر عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر: أن الله قال للصخرة: أنت عرشي الأدنى).

أقول: واضح هذا جاهل، فإن قوله: «عند عبد الملك بن مروان» يعني في خلافته، وإنما ولِي سنة ٦٥ بعد وفاة كعب ببضع وثلاثين سنة.

(١) يعني ما أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥٥) أن ابن الزبير قال: «ما شيء؟ كان يحدثناه كعب إلا قد أتى على ما قال إلا قوله: إن فتي ثقيف يقتلني، وهذا رأسه بين يدي - يعني المختار -. قال ابن سيرين: ولا يشعر أن أباً محمد قد خُبئ له - يعني الحجاج». وسندها صحيح.

(٢) (ص ١٤٩).

قال ص ١٢٨ : (وفي «مرأة الزمان» لسيوط ابن الجوزي: ... وكان - أي عمر - يضربه بالدّرّة ويقول له: دعنا من يهوديتك).

أقول: لم يسند السّيوط هذه الحكاية، وهو معروف بالمجازفة<sup>(١)</sup>.

قال: (الإسرائييليات في فضل بيت المقدس).

ذكر أخباراً عن كعب منها: خبر «أنت عرشي الأدنى» المارّ قريباً، ونسبها إلى بعض كتب الأدب، وقد قال هو نفسه ص ١٢٩ : (بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث في فضلها وفضل المسجد الأقصى) وإنما [ص ٩١] بُنيت قبة الصخرة بعد وفاة كعب ببضع وثلاثين سنة. وفي كتاب «فضائل الشام» للربعي سبع عشرة حكاية عن كعب قال فيها مُخرّجه الشيخ ناصر الدين الأرناؤوط: «كل الأسانيد لا تصح»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا تصديق لما قلته مراراً: إن غالباً ما يُروى عن كعب مكذوب عليه. وبعد، فلو صح شيءٌ من ذلك فإنما كان كعب يخبر عن صحف اليهود، ومعقول أن يكون فيها أمثال ذلك.

قال: (وعن أبي هريرة الخ).

أقول: هذا كذب مفترى على أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال أبو رية ص ١٢٩ : (بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث الخ) وإنما بُنيت بعد وفاة أبي هريرة بعده سنين. قوله: (تلميذ كعب الأخبار) كلمة يطلقها ظالماً على أبي هريرة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم من الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم: «لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ» [الفتح: ٢٩].

(١) وصفه بذلك وبأشدّ منه الحافظ الذهبي وغيره. انظر «ميزان الاعتدال»: (٦ / ١٤٥)، و«لسان الميزان»: (٨ / ٥٦٥).

(٢) (ص ٨ - ط المعارف).

قال ص ١٢٩ : (وفي حديث: أن الطائفة من أمته ... إنهم في بيت المقدس وأكناfe). .

**أقول:** روي هذا من حديث أبي أمامة بسند ضعيف<sup>(١)</sup>. وعلى فرض صحته فليس المراد أنهم هناك دائمًا، كيف ولم يكن هناك في عهد النبي ﷺ أحدٌ من المسلمين، وإنما المعنى أنهم يكونون هناك في آخر الزمان حين يأتي أمر الله.

وقال: (ما قيل في المسجد الأقصى: كانت الأحاديث الصحيحة أول الأمر في فضل المسجد الحرام ومسجد رسول الله، ولكن بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث في فضلها وفضل المسجد الأقصى).

**أقول:** أما الصخرة فنعم لا يثبت في فضلها نص، وأما المسجد ففضله ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

قال: (وقد روى أبو هريرة [مرفوعاً]: لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد الخ).

**أقول:** الحديث ثابت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وأبي سعيد الخذري<sup>(٣)</sup>، وأبي<sup>(٤)</sup> بصيرة الغفاري<sup>(٥)</sup>، وجاء من حديث ابن عمر<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٤٣). وانظر حاشية المسند: (٦٥٧/٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

(٤) سقطت من (ط).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٠، ٢٣٨٥٠، ٢٧٢٣٠)، والطيالسي (١٤٤٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٢/٣٣٨).

وذَكَرَ قولَ ميمونة لامرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس: أجلسني  
وصلبي في مسجد رسول الله، فإني سمعت رسول الله يقول: «صلاة فيه  
أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو رية: (ولو أن المسجد الأقصى كان قد ورد فيه تلك الأحاديث لما منعت  
ميمونة هذه المرأة من أن توفي نذرها).

[ص ٩٢] أقول: رأى ميمونة أنَّ الصلاة في مسجد المدينة أفضل، فلم تر  
فائدة لسفر وعناء لأجل صلاة يمكن أداء أفضل منها بدونهما. وهذا لا ينفي  
أن يكون للمسجد الأقصى فضل في الجملة كما هو ثابت، وأن يكون للصلاة  
فيه فضل دون فضل الصلاة في مسجد المدينة. وهذا واضح.

قال ص ١٣٠: (اليد اليهودية في تفضيل الشام: ... إن الشام ما كان لينال من  
الإشادة بذكره والثناء عليه إلا لقيام دولة بنى أمية فيه ... فكان جديراً بكهنة اليهود أن  
يتهزوا بهذه الفرصة ... وكان من هذه الأكاذيب أن بالغوا في مدح الشام...).

أقول: أما فضل الشام فقد ثبت بكتاب الله عز وجل كما مرَّ (ص ٦٥)<sup>(٢)</sup>،  
والعقل يتقبل ذلك لأنها كانت منشأ غالب الأنبياء والمرسلين، كما يتقبل أن  
ينوِّه النبي ﷺ بفضلها تبياناً للواقع وترغيباً للمسلمين في فتحها والرباط  
فيها. أما الأخبار الكثيرة الواهية في فضل الشام وبيت المقدس والصخرة  
فالنَّظرُ في أسانيدها يبيّن أنها إنما اخْتُلِقت بعد كعب بزمان لأغراض أخرى  
غير اليهودية.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

(٢) (ص ١٢٧).

قال: (مرَّ بِكَ ذَرْوٌ مَا قَالَ هُؤُلَاءِ الْكَهْنَةُ فِي أَنْ مَلِكَ النَّبِيِّ سَيَكُونُ بِالشَّامِ).<sup>(١)</sup>

أقول: جاء هذا عن كعب، فإن صَحَّ فالظاهر أنه كذلك كان في صحف أهل الكتاب، فقد أثبت القرآن ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ فيها، ومن أبرز الأمور في شأنه ظهور مُلْك أصحابه بالشام. وراجع (ص ٧١)<sup>(٢)</sup>.

قال: (وَأَنْ مَعَاوِيَةَ قَدْ زَعَمَ الْخَ).<sup>(٣)</sup>

أقول: هذا باطل. راجع (ص ٦٤)<sup>(٤)</sup>.

قال ص ١٣١: (فِي الصَّحِيفَتِيْنِ: لَا تَزَال طائفةٌ مِنْ أَمْتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضْرِبُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ). ثُمَّ قال: «روى البخاري: هُم بالشام».

أقول: الذي في «صحيح البخاري»<sup>(٥)</sup> ذِكْرُ الحديث من طريق عُمير عن معاوية مرفوعاً ثم قال: «قال عمير: فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: وهم بالشام». وليس لمالك بن يخامر في الصحيح سوى هذا، وجعله من قول معاذ فيما يظهر لا من الحديث، والواو فيه هي واو الحال، أي أنه يأتي أمر الله وهم بالشام، وإتيانُ أمر الله يكون آخر الزمان، وليس المراد أنهم يكونون دائمًا بالشام، كيف ولم يكن بها في عهد النبي ﷺ. والبخاري يحمل «الطائفة» على أهل العلم<sup>(٦)</sup>، ومعلوم أنَّ معظمهم لم يكونوا بالشام في

(١) (ص ١٣٩ - ١٤١).

(٢) (ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٣) (٣٦٤١).

(٤) صرَحَ به في كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لَا تَزَال طائفةٌ مِنْ أَمْتِي...». قال: وهم أهل العلم.

عصره ولا قبله.

[ص ٩٣] قال: (وفي مسلم عن أبي هريرة أن النبيَّ قال: لا يزال أهل الغرب ظاهرين [على الحق] حتى تقوم الساعة).

أقول: إنما هو في « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> عن سعد بن أبي وقاص، وليس عن أبي هريرة. والظاهر أنَّ أبا رَيْثَةَ تعمَّد خلاف الواقع. ولا أدرِي لماذا أُسْقَطَ « على الحق »؟!

قال: (قال أحمد وغيره: هم أهل الشام).

أقول: قد قيل وقيل، وأقرب الأقوال أن المراد بالغرب العِدَّة والشوكة في الجهاد، ففي حديث جابر بن سمرة: « لا يزال هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة الخ »<sup>(٢)</sup>. وفي حديث جابر بن عبد الله: « ... طائفة من أمتي يقاتلون »<sup>(٣)</sup> ونحوه في حديث معاوية، وحديث عقبة بن عامر<sup>(٤)</sup>. أما ما يحكى أن بعضهم قال « المغرب » فخطأً محض<sup>(٥)</sup>.

قال: (وفي « كشف الخفا » الخ).

أقول: قد تقدَّم<sup>(٦)</sup> أنَّ كعباً توفى وسط خلافة عثمان، وأنه لم يصح عنه ما نُسبَ إليه في « فضائل الشام » شيء.

(١) (١٩٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦).

(٤) حديث معاوية أخرجه مسلم (١٠٣٧)، وحديث عقبة في مسلم أيضاً (١٩٢٤).

(٥) وانظر « فتح الباري »: (٢٩٥ / ١٢).

(٦) (ص ١٣٦، ١٧٧).

قال: (ومن أحاديث «الجامع الصغير» للسيوطى التي أشير عليها بالصحة).

أقول: ليست تلك الإشارة معتمدة دائمًا.

وذكر حديث: «الشام صفوة الله... الخ»<sup>(١)</sup>، وهو في «المستدرك» (٤: ٥٠٩) قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، تعقبه الذهبي فقال: «كلاً وعُفِير هالك» يعني أحد رجال سنده.

وذكر حديث: «طوبى للشام... الخ» وهذا جاء من حديث زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>، وصححه الحاكم وغيره من المتأخرین، وفي صحته نظر.

وذكر حديث: «ليبعثنَّ الله من مدينة الشام الخ»<sup>(٣)</sup> وهذا رُوي من حديث عمر، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، ضعيف مختلط. وقال في حاشية ص ١٣٢: (هذا هو الحديث الصحيح الخ).

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٨/١٧١)، ومن طريقه ابن عساكر (١/١١٩).

(٢) وأخرجه أحمد (٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٩٧٩٥)، والترمذى (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٢٦٠)، والحاكم: (٢٢٩/٢) وغيرهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شمسة عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «طوبى للشام» فقيل: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن الملائكة باسطة أجنحتها عليه». قال الترمذى: «حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وآخرجه الطبراني في «الكبير»: (٥/١٥٨) بلفظ: «إن الرحمن لباسطٌ رحمته عليه». وهو اللفظ الذي ذكره أبو رية. وقد تفرد به أحمد بن رشدين المصري وهو ضعيف جدًا. انظر «السلسلة الضعيفة» (٦٧٧٧).

(٣) وأخرجه أحمد (١٢٠)، والبزار (٣١٧)، وأخرجه الحاكم من طريق آخر: (٣/٨٨) - (٢/٨٩) وصححه، تعقبه الذهبي بأنه منكر. وقد ضعفه ابن كثير في «مسند الفاروق»: (٤٣٦٧) / (٢٧٠)، وانظر: «السلسلة الضعيفة».

أقول: راجع (ص ٨٦) <sup>(١)</sup>.

وذكر ص ١٣٤ فصلاً لصاحب «المنار» في الحطّ على كعب ووهب،  
وقد تقدم ما يكفي <sup>(٢)</sup>.

وفيه ص ١٣٥: (... فمن المعتاد المعهود من طباع البشر أن يصدقوا كل خبر لا يظهر لهم دليل على تهمة قائله فيه ولا بطلانه في نفسه، فإذا صدق بعض الصحابة كعب الأحبار في بعض مفترياته التي كان يوهمهم [ص ٩٤] أنه أخذها من التوراة أو من غيرها من كتب الأنبياء بنى إسرائيل وهو من أخبارهم أو في غير ذلك، فلا يستلزم هذا إساءة الظن بهم <sup>(٣)</sup>).

أقول: أما من أسلم من أهل الكتاب وظهر حُسنُ إسلامه وصلاحُه، فأخبر عن صحف أهل الكتاب بشيء، فلا إشكال في تصديق بعض الصحابة له في ذلك، بمعنى ظنَّ أن معنى ذاك الخبر موجود في صحف أهل الكتاب، وإنما المدفوع تصديق الصحابة ما في صحف أهل الكتاب حيثُنَدِّ، مع علمهم بأنها قد غُيّرت وبُدُلت، وقول النبي ﷺ: «لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبواهم» <sup>(٤)</sup>. وقد مرَّ كلام ابن عباس وغيره في ذلك (راجع ص ٦٨ و ٨٩) <sup>(٥)</sup> فالحق أنهم لم يكونوا يصدقونها إلا أن يوجد دليل على صدقها، وذلك كخبر عبد الله بن عمرو عن صفة النبي ﷺ في التوراة، ولذلك أقسم

---

(١) (ص ١٦٨ - ١٦٩).

(٢) (ص ١٣٥ - ١٣٨ وما بعدها).

(٣) عند أبي رية: «فيهم».

(٤) تقدم تخرّيجه (ص ١٣٤).

(٥) (ص ١٣٣ - ١٣٤ و ١٧٣ - ١٧٤).

عليه (راجع ص ٧١<sup>(١)</sup>، فأما ما عدا ذلك فغاية الأمر أنهم إذا وجدوا الخبر لا يدفعه العقل ولا الشرع ولا هو من مظنة اخلاق أهل الكتاب وتحريفهم أَنْسُوا به، فإن كان مع ذلك مناسباً في الجملة لآية من القرآن أو حديث عن النبي ﷺ مالوا إلى تصديقه. وإن خبر الإنسان عما يعلم السامعون أنه لم يدركه لا يعطي أنه جازم بتصديقته، لأنَّ مثل هذا الخبر كالمتضمن لقوله: «بلغني ...».

قال أبو رية ص ١٣٧: (الكيد السياسي الخ).

ثم ذكر قصة عبد الله بن سبأ، وقد نقدتها الدكتورة طه حسين في «الفتنة الكبرى»<sup>(٢)</sup> فأجادت.

وقال ص ١٣٨: (وقد وضع كعب يده في يد ابن سبأ الخ).  
أقول: هذا تخيلٌ صرْف.

قال: (فقد روى وكيع عن الأعمش عن أبي صالح الخ).

أقول: يُنظر السندي وكيع<sup>(٣)</sup>، والأعمش مدلّس، وأبو صالح لم يتبيّن إدراكه للقصة. ولو صحت لَمَّا دَلَّتْ إلا على أحد أمرين: إما أنَّ كعباً وجد ذلك في صُحُفِه، كما يشهد له ما أخبر به ابن الزبير<sup>(٤)</sup>، وإما أنه كان عميق النظر وبعيده.

---

(١) (ص ١٣٩ - ١٤١).

(٢) (ص ٩٠ - ٩٤). وانظر نقد الأستاذ محمود شاكر لطه حسين في «جمهرة المقالات»: (٥١٥ وما بعدها).

(٣) أخرجه وكيع في «نسخته عن الأعمش» (٣٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٤٨) عن وكيع به، وابن سعد في «الطبقات»: (٦/١٩) عن وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش. فالسندي صحيح إليه.

(٤) انظر ما سبق (ص ١٧٦).

قال ص ١٣٩: (وصفوة القول في هؤلاء اليهود الخ).

**أقول:** الكيد اليهودي المحقق كيد جولدزيهر وإخوانه المستشرين  
المحاولين تصوير الصحابة في صورة مغفلين خرافيين يتلاعب بهم<sup>(١)</sup>  
كعب، وأبو رية ممن سقط فريسة لهذا الكيد، ثم عاد فارساً من فرسانه!

\* \* \*

---

(١) (ط): «لهم»، ولعلَّ الصواب ما أثبتت.

## السيحيات

[ص ٩٥] وذكر ص ١٤٠ : (المسيحيات في الحديث الخ).

وذكر تميم الداري رضي الله عنه فافترى عليه، وعلق في الحاشية أن تحوله إلى الشام بعد قتل عثمان كان لتمكين الفتنة، والناس يعرفون أنه إنما أتها لأنها وطنه.

وذكر ص ١٤١ حديث الجسasse، وكلام صاحب «المنار»<sup>(١)</sup> فيه قوله: (النبي ﷺ ما كان يعلم الغيب ... وكثيراً ما صدق المنافقين والكفار الخ).

أقول: قد مرّ (ص ١٩)<sup>(٢)</sup> أنه لم يثبت أن النبي ﷺ صدق كاذباً، وإنما كان إذا احتمل عنده خبر إنسان أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً يعني على احتمال صدقه ما لا يرى بینائه عليه بأساً. والفرق بين القضايا التي تقدمت هناك وبين خبر الجسasse عظيم جداً.

والآحاديث الثابتة في شأن الدجال كثيرة، ويُعلم منها أن كثيراً من شأنه خارج عن العادة. وكما أن الملائكة قد يأذن الله لهم فيتمثلون بشراً يرافقهم حَضَر، ثبت ذلك بالقرآن في قصة الملائكة مع إبراهيم ومع لوط، وفي تمثيل الملك لمريم وغير ذلك، وثبت في السنة في عدة آحاديث، فكذلك قد يأذن الله تعالى للشياطين - لحكمة خاصة - فيتمثلون في صور يراها مَنْ حَضَر.

فأما الجسasse فشيطان، وأما الدجال فقد قال بعضهم: إنه شيطان، وعلى هذا فلا إشكال. كشف الله تعالى لتميم وأصحابه فرأوا الدجال

---

(١) (١٩ - ٩٩). (١٠٠).

(٢) (٣٨ - ٣٩).

وجساسته وخطبوthem، ثم عاد حالهما إلى طبيعة الشياطين من الاستثار. وإن كان الدجال إنساناً فلا أرى ذاك إلا شيطاناً مثل في صورة الدجال؛ لأن النبي ﷺ قال في أواخر حياته: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد»<sup>(١)</sup>. انظر «فتح الباري» (٢: ٦١) (٢). والحكمة في كشف الله تعالى لتميم وأصحابه عما كشف لهم عنه أن يخبروا بذلك فيكون موافقاً لما كان النبي ﷺ يخبر به، فيزداد المسلمين ثوقاً به. وهذا بين في الحديث؛ إذ قال النبي ﷺ بعد ذكره لتميم: «وحدثني حديثاً وافق الذي كنتُ أحدثكم عن مسيح الدجال» ثم قال: «الا هل كنتُ حدثتكم ذلك؟» فقال الناس: نعم. فقال: «فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنتُ أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة».

وقال ص ١٤٤: (ومن المسميات في الحديث: ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن فطعن [ص ٩٦] في الحجاب. وفي رواية .... إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً، غير مريم وابنها....». ثم قال: «وفقه هذا الحديث الذي سمعه الصحابي الجليل ... حتى الرسل نوح وإبراهيم وموسى وغيرهم وخاتمهم محمد صلوات الله عليه وعلى جميع النبيين. فانظر واعجب).

**أقول:** أما المؤمن فيعجب من جرأة أبي رية وتحكّمه بجهله على رب العالمين أحکم الحاکمين عالم الغیب والشهادة. إن هؤلاء الرسل نبّتوا بعد أن بلغَ كلُّ منهم أربعين سنة، وقد آتى الله تعالى يحيى وعيسى النبوة في

(١) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم أجده في الموضع المشار إليه شيئاً، فلعله وقع خطأ في الإقالة. وانظر (٥٥٦/١٠).

صباهمَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَرِيمَ وَعِيسَىٰ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَسْأَلُ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي بَيِّنًا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ ﴿٣١﴾ وَبَرَا بِوَلَدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَفِيقًا﴾ ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا﴾ [مَرِيمٌ: ٢٩ - ٣٣] هَلْ يَجْحُدُ أَبُو رِيَّةُ هَذَا؟ أَمْ يَجْحُدُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيَّلُ رَءَاءَ كَوْكِبًا﴾ [الأنْعَامُ: ٧٥ - ٧٦] الْآيَاتُ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لخاتِمِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَنْتَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشُّورِي: ٥٢] وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ؟ أَمَا الْمُؤْمِنُونَ فَيُؤْمِنُونَ بِهَذَا كُلَّهُ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنْبِيَاءَ اللَّهِ كُلَّهُمْ، لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَلَا يَخْوُضُونَ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمْ اتِّبَاعًا لِلْهُوَى. وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْجُعُ إِلَيْهِ مَقْتَضِيُّ الْحَالِ هُنَا مَا يَأْتِي.

إِنَّ الْفَضْلَ الَّذِي يَعْتَدُ بِهِ كَمَالًا تَامًا لِلإِنْسَانِ هُوَ مَا كَانَ بِسَعْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ فَضْلُ الْخَلِيلِينَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمَا وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. أَمَا طَعْنُ الشَّيْطَانِ بِيَدِهِ فَلِيَسْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُثَابَ الْعَبْدُ عَلَى سَلَامَتِهِ مِنْهُ وَلَا أَنْ يَعَاقَبَ عَلَى وَقْوَعِهِ لَهُ، بَلْ إِنَّ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُورَثُ فِي نَفْسِ الإِنْسَانِ اسْتَعْدَادًا مَا لِوَسْوَسَتِهِ، فَالَّذِي يَنَالُهُ ذَلِكُ ثُمَّ يَجَاهِدُ بِسَعْيِهِ وَيَخَالِفُ الشَّيْطَانَ وَيَتَغلَّبُ عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْفَضْلِ مِنْ لَمْ يَأْتِهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ - قاتَلَهُ اللَّهُ - يَسْخِرُ مِنْ حَدِيثِ شَقَّ صَدْرِهِ ﷺ، قَالَ: (وَلَمْ يَقْفُوا

عند ذلك [ص ٩٧] بل كان من روایاتهم أن النبي لم ينج من نخسة الشيطان إلا بعد أن نفذت إلى قلبه، وكان ذلك بعملية جراحية ... وકأن العملية الأولى لم تنفع فأعيد شق صدره ...).

أقول: لم يكن شق الصدر لإزالة أثر النخسة كما زعم، وإنما كان لتطهير القلب من شيء يخلق لكل إنسان بمقدسي أنه خلق ليتلى. أما تكراره فقد أنكره بعضهم كما في «الفتح»<sup>(١)</sup> حملًا لما ورد من ذلك على خطأ بعض الرواية. وفي «صحیح مسلم»<sup>(٢)</sup> ذُکر وقوعه في الطفولة وعند الإسراء، وقال في الأول: «أَتَاهُ جَبْرِيلُ ... فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلْقَةً فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ...». وقال في حديث الإسراء: «فَنَزَلَ جَبْرِيلُ فَفَتَحَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ ...، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتَ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٌ حَكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي». فليس في الثاني ذُکر إخراج القلب ولا إخراج علقة منه، ولا ذكر حظ الشيطان، وإنما فيه ذكر الصدر وزيادة ذكر إفراغ الحكمة والإيمان فيه، فتبيّن أن المقصود ثانياً غير المقصود أولاً، وأن كلاً من المقصودين مناسب لوقت وقوعه.

وفي «الفتح»<sup>(٣)</sup>: «قَالَ أَبْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَكْمَةُ فِي شَقِّ قَلْبِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبَهُ إِيمَانًا وَحَكْمَةً بِدُونِ شَقٍّ: الْزِيَادَةُ فِي قُوَّةِ الْيَقِينِ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ بِرَؤْيَةِ شَقٍّ بِطْنَهُ وَعَدْمِ تَأْثِيرِهِ بِذَلِكَ مَا أَمِنَّ مَعَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَخَاوِفِ الْعَادِيَةِ، فَلَذِكَ كَانَ أَشْجَعَ النَّاسَ وَأَعْلَاهُمْ حَالًا وَمَقَالًا، وَلَذِكَ وُصِّفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النَّجْم: ١٧].».

(١) (٢٠٤/٧).

(٢) (١٦٣).

(٣) (٢٠٦/٧).

**أقول:** وحكمة عالم الغيب والشهادة سبحانه وتعالى أدق وأخفى من أن يحيط بها البشر.

قال أبو رية ص ١٤٦ : ( وإن هذه العملية الجراحية لتشبه من بعض الوجوه عملية صلب السيد المسيح عليه السلام، وهو لم يرتكب ذنباً يستوجب هذا الصليب، وإنما ذكروا ذلك ليغفر الله خطيئة آدم ...).

**أقول:** شُقُّ الصدر لم يؤلمه بِعَذَابِ الْبَتَّةِ البة، وليس هو لتکفير ذنبه ولا ذنب غيره، فأين هو - قاتلك الله - من خرافات الصَّلْب؟

قال: (ولئن قال المسلمون ... ولم لا يغفر الله لآدم خططيته بغير هذه الوسيلة القاسية... ، قيل لهم: ولم لم يخلق الله قلب رسوله الذي اصطفاه كما خلق قلوب إخوانه المرسلين؟).

**أقول:** أما المسلمين فلا يقولون ما زعمت، وإنما يقولون: كيف يذنب آدم وهو عبد من عبيد الله فيعاقب الله عيسى، وهو عند زاعمي ذلك «ابن الله الوحيد» بتلك العقوبة القاسية التي تألم [ص ٩٨] لها عيسى بزعمهم أبلغ الألم، وصرخ بأعلى صوته: «إيلي إيلي، لِمَ شَبَقْتَنِي» أي: إلهي إلهي لم تركتنني؟

ثم من أين علمت أن قلوب سائر المرسلين لم تُخلق كما خلق قلب محمد؟ فقد تكون خلقت سواء وُخُصّ محمد بهذا التطهير أو ظهرت أيضًا بهذه الوسيلة أو غيرها ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وعلّق ص ١٤٤ بحكاية شيء من هذر القسوس، وفيما تقدم كفاية.

وقال ص ١٤٧ : (ولا أدرى والله أين ذهبوا مما جاء في سورة الحجر الخ).

أقول: فأين يذهب أبو رية من تدليلة الشيطان لآدم إلى أن كان ما ذكره الله تعالى بقوله: «وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى» [طه: ١٢١] ومن قول موسى بعد قتله القبطي: «قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ أَعْدُو مُضِلًّا مُّنِيبًا ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّي إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [القصص: ١٥ - ١٦]، ومن قول أيوب: «مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ» [ص: ٤١]، وقول الله تعالى لمحمد ﷺ: «خُذِ الْعَفْوَ وَامْرُءْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجِهَلِينَ ﴿١٩﴾ وَإِنَّمَا يَنْزَعُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرَغْ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعُ عَلَيْهِ ﴿٢٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ أَتَقْوَاهُ إِذَا مَسَّهُمْ طَقِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ» [الأعراف: ١٩٩ - ٢٠١]. أما آية الحجر فعلى المشهور أن المراد بقوله: «إِنَّ عِبَادِي» [الحجر: ٤٢] عباده المخلصون خاصة، فقوله: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الحجر: ٤٢] معناه والله أعلم: لن تسلط على إغواهم الإغواء اللازم، لأن الكلام فيه لتقدير قوله: «لَا يُغَوِّنُهُمْ أَجْمَعُونَ» [ص: ٨٢] وهذا لا ينافي أن يسلط على بعضهم لإغواء عارض، أو لالحق ضرر لا يضر الدين.

ثم ذكر ص ١٤٧ - عن الرازبي وغيره - أن الخبر على خلاف الدليل لوجوه (أحدها: أن الشيطان إنما يدعو إلى الشر من يعرف الخير والشر، والصبي ليس كذلك). أقول: ومن قال: إن النخسة دعاء إلى الشر؟ بل إن كانت للإيلام فقط بذلك من ثُبُث الشيطان، مُكْنَى منها كما مُكْنَى مما أصاب أيوب، وكما يمكن الكفار من قتل المسلمين - حتى الأنبياء - وذبح أطفالهم. وإن كانت لإحداث أمرٍ من شأنه أن يورث القلب قبولاً ما للوسوسة بعد الكِبَر، فهذا لا يستدعي معرفة الخير والشر في الحال، والتمكين من هذا كالتمكين من الوسوسة والتزيين، وذلك من تمام أصل الابتلاء.

[ص ٩٩] قال: (الثاني: أن الشيطان لو تمكّن من هذا النحس لفعل أكثر من ذلك من إهلاك الصالحين وإفساد أحوالهم).

أقول: من أين يلزم من التمكّن من حَمْل رجل، التمكّن من حمل جبل؟ والشيطان لا يتمكّن إلا إن مكّنه الله تعالى، فإذا مكّنه الله تعالى من أمر خاص فمن أين يلزم تمكّنه من غيره؟

قال: (والثالث: لِمَ خُصَّ بهذا الاستثناء مريم وعيسى ...)?

أقول: قد تقدّم الجواب عن هذا<sup>(١)</sup>.

قال: (الرابع: أن ذلك النحس لو وُجِد لبقي أثره، ولو بقي أثره لدام الصراخ والبكاء).

أقول: أرأيت إذا عركت أذن الطفل فأَلَمَ وبكي، أيستمر الألم والبكاء؟ ثم ذكر عن الشيخ محمد عبده كلاماً فيه: ( فهو من الأخبار الظنية لأنها من روایة الآحاد، ولما كان موضوعها عالم الغيب، والإيمان بالغيب من قسم العقائد، وهي لا يؤخذ فيها بالظن لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] كنا غير مكلفين بالإيمان بمضمون تلك الأحاديث في عقائدهنا).

أقول: لا نزاع أن الدليل الظني لا يوجب الإيمان القاطع، لكنه يوجّب التصديق الظني، وكيف لا وظن ثبوت الدليل يوجّب ضرورة ظن ثبوت المدلول. أما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] فلي فيه بحثٌ طويل حاصله<sup>(٢)</sup>: أن تدبّر موضع «يغّني» في القرآن وغيره، وتدبّر

(١) (ص ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) انظره في «رسائل التفسير» (ص ٣٠٢ - ٢٩٢)، وله أيضاً كلام طويل فيه في رسالة «فرضية اتباع السنة» ضمن رسائل الأصول. كلاماً ما ضمن هذه الموسوعة.

سياق الآية؛ يقضي بأن المعنى: إنّ الظن لا يدفع شيئاً من الحق، وبعبارة أهل الأصول: الظني لا يعارض القطعي<sup>(١)</sup>.

قال ص ١٤٨: (ابن جريج الخ).

أقول: راجع (ص ٦٨)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: (ومن شاء أن يستزيد من معرفة الإسرائيليات والمسحيات وغيرها في الدين الإسلامي فليرجع إلى التفسير وال الحديث والتاريخ، وإلى كتب المستشرقين أمثال جولد زيهير وفون كريمر وغيرهما).

أقول: هذا موضع المثل: «صَدَقَنِي سِنٌّ<sup>(٣)</sup> بِكُرْهٍ». قوله: (في الدين الإسلامي) لها مغزاها، فأبو رية - كما تعطيه هذه الكلمة والله أعلم - يرى في القرآن نحو ما جَهَرَ به في الحديث، وتقديمه لجولد زيهير اليهودي يؤيد ما قدمته (ص ٩٤)<sup>(٤)</sup>، وكتُب جولد زيهير في الطعن في الإسلام والقرآن والنبي ﷺ معروفة<sup>(٥)</sup>، وقد أحالك أبو رية عليها، والله المستعان.



(١) وانظر ما يأتي ص ١٧٦ [ص ٣٣٥ - ٣٣٧]. [المؤلف].

(٢) (ص ١٣٣) والحاشية.

(٣) تحرف في (ط): «من». والمثل يُضرب لمن يخبرك بِسِرِّه. وفيه قصة. انظر «المستقصي»: (٢/٤٠)، و«فصل المقال» (ص ٤٠ - ٤١). ويجوز في «سن» الرفع والنصب.

(٤) (ص ١٨٣ - ١٨٤).

(٥) انظر «السنة ومكانتها» (ص ١٨٩ - فما بعدها) للسباعي، في نقد جولد زيهير وطعونه في القرآن والسنة.

## [ص ١٠٠] أبو هريرة

وقال أبو رية ص ١٥١ : (أبو هريرة: لو كانت أحاديث رسول الله كلها من الدين العام كالقرآن لا يقوم إلا عليها ولا يؤخذ إلا منها، وأنه يجب على كل مسلم أن يعرفها ويتبع ما فيها، وكان النبي ﷺ قد أمر أصحابه أن يحفظوا هذه الأحاديث لكي تؤثر بعده، لكان أكثر الصحابة رواية لها أعلاهم درجة في الدين ...).

أقول: قدمنا الكلام في نظرية: «دين عام ودين خاص» (ص ١٤-١٧)، و(ص ٣١-٣٥)<sup>(١)</sup>. ولم يوجب الله تعالى على كل مسلم معرفة القرآن نفسه سوى الفاتحة لوجوبها في الصلاة. وأما الاتباع: فطريقته أن العلماء يعرفون ويجهدون، وال العامة تسألهم عند الحاجة، فيفتونهم بما علموا من الكتاب والسنة. وكان الصحابة مأمورين بأن يبلغ كل منهم عند الحاجة ما حفظه، والذين حفظوا القرآن كله في عهد النبي ﷺ ليسوا من أكابر الصحابة، وقد مات أبو بكر وعمر قبل أن يستوفي كُلّ منهما القرآن حفظاً<sup>(٢)</sup>.

وكان هناك عملان: الأول: التلقى من النبي ﷺ، الثاني: الأداء، فأما التلقى فلم يكن في وُسْع الصحابة أن يلازموا النبي ﷺ ملازمةً مستمرةً، وإذا كان أنس وأبو هريرة ملازمين للنبي ﷺ لخدمته فلا بد أن يتلقيا من الأحاديث أكثر مما تلقاه المشغلون بالتجارة والزراعة.

على أن أبو هريرة لحرصه على العلم تلقى ممن سبقه إلى الصحبة ما عندهم من الأحاديث، فربما رواها عنهم وربما قال فيها: «قال النبي ﷺ ...» كما شاركه غيره منهم في مثل هذا الإرسال لكمال وثوق بعضهم ببعض،

(١) (ص ٦١-٢٩، ٣٦)، وص ٦٩-٢٩.

(٢) انظر ما سبق (ص ٦٣).

وقد ثبت أنه سأله النبي ﷺ عن أسعد الناس بشفاعته يوم القيمة فقال: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، ...» أخرجه البخاري في «صححه»<sup>(١)</sup>، وتأتي أخبار كثيرة لإثبات هذا المعنى.

وأما الأداء فإنما عاش أبو بكر زمن الأداء نحو ستين مشغولاً بتدبير أمور المسلمين، وعاش عمر مدة أبي بكر مشغولاً بالوزارة والتجارة، وبعده مشغولاً بتدبير أمور المسلمين. وفي «المستدرك» (١: ٩٨)<sup>(٢)</sup>: أنَّ معاذ بن جبل أوصى أصحابه أن يطلبوا العلم وسمى لهم: أبا الدرداء وسلمان وابن مسعود وعبد الله بن سلام. فقال يزيد بن عميرة: وعند عمر بن الخطاب؟ فقال معاذ: «لا تسأله عن شيء، فإنه عنك مشغول». وعاش عثمان وعلي مشغولين بالوزارة وغيرها ثم الخلافة [ص ١٠١] ومصارعة الفتن.

وكان الراغبون في طلب العلم يتهيئون هؤلاء ونظراهم، ويرون أن جميع الصحابة ثقات أمناء، فيكتفون بمن دون أولئك، وكان هؤلاء الأكابر يرون أنه لا يتحتم عليهم التبليغ إلا عندما تدعوه الحاجة، ويرون أنه إذا<sup>(٣)</sup> جرى العمل على ذلك فلن يضيع شيء من السنة؛ لأن الصحابة كثير، ومدة بقائهم ستطول، وعروض المناسبات التي تدعوا الحاجة فيها إلى التبليغ كثير، وفوق ذلك فقد تكفل الله عز وجل بحفظ شريعته، وكانوا مع ذلك

(١) (٩٩).

(٢) أصله عند الترمذى (٤: ٣٨٠)، والنسائى «الكبرى» (٨١٩٦)، وأحمد (٤: ٢٢١٠)، وابن حبان (٧١٦٥) وغيرهم دون قوله: «فقال يزيد بن عميرة: وعند عمر...» قال الترمذى: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيختين.

(٣) (ط): «إذا».

يشدّدون على أنفسهم خشية الغلط، ويرون أنه إذا كان من أحدٍ منهم خطأ وقت وجوب التبليغ فهو معذور قطعاً، بخلاف من حدث قبل الحاجة فأخطأ، وكانوا مع ذلك يحبون أن يكفيهم غيرهم، ومع هذا فقد حدثوا بأحاديث عديدة، وبلغهم عن بعضهم أنه يكثر من التحدث فلم يزعموا أنه أتى منكراً، وإنما حُكِي عن بعضهم ما يدل أنه يرى الإثار خلاف الأولى. فاما زعم أبي رية أنهم كانوا (يرغبون عن رواية الحديث وينهون إخوانهم عنها ..) فقد تقدم تفنيده (ص ٣٠) <sup>(١)</sup>.

وذكر أبو رية كثرة حديث أبي هريرة وقال ص ١٥٢: (على حين أنه كان من عامة الصحابة، وكان بينهم لا في العير ولا في النغير) وسيُسْطَع هذا ص ١٨٤ وننظر فيه <sup>(٢)</sup>. وقال ص ١٥٢: (الاختلاف في اسمه الخ).

**أقول:** وماذا يضره ذلك؟ إنما المقصود من الاسم المعرفة وقد عُرِف بأبي هريرة، وأصح ما قيل في اسمه: عبد الله أو عبد الرحمن، وهو على ما نسبه ابن الكلبي وغيره <sup>(٣)</sup>: ابن عامر بن عبد ذي الشري بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهْم بن غَنْم بن دوس بن عُذْثان بن عبد الله بن زَهْران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأَزْد بن الغوث بن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قحطان الأَزْدِي ثُم الدوسي، وأمه: أميمة بنت صفيح بن الحارث بن سابي بن أبي صعب الخ.

(١) (ص ٥٩ - ٦٠).

(٢) انظر (ص ٢٨٢ فما بعدها).

(٣) انظر «نسب معد واليمن الكبير»: (٤٩٢ / ٢)، و«الجمهرة» (ص ٣٨١ - ٣٨٢) لابن حزم.

قال ص ١٥٣ : (نشأته وأصله ... لم يعرفوا شيئاً عن نشأته ولا عن تاريخه قبل إسلامه غير ما ذكر هو عن نفسه ... : نشأت يتيمًا وهاجرت مسكيناً و كنت أجيراً لبُسرة بنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدوا إذا ركبوا، وكنيت بأبي هريرة بهرَّة صغيرة كنتُ ألعب بها).

[ص ١٠٢] أقول: أما أصله فقد تقدم، وهو من قبيلة شريفة كريمة عزيزة. وأما نشأته فما أكثر الصحابة الذين لا تُعرف نشأتهم، حتى من خيارهم وكبارهم. وأما قوله: «نشأت يتيمًا الخ»<sup>(١)</sup> فهذه القصة رُويت من أوجهه في إسناد كُلٌ منها مقال، ومجموعها يُثبت أصل القصة، فأما الألفاظ التي تنفرد بها بعض الروايات فلا، وفي «الإصابة»<sup>(٢)</sup>: أن بُسرة هذه أخت عتبة بن غزوان السلمي. وببلاد دوس بعيدة جدًا عن بلادبني سليم، فيظهر أن أبا هريرة في هجرته إلى النبي ﷺ مرّ ببلادبني سليم أو قريباً منها، فوجد رفقة راحلين نحو المدينة وفيهم بُسرة هذه، فصحبهم على أن يخدمهم في الطريق ويطعموه ويعقبوه. ولا يدفع هذا ما ثبت عنه في « صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> من قوله: «لما قدمتُ على النبي ﷺ قلت في الطريق:

يَا لِيَلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَاهَا عَلَى أَنْهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قال: وأَبَقَ لِي غلام في الطريق، فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ فبأيته، فيئنا أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال: «يا أبا هريرة هذا غلامك»، فقلتُ: هو حرٌ

(١) أخرج القصة ابن ماجه (٢٤٤٥)، وابن حبان (٧١٥٠)، والبيهقي: (٦/١٢٠) وغيرهم. وفي سندها حيان بن سطام بن مسلم لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) (٧/٥٣٧).

(٣) (٢٥٣٠، ٢٥٣١).

لو وجه الله. فأعتقته» انظر «فتح الباري» (٨/٧٩)<sup>(١)</sup> فقد يكون الغلام أبًّا منه قبل صحبته للرفة.

وبهذا تبيَّن أن في القصة مُنْقَبَتَيْنَ له: الأولى: أن إخدامه لنفسه إنما كان ليبلغ إلى النبي ﷺ ودار الإسلام. والثانية: أنه مع قلة ذات يده أعتق غلامه، شكرًا لله تعالى على إبلاغه مقصدِه. وفي القصة عبرة بالغة، فإنه لما أذلَّ نفسه بخدمة تلك المرأة استعانةً على الهجرة في سبيل الله عَوْضَه الله تعالى بأن زوَّجه إياها تخدمه فوق ما خَدَمَها. ثم كان على طريقته في التواضع والتحديث بالنعمة والاعتبار مع الميل إلى المزاح يذكر هذه القصة ويشير إلى تكليف امرأته بخدمته على نحو ما كانت تكُلُّفه. وقد يكون وقع منه ذلك مرة أو مرتين على سبيل المزاح ومداعبة الأهل وتحقيق العبرة. وقد ثبت عن أبي المتوكل الناجي - وهو ثقة - : «أن أبا هريرة كانت له أمَّة زنجية قد غَمَّتهم بعملها، فرفع عليها السوط يوماً ثم قال: لو لا القصاص يوم القيمة لأغشيتكم به، ولكنني سأبيعك ممن يوفيني ثمنك أحوج ما أكون إليه» (يعني الله عز وجل) اذهبي فأنت حرَّة الله عز وجل» انظر «البداية» (٨:١١٢).<sup>(٢)</sup>

فَمَنْ كانت هذه حاله مع أمَّةٍ مهينة، فما عسَى أن تكون حاله مع امرأته الحرَّة الشريفة؟ ولكن أبا رَيَّة ذكر ص ١٨٧ بعض الألفاظ التي انفرد بها بعض الروايات<sup>(٣)</sup>، ثم راح يسبّ أبا هريرة رضي الله عنه ويرمي بما هو من

(١) (٨/١٠٢).

(٢) (١١/٣٨٥) - دار هجر. وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٧٧).

(٣) منها: «فكلفتها أن ترَكِّب قائمة وأن تورَد حافية» وأصح من هذه الرواية ما في «كتنز العمال» (٧:٨٢) عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين «فقلت: =

أبعد الناس عنه.

[ص ١٠٣] وهذا مما يوضح أن أبا رية ليس بصدق بحث علمي، إنما صدره محشّو برائين من الغيظ والغلى والحقد، يحاول أن يخلق المناسبات للترويج عن نفسه منها، كأنه لا يؤمن بقول الله عز وجل في أصحاب نبيه: **﴿لِيَغْيِطُوا بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾** [الفتح: ٢٩] ولا يصدق بدعاء النبي ﷺ لأبي هريرة وأمه: أن يحبهما الله إلى عباده المؤمنين كما في ترجمته في فضائل الصحابة من «صحيحة مسلم»<sup>(١)</sup>.

وقال ص ١٥٣: (إسلامه. قدم أبو هريرة بعد أن تخطى الثلاثين من عمره).

أقول: كذا زعم الواقدي عن كثير بن زيد عن الوليد بن أبي رياح عن أبي هريرة. والواقدي متزوك، وكثير ضعيف، وقد قال الواقدي نفسه: إن أبي هريرة مات سنة ٥٩ وعمره ٧٨<sup>(٢)</sup>، ومقتضى هذا أن يكون عمره عند قدومه سنة سبع نحو ست وعشرين سنة، وهذا أشبه. والله أعلم.

وفي الصحابة **الطفيل** بن **عمرٍو الدوسي**، وهو من رهط أبي هريرة بنى ثعلبة بن سليم بن فهم، أسلم قبل الهجرة وقصته مطولة في السيرة وغيرها،

---

= لتورنه حافية ولتركبته وهو قائم». وأصح من هذا: ما أسنده ابن سعد في «الطبقات» (٤: ٥٣٢) عن ابن سيرين «... ولتركبته قائمة» فلعل بعض الرواة لم يفهم النكتة فغير اللفظ، وأي حرج عليها أن تركب البعير باركاً وهي قائمة عند الركوب وتكون حافية وهي راكبة؟ وفي رواية عبد الرزاق قول ابن سيرين: «وكانـت في أبي هريرة مزاحـة» وقد يكون مازحـها بهذا القول، ثم لم يكن إبراد ولا ركوب. [المؤلف]. (١) (٢٤٩١).

(٢) انظر «الطبقات الكبرى»: (٥/ ٢٥٧) لابن سعد.

وفي ترجمته من «الإصابة»<sup>(١)</sup>: أنه لما عاد بعد إسلامه إلى قومه - وذلك قبل الهجرة بمدة - دعا قومه إلى الإسلام فلم يجده إلا أبوه وأبو هريرة. فعلى هذا يكون إسلام أبي هريرة قبل الهجرة، وإنما تأخرت هجرته إلى زمن خير.

وذكر أبو رية ص ١٥٣ مقاولة أبي هريرة وأبان بن سعيد بن العاص وقول أبان: «واعجبًا لِوَبِرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدْوَمِ ضَأْنٍ» وعلق في الحاشية (الوبر دابة... والمعنى أن أبا هريرة ملتصق في قريش، وشبّهه بما يعلق بوبر الشاة). وهذا من تحقيق أبي رية! وليس أبو هريرة من قريش في شيء لا ملتصق ولا غير ملتصق. قوله: (وشبّهه) يقتضي أن الرواية (وبر) بالتحريك، ولو كان كذلك لما بقي لقوله: (الوبر دابة..) معنى، وعلق أيضًا: (ومما يلفت النظر أن النبي ﷺ لم يؤخذ أبناً بما أغفله لأبي هريرة) وأقول: ليس ذاك بإغلاظ، مع أنه إنما كان جوابًا ومكافأة.

وقال ص ١٥٤: (ولفقره اتخذ سبيله إلى الصفة، فكان أشهر من أمها، ثم صار عريفًا لمن كانوا يسكنونها) وعلق عليها عن أبي الفداء تعريفاً لأهل الصفة كما توهّم، وقد عرّفهم أبو هريرة رضي الله عنه التعريف الحقّ فقال كما في «الصحيحين» وغيرهما<sup>(٢)</sup>: «وأهل الصفة أضياف الإسلام [ص ١٠٤] لا يأowون على أهل ولا مال الخ». وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْسِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣]. كان للأنصار

(١) (٥٢٢/٣).

(٢) البخاري (٦٤٥٢)، ولم أجده في مسلم، وأخرجه أحمد (١٠٦٧٩)، والترمذى (٢٤٧٧).

حوائط يعملون فيها ويأكلون من غلّتها، وكان كثير من المهاجرين يتاجرون. ومن الواضح أنَّ التجارة في المدينة – وهي محظوظة بالمشركين من كُلِّ جانب – لم تكن لتسع للمهاجرين كلهم، فبقي بعضهم بالصُّفة، وكان أهل الصُّفة يقومون بفرض عظيمة، منها: تلقّي القرآن والسُّنن، فكانت الصُّفة مدرسة الإسلام، ومنها حراسة النبي ﷺ، ومنها الاستعداد لتنفيذ أوامره و حاجاته في طلب من يريد طلبه من المسلمين وغير ذلك. كانوا قائمين بهذه الفروض عن المسلمين، فكانت نفقتهم على سائر المسلمين وإن سُمِّيت صدقة. وكانوا بجوار النبي ﷺ يؤثثونه على نفسه وأهل بيته، وقد حدَّث علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة عليها السلام يوماً: «والله لقد سنتُ حتى لقد اشتكيتُ صدري، وقد جاء الله أباك بسببي، فاذهبي فاستخدميه، فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي ...» الحديث، وفيه أنهما أتيا النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «والله لا أعطيكم وأدُع أهل الصُّفة تطوي بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ...» الحديث، انظر «مسند أحمد» الحديث (٨٣٨)<sup>(١)</sup>. وكان أبو هريرة من بين أهل الصُّفة يخدم النبي ﷺ ويدور معه، فلم يكن ليجوع إلا والنبي ﷺ وأهل بيته جياع، فهل في ذلك الجوع من عيب؟

وأماماً تُعرضه لبعض الصحابة رجاءً أن يطعمه، فإنما فعل ذلك مرة أو مرتين لشدة الضرورة، ولم يكن في تعرّضه سؤال ولا ذكر لجوعه. وقد نقل الله تعالى في كتابه أن موسى والخضر مرَا بأهل قرية فاستطعماهم<sup>(٢)</sup>، وانظر

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩٥٦)، وابن ماجه (٤١٥٢) وغيرهم. وانظر حاشية المسند: (٢٠٣/٢).

(٢) الآية (٧٧) من سورة الكهف.

تفسير سورة التكاثر من «تفسير ابن كثير»<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد عدّ أهل العلم - كما في «الحلية»<sup>(٢)</sup> - جماعةً من المشاهير في أهل الصُّفَّةِ، منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة، وزيد بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وصُهَيْب، وسلمان، والمقداد وغيرهم.

ثم قال أبو رَيَّةَ ص ١٥٤: (سبب صحبه للنبي ﷺ). كان أبو هريرة صريحاً صادقاً في الإبانة عن سبب صحبه للنبي ﷺ ... فلم يقل إنه صاحبه للمحبة والهداية كما كان يصاحبها غيره من سائر المسلمين، وإنما قال: إنه قد صاحبه على ملء بطنه، ففي حديث رواه أحمد والشیخان عن سفيان عن الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول [ص ١٠٥]: «إنى كنت امرئاً مسكيناً أصحب رسول الله على ملء بطني». ورواية مسلم «أخدم رسول الله» وفي رواية: «لشبع بطني».

**أقول:** حاصل هذا أن الواقع في رواية الإمام أحمد والبخاري: «أصحاب» وهذا خلاف الواقع، فرواية أحمد وهو الحديث (٧٢٧٣)<sup>(٣)</sup>: (حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعود، إنى كنت امرئاً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصدق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ...».

(١) ٣٨٤٧ / ٨ - ٣٨٥٠.

(٢) (٩٢ / ١، ١٠٠، ٣٦٧، ١٢٤، ١٨٥، ١٥١، ١٧٢) على التوالي.

(٣) (٧٢٧٥) ط. الرسالة.

ولفظ البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> في كتاب الاعتصام - باب الحجّة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة الخ. «حدثنا عليّ حدثنا سفيان عن الزهرى أنه سمعه<sup>(٢)</sup> من الأعرج يقول: أخبرني أبو هريرة قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد، إني كنت امرأاً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ الخ». وأخرجه البخاري في مواضع أخرى من وجوه أخرى عن الزهرى وفيه: «اللزم»<sup>(٣)</sup>، وفي موضع: «أن أبا هريرة كان يلزم»<sup>(٤)</sup>.

فأبو هريرة لم يتكلم عن إسلامه ولا هجرته ولا صحبته المشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، وإنما تكلّم عن مزيته وهي لزومه للنبي ﷺ دونهم، ولم يعلّل هذه المزيّة بزيادة محبته أو زيادة رغبته في الخير أو العلم أو نحو ذلك مما يجعل له فضيلة على إخوانه، وإنما عللها على أسلوبه في التواضع بقوله: «على ملء بطني» فإنه جعل المزية لهم عليه بأنهم أقرياء يسعون في معاشهم وهو مسكين. وهذا والله أدب بالغ تخضع له الأعناق، ولكن أباريّة يهتبل تواضع أبي هريرة ويبدل الكلمة ويحرف المعنى، ويركب العنوان على تحريفه، ويحاول صرف الناظر عن التحرّي والتثبت بذكره روایة مسلم؛ ليوهم أنه قد تحرّى الدقة البالغة، وينبني على صنيعه تلك الدعوى الفاجرة<sup>(٥)</sup>.

(١) (٧٣٥٤).

(٢) (ط): «سمع»، والمثبت من البخاري.

(٣) (٢٠٤٧).

(٤) (١١٨).

(٥) وقد قال أبو رئّة في حاشية ص ٣٩: «لعنة الله على الكاذبين متعمدين وغير متعمدين». [المؤلف].

وقد تقدم<sup>(١)</sup> أن أبا هريرة أسلم في بلاده قبل الهجرة، لماذا؟ ثم ترك وطنه للهجرة مؤجراً نفسه في طريقه على طعمته وعقبته، لماذا؟ ولما شاهد النبي ﷺ وجاء غلامه الذي كان أبقي منه اعتقه، لماذا؟ وتقى (ص ١٠٠)<sup>(٢)</sup> شهادة النبي ﷺ بأنه أحقر الصحابة على معرفة حديثه، لماذا؟ قال ابن كثير: «وقال سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة: إن النبي ﷺ قال له: «ألا تسألني من هذه الغنائم التي سألني أصحابك؟» [ص ١٠٦]<sup>(٣)</sup> قال: فقلت: أسألك أن تعلّمني مما علّمك الله..» «البداية» (١١١:٨)<sup>(٤)</sup>، لماذا؟ وتقى (ص ٤٦)<sup>(٤)</sup> قول عمر بن الخطاب: «خفي على هذا منْ أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصدق بالأسواق». وقال طلحة بن عبيد الله لما سئل عن حديث أبي هريرة: «والله ما نشكُ أنه قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، وعلم ما لم نعلم، إنا كنا قوماً أغنياء لنا بيوتات وأهلون، وكنا نأتي رسول الله ﷺ طرَ في النهار ثم نرجع، وكان هو مسكيناً لا مال له ولا أهل، وإنما كانت يده مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيث ما دار، فما نشكُ أنه قد علِم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع»<sup>(٥)</sup> «البداية» (١٠٩:٨)<sup>(٦)</sup>. وحدَّث أبو أيوب - وهو من كبار الصحابة - عن أبي

(١) (ص ١٩٩).

(٢) (ص ١٩٤).

(٣) (١١/٣٨٢ - دار هجر). وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١/٣٨١).

(٤) (ص ٨٩).

(٥) و«المستدرك» ٣:٥١٢، وقال: صحيح على شرط الشيختين، واقتصر الذهبي على أنه على شرط مسلم. [المؤلف]. وأخرجه أيضاً البزار: (٣/١٤٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٣٦)، والضياء في «المختار»: (٤١٨).

(٦) (١١/٣٧٦ - دار هجر).

هريرة عن النبي ﷺ، فقيل له في ذلك؟ فقال: «إن أبي هريرة قد سمع ما لم نسمع» «البداية» (٨: ١٠٩)<sup>(١)</sup>. وحدث أبو هريرة بحديث، فاستتبه ابن عمر فاستشهد أبو هريرة عائشة فشهدت، فقال أبو هريرة: إنه لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق، إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمنيها أو أكلة يطعمنيها. فقال له ابن عمر: أنت يا أبي هريرة كنت أزمنا للرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديشه» «البداية» (٨: ١٠٩)<sup>(٢)</sup>. وقالت عائشة لأبي هريرة: أكثرت الحديث. قال: إني والله ما كانت تشغلني عنه المكحولة والخضاب، ولكنني أرى ذلك شغلك عمما استكثرت من حديسي، قالت: لعله. «البداية» (٨: ١٠٩)<sup>(٣)</sup>.

فأنت ترى اعترافهم له، وترى أن أدبه البالغ المتقدم لم يكن تقية، فإنه لما اقتضى الحال صدّع صدّع الواقع المطمئن.

ثم ذكر أبو رية ص ١٥٥ قول أبي هريرة: (كنت أستقر الرجل الآية وهي معنى كي ينقلب فيطعمني، وكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا). ثم قال أبو رية: (ومن أجل ذلك كان جعفر هذا في رأي أبي هريرة أفضل الصحابة جميعاً.. أخرج الترمذى والحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة: ما احتذى النعال ولا ركب المطايلا ولا وطئ التراب بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبي طالب).

(١) (٣٧٦/١١).

(٢) و«المستدرك» ٣: ٥١٠ وقال: «صحيح»، وأقره الذهبي. [المؤلف]. و«البداية»: (١١/٣٧٣).

(٣) وانظر «المستدرك» ٣: ٥٠٩ وقال: «صحيح»، وأقره الذهبي. [المؤلف]. و«البداية»: (١١/٣٧٤). والودي: صغار النخل.

**أقول:** إسناده صحيح إلا أنه غريب، ومن تدبر ترجمة جعفر رضي الله عنه لم يستكثر عليه هذا، وفي [ص ١٠٧] «فتح الباري» (٦٢:٧)<sup>(١)</sup> في شرح قوله: «وكان أَخْيَرَ النَّاسِ لِلمساكين»، ما لفظه: «وهذا التقييد يُحمل عليه المطلق الذي جاء ... عن أبي هريرة قال: ما احتذى النعال ..».

ثم ذكر ص ١٥٦ - ١٥٧ حكايات عن الثعالبي والبديع الهمذاني وعبد الحسين بن شرف الدين الرافضي، وكلها من خرافات الرافضة وأشباههم، لا تمت إلى العلم بصلة.

ثم قال آخر ص ١٥٧: (وأخرج أبو نعيم في «الحلية» الخ).

**أقول:** هو من طريق فرقَد السَّبَخِي قال: وكان أبو هريرة الخ، وفرقَد ليس بثقة، ولم يدرك أبا هريرة<sup>(٢)</sup>.

وقال ص ١٥٨: (وفي «الحلية» كذلك: أن أبا هريرة كان في سفر فلما نزلوا وضعوا السفرة وبعثوا إليه وهو يصلبي فقال: إني صائم، فلما كادوا يفرغون، جاء فجعل يأكل الطعام، فنظر القوم إلى رسولهم ... فقال أبو هريرة: صدق، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوم رمضان، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر، وقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر، فأنا مفطر في تخفيض الله، صائم في تضييف الله).

**أقول:** هذه فضيلة له، وقد وقع مثلها لأبي ذر رضي الله عنه «مسند أحمد» (٥: ١٥٠)<sup>(٣)</sup> وغيره، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «ما أظللت

---

(١) (٧٦/٧).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب»: (٨/٢٦٢ - ٢٦٤).

(٣) (٩١٥٢). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٣٣٩).

**الحضراء ولا أقْلَّت الغبراء مِنْ ذي لهجة أصدق مِنْ أبي ذر»<sup>(١)</sup>.**

قال: (وفي «خاص الخاص» للشعالي الخ).

**أقول: ومن هو الشعالي حتى يقبل قوله بغير سند؟**

قال: (وقد جعل أبو هريرة الأكل من المروءة، فقد سئل: ما المروءة؟ قال: تقوى الله وإصلاح الصناعة والغداة والعشاء بالأفنيه).

**أقول: ليس في هذا جعل الأكل نفسه من المروءة، وإنما فيه أن من المروءة أن يكون الأكل بالأفنيه، يريد بموضع بارز ليدعو صاحب الطعام من مرّ ويشاركه من حضر، لا يغلق بابه ويأكل وحده.**

قال: (وقد أضربنا عن أخبار كثيرة لأن في بعضها ما يزيد في إيلام الحشوية الذين يعيشون بغير عقول)<sup>(٢)</sup>.

**أقول: أما عقول الملحدين الذي يعيشون بلا دين، ومقلّديهم المغوروين، فنعود بالله منها.**

ثم قال: (حديث: رُرْ غِبَا تزدَد حِبَا). قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة الخ).

[ص ١٠٨] **أقول: هذا حديث مذكور في الموضوعات، روی عن عليّ وعائشة وابن عباس بطرق كلّها تالفة**<sup>(٣)</sup>.

(١) بهذا اللفظ أخرجه الترمذى (٣٨٠٢)، وابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم: (٣٤٢ / ٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه. وله شاهد من حديث ابن عمرو، أخرجه أحمد (٦٦٣٠)، والترمذى (٣٨٠١)، والحاكم: (٣٤٢ / ٣) وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن.

(٢) غير أبي رية هذه العبارة في الطبعات اللاحقة (ص ١٧٢ - ط السادسة) إلى: «في إيلام بعض الناس».

(٣) ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٦٠) ونقل قول الصغاني: إنه =

ثم قال ص ١٦١: (مزاحه وهذره. أجمع مؤرخو أبي هريرة على أنه كان رجلاً مزاحاً مهذاراً).

أقول: أما المزاح فنعم، ولم يكن في مزاحه ما يُنكر. وأما الهَذَر فأسنده بقوله: «قالت عنه عائشة ... في حديث المهراس: إنه كان رجلاً مهذاراً» وهذا باطل، لم تتكلّم عائشة في حديث المهراس بحرف. انظر «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣٠٠: ٢) <sup>(١)</sup>. ثم رأيت الدكتور مصطفى السباعي قد بسطَ الكلامَ في هذا في الجزء ٩ في المجلد ١٠ من مجلة المسلمين ص ٢٠.

قال أبو رِيَّة: (عن أبي رافع قال: كان مروان ربيماً استخلف أبا هريرة على المدينة فيركب حماراً قد شدَّ عليه برذعة وفي رأسه خلية من ليف، فيسبر فيلقى الرجل فيقول: الطريق قد جاء الأمير. وربما أتى الصبيان وهم يلعبون بالليل لعبة الغراب <sup>(٢)</sup> فلا يشعرون بشيء حتى يُلقي نفسه بينهم ويضرب برجليه فينفر الصبيان فيفرون. وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن ثعلبة بن [أبي] مالك القرظي قال: أقبل أبو هريرة في السوق

---

= موضوع، وقال البزار بعد أن أخرجه (١٩١ / ١٦): «ليس في «زر غبائياً...»» حديث صحيح». وانظر «المقاصد الحسنة» (ص ٢٣٢ - ٢٣٣)، و«العلل المتناهية»: (٧٤٣ - ٧٣٩ / ٢).

(١) (٤٠٠ / ٤ - دار الفكر). ونقل عن شيخه الحافظ فيما رُوي عن عائشة وابن عباس أنه قال: «لا وجود له في شيء من كتب الحديث، وإنما الذي قال هذا لأبي هريرة رجل يقال له: قين الأشجعي...». وكذلك لم يقف عليه الزركشي في «المعتبر» (٨٢)، ولا ابن كثير في «تحفة الطالب» (١٢٦، ١٢٧)، ولا ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر»: (٤٦١ / ١). وإنما جاء عن بعض أصحاب ابن مسعود كما ذكره ابن أبي شيبة (١٠٥٨)، والبيهقي: (٤٧ / ٤٨). وانظر (ص ٢٣٦).

(٢) في البداية [١١ / ٣٨٨]: «الأعراب وهو أمير». [المؤلف].

يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان على المدينة فقال: أوسع الطريق للأمير يا ابن [أبي] مالك. فقلت له: يكفي هذا. فقال: أوسع الطريق للأمير، والحزمة عليه).

أقول: إنما كان يتعمّد هذا التبذل والمزاح حين يكون أميراً تهاوناً بالإمارة ومناقضةً لما كان يتّسم به بعض النساء من الكِبْر والتعالي على الناس، وكانت إمارة أبي هريرة رحمةً بأهل المدينة، يستريحون إليها من عُبُّية النساء بني أمية وعنجهيتهم، وكانت إحياء للسنة، فإنّ الأمير كان هو الذي يؤمُّ الناس، فكان النساء يغفلون أشياء من السنة كالتكبير<sup>(١)</sup> في الصلاة وسجود التلاوة وقراءة السور التي كان يقرؤها النبي ﷺ وغير ذلك، فكان أبو هريرة إذا ولّى كان هو الذي يؤمّ الناس، فيحيي ما أهمله النساء من السنن.

قال: (ولقد كانوا يتهكمون برواياته وينندرون عليها لما تفَّنَّ فيها وأكثر منها، فعن أبي رافع: أن رجلاً من قريش أتى أبي هريرة في حُلة وهو يتبحتر فيها فقال: يا أبي هريرة إنك تكرر الحديثَ عن رسول الله ﷺ فهل سمعته يقول في حُلتي هذه شيئاً؟ فقال: [والله إنكم لთؤذوننا، ولو لا ما أخذ الله على أهل الكتاب: ﴿لَيَسْتَأْنَدُنَّهُ لِتَنَاسِ وَلَا تَكُنُّ مُؤْمِنَهُ﴾] [آل عمران: ١٨٧] ما حدَّثْتُكم بشيءٍ<sup>(٢)</sup>] سمعت أبو القاسم ﷺ [ص ٩] يقول: «إن رجلاً منكم قبلكم بينما كان يتبحتر في حُلة إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة»، فوالله ما أدرى لعله كان من قومك أو من رهطك).

أقول: متن الحديث ثابت في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> وغيرهما من حديث

(١) (ط): «كت الكبير» تصحيف.

(٢) هذه الزيادة من مصدر أبي رية نفسه البداية (٨: ١٠٨) [١١ / ٣٧٤]. [المؤلف].

(٣) البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والبخاري

(٣٤٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أبي هريرة ومن حديث ابن عمر، وهو عند أحمد وغيره من حديث ابن عمرو<sup>(١)</sup>، ومن حديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup>، وجاء من حديث غيرهم<sup>(٣)</sup>. وقال الدارمي في «باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ» حديث فلم يعظّمه ولم يوقّره...: عن العجلان عن أبي هريرة» فذكر المتن وقال عَقِبَهُ: فقال له فتى - قد سماه - وهو في حُلَة له: أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خُسِف به؟ ثم ضرب بيده عشرة كاد يتكسر منها، فقال أبو هريرة: للمنحرفين ولِلْفَمِ ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥].

**أقول:** فقد أخزى الله ذاك المستهزئ كما أخزى غيره من المستهزئين بدين الله ورسله وخيار عباده ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْعِيدُ﴾ [هود: ٨٣].

وقال ص ١٦٢: (كثرة أحاديثه) ثم قال ص ١٦٣: (وقد أفرزت كثرة رواية أبي هريرة عمر بن الخطاب فضريبه بالدّرة وقال له: «أكثرت يا أبو هريرة من الرواية وأحرى بك أن تكون كاذبًا»).

**أقول:** لم يُعزِّزْ هذه الحكاية هنا، وعزّاها ص ١٧١ إلى «شرح النهج» لابن أبي الحديد حكايةً عن أبي جعفر الإسکافي، وابن أبي الحديد من دُعاة الاعتزال والرفض والكيد للإسلام، وحاله مع ابن العلقمي الخبيث معروفة. والإسکافي من دعاة المعتزلة والرفض أيضًا في القرن الثالث، ولا يعرف له سند، ومثل هذه الحكايات الطائشة توجد بكثرة عند الرافضة والناصبة وغيرهم بما فيه انتقاد لأبي بكر وعمر وعليّ وعائشة وغيرهم، وإنما

(١) «مسند أحمد» (٧٠٧٤)، وأخرجه الترمذى (٢٤٩١) وقال: حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١١٣٥٦).

(٣) انظر حاشية المسند: (٦٤٦/١١).

يتثبت بها من لا يعقل.

وقد ذكر ابن أبي الحديد (١) أشياء عن الإسکافي من الطعن في أبي هريرة وغيره من الصحابة، وذكر من ذلك شيئاً من مزاح أبي هريرة، فقال ابن أبي الحديد: «قلتُ قد ذكر ابن قتيبة هذا كله في كتاب «ال المعارف» (٢) في ترجمة أبي هريرة، وقوله فيه حجة لأنَّه غير متهم عليه». وفي هذا إشارة إلى أنَّ الإسکافي متهم. ونحن كما لا نتهم ابن قتيبة قد لا نتهم الإسکافي باختلاق الكذب، ولكن نتهمه بتلقيف الأكاذيب من أفاكي أصحابه الرافضة والمعتزلة، وأهل العلم لا يقبلون الأخبار المنقطعة ولو ذكرها كبار أئمة السنة. فما بالك بما يحكى ابن أبي الحديد عن الإسکافي عمن تقدمه بزمان!

قال: (وقد أخرج ابنُ عساكر من حديث السائب بن يزيد: لتركت الحديث عن رسول الله أو لأحقنك بأرض دوس أو بأرض القردة).

أقول: عزاه إلى «البداية» (٨:١٠٦) (٣) ولكن لفظه هناك: «... دوس، وقال لکعب الأحبار: لتركت الحديث عن الأول أو لأحقنك بأرض القردة». فأسقط أبو ربيه هنا ذِكر کعب، وجمع الكلمتين لأبي هريرة.

وله في هذه الحكاية فعلة أشنع من هذه:

قال ص ٣٠: (وقال لکعب الأحبار: لتركت الحديث أو لأحقنك الخ). أسقط

(١) (٤/٦٩ - ت محمد أبو الفضل).

(٢) (ص ١٢١).

(٣) (١١/٣٧١ - دار هجر).

قوله: «عن الأول»<sup>(١)</sup> لغرضين:

الأول: تقوية [ص ١١٠] دعوه أن عمر كان ينهى عن الحديث عن النبي ﷺ.



الثاني: ترويج دعوى مهولة فاجرة خبيثة، وهي دعوى أنّ كعباً مع أنه لم يلق النبي ﷺ كان يحدّث عنه بما يشاء، وكان الصحابة يسمعون منه تلك الأحاديث ويقبلونها بسذاجة مُخجلة، ثم لا يكتفون بذلك حتى يذهبوا فيرونها عن النبي ﷺ رأساً، فيوهموا الناس أنّهم سمعوها من النبي ﷺ أو على الأقل من بعض إخوانهم من الصحابة.

ولزيادة تفطيع هذا الزعم بالغ في الحطّ على كعب وزعم أنه كان منافقاً يسعى لهدم الإسلام ويفتري ما شاء من الأكاذيب؛ يرويها عن النبي ﷺ فيتقبّلها الصحابة ويرونها عن النبي ﷺ رأساً، فعلى هذا يزعم أنّ كل ما جاء من أحاديث الصحابة ولم يصرّح الصحابي بسماعه من النبي ﷺ، فإنه يتحمل أن يكون مما افتراه كعب ﴿كَبُرْتُ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥] وراجع [ص ٧٣]<sup>(٢)</sup>.

وهذه الخطة الجهنمية من أخطر خطط الكيد اليهوديّ الخاسر الذي مرت الإشارة إليه [ص ٤٩ و ٩٩]<sup>(٣)</sup>.

(١) وسبق التنبيه على صنيعه هذا [ص ١٤٧]. على أن قوله: «عن الأول» ليست في بعض نسخ «البداية» ولا في «تاريخ أبي زرعة». وإن كان ثابتاً في نسخة أبي رية من «البداية» فإسقاطه لها ثابت.

(٢) [ص ١٤٥ - ١٤٦]. [المؤلف]. و ٨٩ و ٧٥ و ٧٤.

(٣) [ص ٩٤ و ١٩٢].

وكذا قال ص ١٢٦ : (قال له: لتركتن الحديث أو لأحقنك) أسقط قوله: «عن الأول» أيضًا ليؤكّد لك أنه عمداً ارتكب ذلك، ثم لم يكفه حتى قال ص ١١٥ : (لما قدم كعب المدينة في عهد عمر وأظهر إسلامه أخذ يعمل في دهاء ومكر لِمَا أسلم من أجله من إفساد الدين وافتراء الكذب على النبيّ (كذا؟) ولم يلبث عمر أن فطن لكيده وتبين له سوء دخلته فنهاه عن الرواية عن النبيّ (كذا؟) وتوعّده إن لم يترك الحديث عن رسول الله (كذا؟) أو ليحلقنه بأرض القردة)، كذا قال، وعزا ذلك إلى المصدر نفسه وهو «البداية والنهاية» ج ٨ لكنه جعل الصفحة ٢٠٦ والصواب ١٠٦ ، فهل تعمّد هذا ليعمّي عن فضيحته؟ فليتذبر القارئ، ولينظر مَن الذي يعمل في دهاء ومكر لإفساد الدين بكيدٍ وسوء دخلة؟

هذا، وسند الخبر غير صحيح، ولفظه في «البداية»<sup>(١)</sup>: «قال أبو زرعة الدمشقي: حدثني محمد بن زُرْعَة الرُّعيني حدثنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن السائب الخ». ومحمد بن زرعة لم أجده له ترجمة<sup>(٣)</sup>، والجهول لا تقوم به حجة، وكذا إسماعيل إلا أن يكون الصواب إسماعيل بن عبد الله (بالتصغير) بن أبي المهاجر فتقة معروفة لكن لا أدرى أَسْمَعَ من السائب أم لا؟

وفي «البداية» عَقبَه: «قال أبو زرعة: وسمعت أبا مسهر يذكره عن سعيد بن عبد العزيز نحوًا منه لم يسنه».

(١) (١١ / ٣٧٠ - ٣٧١). والخبر في «تاريخ دمشق»: (١ / ٥٤٤) لأبي زرعة الدمشقي.

(٢) في الطبعة المحققة «عبد الله» كما سيشير إليه المؤلف.

(٣) ترجمته في «تاريخ أبي زرعة» (١ / ٢٨٦)، و«الثقات»: (٩ / ٧٩) لابن حبان، و«الثقات»: (٢ / ٢٣٧) للعجلي، و«تاريخ دمشق»: (٥٣ / ٤١) لابن عساكر. (ت ٢١٦) وهو ثقة.

**أقول:** وسعيد لم يدرك عمر ولا السائب. هذا ومخرج الخبر شامي، [ص ١١١] ومن الممتنع أن يكون عمر نهى أبي هريرة عن الحديث البتة ولا يشتهر ذلك في المدينة، ولا يلتفت إلى ذلك الصحابة الذين أثروا على أبي هريرة ورووا عنه، وهم كثير كما يأتي، منهم ابن عمر وغيره كما مرّ (ص ١٠٦)<sup>(١)</sup>، هذا باطل قطعاً، على أن أبي رية يعترف أن كعباً لم يزل يحدّث عن الأول حيّاً عمر كلها، وكيف يعقل أن يرخص له عمر ويمنع أبي هريرة؟ هذا باطل حتماً، وأبو هريرة كان مهاجراً من بلاد دوس، والمهاجر يحرُّم عليه أن يرجع إلى بلده فيقيم بها، فكيف يهدّد عمر مهاجراً أن يرده إلى بلده التي هاجر منها؟ وقد بعث عمر في أواخر إمارته أبي هريرة إلى البحرين على القضاء والصلوة كما في «فتح البلدان» للبلذري (ص ٩٢ - ٩٣)<sup>(٢)</sup>. وبطبيعة الحال كان يعلمهم ويفتيهم ويحدثهم.

قال أبو رية ص ١٦٣ : (ومن أجل ذلك كثرت أحاديثه بعد وفاة عمر وذهاب الدرة، إذ أصبح لا يخشى أحداً بعده).

**أقول:** لم يمت الحق بموت عمر، وسيأتي تمام هذا.

قال: (ومن قوله في ذلك: إنني أحذكم أحاديث لو حدثت بها زمان عمر لضربني بالدرة، وفي رواية: لشج رأسي).

**أقول:** يُروى هذا عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن أبي هريرة، وابن عجلان لم يدرك أبي هريرة. فالخبر منقطع غير صحيح.

(١) (ص ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) (ص ١١٢ - مؤسسة المعارف).

قال: (وعن الزهري عن أبي سلمة سمعت أبو هريرة يقول: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله ﷺ حتى قُبض عمر، ثم يقول: أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي؟ أما والله إذا لا يقنت أن المِحْفَقَةَ ستباشر ظهري، فإن عمر كان يقول: اشتبهوا بالقرآن فإن القرآن كلام الله).<sup>(١)</sup>

**أقول:** إنما رواه عن الزهري إنسان ضعيف يقال له: صالح بن أبي الأخضر، قال فيه الجوزجاني - وهو من أئمة الجرح والتعديل -: «اتهم في أحاديثه». وهناك أخبار وأثار تعارض هذا وأشباهه، إلا أن في أسانيدها مقالاً فلم أنشط لذكرها وبيان عللها، تجد بعضها في ترجمة أبي هريرة من «الإصابة»<sup>(٢)</sup>.

وبعد، فإن الإسلام لم يمت بموت عمر، وإن جماع الصحابة بعده على إقرار أبي هريرة على الإكثار مع ثناء جماعة منهم عليه وسماع كثير منهم منه وروايتهم عنه كما يأتي = يدل على بطلان المحكي عن عمر من منعه، بل لو ثبت المنع ثبوتاً لا مدفع له لدلل إجماعهم على أن المنع كان على وجه مخصوص، أو لسبب عارض، أو استحساناً محضاً لا يستند إلى حجة ملزمة. وعلى فرض اختلاف الرأي فإن جماعهم بعد عمر أولى بالحق من رأي عمر.

ثم حكى أبو رية عن صاحب «المنار»<sup>(٢)</sup> قال: (لو طال عمر عمر حتى مات أبو هريرة، لما وصلت إلينا تلك الأحاديث [ص ١١٢] الكثيرة).

**أقول:** وما يدرك لعل عمر لو طال عمره حتى يستحرّ الموت بحملة

---

(١) (٤٤٤ - ٤٢٥).<sup>(١)</sup>

(٢) (٨٥١ / ١٠).<sup>(٢)</sup>

العلم من الصحابة، لأمر أبا هريرة وغيره بالإكثار وحثّ عليه، وحفظ الله تبارك وتعالى لشريعته، وتدييره بمقتضى حكمته فوق عمر فوق رأي عمر، في حياة عمر وبعد موت عمر.

ثم قال أبو رية ص ١٦٤ : (كيف سوّغ كثرة الرواية؟ كان أبو هريرة يسوّغ كثرة الرواية عن النبي ﷺ بأنه ما دام لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً فإنه لا بأس من أن يروي).

**أقول:** هذه دعوى من أبي رية، فهل من دليل؟

قال: (وقد أيدَ صنيعه هذا بأحاديث رفعها إلى النبي، ومنها ما رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي هريرة أن رسول الله قال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتُم المعنى فلا بأس).

**أقول:** ههنا مآخذ:

الأول: أن هذا لم يروه أبو هريرة ولا رواه الطبراني عنه، إنما رواه الطبراني من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال: «أتينا النبي ﷺ فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، إننا نسمع منك الحديثَ فلَا نقدر أن نؤديه كما سمعنا. فقال: إذا لم الخ». وهو في «مجمع الزوائد» (١٥٤:١) <sup>(١)</sup> وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه».

الثاني: أن هذا الخبر إنما يدلّ على إجازة الرواية بالمعنى لقوله فيه: «وأصبتُم المعنى»، وقد تقدم الكلام في فصل الرواية بالمعنى (ص ٥٢ فما

---

(١) (١٥٩/١) - مؤسسة المعارف).

بعدها)<sup>(١)</sup> ودعوى أبي رية هنا شيء آخر كما يأتي.

الثالث: أن الخبر لا يثبت عن صحابي لجهالة يعقوب وأبيه، ولهذا أعرضت عنه فلم أستشهد به في فصل الرواية بالمعنى وإن كان موافقاً لقولي.

قال: (وقال أيضاً: إنه سمع النبي يقول: من حَدَّثَ حديثاً هو الله عز وجل رضا فأنا قلته، وإن لم أكن قلته. روى ذلك ابن عساكر في «تاريخه»).

أقول: أخذ أبو رية هذا من «كنز العمال»<sup>(٢)</sup> (٢٢٣:٥)، وهناك أن ابن عساكر أخرجه<sup>(٣)</sup> عن البُخْتري بن عُبيد عن أبيه عن أبي هريرة. أقول: البُخْتري كذاب، وأبوه مجاهول.

قال أبو رية: (وفي «الأحكام» ... لابن حزم (٧٨:٢) أنه روى عن رسول الله ﷺ: إذا [ص ١١٣] حُدِّثْتُمْ عَنِي بِحَدِيثٍ يُوافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوهُ إِلَيْهِ، حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أَحْدُثْ).

أقول: إنما ذكره ابن حزم من طريق أشعث بن براز، ثم قال ابن حزم في ذلك الموضع نفسه: «وأشعث بن براز كذاب ساقط».

قال: (وروي عن رسول الله: إذا بلغكم عنى حديث يحسن بي أن أقوله فأنا قلته، وإذا بلغكم حديث لا يحسن بي أقوله فليس مني ولم أقله).

أقول: عزاه إلى «توجيه النظر»<sup>(٤)</sup> (ص ٢٧٨)، وهناك عقبه قول

---

(١) (ص ١٠٢ فما بعدها).

(٢) (١٠ / ٢٣٠، ٢٩٤ - مؤسسة الرسالة).

(٣) (٢٠٦ / ٣٨).

(٤) الطبعة الأولى - الجمالية سنة ١٣٢٨ هـ.

أبي حاتم: «حدث منكر، الثقات لا يرفعونه». يريد لا يصلونه، فإنه ذكره من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد جاء من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي ﷺ مرسلاً، ذكره البخاري في «التاريخ» (٤٣٤ / ٢)، ثم ذكر أن بعضهم قال: «عن أبي هريرة»، قال البخاري: «وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة». ورواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة. ذكره ابن حزم في «الأحكام»<sup>(١)</sup> عقب الحديث السابق وقال: «عبد الله بن سعيد كذاب مشهور» وفي ألفاظه في الروايات اختلاف، وسأشرح بقية حاله في التعليق على «موضوعات الشوكاني»<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

هذه أدلة أبي رية على دعوه، وعلق على خبر البختري بقوله: (ارجع إلى ص ١٠١)، وكان قد ذكر هناك بعض هذه الأخبار تحت عنوان (كيف استجازوا وضع الأحاديث) وبهذا يُعرف حاصل دعوه هنا ومناسبتها لأدلةها، فإن تكذيب الصديقين لا يتم إلا بتصديق الكاذبين.

قال: (روى ذلك وغيره).

**أقول:** أما «ذلك» أي الأخبار المتقدمة فقد تبيّن أن أبو هريرة لم يرو شيئاً منها، وأما غيره فما هو؟

قال: (على حين أن الثابت عن النبي أنه قال: من نقل عني ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار).

(١) (٧٨ / ٢).

(٢) «الفوائد المجموعة» (ص ٢٧٨ - ٢٨٢).

**أقول:** كذا ذكر الحديث هنا وص ٤٠، والثابت: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقْلِ  
الْخ» رواه أحمد<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة، وكذا من حديث سلمة بن  
الأكوع<sup>(٢)</sup>، وكذا جاء في أثناء حديث لأبي قتادة<sup>(٣)</sup>. وكما أن هذا هو الثابت  
عن النبي ﷺ فكذلك هو الثابت عن أبي هريرة عنه كما ترى. وفي «صحيف  
البخاري»<sup>(٤)</sup> وغيره من حديث مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبي هريرة  
قال: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبْوَابِ الْحَرَبِ، وَلَوْلَا آيَاتَنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ [ص ١١٤]  
مَا حَدَّثَنَا حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو 《إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّى》  
[البقرة: ١٥٩] إِلَى قَوْلِهِ: 《الْأَرْحَيمُ》 [البقرة: ١٦٠] الْحَدِيثُ وَذُكْرُ مُسْلِمٍ سَنَدَهُ  
وَلَمْ يَسْقُ مَتْنَهُ<sup>(٥)</sup>.

وفي «الإصابة»<sup>(٦)</sup>: «أخرج أحمد<sup>(٧)</sup> من طريق عاصم بن كليب عن  
أبيه: سمعت أبو هريرة يبتدىء حديثه بأن يقول: قال رسول الله الصادق  
المصدوق أبو القاسم ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وذكره ابنُ كثير في «البداية» (٨: ٨) (١٠٧)<sup>(٨)</sup> وقال: «وَرُوِيَ مِثْلُهُ مِنْ وَجْهِ  
آخْرٍ».

(١) (٨٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٣٨)، وابن ماجه (٣٥).

(٤) (١١٨).

(٥) بعده رقم (٢٤٩٢).

(٦) (٤٤٠ / ٧).

(٧) (٩٣٥٠).

(٨) (١١ / ٣٧٢) - دار هجر.

قال أبو رية: (وقد اضطر عمر أن يذكره بهذا الحديث لما أوغل في الرواية).

أقول: يريد ما روي عن أبي هريرة قال: «بلغ عمر حديثي فأرسل إليّ فقال: كُنْتَ معنا يوم كنَّا مع رسول الله ﷺ في بيت فلان؟ قال: قلت: نعم، وقد علمت لِمَ تَسْأَلُنِي عن ذلك. قال: ولِمَ سَأَلْتُك؟ قلت: إن رسول الله ﷺ قال يومئذ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلَيَبْتُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قال: أَمَا إِذَا فَادَهُ بَحْدَثٌ» «البداية» (١٠٧:٨) (٢). وهذا يدل على بطلان ما حكى من مَنْعِه له أو على أنه أذن له بعد منعِ ما. وهذا الخبر من جملة الأخبار التي قدمت (ص ١١١) (٣) أني أعرضت عنها لأن في أسانيدها مقالاً، وذكرته هنا لإشارة أبي رية إليه ... وحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ الْخَ» ثابت في «الصحيحين» (٤) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

\* \* \* \*

(١) في بعض نسخ «البداية» و«تاريخ دمشق»: «إما لا»، وانظر «النهاية»: (١/٧٢) لابن الأثير في إمالة الألف عند العوام لتصير باء «إمامي» قال: وهو خطأ.

(٢) (١١/٣٧١) وأخرجه ابن عساكر: (٦٧/٣٤٥).

(٣) (ص ٢١٥).

(٤) البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

## **حقيقة التدليس وانتفاؤها عن الصحابة**

قال أبو رية آخر ص ١٦٤: (تدليسه).

**أقول:** قال الخطيب في «الكفاية» (ص ٣٥٧): «تدليس الحديث الذي لم يسمعه الرواية ممن دلّسه عنه بروايته إياه على وجهٍ يوهم أنه سمعه منه». ومثال هذا: أن قتادة كان قد سمع من أنس، ثم سمع من غيره عن أنس مالم يسمعه هو من أنس، فربما روى بعض ذلك بقوله: «قال أنس...» ونحو ذلك، ثم ذكر الخطيب (ص ٣٥٨) ما يؤخذ على المدلّس، وهاك تلخيصه بتصرف:

**أولاً:** إيهامه السمعاء ممن لم يسمع منه.

**ثانياً:** إنما لم يبيّن لعلمه أن الواسطة غير مرضيّ.

**ثالثاً: الأئفة من الرواية عمن حدثه.**

**رابعاً: إيهام علوّ الإسناد.**

**خامساً: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال.**

**أقول:** هذه الأمور متنافية فيما كان يقع من الصحابة رضي الله عنهم من قول أحدهم فيما سمعه من [ص ١١٥] صاحبى آخر عن النبي ﷺ: «قال النبي ﷺ: (عَنْ كُلِّ شَيْءٍ)».

**أما الأول:** فلأن الإيهام إنما نشأ منذ عُني الناس بالإسناد، وذلك عقب حدوث الفتنة، وفي مقدمة « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup>: « عن ابن سيرين قال: لم

---

(١) (١٥/١).

يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا النار رجالكم ...». فمن حيئشذ التزم أهل العلم بالإسناد، فأصبح هو الغالب، حتى استقر في النفوس، وصار المتأذر من قول من قد ثبت لقاوئه لحذيفة: «قال حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول ...» أو نحو ذلك = أنه أسنده، ومعنى الإسناد: أنه ذكر من سمع منه، فيفهم من ذاك القول أنه سمع من حذيفة، ولو قال قائل مثل ذلك، مع أنه لم يسمع ذاك الخبر من حذيفة وإنما سمعه ممن أخبر به عن حذيفة، كان موهمًا خلاف الواقع.

وهذا العُرُوفُ لم يكن مستقرًا في حق الصحابة لا قبل الفتنة ولا بعدها، بل عُرُوفُهم المعروف عنهم أنهم كانوا يأخذون عن النبي ﷺ بلا واسطة، ويأخذ بعضهم بواسطة بعض، فإذا قال أحدهم: «قال النبي ﷺ ...» كان محتملاً أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ وأن يكون سمعه من صاحبي آخر عن النبي ﷺ. فلم يكن في ذلك إيهام.

وأما الثاني: فلم يكن ثمة احتمال لأن يكون الواسطة غير مرضي؛ لأنهم لم يكن أحد منهم يرسل إلا ما سمعه من صاحبي آخر - يثق به وثوقه بنفسه - عن النبي ﷺ، ولم يكن أحد منهم يرسل ما سمعه من صبي أو من مغفل أو قريب العهد بالإسلام أو من مغمومٍ بالتفاق أو من تابعي.

وأما الثالث: فلم يكن من شأنهم رضي الله عنهم.

وأما الرابع: فتبع الأول.

وأما الخامس: فلا ضرر في الاحتمال مع الوثوق بأنه إنْ كان هناك واسطة فهو صاحبي آخر.

قال أبو رية: (ذكر علماء الحديث أن أبا هريرة كان يدلس).

**أقول:** إنما جاء في ذلك كلمة شاذة يغلب على ظني أنها مصححة، سياقها الكلام عليها<sup>(١)</sup>.

وذكر ص ١٦٥ ما حكى عن شعبة في ذم التدليس، وقال: (ومن الحفاظ من جرح من عُرف بهذا التدليس من الرواية، فرد روایته مطلقا وإن أتى بلفظ الاتصال).

**أقول:** بعد أن استحکم العرف الذي مرّ بيانه نشأ أفراد لا يتزمونه، وهم ضربان:

[ص ١١٦] **الضرب الأول:** مَنْ بَيْنَ عَدْمِ التَّزَامِهِ فَصَارَ مَعْرُوفاً عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالْأَخْذِينُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «قَالَ فَلَانٌ» وَنَحْوُ ذَلِكَ وَسَمِّيَ بَعْضُ شَيْوَخِهِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ ذَاكَ الشَّيْخِ وَأَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ. فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمَدْلُسُونُ الثَّقَاتُ. وَكَانَ الْغَالِبُ أَنَّهُ إِذَا دَلَّسَ أَحَدُهُمْ خَبْرًا مَرَّةً أَسْنَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ أُخْرَى. وَإِذَا دَلَّسَ فَسُئِلَ بَيْنَ الْوَاقِعِ.

**والضرب الثاني:** مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ بَلْ يَتَظَاهِرُ بِالْتَّزَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدْلُسُ عَمَّا.

وتدلس هذا الضرب الثاني حاصله إفهام السامع خلاف الواقع، فإن كان المدلس مع ذلك متظاهراً بالثقة كان ذلك حملاً للسامع ومن يأخذ عنه على التدين بذلك الخبر عملاً وإفتاء وقضاء. فأما تدلس الضرب الأول فغايته أن يكون الخبر عند السامع محتملاً للاتصال وعدمه، وما يقال إن فيه إيهام الاتصال إنما هو بالنظر إلى العُرف الغالب بين المحدثين، فأما بالنظر

---

(١) (ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

إلى عُرْف المدلّس نفسه فمَا ثَمَّ إِلَّا الاحتمال، فالضرب الثاني هو الائق بكلمات شعبة ونحوها، وبالجرح وإن صرخ بالسماع.

فاما الضرب الأول فقد عُدَّ منهم إبراهيم التَّخْعِي، وإسماعيل بن أبي خالد، وحبيب بن أبي ثابت، والحسن البصري، والحكم بن عُتبة، وحُميد الطويل، وخالد بن مَعْدان، وسعيد بن أبي عَروبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيَّنة، وسليمان التيمي، والأعمش، وابن جُرِيْح، وعبد الملك ابن عمير، وأبو إسحاق السبئي، وقادة، وابن شهاب، والمغيرة بن مَقْسُم، وهُشَيْم بن بشير، ويحيى بن أبي كثير، ويونس بن عُبيْد، وهؤلاء كلهم ثقات أثبات أمناء مأمونون عند شعبة وغيره، متفق على توثيقهم والاحتجاج بما صرَّحوا فيه بالسماع. قال ابن القطان<sup>(١)</sup>: «إذا صرَّح المدلّس الثقة بالسماع قُبِّل بلا خلاف، وإن عنعن فيه الخلاف»<sup>(٢)</sup>. فأما الصحابة رضي الله عنهم فلا مَدْخَل لهم في التدليس كما تقدم.

قال: (ولو لم يُعرف أنه دلّس إلا مرة واحدة، نص على ذلك الشافعي رحمه الله).

أقول: عبارته تعطي أن الشافعي يرى جرح المدلّس مطلقاً ولو صرَّح بالسماع، وهذا كذب، وعبارة الشافعي في «الرسالة» (ص ٣٧٩): «ومَنْ عرَفَنَا دلّسَ فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عورَتَهُ فِي روَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تَلْكَ العُورَةُ بِالْكَذْبِ فَنَرَدَّ بِهَا حَدِيثَهُ، وَلَا النَّصِيحَةُ فِي الصَّدْقِ فَنَقْبَلَ مِنْهُ مَا قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصَّدْقِ، فَقَلَّنَا: لَا نَقْبَلُ مِنْ مدلّسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ: حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ».

(١) في «بيان الوهم والإيهام»: (٥/٦٦ - دار طيبة).

(٢) فتح المغيث للسخاوي ص ٧٧ [١/٢١٧]. [المؤلف].

[ص ١١٧] قال: (وروى مسلم بن الحجاج<sup>(١)</sup> عن بُسر بن سعيد قال: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأينا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب الأحبار، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله، وفي رواية: يجعل ما قاله كعب عن رسول الله، وما قاله رسول الله عن كعب، فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث).

أقول: إنما يقع مثل هذا ممن يحضر المجلس من ضعفاء الضبط ومن لا عنایة له بالعلم، ومثل هؤلاء لا يوثقهم الأئمة ولا يحتجّون بأخبارهم، ولا بد أن يتبعُوا الغلطهم. وعلى كل حال فلا ذنب لأبي هريرة في هذا، ولم يزل أهل العلم يذكر أحدهم في مجلسه شيئاً من الحديث، ويدرك معه - مفصولاً عنه - ما هو من كلام بعض أهل العلم أو غيرهم وما هو من كلام نفسه، والحكاية نفسها تدل على أن أبا هريرة كان يبيّن، وإنما يقع الغلط لبعض الحاضرين.

قال: (وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلّس. أي يروي ما سمعه من كعب وما سمعه من رسول الله ولا يميز هذا من<sup>(٢)</sup> هذا. ذكره ابن عساكر).

أقول: هذه عبارة ابن كثير في «البداية»<sup>(٣)</sup>، ساق كلمة بُسر المقدّمة ووصلها بهذه الحكاية، وهي حكاية شاذة لا أدرى كيف سندها إلى يزيد<sup>(٤)</sup>،

(١) في كتاب «التمييز» (ص ١٧٥).

(٢) (ط): «عن»، والتصحيح من كتاب أبي رية، ومما سيعيده المؤلف قريباً.

(٣) (١١ / ٣٧٧)، ومصدره ابن عساكر: (٣٥٩ / ٦٧).

(٤) ساق سندها ابن عدي في «الكامل»: (١٥١ / ١) ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخه»: (٣٥٩ / ٦٧): أخبرنا الحسن بن عثمان التستري، نا سلمة بن حبيب، قال: سمعت يزيد بن هارون به.

ويقع في ظني - إنْ كان السند صحيحًا - أنه وقع فيها تحريف، فقد يكون الأصل «أبو حرة» فتحرَّفت على بعضهم فقرأها «أبو هريرة» وأبو حرة معروف بالتدليس، كما تراه في «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص ١٧١).<sup>(١)</sup>

وقوله: «أي يروي ...» أراه من قول ابن عساكر<sup>(٢)</sup> بناء على قصة بُسر السابقة. فقوله: «لا يميز هذا من هذا» يعني لا يفصل بين قوله: «قال النبي ﷺ ...»، قوله: «زعم كعب ...» مثلاً بفصل طويل حتى يؤمن أو يقلل الالتباس على ضعفاء الضبيط. وتسمية هذا تدليسًا غريب؛ فلذلك قال ابن كثير - وحکاه أبو رية - : «وكان شعبة يشير بهذا إلى حديث: «من أصبح جنباً فلا صيام له»<sup>(٣)</sup>. فإنه لما حُوِّقَ عليه قال: أخبرنيه مخبرٌ ولم أسمعه من رسول الله ﷺ».

= والحسن بن عثمان التستري من شيوخ ابن عدي قال فيه: «كان عندي يضع ويُسرق حديث الناس». وقال عبدان الأهوazi: كذاب. انظر «الكامل»: (٢٤٥/٢). فالإسناد ساقط.

(١) (ص ١٦١ - ت المباركي).

(٢) لم يعلق ابن عساكر على الخبر في «تاريخه». وأراه من تعليق أبي رية. وتعتمد أبو رية أن يجعل قوله: «ذكره ابن عساكر» بعد قوله؛ ليوهم القارئ أن العبارة بتمامها لابن عساكر. بدليل أن الأصل الذي ينقل منه وهو «البداية» لابن كثير فيه العزو لابن عساكر عقب قوله: «كان يدلس».

وتتبّعه آخر: عبارة ابن كثير هي: «رواه ابن عساكر...» وعبارة أبي رية: «ذكره ابن عساكر»؛ ليوهم أيضًا أن الخبر والتعليق كلاهما من كلامه!  
(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٧٣) وغيره.

**أقول:** يعني أنه قال أولاً: «قال رسول الله ﷺ ...» مع أنه إنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ. وهذا هو إرسال الصحابي الذي تقدم<sup>(١)</sup> أنه ليس بتدلّيس، ولكنه على صورته، والله أعلم.

ثم قال أبو رية ص ١٦٦: (قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٥٠: وكان أبو هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، وإنما سمعه من الثقة عنه فحكاه).

**أقول:** تتمة كلام ابن قتيبة: «وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة، وليس في [ص ١١٨] هذا كذب بحمد الله، ولا على قائله – إن لم يفهمه السامع – جُناح إن شاء الله». والمراد بالثقة الثقة من الصحابة على ما قدمت، وقدّمت أنّ مثل ذلك من الصحابة كان عند السامعين محتملاً على السواء لأنّ يكون بلا واسطة، وأن يكون بواسطة صحابي آخر، والمخبر الذي أخبر أبو هريرة صحابي كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

ثم قال أبو رية: (أول راوية انهم في الإسلام. قال ابن قتيبة ... إنه لما أتى أبو هريرة من الرواية عنه ﷺ ما لم يأت بمثله من صاحبه من جلة أصحابه والسابقين الأولين اتهموه وأنكروا عليه وقالوا: كيف سمعت هذا وحدك؟ ومن سمعه معك؟ وكانت عائشة رضي الله عنها أشدّهم إنكاراً عليه لتطاول الأيام بها وبه).

**أقول:** تتمة كلام ابن قتيبة: «فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان أَلْزَمَهُم لرسول الله ﷺ لخدمته وشبع بطنه ... فعرَف ما لم يعرفوا وحفظوا ما لم يحفظوا، أمسكوا عنه». وكلمة «اتهموه» كلمة نابية يتبرأ منها الواقع، فإنه لم

---

(١) (ص ٢٢٢).

(٢) (ص ٣٨١، ٢٣٢).

يُثبت عن أحدٍ من الصحابة أنه اعترض على شيءٍ من حديث أبي هريرة إلا عائشة وابن عمر، فأما عائشة فِيأتي قريباً<sup>(١)</sup> قولها: «إنك لتحدّث حديثاً ما سمعته» فأجابها ذاك الجواب الصريح فأقرَّت. وقد تتبع أبو رية الأحاديث التي انتقدَتْها عائشة على أبي هريرة، ويأتي الجواب الواضح عنها، وأنَّ أكثرها قد ثبتَ مِن روایة غير أبي هريرة من الصحابة. على أن انتقاد عائشة لها ليس على وجه الاتهام بکذبٍ ونحوه – معاذ الله – وإنما فيه الاتهام بالخطأ، وقد اتهمت عائشة بالخطأ عمر وابن عمر كما مرَّ (ص ٥١)<sup>(٢)</sup> ويأتي. وقد عَدَ الحاكم في «المستدرك»<sup>(٣)</sup> عائشة في الصحابة الذين رووا عن أبي هريرة كما يأتي.

وأما ابن عمر فإنما استغربَ حديثاً واحداً من حديث أبي هريرة، فاستشهدَ أبو هريرة عائشةً فشهادت، فعاد ابن عمر بطيب الثناء على أبي هريرة وقال له: «يا أبا هريرة كنتَ أَلْزَمَنَا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه». وممَّن روى هذا الحكم في «المستدرك» (٣: ٥١٠) وصححه وأقرَّه الذهبي<sup>(٤)</sup>.

وفي «تهذيب التهذيب»<sup>(٥)</sup> و«الإصابة»<sup>(٦)</sup>: «وقال ابن عمر: أبو هريرة

(١) (ص ٢٣١).

(٢) (ص ٩٩).

(٣) (٥١٣ / ٣).

(٤) وقد تقدم (ص ٢٠٥).

(٥) (٢٤٠ / ١٢).

(٦) (٤٣٨ / ٧).

خيرٌ مني وأعلم». زاد في «الإصابة»: «بما يحدهُ»، وفي «الإصابة»<sup>(١)</sup>: «أخرج مسددًّا من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا سمع أبا هريرة يتكلّم قال: إنا نعرف ما يقول، لكننا نجُنُّ ويجترئ». وعاصم وأبوه ثقتان.

وفي «المستدرك» (٥١٠:٣) من طريق [ص ١١٩] «... جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رجل لابن عمر: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فقال ابن عمر: أعيذرُكَ بالله أن تكون في شكٍّ مما يجيء به، ولكنه اجترأ وجَبَنَا». وهكذا ذكره الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «جرير عن الأعمش ...» وقد سمع أبو وائل من ابن عمر، فأخشى أن يكون ذِكر حذيفة مزيدًا على سبيل الوهم. والله أعلم.

وفي «الإصابة»<sup>(٢)</sup>: «رُوينا في فوائد المزكي تخریج الدارقطني من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضبط جمع على يمينه». فقال له مروان: أما يكفي أحدهنا ممساه إلى المسجد حتى يضبط جمع؟ قال: لا. فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثرَ أبو هريرة. فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبَنَا. بلغ ذلك أبا هريرة فقال: ما ذنبي إن كنتُ حفظتُ ونسوا. وقد روی ابن عمر عن أبي هريرة كما في «التهذيب»<sup>(٣)</sup> وغيره. قال أبو رية: (وممن اتهمَ أبا هريرة بالكذب عمر وعثمان وعلي).

(١) (٤٤٠/٧). ووقع في «الإصابة»: «بن يزيد» خطأ.

(٢) (٤٤١ - ٤٤٠/٧).

(٣) (٢٣٧/١٢).

أقول؛ هذا أخذَه من كتاب ابن قُتيبة<sup>(١)</sup>، وإنما حكاها ابنُ قُتيبة عن النَّظَام بعد أن قال ابن قُتيبة: «وَجَدْنَا النَّظَام شَاطِرًا مِن الشَّطَّارِ، يَغْدو عَلَى سُكْرٍ وَيَرُوحُ عَلَى سُكْرٍ، وَيَبْيَسُ عَلَى جَرَائِرِهَا، وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْنَاسِ، وَيَرْتَكِبُ الْفَوَاحِشَ وَالشَّائِئَاتِ ... ثُمَّ ذَكَرَ أَشْيَاءً مِنْ آرَاءِ النَّظَامِ الْمُخَالِفَةِ لِلْعُقْلِ وَلِلْإِجْمَاعِ، وَطَعْنَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمِثَابَةِ كَيْفَ يَقْبِلُ نَقْلَهُ بِلَا سَنَدٍ؟

وَمِنَ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يَكُونَ وَقْعُ مِنْ عَمَرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَمِيمٌ لِأَبِي هَرِيرَةَ بِتَعْمِدِ الْكَذْبِ أَوْ اتِهَامِهِ ثُمَّ لَا يَشْتَهِرُ ذَلِكُ وَلَا يُنْقَلُ إِلَّا بِدُعَاوَى مَنْ لَيْسَ بِثَقَةٍ مِمَّنْ يَعْدِي السَّنَةَ وَالصَّحَابَةَ كَالنَّظَامِ وَبَعْضِ الرَّافِضَةِ. وَقَدْ تَقْدِمُ وَيَأْتِي<sup>(٢)</sup> ثَنَاءً بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ، وَسَمَاعُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِنْهُ وَرَوَاهُمْ عَنْهُ، وَأَطْبَقُ أَئْمَةُ التَّابِعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَأَقْرَبِهِمْ وَتَلَامِيذِهِمْ عَلَى تَعْظِيمِ أَبِي هَرِيرَةَ وَالرَّوَايَةِ عَنْهُ وَالْاحْتِاجَاجُ بِأَخْبَارِهِ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهَمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالنَّاصِبَةِ حَكَايَاتٌ مَعْضِلَةٌ مِثْلُ هَذِهِ الْحَكَايَةِ، تَضَمِّنُ الطَّعْنَ الْقَبِيعَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ طَعْنٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكْذِيبُ تَلْكَ الْحَكَايَاتِ الْبَتَّةِ.

[ص ١٢٠] قَالَ أَبُو رِيَّةَ: (وَلَمَا قَالَتْ لَهُ عَائِشَةَ: إِنَّكَ لَتَحْدُثُ حَدِيثًا مَا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَجَابَهَا بِجَوَابٍ لَا أَدْبَرَ فِيهِ وَلَا وَقَارَ إِذْ قَالَ لَهَا ... شَغَلَكَ عَنِّي ﷺ الْمَرْأَةُ

(١) (ص ٢٠٤ - ٢٠٦).

(٢) (ص ٣١٢ - ٣١٥).

والمحكمة. وفي رواية: ما كانت تشغلني عنه المحكمة والخضاب، ولكن أرى ذلك شغلك).

أقول: تتمة الرواية الأخيرة كما في «البداية»<sup>(١)</sup>: (فقالت: لعله). والذي أنكره أبو رية من جواب أبي هريرة عظيم الفائدة للباحث المحقق، وذلك أن أبي هريرة كان شديد التواضع، وقد تقدم أمثلة من ذلك<sup>(٢)</sup>، وعائشة معروفة بالصرامة وقوة العارضة، فجوابه يدل على قوة إدلاله بصدقه ووثوقه بحفظه، ولو كان عنده أدنى تردد في صدقه وحفظه لاجتهد في الملاطفة، فإن المربيب جبان، وسكت عائشة بل قولها: «لعله» أي: لعل الأمر كما ذكرت يا أبي هريرة. يدل دلالة واضحة أنه لم يكن عندها ما يقتضي اتهام أبي هريرة.

هذا، وحجة أبي هريرة واضحة، فإن عائشة لم تكن ملازمةً للنبي ﷺ، بل انفردت عن الرجال بصحبته ﷺ في الخلوة، وقد انفردت بأحاديث كثيرة تتعلق بالخلوة وغيرها فلم ينكرها عليها أحد، ولم يقل أحدٌ – ولا ينبغي أن يقول – إن سائر أمهات المؤمنين قد كان لهنّ من الخلوة بالنبي ﷺ مثل ما لها، فما باعُ الرواية عنهن قليلة جدًا بالنسبة إلى رواية عائشة.

قال: (على أنه لم يلبث أن عاد فشهد بأنها أعلم منه ... ذلك أنه لما روى حديث (من أصبح جنبًا فلا صوم عليه)... أنكرت عليه عائشة هذا الحديث فقالت: إن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم، وبعثت إليه بأن لا يحدّث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، فلم يسعه إزاء ذلك إلا الإذعان والاستخداء وقال: إنها أعلم مني، وأنا لم أسمعه من النبي، وإنما سمعته من الفضل بن العباس).

---

(١) (١١/٣٧٤). وقد سبق.

(٢) (ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

أقول: لم أجده حديث أبي هريرة هذا بلفظ: «فلا صوم عليه» وإنما وجدته بلفظ «فلا يصوم» ونحوه، ولا ريب أنه إذا كان في رمضان يلزمها قضاء ذاك اليوم. هذا، قوله: «هي أعلم» لا ينافق جوابه المتقدم، وإنما المعنى: هي أعلم بذلك الشأن الذي تتعلق به المسألة، ووجه ذلك واضح.

وقد عرفت صرامة عائشة وشدة إنكارها ما ترى أنه خطأ. وسيأتي طرفٌ من ذلك<sup>(١)</sup> - وشدّتها على أبي هريرة خاصة - فاقتصرها إذ بلغها حديثه هذا على أن بعثت إليه أن لا يحدّث بهذا الحديث [ص ١٢١] وذُكرها فعل النبي ﷺ = يدل دلالة قوية أنها عرفت الحديث ولكنها رأت أنه منسوخ بفعل النبي ﷺ .

ويؤيد هذا أن ابن اختها وأخص الناس بها وأعلمهم بحديثها: عروة بن الزبير استمر قوله على مقتضى الحديث الذي ذكره أبو هريرة، وهذا ثابت عن عروة، وانظر «فتح الباري» (١٢٤:٤)<sup>(٢)</sup>، وذكر مثله أو نحوه عن طاووس وعطاء وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وهؤلاء من كبار فقهاء التابعين بمكة والمدينة والبصرة والكوفة. والنظر يقتضي هذا، وشرح ذلك يطول. وكأن عروة حمل فعل النبي ﷺ الذي ذكرته عائشة على الخصوصية أو غيرها مما لا يقتضي النسخ.

واستدل الجمهور على النسخ بقول الله تعالى: «أَحِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نَسَاءِكُمْ» [البقرة: ١٨٧]. قالوا: فهذه الآية نسخت بالإجماع

(١) (ص ٣٨٠ - ٣٨١).

(٢) (٤/١٤٧ - السلفية).

ما كان قبل ذلك من تحرير الجماع في ليالي رمضان بعد النوم، وهي تتضمن إحلاله في آخر جزء من الليل بحيث ينتهي بانتهاء الليل، ومن ضرورة ذلك أن يصبح جنباً. فهذا شاهداً عدلاً بصحة حديث أبي هريرة وصدقه؛ الأول: اقتصار عائشة على ما اقتصرت عليه. الثاني: مذهب تلميذها وابن اختها عروة.

وثُمَّ شاهد ثالث: وهو أن المتفق عليه بين أهل العلم وعليه دلَّ القرآن أنه كان الحكم أوَّلًا تحرير الجماع في ليالي رمضان بعد النوم، وأنَّ من فعل ذلك لم يصح صومه ذلك اليوم، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يطول الفصل بين الجماع وبين طلوع الفجر، ولما كان من المحتمل أن يلْجأ بعض الناس إلى السهر طول الليل ويجامع قبيل الفجر بحجة أنه إنما جامع قبل النوم ناسب ذلك أن يحرم كونه جنباً عند طلوع الفجر، ليضطرّ من يريد الجماع من يسهر إلى أن يقدّمه قبل الفجر بمدة تتسع له وللغسل بعده، فيحصل بذلك المقصود من طول الفصل. وهذا هو مقتضى حديث أبي هريرة.

وشاهد رابع: وهو أنَّا مع عِلْمِنا بصدق أبي هريرة وأمانته، لو فرضنا جدلاً خلاف ذلك، فأيَّ غرض شخصيٍّ لأبي هريرة في أن يرتكب الكذب على النبي ﷺ ليحمل الناس على ما تضمنه حديثه؟ لا غرض له البتة، وإذاً فلابد أن يكون كان عنده دليلاً فَهُمَّ منه ذلك، وقد عرفنا أنَّه قَلَّما يلْجأ إلى الاستنباط الدقيق، وإنما يتمسَّك بالنصوص، وقد نصَّ هو على أن دليله هو ذاك الحديث، فبيان أن الحديث كان عنده.

فهذه أربعة شهود على صِدق أبي هريرة في هذا الحديث، وفوق ذلك ما ثبت من دينه وأمانته، ودلَّ عليه الكتاب والسنة كما يأتي في فصل عدالة

الصحابة<sup>(١)</sup>، وشهد به جمُعٌ من الصحابة، وأجمع عليه أهل العلم، فهذا هو الحق. وماذا بعد الحق إلا الضلال؟

قال أبو رية: (فاستشهد ميتاً، وأوهم الناس أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ كما قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»).

أقول: قد تقدّم أنَّ الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ويقول أحدهم فيما سمعه من أخيه عن النبي ﷺ: «قال النبي ﷺ...». وكان ذلك يفهم على الاحتمال بدون إيهام لاشتهر عرْفُهم به قبل عرْفِ المحدثين. وقد أخذ أبو هريرة عن غيره من الصحابة في حياة النبي ﷺ وعقبَ وفاته، ثم طال عمره حتى كانت قضية هذا الحديث في إمارة مروان على المدينة وذلك في خلافة معاوية، وكان معظم الصحابة قد ماتوا، فما الذي يستغرب من أن يكون مخبر أبي هريرة قد مات؟

وقد تقدّم بيان الأدلة الواضحة على صدق أبي هريرة وصَحَّة حديثه هذا. لكن انظر إلى عبارة أبي رية في قوله (فاستشهد... كما قال ابن قتيبة...) إلا ترى أن هذا الخبر يعطي بأن ابن قتيبة قال ذلك من عنده وأنَّه رأيه، لكن الواقع أن ابن قتيبة إنما حكى ذلك عن النَّظام بعد أن وصفه بما تقدّم ثم ردَّ عليه، فماذا تقول في أبي رية؟<sup>(٢)</sup>.

ثم قال ص ١٦٨: (وكان علي رضي الله عنه سَيِّئ الرأي فيه، وقال عنه: ألا إنه أكذب الناس، أو قال: أكذب الأحياء على رسول الله لأبو هريرة).

---

(١) (ص ٣٦٥).

(٢) وقد تقدّم نحو صنيعه هذا مع ابن عساكر، ونبهتُ عليه فيما سبق، انظر (ص ٢٢٦) حاشية (٢).

**أقول:** لم يذكر أبو رَيْهَةُ مصدره فنفطضه، وكأنه أخذ هذا من كتاب عبد الحسين الرافضي (ظلمات بعضها فوق بعض) انظر (ص ١١٩) (١).

ثمرأيت مصدره وهو «شرح النهج» لابن أبيالحديد (١: ٣٦٠) (٢). حكاية عن الإسکافي، ومع تھور ابن أبيالحديد والإسکافي فالعبارة هناك «وقد رُوي عن علیٰ عليه السلام أنه قال ...» ولكن أبا رَيْهَةً يجزم. راجع (ص ١٠٩) (٣).

قال: (ولما سمع أنه يقول: حدثني خليلي. قال له: متى كان النبي خليلك؟).

**أقول:** هذا من دعاوى النظام على علیٰ، وقد كان أبوذر يقول هذه الكلمة، والنبي ﷺ خليل كل مؤمن وإن لم يكن أحد من الخلق خليلاً له ﷺ لقوله: «لو كنت متخدنا خليلاً غير ربِّي لاتخذت أباً بكر» (٤). والخليل كالحبيب، فكما أنه لا يلزم من كون إنسان حبيبك أن تكون حبيبه فكذلك الخليل، والخللة أعظم من المحبة، فلا يلزم من نفي الخللة نفي المحبة.

قال أبو رَيْهَة: (ولما روى حديث: متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء [ص ١٢٣] فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» لم تأخذ به عائشة

(١) (ص ٢٣٠).

(٢) (٤/٦٨). قال العلامة ابن الوزير اليماني معلقاً على هذا الخبر: «هذا مما يقطع العارف ببطلانه عن علیٰ عليه السلام، وأرجو ألا تصح حكايته وتقريره عن ابن أبيالحديد»، وذكر قبل ذلك أن بعض أعداء ابن أبيالحديد زاد مثل هذه الأخبار في كتابه؛ لأنها لا تليق به. انظر «العواصم والقواسم»: (٢/٤٣ - ٤٤).

(٣) (ص ٢١٠ - ٢١١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقالت: كيف نصنع بالمهراس» وعلق عليه: «المهراس صخر ضخم منقوص لا يحمله الرجال ولا يحركونه يملؤونه ماء ويتظهرون».

**أقول:** قد أسلفت (ص ١٠٨) (١) أن عائشة لم تتكلّم في هذا الحديث بحرف، وإنما يُروى عن رجل يقال له قين الأشجعي (٢) أنه قال لأبي هريرة لما ذكر الحديث: «فكيف نصنع إذا جئنا مهراً سكّم هذا؟» فقال أبو هريرة: «أعوذ بالله من شرّك». كره أبو هريرة أن يقول مثلاً: إن المهراس ليس بإيّاه، والعادة أن يكون ماء الإناء قليلاً، وماء المهراس كثيراً. أو يقول: أرأيت لو كانت يدك ملطخة بالقدر؟ أو يقول: إن وجدت ماء غيره أو وجدت ما تغرّف به فذاك وإلا رجوت أن تُعذر، أو نحو ذلك؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يتورّع عن تشقيق المسائل، ويبدع ذلك لمن هو أجرأ وأشدّ غوصاً على المعاني منه. وقد كان النبي ﷺ يلتزم في الوضوء أن يغسل يديه ثلاثة قبل إدخالهما الإناء، ثبت ذلك من حديث عثمان وعبد الله بن زيد (٣). ولا يخفى ما في ذلك من رعاية النظافة والصحة.

قال أبو رية: (ولما سمع الزبير أحاديثه قال: صدق، كذب).

---

(١) (ص ٢٠٨).

(٢) مستند أحمد (٣٨٢: ٢) [٨٩٦٥]. [المؤلف].

**أقول:** سند حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة. ووقع في «المستند»: «قين الأشجعي» وصوابه: «قين» بالنون. انظر «مستند أبي يعلى» (٥٩٧٣)، و«معرفة الصحابة»: (٤/٢٣٦٣)، و«الإصابة»: (٥/٥٦٧)، و«تكميلة الإكمال»: (٤/٦٧٩). ووقع في (ط): «فكيف تصنع».

(٣) حديث عثمان أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٧).

وحدث عبد الله بن زيد أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

**أقول:** عزاه إلى «البداية» (٨: ١٠٩)<sup>(١)</sup> وهو هناك عن ابن إسحاق عن عمر - أو عثمان - بن عروة بن الزبير عن عروة قال: «قال لي أبي - الزبير - أذنني من هذا اليماني - يعني أبا هريرة - فإنه يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ. فأذنته منه، فجعل أبو هريرة يحدث، وجعل الزبير يقول: صدق، كذب. صدق، كذب. قال: قلت: يا أبت ما قولك: صدق، كذب؟ قال: يابني أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا أشك فيه، ولكن منها ما يضعه على موضعه، ومنها ما وضعه على غير موضعه».

**أقول:** في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَغْيِرُوهُ أَوْ شَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمَهُمْ بِعِقَابِهِ». انظر «تفسير ابن كثير» (٣: ٢٥٧)<sup>(٢)</sup>.

فالوضع على غير الموضع ليس بتغيير اللفظ، فإن الناس لم يغيروا من لفظ الآية شيئاً، وإنما هو الحَمْل على [غير]<sup>(٣)</sup> المحمول الحقيقي. ومثال ذلك في الحديث: أن [ص ١٢٤] يذكر أبو هريرة حديث النهي عن الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلات، وحديث النهي عن الانتباذ في الدباء والنمير والمزفت، فيرى الزبير أن النهي عن الادخار إنما كان لأجل الدافأة، وأن النهي عن الانتباذ في تلك الآنية إنما كان إذ كانوا حديثي عهد بشرب الخمر؛

(١) (١١ / ٣٧٥ - ٣٧٦). وأخرجه ابن عساكر في «تاریخه»: (٦٧ / ٣٥٦).

(٢) (٣ / ١٢٦١ - ١٢٦٠).

(٣) سقطت من (ط).

لأن النبي في تلك الآنية يُسرع إليه التخمر، فقد يتخمر فلا يصبر عنه حديث العهد بالشرب. ونحو ذلك. وأن أبا هريرة إذ أخبر بذلك على إطلاقه يفهمه الناس على إطلاقه، وذلك وَضْعٌ له على غير موضعه.

ففي القصة شهادةُ الزبير لأبي هريرة بالصدق في النقل، فاما ما أخذه عليه فلا يضرُّه، فإن في الأحاديث الناسخَ والمنسوخ، والعامَّ والخاص، والمطلقَ والمقيَّد، وقد يعلم الصحابي هذا دون ذاك، فعليه أن يبلغ ما سمعه، والعلماء بعد ذلك يجمعون الأحاديث والأدلة، ويفهمون كلاً منها بحسب ما يقتضيه مجموعها، وراجع (ص ٣٢) (١).

قال أبو رية ص ١٦٩: (وعن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدَّث عن رسول الله: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار» فطارت شققاً ثم قالت: كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم من حدَّث بهذا عن رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار». ثم قرأت: «مَا أَصَابَ مِنْ ثُمَيْرَةَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ قَبْلَ أَنْ تَبَرَّأُهَا» [الحديد: ٢٢]).

أقول: أخرج أحمد وأبو داود بسنده جيد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «لا عَذْوَى ولا طِيرَةَ ولا هَامَ، إِنْ تَكُنَ الطِّيرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَارِ» انظر «مسند أحمد» الحديث (٥٠٢ و ٥٥٤) (٢). وفي «فتح الباري» (٦: ٤٥) (٣): «الطِّيرَةَ وَالشَّؤْمَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ». وفي «الصَّحِيحَيْنِ» (٤)

(١) (ص ٦٣ - ٦٤).

(٢) (١٥٥٤ و ١٦١٥).

(٣) (٦١/٦).

(٤) البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥).

وغيرهما من حديث ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار» لفظ البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يُذكَر من شؤم الفرس، وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> وغيرهما من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «إن كان ففي المرأة والفرس والمسكن». زاد مسلم: «يعني الشؤم». وجاء نحوه بسند جَيِّد عن أم سلمة وزادت: «والسيف» راجع «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>: ٤٧. وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> من حديث جابر مرفوعاً: «إن كان في شيء ففي الرَّبِيع والخادم والفرس».

أما روايته عن أبي هريرة فعزاه أبو رَيَّة إلى «تأویل مختلف الحديث»<sup>(٤)</sup> لابن قتيبة، وقد رواه الإمام أحمد [ص ١٢٥] في «المسندي»<sup>(٥)</sup>: ١٥٠ و٢٤٠ و٢٤٦ من طريق قتادة عن أبي حَسَان. وليس بال الصحيح عن عائشة؛ لأن قتادة مدلّس، ولو صَحَّ عن عائشة لما صَحَّ المنسوب إلى أبي هريرة لجهالة الرجلين، وليس في شيء من روایات أَحْمَد لفظ «كذب» ولو صَحَّت لكان بمعنى «أخطأ» كما يدلّ عليه آخر الحديث. وقد تبين أنه لا خطأ، فقد رواه جماعة من الصحابة كما علمت. فأما معناه والجمع بينه وبين الآية فيُطلَب من مظانه.

قال أبو رَيَّة: (وأنكر عليه ابن مسعود قوله: مَن غَسَّل ميتاً ... وقال فيه قولًا شديدًا، ثم قال: يا أيها الناس لا تنجسوا موتاكم).

(١) البخاري (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦).

(٢) (٦٣/٦).

(٣) (٢٢٢٧).

(٤) (ص ١٧٢).

(٥) (٢٥١٦٨ و ٢٦٠٣٤ و ٢٦٠٨٨).

**أقول:** عزاه إلى «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢: ٨٥) <sup>(١)</sup> وهو هناك بغير إسناد، وفي «سنن البيهقي» (١: ٣٠٧) عن ابن مسعود: «إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسلُوا وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلَمْ نَغْتَسلْ <sup>(٢)</sup>» وسنته واه. وقد جاء الغسل مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ من حديث عليّ وفُعْلَة، ومن حديث عائشة وحذيفة وأبي سعيد والمغيرة، راجع «سنن البيهقي» (١: ٢٩٩ - ٣٠٧)، و«تلخيص العجيز» (ص ٥٠ و ١٥٧) <sup>(٣)</sup>. فمن أهل العلم مَنْ يستحب، ومنهم مَنْ يوجب، ومنهم من يقول: منسوخ، ومنهم من ينكر. ويظهر لي أنَّ جعله من باب التطهُر لحدث أو نجس قد أبعد، ومن أنكره لأن الميت ليس بنجس قد أبعد، وإنما هو لمعنى آخر. والعارفون بعلم النفس والصحة يرون له تعلُّقاً بذلك، والله أعلم.

قال: (ولمَّا روى حديث: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلَا يُضْطَبِعُ عَلَى يَمِينِهِ» فقال له مروان: أما يكفي أحدنا ممثاه إلى المسجد حتى يضطبع؟ فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة).

**أقول:** تصرَّفَ أبو رَيَّة في هذا، والحديث في «سنن أبي داود» <sup>(٤)</sup> في آخره «قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجُبِّنَ، قال: فبلغ ذلك أبو هريرة فقال: فما ذنبي إن كنتُ حفظتُ ونسوا».

(١) (٩١٥/٢ - ت الزهيري).

(٢) (ط): «تغتسل»، وفي هامش السنن نسخة كذلك. وقال البيهقي عقب الحديث: إسناده ليس بالقوي.

(٣) (١٤٤ - ١٤٦ / ٢٧٢).

(٤) (١٢٦٣). وأخرجه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨).

وقد تقدم (ص ١١٩)<sup>(١)</sup> مع بعض ما يناسبه. وفي «الصحابيين»<sup>(٢)</sup> وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن».

قال أبو رية: (ولما نستوفى ذكر انتقاد الصحابة له والشك في روایته...).

**أقول:** قد اتضحت بحمد الله عزّ وجلّ الجواب عمّا ذكر، ومنه يعلم حال مالم يذكر.

قال: (وقد امتد الإنكار عليه واتهامه في روایاته إلى من بعد الصحابة).

**أقول:** قد تبين أنه لم يتهمه أحدٌ من الصحابة، بل أثروا عليه وسمعوا منه ورووا عنه، وسيأتي تمام ذلك [ص ١٢٦] وتبيّن قيام حجته الواضحة في أكثر ما انتُقد عليه، وعذرها الواضح في ما باقي، وبذلك سقط ما يخالفه من كلام من دونهم، وساري.

قال: (روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: أفلدَ مَنْ كانَ مِنَ الْقَضَايَا الْمُفْتَنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَالْعَبَادَةَ الْمُتَلَاثَةَ، وَلَا أَسْتَجِيزُ خَلَافَتِهِ بِرَأْيِي إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ - وفي رواية: أفلدَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ وَلَا أَسْتَجِيزُ خَلَافَتِهِ بِرَأْيِي إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ وَأَبُو هَرِيرَةَ وَسَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبَ» فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا أَنَّسَ فَأَخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَكَانَ يُسْتَفْتَى فَيُفْتَنُ مِنْ عَقْلِهِ، وَأَنَا لَا أَفْلَدُ عَقْلَهُ، وَأَمَا أَبُو هَرِيرَةَ فَكَانَ يَرْوِي كُلَّ مَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأْمِلَ فِي الْمَعْنَى، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسَخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ).

**أقول:** عزّ أبو رية هذه الحكاية إلى «مختصر كتاب المؤمل»<sup>(٣)</sup>

(١) (ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) (ص ٦٢ - ٦٣ - ت مقبول)، وليس في النشرة الجديدة للكتاب المطبوع بعنوان =

لأبي شامة، وأبو شامة من علماء الشافعية في القرن السابع<sup>(١)</sup> بينه وبين محمد بن الحسن عدة قرون، ولا ندرى من أين أخذ هذا. وقد احتاج العلّامة الكوثري في رسالته «الترحيب» (ص ٢٤)<sup>(٢)</sup> إلى هذه الحكاية. ومع سعة اطلاعه على كتب أصحابه الحنفية وغيرهم لم يجد لها مصدراً إلا مصدر أبي رية هذا. وحكاية مثل هذه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة لا توجد في كتب الحنفية أي قيمة لها؟<sup>(٣)</sup>.

هذا، والحكاية لا تتعارض للأحاديث التي يرويها الصحابة، وإنما تتعلق بقول الصحابي الموقوف عليه هل يجوز لمن بعده مخالفته برأيه؟ فحاصلها أنَّ أبو حنيفة يقول: إنه لا يخالف قول أحدٍ من الصحابة برأيه سوى أولئك الثلاثة.

فأقول: أما أنس فراجع «طليعة التنكيل» الطبعة الثانية (ص ١٠١ - ١٠٨)<sup>(٤)</sup>. وأما أبو هريرة فقوله فيه: «يروي كل ما سمع». يعني بها: كل ما سمعه من الأحاديث، وليس هذا بطعن في روايته ولا هو المقصود، وإنما هو مرتبط بما بعده وهو قوله: «من غير ...» والمدار على هذا، يقول: إنه لأجل هذا لا يوثق بما قاله برأيه؛ إذ قد يأخذه من حديث منسوخ ونحو ذلك،

= «خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول» تحقيق د. جمال عزّون. انظر (ص ١٣٣ - ١٣٤) فهل سقط منها أو لا يوجد في النسخ الخطية التي اعتمدها؟

(١) توفي سنة (٦٦٥هـ).

(٢) (ص ٣١٧ - بذيل تأنيب الخطيب).

(٣) ذكر هذا القول صاحب «المحيط البرهاني»: (٤٠٨ / ٨ - ٤١٠) - دار إحياء التراث). ووفاته سنة (٥٧١هـ) ولم يُسند الخبر؛ فالقول فيه كالقول في أبي شامة. وانظر «التنكيل»: (١/٢١ - ٢٢) للمؤلف.

(٤) (ص ٧٨ - ٨٥ - طبعتنا).

وسيأتي ما فيه<sup>(١)</sup>.

وفي الحاشية<sup>(٢)</sup>: (قال في «مرآة الوصول» وشرحها «مرقة الأصول» من أصول الحنفية رحمة الله في بحث الراوي: وهو إن عرف بالرواية فإن كان فقيها تقبل منه الرواية مطلقاً سواء وافق القياس أو خالفه. وإن لم يكن فقيها (كأبي هريرة وأنس) رضي الله عنهما فت رد روايته).

أقول: في هذا أمران، الأول: أن الصواب: «في «مرقة الوصول» وشرحها «مرآة الأصول». الثاني: أن مؤدّى العبارة - على ما نقله أبو رية - ردّ رواية أبي هريرة وأنس ونحوهما مطلقاً، لكن تمام العبارة في مصدره: «إن لم يوافق - الحديث الذي رواه - قياساً أصلاً، حتى إن وافق قياساً وخالف قياساً تقبل». على أن [ص ١٢٧] هذا القول قد ردّه محققون الحنفية، قال ابن الهمام في «التحرير»: «وأبو هريرة فقيه». قال شارحه ابن أمير الحاج (٢: ٢٥١)<sup>(٣)</sup>: «لم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتني في زمانهم إلا مجتهداً، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من<sup>(٤)</sup> بين صحابي وتابعٍ، منهم ابن عباس وجابر وأنس، وهذا هو الصحيح».

ذكر أبو رية في الحاشية<sup>(٥)</sup>: أن في قوله: «يروي كلَّ ما سمع» إشارة

(١) وقال أبو رية في حاشية ص ٣٣٤: «من أجل ذلك لم يأخذ أبو حنيفة بما جاء عن أبي هريرة وأنس بن مالك وسمرة ...» كذا يقول أبو رية، فانظر واعتبر ! [المؤلف].

(٢) هذه الحاشية حُذفت من الطبعات اللاحقة. انظر (ص ١٧٨ - ط السادسة).

(٣) (١٣٤ / ٤).

(٤) في أصله: «ما».

(٥) هذه الحاشية أيضاً لا وجود لها في الطبعات اللاحقة. انظر (ص ١٧٨ - ١٧٩).

إلى حديث: «كفى بالمرء كذبًا أن يحده بكل ما يسمع»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا الحديث عام يشمل ما يسمع مما يعلم أو يُظن أنه كذب، وأبو هريرة إنما كان يحده بالعلم، بما يعلم أو يعتقد أنه صدق، فأين هذا من ذاك؟

وقال ص ١٧٠: (وروى أبو يوسف قال: قلت لأبي حنيفة: الخبر يجيئني عن رسول الله يخالف قياسنا، ما نصنع به؟ فقال: إذا جاءت به الرواية الثقات عملنا به وتركتنا الرأي. فقلت: ما تقول في رواية أبي بكر وعمر؟ قال: ناهيك بهما. فقلت: وعلى عثمان، قال: كذلك، فلما رأني أعد الصحابة قال: والصحابة كلهم عدول ما عدوا رجالاً - وعدّ منهم أبو هريرة وأنس بن مالك).

أقول: لم يذكر مصدره. وهذه عادته (الحميدة) في تدليس بلايه. ثم وجدت مصدره وهو «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد (١: ٣٦٠)<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر الإسکافي فراجع ما تقدم (ص ١٠٩)<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب أنَّ هذا لا يصح عن أبي يوسف ولا أبي حنيفة، والمعروف عنهما وعن أصحابهما في كتب العقائد والأصول وغيرها ما عليه سائر أهل السنة: أن الصحابة كلهم عدول، وإنما يقول بعضهم: إن فيهم من ليس بفقير أو مجتهد، قال ابن الهمام في «التحریر»<sup>(٤)</sup>: «... يقسم الراوي الصحابي إلى مجتهد كالأربعة والعادلة، فيقدم على القياس مطلقاً، وعَدْل ضابط كأبي هريرة وأنس وسلمان وبلال فيقدم، إلا إن خالف كلَّ الأقيسة على قول عيسى والقاضي أبي زيد ...». ثم قال بعد ذلك: «أبو هريرة مجتهد» كما تقدم.

(١) آخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (٤/٦٨).

(٣) (ص ٢١٠ - ٢١١).

(٤) (٤/١٣١ - ١٣٢ - مع شرحه التقرير).

وغير عيسى وأبي زيد ومن تبعه يرون تقديم الخبر مطلقاً. راجع «فواتح الرحمنوت» (١٤٥:٢).

ثم حكى أبو رية ما روي عن إبراهيم: (كان أصحابنا يدعون من حدث أبي هريرة، ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة. كانوا يرون في حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> شيئاً، ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة إلا ما كان من حديث صفة جنة أو نار أو حدث على عمل صالح أو نهي عن شر جاء بالقرآن<sup>(٢)</sup>، دعني من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، إنهم كانوا يتركون كثيراً من حديثه).

**أقول:** ذكر ابن كثير في «البداية» (١٠٩:٨)<sup>(٤)</sup> بعض هذه الكلمات عن ابن عساكر، ولم يسوق السند بتمامه. وباقيتها أخذها أبو رية من «شرح النهج» لابن أبي الحميد (١:٣٦٠)<sup>(٥)</sup> حكاها ابن أبي الحميد عن الإسکافي، وراجع (ص ١٠٩)<sup>(٦)</sup>، وقد تقدم (ص ١٢١)<sup>(٧)</sup> أخذ إبراهيم بحديث أبي هريرة الذي أخبرت عائشة بخلافه فترك أبو هريرة [ص ١٢٨] الإفتاء به وقال: «إنما حدثنـي الفضل بن عباس»، وأخذـه به يدلـ على ثقـة بالغـة بأبي هريرة وحديثه.

(١) في كتاب أبي رية (ص ١٧٩ - ط ٦): «في أحاديث رسول الله».

(٢) عند أبي رية: « جاء في القرآن».

(٣) عند أبي رية: « دعني من أبي هريرة».

(٤) (١١/٣٧٧ - ٣٧٨). وقال ابن كثير عقبه: «وقد انتصر ابن عساكر لأبي هريرة، ورد هذا الذي قاله إبراهيم النخعي. وقد قال ما قاله إبراهيم طائفـة من الكوفـين والجمهـور على خلافـهم» اهـ. وانظر «تاريخ دمشق»: (٦٧/٣٦٢ - ٣٧٨).

(٥) (٤/٦٨).

(٦) (ص ٢١١ - ٢١٠).

(٧) (ص ٢٣٢ - ٢٣٣).

ثم إن صحت تلك الكلمات أو بعضها فقوله: «كان أصحابنا» يريد بهم أشياخه من الكوفيين، وإليهم يرجع الضمير في قوله: «كانوا». وحق هذه الكلمات - إن صحت عن إبراهيم - أن تنتقد عليه لا على أبي هريرة. وقد تقدم بيان حال أبي هريرة عند الصحابة وثناوهم عليه وسماعهم منه وروايتهم عنه، ويأتي لذلك مزيد، وبيان سقوط كل ما خالف ذلك من مزاعم أهل البدع، وظهرت حجة أبي هريرة فيما انتقاده بعضهم عليه.

ثم إن التابعين من أهل الحجاز وعلمائه وهم أبناء علماء الصحابة وتلاميذهم والذين حضروا مناظرهم لأبي هريرة وعرفوا حقيقة رأيه = أطبقوا هم وعلماء البصرة والشام وسائر الأقطار - سوى ما حكى عن بعض الكوفيين - على الوثوق التام بأبي هريرة وحديثه.

وقد كان بين الكوفيين والجازيين تباعد، والkovيون نشأوا على الأحاديث التي عرفوها من رواية الصحابة الذين كانوا عندهم، ثم حاولوا تكميل فقههم بالرأي وجروا على مقتضاه، ثم كانوا إذا جاءهم بعد ذلك حديث بخلاف ما قد جروا عليه وألفوه تلکأوا في قوله وضرموا له الأمثال. وإذا كان أبو هريرة مكرراً كانت الأحاديث التي جاءتهم عنه بخلاف رأيهem أكثر من غيره، فلهذا ثقل على بعضهم بعض حديثه، وساعد على ذلك ما بلغهم من أن بعض الصحابة قد انتقد بعض أحاديث أبي هريرة. وقد كان أهل الحجاز أيضاً ينفرون عن الأحاديث التي تأثيرون عن أهل العراق، حتى اشتهر قولهم: نزلوا أهل العراق منزلة أهل الكتاب، لا تصدقونهم ولا تكتذبونهم<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال فقد انحصر مذهب أهل العراق في أصحاب أبي حنيفة،

---

(١) قاله مالك. انظر «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/١١٠٨).

وقد علمتَ بأن أبا هريرة عندهم عدل ضابط، واعتراف محققيهم بأنه مع ذلك فقيه مجتهد، والأحاديث التي يخالفونها من مروياته سبيلها سبيل ما يخالفونه من مرويات غيره من الصحابة، والحق أحق أن يتبع، والله الموفق.

قال أبو رية ص ١٧١ : (وقال أبو جعفر الإسکافي: وأبو هريرة مدخل عن شيوخنا غير مرضي بالرواية).

أقول :

وقد زادني حبّ النفسي لأنني بغرض إلى كلّ امرئ غير طائل<sup>(١)</sup> قال: (ضربه عمر وقال: أكثرت من الحديث، وأحرِّبكَ أن تكون كاذبًا على رسول الله).

أقول: عزاه أبو رية إلى «شرح النهج»<sup>(٢)</sup> لابن أبي الحديد، وقد مرّ النظر فيه (ص ١٠٩)<sup>(٣)</sup>، وراجع (ص ١١٩)<sup>(٤)</sup>.

قال: (وفي «الأحكام» للأمدي: أنكر الصحابة على أبي هريرة كثرة روایته..).

أقول: قد فرغنا من هذا.

[ص ١٢٩] قال: (وجرت مسألة المصراة في مجلس الرشيد، فتنازع القوم فيها وعلت أصواتُهم، فاحتاج بعضهم بالحديث الذي رواه أبو هريرة، فردّ بعضهم الحديث وقال: أبو هريرة متهم، ونحنا نحوه الرشيد).

(١) البيت للطِّمَاح بن حكيم ضمن قصيدة له. انظر «ديوان الحماسة»: (١/١٣٠) لأبي تمام، و«الحيوان»: (٣/١١٢) للجاحظ، و«الشعر والشعراء»: (٢/٥٨٩).

(٢) (٤/٦٨).

(٣) (ص ٢١٠ - ٢١١).

(٤) (ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

أقول: جوابُ الحكاية في تتمتها التي حذفها أبو رَيَّة وأخفى المصدر، وقد كنتُ وقفتُ عليها بتمامها في «تاريخ بغداد» أحسب، ولم أهتد إليها الآن<sup>(١)</sup>، وقد كان يحضر مجلس الرشيد بعض رؤوس البدعة كِشر

---

(١) هي فيه (١١/١٩٦ - ١٩٧) في ترجمة عمر بن حبيب العدوبي.  
أقول: وقد بتر القصة أبو رَيَّة كما هي عادته، وفي آخرها رجوع الرشيد إلى الحق واعترافه بخطئه. هذا لو كانت القصة ثابتة، فكيف وفي سندها محمد بن يونس الْكُدَيْمِي وهو متهم بالوضع. انظر «الكامل»: (٦/٢٩٢)، و«الكشف العثيث» (ص ٢٥٤).

والقصة كما رواها الخطيب في «تاریخه» قال: أخبرني الأزهري حدثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان العکبری، حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم التحوي، حدثنا أبو العباس محمد بن يونس الْكُدَيْمِي، حدثنا يزيد بن مرة الزارع، قال: حدثنا عمر بن حبيب قال: حضرت مجلس هارون الرشید، فجرت مسألة، فتنازعها الحضور وعلت أصواتهم، فاحتاج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ، فرفع بعضهم الحديث وزادت المدافعة والخصام حتى قال قائلون منهم: لا يحل هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؛ فإن أبا هريرة متهم فيما يرويه وصرحوا بتکذبیه، ورأيت الرشید قد نحا نحوهم ونصر قولهم، فقلت أنا: الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ، وأبو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه عن النبي الله وغيره، فنظر إلى الرشید نظر مغضب، فقمت من المجلس فانصرفت إلى منزلي، فلم ألبث حتى قيل: صاحب البريد بالباب، فدخل على فقال لي: أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول وتحنط وتکفن، فقلت: اللهم إنك تعلم أني دفعت عن صاحب نيك وأجللت نيك ﷺ أن يطعن على أصحابه، فسلمتني منه، فأدخلت على الرشید وهو جالس على كرسى من ذهب، حاسر عن ذراعيه، بيده السيف وبين يديه النطع، فلما بصر بي قال لي: يا عمر بن حبيب ما تلقاني أحدٌ من الرد والدفع لقولي بمثل ما تلقيني به، فقلت: يا أمير المؤمنين! إن الذي قلته وجادلت عليه فيه إزراء على رسول الله ﷺ وعلى ما =

المرّيسي.

وذكر أبو رية كلاماً لجولد زيهري اليهودي وغيره من المستشرقين لا شأن لنا به؛ لأننا نعرف هؤلاء وافتراهم على رسول الله ﷺ وعلى القرآن، وراجع (ص ٧٢ و ٩٤ و ٩٩) (١).

وقال أبو رية ص ١٧٢: (أخذه عن كعب الأحبار... اليهودي الذي أظهر الإسلام خداعاً وطوى قلبه على يهوبيته).

أقول: قد تقدم النظر في حال كعب بما فيه كفاية، وسيلقي المجازف

عاقبة تهجمه «سَتُكَبِّرُ شَهَدَتِهِمْ وَيُسْأَلُونَ» [الزخرف: ١٩].

ثم ذكر رواية الصحابة عن كعب، وقد تقدم النظر في ذلك (ص ٧٣ و ١١٥ و ١١٠) (٢).

قال: (ويبدو أن أبا هريرة كان أول الصحابة اخداعاً وثقة فيه).

أقول: إنما الثابت أنه حكم عنه شيئاً مما نسبه كعب إلى صحف أهل الكتاب، وليس في هذا ما يدل على ثقة.

قال: (ورواية عنه وعن إخوانه).

---

جاء به، إذا كان أصحابه كذلك فالشريعة باطلة والفرائض والأحكام في الصيام والصلوة والطلاق والنكاح والحدود كلها مردود غير مقبول، فرجع إلى نفسه ثم قال لي: أححيتنني يا عمر بن حبيب أحياك الله، أححيتنني يا عمر بن حبيب أحياك الله. وأمر لي بعشرة آلاف درهم. اهـ

(١) (ص ١٤٢ - ١٤٣ و ١٨٣ - ١٨٥ و ١٩٣).

(٢) (ص ١٤٣ - ١٤٥ و ٢١٤ - ٢١٢ و ٢٢٢).

أقول: إننا نتحدّى أبا رَيْهَةَ أن يجمع عشر حكايات مختلفة يثبت أن أبا هريرة رواها عن كعب، فأما إخوانه؛ فعبد الله بن سلام لا يطعن فيه مسلم، وتميم الدَّارِي قريب منه، ولعله لا يثبت لأبي هريرة عن كُلِّ منها إلا خبر واحد.

وذكر كلاماً من تهويله تُعرَف قيمته من النظر في شواهده.

قال: (فقد روى الذهبي في «طبقات الحفاظ» في ترجمة أبي هريرة أن كعباً قال فيه، أي في أبي هريرة: ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبي هريرة. ورواية البيهقي في «المدخل» من<sup>(١)</sup> طريق بكر بن عبد الله عن<sup>(٢)</sup> أبي رافع أن أبا هريرة لقى كعباً فجعل يحدّثه ويسأله، فقال كعب: ما رأيت رجلاً لم يقرأ التوراة أعلم بما في التوراة من أبي هريرة).

أقول: هي حكاية واحدة. فالذى في كتاب الذهبي: «الطيالسي أخبرنا عِمْرانَ الْقَطَّانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ...» فذكرها. وعمران القطان ضعيف ولا يتحقق سماعه من بكر، وفي القرآن والسنة قصص كثيرة مذكورة في التوراة الموجودة بأيدي أهل الكتاب الآن، فإذا تتبعها أبو هريرة وصار يذكرها لشعب كان ذلك كافياً لأن يقول كعب تلك الكلمة، ففيما التهويل الفارغ؟

[ص ١٣٠] قال: (ومما يدلّك على أن هذا الخبر الظاهية قد طوى أبا هريرة تحت جناحه حتى جعله يردد كلام هذا الكاهن بالنص ويجعله حديثاً مرفوعاً مانوراً لك شيئاً منه، روى البزار [عن أبي سلمة] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن الشمس والقمر ثوران في النار يوم القيمة. فقال الحسن: وما ذنبهما؟ فقال [أبو سلمة]: أحدثك عن رسول الله

(١) في كتاب أبي رَيْهَةَ «في». [المؤلف].

(٢) في «بن». [المؤلف].

وتقول: ما ذنبهما؟ . وهذا الكلام نفسه قد قاله كعب بنصبه، فقد روى أبو يعلى الموصلي قال كعب: بُجَاءَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ كَأَنَّهُمَا ثُورَانٌ عَقِيرَانٌ فِي قِدْفَانٍ فِي جَهَنَّمِ).

**أقول:** عزاه أبو رية إلى «حياة الحيوان»<sup>(١)</sup>، وسيأتي ما فيه. قال البخاري في باب صفة الشمس والقمر من بدء الخلق من «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: حدثنا مسدد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله الداناج قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر مكوارن يوم القيمة».

وفي «فتح الباري»<sup>(٣)</sup> (٢١٤:٦): أنَّ الْبَزَارَ وَالإِسْمَاعِيلِيِّ وَالخَطَابِيِّ أخرجوه من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار، وزادوا بعد كلمة (مكوران): «في النار».

أما «حياة الحيوان» للدميري - مصدر أبي رية - فإنه ذكر أولاً حديث البخاري، ثم حديث البزار وفيه: «ثوران» كما مرّ، وظاهر ما في «فتح الباري» أو صريحة: أنَّ الَّذِي فِي رِوَايَةِ الْبَزَارِ وَالإِسْمَاعِيلِيِّ وَالخَطَابِيِّ «مكوران» كرواية البخاري لا «ثوران»<sup>(٤)</sup>.

(١) (١/٥٩٢ - دارالبشاير). ولعل مصدره «البداية والنهاية»: (١/٧٩ - ٨٠).

(٢) (٣٢٠٠).

(٣) (٢٩٩/٦).

(٤) ثم وجدت بعضهم نقل رواية البزار بلفظ «ثوران مكوران» جمع بين الكلمتين. [المؤلف].

أقول: الذي في «مسند البزار» (٨٦٩٦): «ثوران» كما نقل الدميري وابن كثير. أما الرواية المجموعة فيها الكلمتان فأخرجها تمام في «فوائده» (١٥٣٤)، والضياء المقدسي في «ذكر النار» (٧٧).

ثم قال الدَّمِيري: وروى الحافظ أبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup> من طريق درُست بن زياد عن يزيد الرَّقاشي، وهما ضعيفان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثُورَانُ عَقِيرَانَ فِي النَّارِ». وقال كعب الأحبار: يُجَاءُ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا ثُورَانُ عَقِيرَانَ، فَيُفْقَدُونَ فِي جَهَنَّمَ لِيَرَاهُمَا مَنْ عَبَدَهُمَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُولَتِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ» [الأنبياء: ٩٨] الآية.

درُست ويزيد تالفان، فالخبر عن أنس وكعب ساقط، مع أنه لم يتبيَّنَ مَنْ القائل: «قال كعب ...»؟ وبهذا يُعلم بعض أفاعيل أبي رَيَّة. فأما المتن كما رواه البخاري فمعناه في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ففي سورة القيامة: «وَخَسَفَ الْقَمَرَ ٨ وَجَمِيعَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» [القيامة: ٨ - ٩]، وفي سورة التكوير: «إِذَا الشَّمْسُ كُوِرتَ» [التكوير: ١].

وزيادة غير البخاري: «في النار» يشهد لها قول الله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُولَتِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ» [الأنبياء: ٩٨] وفي «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً في صفة الحشر: «ثُمَّ يَنْادِي مَنَادٌ: لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ». فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب [ص ١٣١] الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم». والحديث في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> وفيه:

(١) في «مسنده» (٤١١٦).

(٢) (٧٤٣٩).

(٣) (١٨٣).

«فَلَا يَقْنِي أَحَدٌ كَانَ يُعْبَدُ - غَيْرُ اللَّهِ - مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقطُونَ فِي النَّارِ».

وفي «الصححين»<sup>(١)</sup> حديث حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدَ الْحَاضِرِ يَسْتَمِعُ لِهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا كَلْمَةً فِي آخِرِهِ وَفِيهِ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيَتَبَعِهِ، فَيَتَبَعُ مِنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَمِنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَبَعُ مِنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتُ طَوَاغِيْتَ...» وَيَوْافِقُ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي فَرَعَوْنَ: «يَقْدُمُ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدُهُمُ النَّارَ» [هود: ٩٨].

وَإِنْ صَحَّتْ كَلْمَةُ «ثُورَانٍ» أَوْ «ثُورَانٍ عَقِيرَانٍ» كَمَا فِي خَبْرِ أَبِي يَعْلَى عَلَى سُقُوطِ سُنْدَهِ فَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَمْثِيلٌ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْمَعْنَى تُمْثِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يَمْثِلُ الْمَوْتَ بِصُورَةِ كَبِشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا بِالْكَبَشِ بِالْأَجْسَامِ؟ وَمِنَ الْحَكْمَةِ فِي تَمْثِيلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَنَّ عُبَادَهُمَا يَعْتَقِدُونَ لَهُمَا الْحَيَاةَ، وَالْمَشْهُورُ بِعِبَادَةِ النَّاسِ لَهُ مِنَ الْحَيْوانِ الْعِجْلُ فَمُثُلًا مِنْ جَنْسِهِ. وَفِي «الْفَتْحِ»<sup>(٢)</sup>: «قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِهِمَا فِي النَّارِ تَعْذِيْبَهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ فِي النَّارِ مَلَائِكَةٌ وَحَجَارَةٌ وَغَيْرُهَا لَتَكُونُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا وَآلَةً مِنَ الْآلاتِ الْعَذَابِ وَمَا شاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَكُونُ هِيَ مَعْذِبَةً». فَأَنْتَ تَرَى شَهَادَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يُثْبَتْ عَنْ كَعْبِ شَيْءٍ، وَلَوْ ثَبَّتَ لِكَانَ الْمُعْقُولُ أَنَّهُ هُوَ الْأَخْذُ لِذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

(٢) (٣٠٠ / ٦).

وقول الحسن لأبي سلمة: «وما ذنبهما» قد عرفت جوابه، وهو يمثل حال أهل العراق في استعجال النظر فيما يشكل عليهم. وجواب أبي سلمة يمثل حال علماء الحجاز في التزام ما يقضي به كمال الإيمان من المسرعة إلى القبول والتسليم ثم يكون النظر بعدُ. وجوابه وسكتُ الحَسَن يبين مقدار كمال الوثوق من علماء التابعين بأبي هريرة وثقته وإتقانه، وأن ما يُحْكَى مما يخالف ذلك إنما هو من اختلاف أهل البدع. وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف من كبار أئمة التابعين بالمدينة، مكث الرواية عن الصحابة كأبي قتادة وأبي الدرداء وعائشة وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة، فهو من أعلم الناس بحال أبي هريرة في نفسه وعند سائر الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو رية ص ١٧٤ : (وروى الحاكم في «المستدرك» والطبراني ورجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة أنَّ النبي قال: إنَّ الله أذن لي أن أحدث عن دِيْكِ رجلٍ في الأرض وعُنْقُه مَثْنَة تحت العرش وهو يقول: سبحانك ما أعظم شأنك، فيرد عليه: ما يعلم ذلك من حلف بي كاذبًا. وهذا الحديث من قول كعب الأحبار ونصه: إنَّ الله دِيكَا عنقه تحت العرش ويراثته في أَسْفَلِ الْأَرْضِ، [ص ١٣٢] فإذا صاح صاحت الدِّيْكَة فيقول: سبحان القدوس الملك الرحمن لا إله غيره).

**أقول:** عزا هذا إلى «نهاية الأرب»<sup>(١)</sup> للنويري، والنويiri أديب من أهل القرن السابع، ولا يُدْرِى من أين أخذ هذا، والحديث يُروى عن جماعة من الصحابة بآلفاظ مختلفة، منهم جابر والعرس بن عميرة وعائشة وثوبان وابن عمر وابن عباس وصفوان بن عَسَّال وأبو هريرة.

(١) ١٣٣ / ١٠ - دار الكتب العلمية).

ذكر ابن الجوزي حديث جابر والعرس في «الموضوعات»<sup>(١)</sup>، وتعقبه السيوطي وذكر رواية الآخرين. راجع «اللالي المصنوعة»<sup>(٢)</sup> (٣٢: ١). أما عن أبي هريرة فهو من طريق إسرائيل عن معاوية بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومعاوية لم يخرج له مسلم وأخرج له البخاري حديثاً واحداً متابعة، وقد قال فيه أبو زرعة: «شيخ واه» ووثقه بعضهم<sup>(٣)</sup>، والمُقْبُرِي اختلط قبل موته بأربع سنين<sup>(٤)</sup>. ولفظ الخبر مع ذلك مخالف لما نسبة النويري إلى كعب.

قال أبو رية: (وروى أبو هريرة أن رسول الله قال: النيل وسيحان وجيحان والفرات من أنهار الجنة. وهذا القول نفسه رواه كعب إذ قال: أربعة أنهار وصفها الله عزّ وجلّ في الدنيا، فالنيل نهر العسل في الجنة، والفرات نهر الخمر في الجنة، وسيحان نهر الماء في الجنة، وجيحان نهر اللبن في الجنة).

أقول: أما حديث: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كلٌّ من أنهار الجنة» ففيه «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً، وذكر القاضي عياض فيه وجهين<sup>(٦)</sup>; ثانيةما: أنه كناية أو بشاراة عن أن الإيمان يعمّ بلادها. وتقريريه: أنه بحذف مضاد، أي أنهار أهل الجنة وهم المسلمون.

فأما خبر كعب فieroئ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث - وهو متكلّم

(١) حديث جابر رقم (١٣٥١)، حديث العرس رقم (١٣٥٤).

(٢) (٦٠ / ٦١).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب»: (١٠ / ٢٠٢).

(٤) كما قال ابن حبان، انظر «ملحق الكواكب النيرات» (ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٥) (٢٨٣٩).

(٦) في «إكمال المعلم»: (٧ / ٣٧٢).

فيه - عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن كعب، وأبو الخير لم يدرك كعباً - فإن صح فإنما أخذ كعب حديث أبي هريرة وزاد فيه ما زاد أخذًا من قول الله عزَّ وجلَّ: «مَثُلَ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَفَّعُونَ فِيهَا أَنْهَرٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ  
أَسِنٍ وَأَنْهَرٌ مِّنْ لَبَنٍ لَمْ يَغْيِرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَرٌ مِّنْ حَمَرٍ لَذَقَ لِلشَّرِّيْنَ وَأَنْهَرٌ مِّنْ عَسلٍ مُّصَقَّى»  
[محمد: ١٥] وكأنه يرى أنَّ في الجنة حقيقة أنهاً سُميَّت بأسماء أنهار الدنيا،  
والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ثم قال أبو رية: (وقال ابن كثير في «تفسيره»: إن حديث أبي هريرة في ياجوج وأوجوج ... لعل أبا هريرة تلقاه من كعب، فإنه كان كثيراً ما كان يجالسه ويحدثه).

**أقوال:** تتمة عبارة ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «فَحَدَّثَ بِهِ أَبُو هَرِيرَةَ [عَنْ كَعْبٍ] فَتَوَهَّمَ  
بعض الرواية عنه أنه مرفوع فرفعه» [ص ١٣٣] وفي كلام أبي رية: «وقد روی  
أحمد هذا الحديث عن كعب»، وهذا كذب، إنما قال ابن كثير: «لكن هذا  
(يعني المعنى بل بعضه) قد رُوِيَ عن كعب ...» وساق بعضه ولم يذكر سنته  
ولا مَنْ أخرجه. وصنف ابن كثير هنا غير جيد مِنْ أوجه لا أطيل بذكرها.

وهذا الحديث مداره على قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، رواه عن  
قتادة فيما وقفت عليه ثلاثة: الأول: شيبان بن عبد الرحمن في «مسند  
أحمد» (٥٣٣: ٢). الثاني: أبو عوانة في «سنن الترمذى»<sup>(٤)</sup> و«مستدرك  
الحاكم» (٤٨٨: ٤). الثالث: سعيد بن أبي عروبة في «تفسير ابن جرير»

(١) ويأتي ص ١٧٠ [ص ٣٢٣ - ٣٢٤] من كتابي هذا زيادة. [المؤلف].

(٢) «تفسيره»: (٢١٩٥ / ٥).

(٣) كما في الأصل وصوابها (٣١١ / ٢)، وهو برقم (١٠٦٣٣).

(٤) (٣١٥٣).

فَأَمَا شِيبَانُ وَأَبْوَ عَوَانَةُ فَفِي رَوَايَتِهِمَا: «... قَتَادَةُ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ». وَأَمَا سَعِيدُ فَرْوَاهُ عَنْهُ فِيمَا وَقَتَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ: الْأَوْلَى: يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ دَبْرِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ أَيْضًا: «... قَتَادَةُ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ».

الثَّانِي: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ دَبْرِ إِبْرَاهِيمَ وَفِيهِ: «... قَتَادَةُ قَالَ: «حَدَثَ أَبُو رَافِعٍ» هَكَذَا نَقَلَهُ إِبْرَاهِيمُ كَثِيرٌ فِي «تَفْسِيرِهِ» طَبْعَةُ بُولَاقِ (٦: ١٧٣) وَطَبْعَةُ الْمَنَارِ (٥: ٣٣٣) (٤) وَمُخْطُوطَ مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكْيِ، وَهَكَذَا فِي «سَنَنِ إِبْرَاهِيمَ» نُسَخَ مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكْيِ الْمُخْطُوطَةِ وَهِيَ أَرْبَعَ (٥)، وَطَبْعَةُ عَمَدةِ الْمَطَابِعِ بِدَهْلِيِّ فِي الْهَنْدِ سَنَةِ ١٢٧٣، وَوَقَعَ فِي أَرْبَعِ نُسَخٍ مَطْبُوعَةٍ هَنْدِيَّتَيْنِ وَمَصْرِيَّتَيْنِ (٦): «... قَتَادَةُ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو رَافِعٍ» مَعَ أَنْ سِيَاقَ السَّنَدِ مِنْ أَوْلَهِ فِيهَا هَكَذَا: «حَدَثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةِ ...» فَلَوْ كَانَ فِي الْأَصْلِ: «قَالَ حَدَثَنَا» لَا خَتُّصَرَ فِي الْأَصْوَلِ الْمُخْطُوطَةِ لِهَذِهِ النُّسُخِ الْأَرْبَعِ إِلَى «ثَنَا» كَسَابِيقِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ، وَلَكِنَّهُ جَهْلُ الطَّابِعِينَ، حَسِبُوا أَنَّهُ لَا يَقَالُ: «حَدَثَ فَلَانٌ» وَإِنَّمَا يَقَالُ: «حَدَثَنَا فَلَانٌ» فَأَصْلُحُوهُ بِزَعْمِهِمْ، وَتَبَعَّ مَتَّخِرُهُمْ مَتَّقَدِّمَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

(١) (١٥/٣٩٨).

(٢) (٤٠٨٠).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَصَوَابِهَا (٢/٣١١) وَهُوَ بِرَقْمِ (١٠٦٣٢).

(٤) وَكَذَلِكَ فِي طَبْعَةِ الْبَنَى (٥/٢١٩٥)، وَطَبْعَةُ دَارِ طِبَّةِ (٥/١٩٧).

(٥) وَمِثْلُهَا النُّسُخَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ (قِرْبَةٌ ١٦٦ بِ)، وَنُسُخَةُ بَارِيسِ.

(٦) وَمِثْلُهُ فِي طَبْعَةِ بَشَّارِ عَوَادِ (٥/٥٣٧).

الثالث: رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفِيهِ: «... قَتَادَةُ ثَنَا أَبُو رَافِعٍ» وَأَحْسَبَ هَذَا خَطَاً مِنْ ابْنِ الْمُذْهِبِ رَاوِيَ الْمُسْنَدِ عَنِ الْقَطْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ.  
وَفِي تَرْجِمَتِهِ مِنْ «الْمِيزَانَ»<sup>(١)</sup> وَ«اللِّسَانَ»<sup>(٢)</sup> قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: «الظَّاهِرُ مِنْ ابْنِ الْمُذْهِبِ أَنَّهُ شَيْخٌ لَيْسَ بِمُتَقْنٍ، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَمَنْ ثَمَّ وَقَعَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَشْيَاءَ غَيْرَ مُحْكَمَةِ الْمُتَنَّ وَلَا الإِسْنَادِ». وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْخَطَاً مِنْ رَوْحٍ، فَإِنَّ كُلَّاً مِنْ يَزِيدَ وَعَبْدِ الْأَعْلَى أُثِبَّ مِنْهُ، وَقَتَادَةُ مَشْهُورٍ بِالتَّدْلِيسِ؛ فَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ عِنْ سَعِيدٍ عَنْهُ مُصَرَّحًا فِيهِ بِالسَّمَاعِ لِحَرْصِ سَعِيدٍ عَلَى أَنْ يَرْوِيَهُ كَذَلِكَ دَائِمًا، [ص ١٣٤] بَلْ أَطْلَقَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَكِنْ نَظَرُهُ فِي أَبِي حَجْرِ<sup>(٤)</sup>.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَمْ يُثْبَتْ تَصْرِيفُ قَتَادَةَ فِي هَذَا بِالسَّمَاعِ، فَلَمْ يَصُحُّ الْخَبَرُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبُو رَافِعٍ هُوَ نُفَيْعُ الْبَصْرِيُّ، مَخْضُرُمُ ثَقَةٍ لَا يَظْنُنَّ بِهِ أَنْ يَخْطُؤَ الْخَطَاً الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ. فَلَوْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ لَزِمَّ تَصْحِيحُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَوْ صَحَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ لِصَحَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ صَحَّ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ كَعْبَأَ أَخْبَرَ بِمَا يَشْبِهُهُ لِكَانَ مَحْمَلُهُ الطَّبِيعِيُّ أَنَّ كَعْبَأَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنِ الصَّحَابَةِ فَاقْتَبَسَ مِنْهُ خَبْرَهُ، لَكِنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَصُحُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، فَلَمْ يَصُحُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَلَمْ يَصُحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَدْرِي مَمْنَ سَمِعَهُ قَتَادَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (٢٣/٢ - ٣٥).

(٢) (٩٣ - ٩١/٣).

(٣) فِي «السِّنَنَ»: (٥/٣٦٧).

(٤) فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: (٨/٣٥٤) قَالَ مَعْلِقًا عَلَى كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ: «كَأُنَّهُ يَعْنِي حَدِيثًا مَخْصُوصًا، وَإِلَّا فَقِي صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ تَصْرِيفُهُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ».

قال أبو رية: (وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: إن الله خلق آدم على صورته. وهذا الكلام قد جاء في الإصلاح الأول من التوراة ونصه هناك: وخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه).

أقول: قد علم الجن والإنس أنَّ في الكتاب الموجود بأيدي أهل الكتاب المسمى<sup>(١)</sup> بالتوراة ما هو حق وما هو باطل، وأنَّ في القرآن كثيراً من الحق الذي في التوراة وكذلك في السنة. فإذا كان هذا منه كان ماذا؟ والكلام في معناه معروف<sup>(٢)</sup>.

وعلَّق أبو رية في الحاشية بذكر ما ورد في سياق الحديث: أن طول آدم كان ستين ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص، واستشكال ابن حجر له بما يوجد من مساكن الأمم السالفة.

أقول: لم يتحقق بحجج قاطعة كم مضى للجنس البشري منذ خلق آدم؟ وما في التوراة لا يعتمد عليه، وقد يكون خلق ستين ذراعاً فلما أهْبِط إلى الأرض نقص من طوله دفعه واحدة ليناسب حال الأرض، إلا أنه بقي أطول مما عليه الناس الآن بقليل، ثم لم يزل ذاك القليل يتناقص في الجملة. والله أعلم. وفي «فتح الباري» (٦: ٢٦٠)<sup>(٣)</sup>: «روى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أبي بن كعب مرفوعاً: «إن الله خلق آدم رجلاً طواً كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق».

وقال في حاشية ص ١٧٥: (وأنكر مالك هذا الحديث، وحديث: إن الله يكشف

(١) (ط): «مسمى» ولعل الصواب ما أثبتت.

(٢) وذكر روایة (على صورة الرحمن) وهذا جاء من حديث ابن عمر، قال ابن حجر في الفتح ١٢٣:٥: «ورجاله ثقات». [المؤلف].

(٣) ٦/٣٦٧.

عن ساقه يوم القيمة، وأنه ... يدخل في النار يده حتى يدخل من أراد، إنكاراً شديداً).  
**أقول:** لم يذكر أبو رية مصدره إن كان له مصدر، والحديث الثالث أحسبه يزيد به حديث «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه: «فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً». ومالك رحمه الله يؤمن بهذه الأحاديث ونظائرها الكثيرة في الكتاب والسنة.

[ص ١٣٥] قال: (وحدث كشف الساق من رواية أبي هريرة في «الصحيحين»...).  
**أقول:** هذا كذب، وإنما هو في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>، وآخر من حديث أبي موسى<sup>(٣)</sup>، رضي الله عنهم.

قال أبو رية ص ١٧٥: (ولما ذكر كعب صفة النبي في التوراة قال أبو هريرة في صفتة ﷺ: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً في الأسواق. وهذا نصّ كعب كما أوردناه من قبل).

**أقول:** ثبتت هذه الفقرة في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي ﷺ في التوراة، وجاء نحوه عن عبد الله بن سلام وعن كعب كما [تقدّم] [ص ٧١]<sup>(٤)</sup>. أما أبو هريرة ففي «المسنن» (٤٤٨:٢)<sup>(٥)</sup> من طريق صالح مولى التوأمة – وهو ضعيف –: «سمعت أبا هريرة ينعت النبي ﷺ

(١) البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٣٧٦ / ٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٢٨٣) بسنده فيه ضعف كما قال الحافظ في «الفتح»: (٨ / ٦٦٤).

(٤) (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٥) (٩٧٨٧).

فقال: كان شَبْعَ الْذَّرَاعِينَ، أَهْدَبَ أَشْفَارَ الْعَيْنَيْنَ، بَعْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَيْنَ، يُقْبِلُ إِذَا أَقْبَلَ جَمِيعًا وَيُدْبِرُ إِذَا أَدْبَرَ جَمِيعًا» زاد بعض الرواية: «بأبي وأمي، لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاً بالأسواق». وقد علم أبو هريرة معنى هذه الفقرة يقيناً بالمشاهدة والصحبة، فأي شيء عليه فيأخذ لفظها مما ذكره

عبد الله بن عمرو أو غيره؟

قال: (وروى مسلم عن أبي هريرة: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المکروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة ...) وقد قال البخاري وابن كثير وغيرهما: إن أبي هريرة قد تلقى هذا الحديث عن كعب الأحبار لأنه يخالف نص القرآن في أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام).

**أقول:** هذا الخبر رواه جماعة عن ابن جريج قال: «أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ ...»<sup>(١)</sup>. وفي «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص ٢٧٦)<sup>(٢)</sup> عن ابن المديني: أن هشام بن يوسف رواه عن ابن جريج.

وقد استنكر بعض أهل الحديث هذا الخبر، ويمكن تفصيل سبب الاستنكار بأوجه:

الأول: أنه لم يذكر خلْقَ السماوات، وجعل خلق الأرض في ستة أيام.

(١) صحيح مسلم (٢٧٨٩).

(٢) ٣٥٢ - ت الحاشدي). ووقع في (ط): (ص ١٧٦) وصوابه ما أثبت كما سيأتي على الصواب بعد صفحة.

الثاني: أنه جعل الخلق في سبعة أيام. [ص ١٣٦] والقرآن يبيّن أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام، أربعة منها للأرض ويومان للسماء.

الثالث: أنه مخالف للآثار القائلة: إن أول السنة يوم الأحد، وهو الذي تدل عليه أسماء الأيام: الأحد - الاثنين - الثلاثاء - الأربعاء - الخميس.

فلهذا حاولوا إعلاله، فأعمله ابنُ المديني بأن إبراهيم بن أبي يحيى قد رواه عن أيوب، قال ابن المديني: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم بن أبي يحيى» انظر «الأسماء والصفات» (ص ٢٧٦)<sup>(١)</sup>، يعني وإبراهيم مرمي بالكذب فلا يثبت الخبر عن أيوب ولا من فوقه.

ويرد على هذا أن إسماعيل بن أمية ثقة عندهم غير مدلس، فلهذا - والله أعلم - لم يرتضى البخاري قول شيخه ابن المديني، وأعمل الخبر بأمر آخر، فإن ذكر طرفه في ترجمة أيوب من «التاريخ» (٤١٣ / ١ / ١) ثم قال: «و قال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب. وهو أصح». ومؤدّي صنيعه أنه يحدّس أن أيوب أخطأ، وهذا الحدس مبني على ثلاثة أمور:

الأول: استنكار الخبر لِمَا مَرَّ.

الثاني: أن أيوب ليس بالقوى، وهو مُقلّ لم يخرج [له] مسلم إلا هذا الحديث؛ لِمَا يُعلم من «الجمع بين رجال الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، وتكلّم فيه الأزدي ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره في «ثقاته»<sup>(٣)</sup>، وشرط ابن حبان في التوثيق فيه تسامح معروف.

(١) (٣٥٢ / ٢).

(٢) لابن طاهر (٣٥ / ١).

(٣) (٥٤ / ٦).

الثالث: الرواية التي أشار إليها بقوله: «وقال بعضهم» وليته ذكر سندها ومتناها فقد تكون ضعيفة في نفسها وإنما قوتها عنده للأمرتين الآخرين. ويidel على ضعفها أن المحفوظ عن كعب وعبد الله بن سلام و وهب بن منبه ومَن يأخذ منهم: أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم وعليه بنوا قولهم في السبت، انظر «الأسماء والصفات» (ص ٢٧٥ و ٢٧٢) <sup>(١)</sup> وأوائل «تاریخ ابن جریر» <sup>(٢)</sup>. وفي «الدر المنشور» (٩١:٣) <sup>(٣)</sup>: «أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال: بِدَأَ اللَّهُ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَجَعَلَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةً»، وأسنه ابن جرير في أوائل «التاریخ» (٢٢:١ ط - الحسينية) <sup>(٤)</sup> واقتصر على قوله: «بِدَأَ اللَّهُ بِخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالاثْنَيْنِ» فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب.

وأيوب لا بأس به، وصنيع ابن المديني يدل على قوته عنده، وقد أخرج له مسلم في «صحیحه» كما علمت، وإن لم يكن حدّه أن يُحتاج به في الصحيح. فمدار الشك في هذا الحديث على الاستنكار، وقد يجاب عنه بما يأتي:

أما الوجه الأول: فيجاب عنه بأنَّ الحديث وإن لم ينص على خلق

(١) (٢/٤٣، ٤٣/٢).

(٢) (١/٢١) - دار الكتب العلمية).

(٣) (٦/٤٢٠) - دار هجر).

(٤) (١/٣٥) - دار الكتب العلمية).

السماء فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس: النور، وفي السادس: الدواب، وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما [ص ١٣٧] الأجرام السماوية. والذي فيه: أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام، لم يذكر ما يدل على أن من جملة ذلك خلق النور والدواب، وإذا ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلك لم يُحدث في الأرض شيئاً، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودهه الله تعالى فيها. والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم، وليس في القرآن ما يدل على أن خلق آدم كان في الأيام الستة، ولا في القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالقية الله عزّ وجلّ وقفت بعد الأيام الستة. بل هذا معلوم البطلان. وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمّار قبل آدم عاشوا فيها دهرًا، فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متاخر بمدة عن خلق السموات والأرض.

فتدرك الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك إن شاء الله أن دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت والله الحمد.

وأما الوجه الثالث: فالآثار القائلة إن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعاً فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوع فعامته من قول عبد الله بن سلام وكتب و وهب ومن يأخذ عن الإسرائييليات. وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليداً لأهل الكتاب، فجاء الإسلام وقد اشتهرت

وانتشرت فلم ير ضرورةً إلى تغييرها؛ لأن إقرار الأسماء التي قد عُرفت واشتهرت وانتشرت لا يُعد اعترافاً بمناسبتها لما أخذت منه أو بُنيت عليه، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعى، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام.

وقد ذكر السهيلي في «الروض الأنف» (٢٧١:١) هذه القضية وانتصر لقول ابن إسحاق وغيره الموافق لهذا الحديث حتى قال: «والعجب من الطبرى على تبُّرِه في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث وأَعْنَقَ (٢) في الرد على ابن إسحاق وغيره، ومال إلى قول اليهود: إنَّ الأَحَدُ هُوَ الْأُولُ...».

وفي بقية كلامه لطائف منها: أن تلك التسمية خصّت خمسة أيام لم يأت في القرآن منها شيء، وجاء فيه أسماء اليومين - الجمعة والسبت - لأنه لا تعلق لهما بتلك التسمية المدخلة.

ومنها: أنه على مقتضى الحديث يكون الجمعة سابعاً، وهو وتر مناسب لفضل الجمعة كما ورد: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يَحْبُبُ الْوَتْرَ» (٣). ويضاف إلى هذا يوم الاثنين؛ فإنه على هذا الحديث يكون الثالث وهو المناسب لفضله، وفي «الصحيح» (٤): «فِيهِ وُلُدْتُ وَفِيهِ أُنْزَلْتُ عَلَيَّ». فأما الخميس فإنما ورد فضل

(١) (١٩٨/٢) و(٤/١٠٦) - ت عبد الرحمن الوكيل).

(٢) يعني: أسرع وتعجل.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسلم (١١٦٢).

صومه، وقد يوجّه ذلك بأنه لما امتنع صوم اليوم الفاضل وهو الجمعة لأنّه عيد الأسبوع عُوّض عنه بصوم اليوم الذي قبله، وفي ذلك ما يقوّي شبه الجمعة بالعيد. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> في حديث الجمعة: «نحن الآخرون السابقون ...». والمناسب أن يكون اليوم الذي للآخرين هو آخر الأيام.

هذا، وفي «البداية» لابن كثير (١٧:١)<sup>(٢)</sup>: «وقد رواه النسائي في التفسير<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن محمد بن الصبّاح عن أبي عبيدة الحداد عن الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي فقال: «يا أبو هريرة إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التُّربة يوم السبت» وذكر بتمامه بنحوه. فقد اختلفَ على ابن جريج».

**أقول:** في صحة هذه الرواية عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح نظرٌ لا أطيل بيانه، فمن أحبَّ التحقيق فليراجع «تهذيب التهذيب» (٢١٣:٧) و«فتح الباري» (٥١١:٨)<sup>(٤)</sup> ومقدمته (ص ٣٧٣)<sup>(٥)</sup> وترجمتَي أخضر وعثمان بن عطاء من «الميزان»<sup>(٦)</sup> وغيره. والله الموفق.

(١) البخاري (٢٣٨، ٨٧٦ وغيرها)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (٣٢/١).

(٣) في «السنن الكبرى» (١١٣٩٢).

(٤) (٦٦٧/٨).

(٥) (ص ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٦) (١٦٨/١) ترجمة أخضر، (٤٤٥/٣) ترجمة عثمان بن عطاء.

ثم قال أبو رية: (ومن العجيب أن أبا هريرة قد صرّح في هذا الحديث بسماعه من النبي ﷺ وأنه قد أخذ بيده حين حدثه به. وإنني لأتحدى الذين يزعمون في بلادنا أنهم على شيء من علم الحديث وجميع من هم على شاكلتهم في غير بلادنا أن يحلوا لنا هذا المشكل، وأن يخرجوا بعلمهم الواسع شيخهم من الهوة التي سقط فيها ...).

**أقول:** لم يقع شيخنا رضي الله عنه في هُوَةٌ، ولا قال أحدٌ من أهل العلم إنه وقع فيها، أما إذا بنينا على صحة الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهو الحق إن شاء الله فواضح، وأما على ما زعمه ابن المديني فلم يصح عن أبي هريرة، ولا عن روى عنه، ولا عن الثالث شيءٍ من [ص ١٣٩] هذا، لا قوله: «أخذ رسول الله بيدي فقال» ولا قوله: «خلق الله التربة ...».

وما على حَدْس البخاري فحاصله أن أيوب غلط، وقع له عن أبي هريرة خبران، أحدهما: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال» فذكر حديثاً صحيحًا غير هذا. والثاني: «قال كعب: خلق الله التربة يوم السبت ...» فالتبس المقولان على أيوب فجعل مقول كعب موضع مقول رسول الله ﷺ وقد تقدم (ص ١١٧) (١) قول بُسر بن سعيد: أنه سمع بعض من كان معهم في مجلس أبي هريرة: « يجعل ما قاله كعب عن رسول الله، وما قاله رسول الله عن كعب ». .

أما البيهقي فلم يقل شيئاً من عنده إنما قال: «وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى ...» فذكر قول ابن المديني.

---

(١) (ص ٢٢٥).

وأما ابن كثير فإنما قال: «فكانَ هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحْفه فوهم بعض الرواية فجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأكَّد رفعه بقوله: أخذ رسول الله ﷺ بيدي». فإنَّ ابنَ كثيرَ جعلَ هذه الجملة من زيادة الراوي الواهم، وهو «أيوب» في حَدِس البخاري. وهذا أيضاً لا يمسّ أبا هريرة، ولكن الصواب ما تقدم.

ثم قال أبو بورية ص ١٧٦: (وروى البخاري عن أبي هريرة أنَّ رسول الله قال: من عادى لي ولِي فقد آذنه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدٌ بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه، وما زال عبدٌ يتقرَّب إليَّ بالنواقل حتى أحببته، فكانت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ... وما ترددت عن شيءٍ أنا فاعله ترددٌ عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءاته<sup>(١)</sup>).

**أقول:** هذا الخبر نظر فيه الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد من «الميزان»<sup>(٢)</sup> وابن حجر في «الفتح» (١١: ٢٩٢)<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه لم يُرَوَ عن أبي هريرة إلا بهذا السنده الواحد: «محمد بن عثمان بن كَرَامة»<sup>(٤)</sup>، حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة». ومثل هذا التفرد يريب في صحة الحديث، مع أنَّ خالداً له مناكير وشَرِيكَا فيه مقال. وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث عليٍّ ومعاذ وحذيفة وعائشة وابن عباس وأنس. فقد يكون وقع

(١) في كتاب أبي رية: «إساءاته». [المؤلف].

(٢) (١٦٣ - ١٦٥). [المؤلف].

(٣) (٣٤١/١١). [المؤلف].

(٤) رواه عن محمد بن عثمان جماعةً منهم البخاري. [المؤلف].

خطأ لخالد أو شريك، سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المرويَّة عن عليٍّ أو غيره ممن سَلَفَ ذِكْرُه، وسمع حديثاً آخر بهذا السند ثم التبسا عليه فغلط، روى هذا المتن بسند الحديث الآخر. فإنْ كان الواقع هكذا فلم يحدُث أبو هريرة بهذا، [ص ١٤٠] وإنَّ فهو مِنْ جملة الأحاديث التي تحتاج كثثير من آيات القرآن إلى تفسير، وقد فسره أهلُ العلم بما تجده في «الفتح»<sup>(١)</sup> وفي «الأسماء والصفات» (ص ٣٤٥-٣٤٨)<sup>(٢)</sup>. وقد أومأ البخاريُّ إلى حاله فلم يخرجه إلا في باب التواضع من كتاب الرّقاق<sup>(٣)</sup>.

قال أبو رَيَّةَ: (ومن له حاسة شمَّ الحديث يجذُّ في هذا الحديث رائحة إسرائيلية).

أقول: قد علِّمنا أنَّ كلامَ الأنبياء كله حقٌّ من مشكاة واحدة، وأنَّ الربَّ الذي أوحى إلى أنبياء بنى إسرائيل هو الذي أوحى إلى محمد ﷺ. ولو جاز الحكم بالرائحة لما ساغ أدنى تشكيك في حكم البخاري؛ لأنَّه أعرف الناس برائحة الحديث النبوي، وبالنسبة إليه يكون أبو رَيَّةَ أَخْسَمَ فاقد الشَّمَّ أو فاسده.

وعلَّقَ في الحاشية أيضًا: (يبدو أنَّ أستاذ أبي هريرة في هذا الحديث هو وهب بن منبه، فقد وقع في «الحلية» في ترجمة هذا... إني لأجد في كتب الأنبياء أنَّ الله تعالى يقول: ما ترددتُ عن شيء قطٍّ ترددتُ عن قبض روح المؤمن).

أقول: في سنته من لم أعرفه، وقد ذكرروا أنَّ وهبًا روى عن أبي هريرة، ولم يذكروا أنَّ أبا هريرة حتى شيئاً عن وهب، ووهبُ صغير إنما ولد في

(١) (٣٤٢ - ٣٤٧) / (١١).

(٢) (٣٨٤ - ٣٨٥) / (٢).

(٣) (٦٥٠٢).

أوآخر خلافة عثمان، وإذا صَحَّ حديثُ البخاريِّ عن أبي هريرة فالمقول – إن كان أحدهما أخذ عن الآخر – أن يكون وهب أَخْذَهُ عن أبي هريرة أو بلغه عنه. ووهب مع صغره مولود في الإسلام من أبوين مسلمين، فتوسّعه في فراءة كتب الأوائل إنما يكون في كبره بعد وفاة أبي هريرة بمدة. وهذا تنازل مني إلى عقل أبي رية وأشباهه، فأما الحقيقة فمكانة أبي هريرة رضي الله عنه أعلى وأشمع وأثبت وأرسخ من أن يحتاج المدافع عنه إلى مثل ما ذكرت.

ثم قال أبوريحة ص ١٧٧ : (وقد بلغ من دهاء كعب الأحبار واستغلاله لسذاجة أبي هريرة وغفلته أن كان يلقنه ما يريد به في الدين الإسلامي من خرافات وترهات، حتى إذا رواها أبو هريرة عاد فصدق أبا هريرة ... وإليك مثلاً من ذلك ... روى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله قال: إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام، اقرأوا إن شئتم ﴿وَظَلٌّ مَمْدُورٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]. ولم يكدر أبو هريرة يروي هذا الحديث حتى أسرع كعب فقال: صدق، والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد ... ومن العجيب أن يروي هذا الخبر الغريب وهب بن منبه ..).

**أقول:** عزا أبو رية هذا إلى «تفسير ابن كثير» (٤: ٥١٣ - ٥١٤) كذباً، وأبدلها في التصويبات (٤: ٢٨٩)، وهو كذب أيضاً، وإنما ذكر ابن كثير الحديث وما يتعلق به (٨: ١٨٧ - ١٨٩)<sup>(١)</sup>، ذكره من حديث أربعة [ص ١٤١] من الصحابة، ثلاثة في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> أبو هريرة وأبو سعيد الخدري

(١) (٧/٣٣٩٥ - ٣٣٩٦). موجود أيضاً في الموضع الذي أشار إليه أبو رية (٤/١٨٩٥ - ١٨٩٨).

(٢) حديث أبي هريرة في البخاري (٣٢٥٢)، ومسلم (٢٨٢٦). وحديث أبي سعيد عند البخاري (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٨). وحديث سهل عند البخاري (٦٥٥٢)، ومسلم (٢٨٢٧).

وسهل بن سعد، وواحد في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> فقط وهو أنس، قال ابن كثير: «فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث». ولم أجده هناك ذكرًا لوهب<sup>(٢)</sup>، إنما ذكر ابن كثير أثرًا عن ابن عباس بمعنى الحديث وفيه زيادة، وقال: «هذا أثر غريب إسناده جيد قوي حسن». وأين ابن عباس من وهب بن منبه؟ (فاعتبروا يا أولي الأ بصار).

ثم قال أبو رية: (ضعف ذاكرته: كان أبو هريرة يذكر عن نفسه أنه كان كثير النسيان لا تكاد ذاكرته تمسك شيئاً مما يسمعه، ثم زعم أن النبي ﷺ دعا له فأصبح لا ينسى شيئاً يصل إلى أدنه، وقد ذكر ذلك كي يُسْوِغ كثرة أحاديسه ويتثبت في أذهان السامعين صحة ما يرويه).

أقول: في باب ما جاء في الغرس من «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> من طريق الزُّهري عن الأعرج عن أبي هريرة: «... وقال النبي ﷺ: «لن يبسط أحدٌ منكم ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً». فبسطت نمرة ... ثم جمعتها إلى صدرني، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا». هذه الرواية صريحة في اختصاص عدم النسيان بما حدث به النبي ﷺ في ذاك المجلس.

وفي باب الحجَّة على من قال... الخ من كتاب الاعتصام من «صحيح

(١) (٣٢٥١).

(٢) نعم لم يذكر أثر وهب في تفسير سورة الواقعة، وذكره في تفسير سورة الرعد (٤/١٨٩٦ - ١٨٩٨). ذكره من روایة ابن جریر مطولاً وقال فيه: «أثر غريب عجيب» ثم ذكره من روایة ابن أبي حاتم وقال: «هذا سياق غريب، وأثر عجيب ولبعضه شواهد».

(٣) (٢٣٥٠).

البخاري»<sup>(١)</sup> أيضاً من طريق الزهري عن الأعرج أيضاً عن أبي هريرة: «... وقال: «مَنْ يُبَسِّطْ رَدَاءَهُ حَتَّىْ أَقْضِيَ مَقَاتِلِيْ ثُمَّ يَقْبَضْهُ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَىْ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطَتْ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيْهَا، فَوَالذِّي بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيَتْ شَيْئاً سَمِعَتْهُ مِنْهُ».

في هذه الرواية إطلاق، ولكن السياق ونص الرواية الأولى يقضي بالتفيد.

وفي أوائل البيوع من «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> أيضاً من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة «.. وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يُحدّثه: «إنه لن يُبَسِّطْ أَحَدُ ثُوبَهُ حَتَّىْ أَقْضِيَ مَقَاتِلِيْ هَذِهِ ثُمَّ يَجْمِعْ ثُوبَهُ إِلَّا وَعَنِّيْ مَا أَقُولُ». فَبَسَطَتْ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّىْ إِذَا قَضَىَ رَسُولُ اللهِ مَقَاتِلَهُ جَمَعَتْهَا إِلَىْ صَدْرِيْ، فَمَا نَسِيَتْ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ تَلَكَّ مِنْ شَيْءٍ».

وهذه الرواية صريحة في الاختصاص أيضاً.

وفي باب حفظ العلم من «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> أيضاً من طريق ابن أبي ذئب عن المَقْبَرِي عن أبي هريرة، قلت: يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه. قال: «ابْسِطْ رَدَاءَكَ»، قال: فَبَسَطَتْهُ، قال: فَغَرَفَ بِيْدِيهِ [ص ١٤٢] ثُمَّ قال: «ضُمِّ». فَضَمَّمَتْ، فَمَا نَسِيَتْ شَيْئاً بَعْدَ».

هذه الرواية تَصِيف - فيما يظهر - واقعةً أخرى، فكأنَّ أبا هريرة لما

---

(١) (٧٣٥٤).

(٢) (٢٠٤٧).

(٣) (١١٩)، وفي كتاب المناقب (٣٦٤٨).

استفاد من الواقعة الأولى حفظ المقالة التي حدث بها النبي ﷺ في ذاك المجلس على وجهها رغب في المزيد، فقال للنبي ﷺ: «إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه»، وهذا القول لا يقتضي - كما لا يخفى - نسيان كل ما يسمع ولا نسيان المقالة التي تقدم خبرها، على أن المنهوم قد يحمله حرصه على المبالغة في الشكوى. وتقديم (ص ١٠٠) <sup>(١)</sup> ذكر شهادة النبي ﷺ لأبي هريرة بأنه أحرص الصحابة على العلم، وقد تقدم (ص ١٠٥) <sup>(٢)</sup> ما يتعلق بذلك. وليس في هذه الرواية ذكر نص من النبي ﷺ بعد نسيان شيء بعد ذلك، وإنما فيها قول أبي هريرة: «فما نسيت شيئاً بعد» يعني شيئاً من الحديث؛ لأن الشكوى إنما كانت من نسيانه، وهذه الكلمة بناها على اعتقاده حين قالها فلا يمتنع أن ينسى بعد ذلك شيئاً من الحديث أو أن يتبيّن أنه قد كان نسي ولم يستحضر ذلك.

ثم قال أبو رية ص ١٧٨: (روى مسلم عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله، والله الموعود، كنت رجلاً مسكوناً أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصدق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فقال رسول الله: من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني. فبسط ثوبي حتى قضى حديثه ثم ضممته إلىَّ فيما نسي شيئاً سمعته منه).

قال مسلم: إن مالكًا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبي هريرة، ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي: من يبسط ثوبه الخ. ولا ريب في أن روایة مالك هي الصحيحة، لأن الكلام بعد ذلك مفكك الأوصال، ولا صلة بينه وبين الذي قبله).

(١) (ص ١٩٤ - ١٩٥).

(٢) (ص ٢٠٢ - ٢٠٤).

**أقول:** كلمة أبي رَيَّةُ الْآخِيرَةِ: (ولَرِيبَ أَنْ رَوَايَةَ مَالِكَ هِيَ الصَّحِيحَةُ...)  
تعطى أنَّ الصَّحِيحَ عن أبي هريرة هو ما اقتصر عليه مالك فقط، ولا يخفى أنَّ  
هذا يناقض قول أبي رَيَّةُ سَابِقًا: (ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَالَهُ)، ويناقض كلامه  
الآتي: (عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْذَّاكِرَةِ... فَكَلَامُ أَبِي رَيَّةِ مُتَنَاقِضٌ حَتَّمًا، لَا مُفَكَّكٌ  
الْأُوْصَالَ فَحَسْبٌ). أما زعمه أنَّ الخبر بتلك الزيادة (مفکك الأوصال ولا صلة  
بينه وبين الذي قبله) فإنما جاء ذلك من اختيار أبي رَيَّةَ للفظ مسلم، والخبر في  
مواضع من «صحيح البخاري» مرَّت الإشارة إليها، وسياقه هناك سليم.

[ص ١٤٣] ثم قال أبو رَيَّةَ: (عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْذَّاكِرَةِ... قَدْ خَانَتْهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ،  
وَإِنْ ثُوَبَهُ الَّذِي بَسْطَهُ قَدْ تَمَزَّقَ فَتَنَاثَرَ مَا كَانَ بَيْنَ أَطْرَافِهِ، وَإِلَيْكَ أَمْثَلَةُ مِنْ ذَلِكَ: رُوِيَ  
الشِّيخَانُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرٌ وَلَا هَامَةٌ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا  
الْحَدِيثُ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفٌ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا بِمَا يَخَالِفُهُ، فَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ عَنْ  
أَسَامِةَ بْنِ زَيْدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالْطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ  
بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ كَذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عُوفٍ. وَلَمَا سَمِعَ عُمَرُ هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ وَحْدَيْهِ: «لَا يُورَدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحَحٍ» - وَهُوَ  
مَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ - وَكَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ وَوَجَدَ الْوَبَاءَ عَادَ بِمَنْ مَعَهُ. وَقَدْ اضْطَرَّ  
أَبُو هَرِيرَةَ إِزَاءَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْقَوِيَّةِ إِلَى أَنْ يَعْتَرِفَ بِنَسِيَانِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ رَوَايَتَهُ الْأُولَى. وَفِي  
رَوَايَةِ يُونُسَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ [أَبِي] ذَبَابَ ابْنِ عَمِّ أَبِي هَرِيرَةَ: قَدْ كُنْتَ أَسْمَعْتَ يَا أَبَا  
هَرِيرَةَ تَحْدِثُنَا مَعَ حَدِيثٍ: «لَا يُورَدُ مَرْضٌ عَلَى مَصْحَحٍ» الْخُ حَدِيثٌ: «لَا عَدُوٌّ»،  
فَأَنْكَرَ مَعْرِفَتَهُ لِذَلِكَ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رَوَايَةِ شَعِيبٍ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِّ أَبِي  
هَرِيرَةَ: إِنَّكَ حَدَّثْنَا، فَأَنْكَرَ أَبُو هَرِيرَةَ وَغَضِبَ، وَقَالَ: لَمْ أَحْدُثَكَ مَا تَقُولُ).

**أقول:** ها هنا أمور تبيّن لنا تهور أبي رَيَّةَ ومجازفته:

**الأول:** حديث: «لَا عَدُوٌّ» لم ينفرد به أبو هريرة، بل هو في

«الصحيحين»<sup>(١)</sup> وغيرهما من حديث ابن عمر وأنس، وفي « صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث جابر.

الثاني: أن عمل الصحابة ليس مخالفًا له، وقد جمع بينهما أهل العلم بما هو معروف، ولبعض العصرىن قولٌ سأحكيه ليُنظر فيه. زعم أن العرب كانوا يعتقدون أن العدو تحصل بالمجاورة وحدها بدون سبب آخر، حتى لو كان في شعر امرأة وثيابها قُمِلَ كثير فقامت إلى جانبها امرأة أخرى ثم بعد أيام قُمِلَ شعر الأخرى وثيابها لما سَمِّوا هذا عدو، لأنهم يعرفون أنه لم يكن للمجاورة نفسها وإنما دب القمل من تلك إلى هذه ثم تكاثر، قال: وحديثاً: «لا يُورِدُ مُمْرِض على مُصَحٍّ»<sup>(٣)</sup> و«فِرَّ من المجدوم فرارك من الأسد»<sup>(٤)</sup> يفيدان انتقال الجَرْب والجُذَام، وقد ثبت أنه لا يكون بالمجاورة نفسها وإنما يكون بانتقال ديدان صغيرة جدًا من هذا إلى ذاك، فهو من قبيل انتقال القمل وليس من العدو بالمعنى الذي كانوا يعتقدون.

الثالث: أن المنقول أن عمر رجع لخبر عبد الرحمن بن عوف وحده، ولم ينقل أن عمر علم بخبر أسامة، ولا خبر [ص ١٤]: «لا يُورِدُ مُمْرِض على مُصَحٍّ» كما زعم أبو رية.

(١) من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٢٠٩٩)، ومسلم (٢٢٢٥). ومن حديث أنس في البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٢) (٢٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) وأصله في مسلم (٢٢٢٠) دون قوله: «وفر من المجدوم كما تفر من الأسد».

الرابع: أن الخبر في الطاعون استفاض في عهد عمر، وبقي أبو هريرة يحدّث بحديث: «لا عدوٍ» زماناً بعد ذلك، حتى سمعه منه أبو سلمة وغيره ممن لم يدرك عمر.

الخامس: قول أبي رَيْهَةَ (وقد اضطر ...) يعطي أن أبو هريرة لم ينس الحديث، فما معنى قوله بعد ذلك: (وأن يعترف بنسيانه) مع إيراده القصة شاهداً على النسيان كما زعم؟

السادس: لم يأت أبو رَيْهَةَ بدليل ولا شبهه دليل على دعواه أن أبو هريرة اعترف بأنه نسي.

السابع: اختلف الرواة عن الزهري في حكاية القصة، وأحسنهم سياقاً يونس بن يزيد الأيلي، وقد شهد له ابنُ المبارك بأن كتابه صحيح، وأنه كتب حديثَ الزهريَّ على الوجهِ، أي كما تلفظَ به الزهريُّ<sup>(١)</sup>. وفي روایته في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> بعد كلام الحارث: (فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال: لا يورِدُ مُمْرِضٌ على مُصْحَّ). فماراه الحارثُ في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطَنَ بالحبشية، فقال للحارث: أتدرِي ماذا قلتُ؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلتُ: أبَيْتُ. قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدّثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوٍ». فلا أدرِي أنسِي أبو هريرة أم نَسَخَ أحدُ القولين الآخر؟

ولو صرَّحَ أبو هريرة بنفي أن يكون حدّثهم من قبل لجزم أبو سلمة

---

(١) انظر «تهذيب الكمال»: (٢٢١/٨).

(٢) (٢٢٢١/١٠٤).

بالنسیان<sup>(١)</sup>، لكن لما سكت أبو هريرة عن الحديث وامتنع أن يجيبهم سأله وغضب وقال: أبیت، فَهُمْ بعْضُ الرِّوَاةِ مِنْ ذَلِكَ إِنْكَارِهِ، فَعَبَرَ بعْضُهُمْ عَنْ قَوْلِ أَبِي سَلْمَةَ: «فَأَبِي أَبُو هَرِيرَةَ أَنْ يَعْرُفَ ذَلِكَ» بقوله: «أنكر أبو هريرة الحديث الأول» ولا يخفى الفرق، فقوله: «أبی أَنْ يَعْرُفَ» إنما معناه: امتنع أن يقول: نعم قد عرفت. وهذا الامتناع لا يُفْهَمُ منه الإخبار ببنفي المعرفة. ثم جاء بعض مَنْ بعدهم فعَبَرَ عَنِ الإنْكَارِ بِنَسْبَتِهِ إِلَى أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَحْدُثْكَ» كما وقع عند الإمام عاصي<sup>(٢)</sup> من طريق شعيب، ولا أدرى ما سنته؟ وأصل حديث شعيب عند مسلم<sup>(٣)</sup> لكن لم يسوق لفظه، وعند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٢: ٢) (٤) وليس فيه هذه الكلمة.

وكأنَّ أبا هريرة حدَّث بالحديثين مرة، فتشكَّكَ بعض الناس في الجمع بينهما، فرأى أبو هريرة أن التحديث بهما مظنة أن يقع لبعض الناس ارتياح أو تكذيب، فاختار الاقتصار على أحدهما وهو الذي يتعلق به حكمُ عملي: «لا يُورِدُ مَمْرُضٌ عَلَى مُصْحَّحٍ» وسكت عن الآخر، وودَّ أن لا يكون حدَّث به قبل ذلك، فلما [ص ١٤٥] سُئلَ عنه أبى أَنْ يَعْرُفَ بِهِ، راجِيًّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْإِبَاءُ مَا يَمْنَعُ الَّذِينَ كَانُوا سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنْ يَحْدُثُوا بِهِ عَنْهُ.

(١) فأما ما في صحيح البخاري [٥٧٧١] عن أبي سلمة: «فَمَا رأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ» فليس هذا جزَّا بالنسیان لهذا الحديث، وإنما استثناه لأجل احتماله النسیان كما بيَّنته الروایة الأخرى. وهذه شهادة عظيمة لأبى هريرة؛ لجلالة أبي سلمة وطول ملازمته لأبى هريرة. [المؤلف].

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح»: (١٠/٢٤٢).

(٣) «الصحيح»: (٤/١٧٤٤).

(٤) (٢٨٩١) - ط الرسالة).

وذكر أبو رَيْة ص ١٧٩ قصة ذي اليدين وقال: (في رواية البخاري أنها صلاة العصر، وفي رواية النسائي ما يشهد أن الشك كان من أبي هريرة وهذا لفظه: صلى النبي إحدى صلاتي العشي ولكنني نسيت).

**أقول:** الحديث عند النسائي<sup>(١)</sup> من طريق «ابن عَوْنَ عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: صَلَى بْنَ النَّبِيِّ إِحدَى صَلَاتَيِ الْعَشَىِ». قَالَ: قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: وَلَكُنِي نَسِيْتُ ...». وهو في «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> في كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع الخ من طريق «ابن عَوْنَ عن ابْنِ سَيْرِينَ عن أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: صَلَى بْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِحدَى صَلَاتَيِ الْعَشَىِ». قَالَ ابْنِ سَيْرِينَ: قَدْ سَمِاهَا أَبُو هَرِيرَةَ وَلَكُنِي نَسِيْتُ أَنَا ...». وكلتا الروايتين من طريق ابن عَوْنَ عن ابْنِ سَيْرِينَ. فإن رجحنا رواية الصحيح فذاك وإلا فلا يتم الاستشهاد مع التعارض. على أنَّ النسيان هنا لا أثر له، فإن ذاك الحكم إذا<sup>(٣)</sup> ثبت لإحدى الصلاتين ثبت للأخرى إجماعاً.

قال أبو رَيْة: (ولما روى أن رسول الله قال: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ودماء خبر من أن يمتليء شعراً، قالت عائشة: لم يحفظ، إنما قال ... من أن يمتليء شعراً هُجِّيْتُ به»).

**أقول:** قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالشَّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقِدُونَ ﴾٢٢٤﴿ أَلَّا تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾٢٢٥﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾٢٢٦﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أَصْنَلِحَتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].

(١) (١٢٢٤).

(٢) (٤٨٢).

(٣) (ط): «إذا».

وقال البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: «باب ما يجوز من الشعر والرَّجز والحداء الخ». وذكر أحاديث، ثم قال: «باب هجاء المشركين» وذكر أحاديث، ثم قال: «باب ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشِّعر حتى يصدَّه عن ذكر الله والعلم والقرآن» وأخرج فيه حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً»، ومن حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>: «لأن يمتليء جوف رجلٍ قيحاً يرى به خير من أن يمتليء شعراً». وأخرج مسلم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup> حديث أبي هريرة، ثم أخرج مثله من حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٥)</sup>، ثم من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> مثله بدون كلمة «يريه». وقد جاء الحديث في غير «الصحيحين» عن غير هؤلاء من الصحابة<sup>(٧)</sup>.

وأما ما ذكره أبو رية عن عائشة فهو من روایة الكلبي وهو كذاب، عن أبي صالح مولى أم هانئ وهو واه. والإماء إذا امتنأ بشيء لم يبق فيه متسع لغيره، فمن امتنأ جوفه شعراً امتنع أن يكون ممن استثنى في الآية ووصف بقوله: «وَذَكْرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» [الشعراء: ٢٢٧] وهذا بحمد الله واضح. وقد علق أبو رية في المعاشرة ما لا حاجة بنا بعد ما مرَّ إلى النظر فيه.

(١) (٨/٣٧ - ٣٤) - السلطانية).

(٢) (٦١٥٤).

(٣) (٦١٥٥).

(٤) (٢٢٥٧).

(٥) (٢٢٥٨).

(٦) (٢٢٥٩).

(٧) انظر «مجمع الزوائد»: (٨/٣٦ - ٣٧).

[ص ١٤٦] ثم قال أبو رية ص ١٨٠ : (ومن عجيب أمر الذين يثقون بأبي هريرة ثقة عمياً أنهم يمتنعون السهو والنسيان عنه، ولا يتحرّجون من أن ينسبوهما إلى النبي ﷺ صلوات الله عليه ...).

أقول: لم يمنع أحدٌ أن يسهو أبو هريرة أو ينسى، ولكننا تصدِيقاً للنبي ﷺ وإيماناً به وبركة دعائه نقول: إن أبا هريرة لم ينس شيئاً من المقالة التي أخبر النبي ﷺ أنه لن ينسى منها شيئاً، وأنه فيما عداها من الحديث كان من أحفظ الناس له. ومن الناس من فهم أن خبر النبي ﷺ بعدم النسيان يعمّ ما سمعه أبو هريرة منه في مجلسه ذلك وبعده، وقد مرّ النظر في ذلك. والخير والفضل والكمال في ذلك كله عائد إلى الله ورسوله، فأما ما عدا الحديث فلم يقل أحدٌ إن أبا هريرة لا يسهو ولا ينسى.

ثم قال ص ١٨١ : (... فلِمَ لَمْ يَحْفَظِ الْقُرْآنَ؟).

أقول: ومن أين لك أنه لم يحفظه؟ غاية الأمر أنه لم يُذكَر فيمن جمع القرآن في العهد النبوي، والذين ذُكِرُوا أفرادٌ قليلون ليسوا من كبار الصحابة. وأبو هريرة من أئمة القراءات، وهو فيها أشهر شيخ للأعرج ولأبي جعفر القارئ، وهو أيضاً أشهر شيخ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أشهر القراء السبعة، وبهذا عُلِّم حفظه للقرآن وإتقانه. انظر ترجمته في «طبقات القراء» رقم (١٥٧٤) <sup>(١)</sup>.

قال: (وكذلك لو كان أبو هريرة قد بلغ هذه الدرجة ... وهي عدم السهو والنسيان لاشتهر...).

أقول: قد علمتَ أنَّ المتحقق هو أنه لم ينس ما حدث به النبي ﷺ في

(١) ابن الجوزي. وانظر «معرفة القراء الكبار»: (٢١ / ٢٢ - ٢٣) للذهبي.

مجلس خاص قد مرّ بيانه<sup>(١)</sup>، وكان فيما عدا ذلك من أحفظهم، وهذا لا يرد عليه شيء مما ذكر أبو رية.

قال ص ١٨٢: (ولكن الأمر قد جرى على غير ذلك ...).

**أقول:** أعاد أشياء قد تقدم النظر فيها، ويأتي باقيها.

ثم قال: (حفظ الوعاءين. أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: حفظت عن رسول الله وعاءين، فاما أحدهما فبنته، وأما الآخر فلو بشته لقطع هذا البلعوم. وهذا الحديث معارض بحديث ... عن علي رضي الله عنه فقد سُئل: هل عندكم كتاب؟ فقال: لا إلا كتاب الله ... أو ما في هذه الصحيفة. وكذلك يعارضه ما رواه البخاري عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: دخلت أنا وشداد بن مقل على ابن عباس، فقال له شداد: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين، ولو كان هناك شيء يؤثر به النبي ﷺ أحد خواصه ...).

[ص ١٤٧] **أقول:** المنفي في خَبَرِي عَلَيْ وابن عباس هو كتاب مكتوب غير القرآن، ولهذا استثنى عليًّ صحفته. ولم يقصد أبو هريرة ولا فهم أحدٌ من كلامه أن عنده كتابين أو كتاباً واحداً، وإنما قصد وفهم الناس أنه حفظ ضربين من الأحاديث: ضرب يتعلّق بالأحكام ونحوها مما لا يخاف هو ولا مثله من روایته. وضرب يتعلّق بالفتنة وذم بعض الناس، وكل أحدٍ من الصحابة كان عنده من هذا وهذا، وكانوا يرغبون عن إظهار ما هو من الضرب الثاني، وقد ذكر أبو رية حذيفة وعلمه بالفتنة، وكان ربما حدث منه بالحرف بعد الحرف، فينكره عليه إخوانه كسلمان وغيره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) (ص ٢٧٤ - ٢٧٨).

(٢) كما في «سنن أبي داود» (٤٦٥٩) وغيرها.

وقال ص ١٨٤: (وَمَنْ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَلَا هُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَلَا  
الْمُهَاجِرِينَ).

أقول: قدمت (ص ١٠٣)<sup>(١)</sup> القول بأنه أسلم في بلده قبل الهجرة، وبهذا يكون من السابقين إلى الإسلام، ولم يثبت ما يخالف ذلك. فأما من قال: أسلم عام خير، فإنما أراد هجرته، وقد ثبت في خبر هجرته أنه قدِّم مسلماً. فأما الهجرة فهو مهاجر حتماً وإن لم يكن من قريش ولا من أهل مكة، وإنما أسلمت قبيلته بعد أن هاجر بمدة، فقد ثبت أنه وجد النبي ﷺ بخير عقب الواقعة، وثبت من شعر كعب بن مالك قوله قيل غزوة الطائف، وذلك بعد خير بمدة<sup>(٢)</sup>:

قضينا من تهامة كل ريب وخير ثم أجممنا السيفوا  
نخيرها ولو نطق لقالت قواطعهن دوسا أو ثقيفا  
قال: (ولا من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم).

أقول: بل هو منهم، فقد غزا مع النبي ﷺ غزواه بعد خير.  
وعلى أبو رية في الحاشية: (أثبت التاريخ أنه فر يوم مؤتة، ولما عيروه بذلك لم  
يُحرِّج جواباً).

أقول: لقي المسلمون عدوهم بمؤتة وكان عددهم أكثر من نصف وثلاثين ضعفًا، فكان القتال، ثم انحاز خالد بن الوليد بال المسلمين ورجع بهم، فكان بعض الناس يصبح فيهم: يا فرار، فيقول النبي ﷺ: «بل هم الکرار إن شاء الله

(١) (ص ١٩٧ - ١٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١/٢٦٣)، والبيهقي في «الدلائل»: (٥/١٥١)، وهو في «السيرة»: (ق٢/٤/٤٧٩) لابن هشام.

تعالى»<sup>(١)</sup>.

قال: (ولا ... ولا من المفتين).

**أقول:** بل هو من المفتين بلا نزاع، غير أنه لم يكن من المكثرين<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه كان يتوقَّى ويحبُّ أن يكفيه الفتوى غيره كما تقدم (ص ١٢٣)<sup>(٣)</sup>. وفي «فتح البلدان» (ص ٩٢-٩٣)<sup>(٤)</sup>: أنَّ عمر لما ولَّى قُدامَة بن مظعون إمارة البحرين بعث معه أبا هريرة على القضاء والصلوة، ثم ولَّاه الإمارة أيضًا. فتركُ عمر تولِيَة قُدامَة القضاء والصلوة مع أنه من السابقين وأهل بدر، وتولَّيه ذلك أبا هريرة = شهادة قاطعة بأنَّ أبا هريرة من علماء الصحابة<sup>(٥)</sup>، وأنَّه أعلم من بعض السابقين البدربيين.

قال ص ١٨٥: (ولا من القراء الذين حفظوا القرآن).

[ص ١٤٨] **أقول:** قد تقدم رد هذا آنفًا (ص ١٤٦)<sup>(٦)</sup>.

قال: (ولا جاء في فضله حديث عن الرسول) وعلَّق عليه: (روى البخاري

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٤/٣٧٤) من مرسَل عروة بن الزبير.

(٢) انظر «الإحکام»: (٥/٩٢) لابن حزم.

(٣) (ص ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٤) [ص ١١٢]. ذكره عن أبي مخنف والهيثم، وليس ذلك بحجَّة، ولكنه يستأنس به حيث لا مخالف له. [المؤلف].

(٥) أقول: روى الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن زياد بن ميناء قال: كان ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وجابر مع غيرهم من الصحابة، يفتون في المدينة ويحدِّثون، من لدن توفي عثمان رضي الله عنه وعنهم إلى أن توفوا، وإلى هؤلاء الخمسة صارت الفتوى. انظر «سير النبلاء»: (٢/٦٠٧).

(٦) (ص ٢٨٠).

وغيره... في فضل طائفة كبيرة من أجيال الصحابة لم نر فيهم أبا هريرة).

أقول: نعم، لم يعقد البخاريُّ لذكر أبي هريرة باباً في فضل الصحابة، لكن عنده في «كتاب العلم» أبواب تخصّ أبا هريرة، كـ«باب حفظ العلم» و«باب الحرص على العلم»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك، وله باب في «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> في كتاب فضائل الصحابة، وكذلك في السنن و«المستدرك»<sup>(٣)</sup> وغيرها. وقد مضى أثناء الترجمة أشياء من فضائله ويأتي غيرها.

وقال ص ١٨٥: (تشييع أبي هريرة لبني أمية).

أقول: أسرف أبو ربيّة في هذا الفصل سبّاً وتحقيراً وتهماً فارغة، وبحسبي أن أقول: قد ورد أن النبيَّ ﷺ لما بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين أصحّبه أبا هريرة وأوصاه به خيراً<sup>(٤)</sup>. ومن ثمَّ أخذت حال أبا هريرة المالية تتحسّن، ولم يتحقق لي متى رجع، وبعد وفاة العلاء بن الحضرمي استعمل عمرُ مكانه أبا هريرة<sup>(٥)</sup>. وقدِمَ أبو هريرة مرّة على عمر بخمسين ألف لبيت المال، فأخبره فاستكثر ذلك ولم يكدر يصدق. وقدِمَ مرّة - لا أدرى هذه أم بعدها - بمال كثير لبيت المال، وقدِمَ لنفسه بعشرة آلاف<sup>(٦)</sup>. وثبت عن ابن سيرين أنَّ عمر سأله أبا هريرة فأخبره، فأغاظ له عمر وقال: فمن أين لك؟

(١) «صحيح البخاري»: (١/٣٥، ٣١ - السلطانية). ولفظ الصحيح: «...الحرص على الحديث».

(٢) رقم (٢٤٩٣ - ٢٤٩١).

(٣) انظر «جامع الترمذى»: (٣٨٣٤ - ٣٨٤١)، و«المستدرك»: (٣/٥٠٦ - ٥١٤).

(٤) يأتي تحقيقه فيما بعد. [المؤلف].

(٥) يأتي تحقيقه فيما بعد. [المؤلف].

(٦) أو عشرين ألفاً كما يأتي بعد. [المؤلف].

قال: خيل تَسْجَتْ، وَغَلَّةُ رَقِيقٍ لِي، وَأُعْطِيَةٌ تَابَعَتْ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>. قال ابن سيرين: «فنظروا فوجدوه كما قال. فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له، فقال له: تكره العمل وقد طلبه مَنْ كان خيراً منك؟ طلبه يوسف عليه السلام. فقال: إن يوسف النبي ابن النبي ابن النبي وأنا أبو هريرة ...» انظر «البداية» (١١٣:٨)<sup>(٢)</sup>. وابن سيرين من خيار أئمة التابعين، والسنن إليه بغاية الصحة. قال ابن كثير: «وذكر غيره أن عمر غرّمه» وسيأتي ذلك.

فَمَنْ كَانَ لَهُ فِي عَهْدِ عُمَرٍ خَيْلٌ تَنَاجَعَ وَرَقِيقٌ يَغْلُّ، مَعَ عَطَائِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَفِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَعَ مَا كَانَ الْأَئِمَّةُ يَتَعَهَّدُونَ بِهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْأَمْوَالِ زِيادةً عَلَى الْمَقْرَرِ كُلُّ سَنَةٍ بِحَسْبِ تَوْفُّرِ الْمَالِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَقْوَلُ: مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ كَيْفَ يَسْوَغُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّمَا تَمَوَّلُ فِي عَهْدِ بْنِي أُمَّيَّةَ؟

ويزعم أبو رية - من وحي شيطانه - أن بني أمية أقطعوا أبا هريرة وبنوا مسكنه بالحقيقة وبذري الحليفة، ويجعلها أبو رية قصوراً وأراضي! وأعجب من ذلك: زعمه أنهم زوّجوه ابنة غزوan. وينبئ على أبي هريرة أنه [ص ١٤٩] كان ممن نصر عثمان (وتلك شَكَاهُ ظاهر عنك عارُها)<sup>(٣)</sup>. ويزعم أنه مال

(١) وفي رواية في طبقات ابن سعد ٤/٥٩ وفتح البلدان ص ٩٣: «ولكن خيلاً تَنَاجَتْ وَسَهَاماً اجْتَمَعَتْ» يزيد سهامه من المغانم؛ لأنَّه كان مع العلاء بن الحضرمي في فتوحه. [المؤلف].

(٢) (١١/٣٨٦ - ٣٨٧).

(٣) عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي، وصدره: «وعيرها الواشون أني أحبتها». انظر «ديوان الهذلين»: (١/٢١)، و«مقاييس اللغة»: (٣/٤٧٢). ونسبة في «الصالح»: (٢/٧٣١) إلى كثير.

إلى معاوية، وهذه من وحي الشياطين، وتقولات الرافضة والقصاصين، ولا ثبتت لأبي هريرة صلة بمعاوية إلا أنه وفده إليه بعد استقرار الأمر له كما كان يُفْدَى إلَيْهِ بْنُو هاشم وغیرهم. وينبئ عليه استخلاف مروان له على إمرة المدينة، وتقديم (ص ١٠٨) (١) أن ذاك الاستخلاف لم يزد أبا هريرة إلا تواضعًا وانكسارًا وتهاونًا بالإمارة، فإن كان لذلك أثر فهو إحياءه كثيراً من السنة، كما تقدم.

وأحاديث أبي هريرة في فضائل أهل البيت معروفة، وكذلك محبتة لهم وتوقيره، وشدة إنكاره علىبني أمية لما منعوا أن يُدفنَ الحسن بن علي مع جده رض، قوله لمروان في ذلك: «والله ما أنت بموالٍ، وإن الوالي لغيرك»، فدعه، ولكنك تدخل فيما لا يعنيك، وإنما تريده بهذا إرضاء من هو غائب عنك» يعني معاوية. راجع «البداية» (٨: ١٠٨) (٢). ومن المتواتر عنه: تعوذ بالله من عام الستين وإمارة الصبيان (٣)، كان يعلن هذا ومعاوية حي، وذلك يعني موت معاوية وتأمر ابنه يزيد، وقد كان ذلك عام الستين بعد موت أبي هريرة بمدة.

قال أبويرية ص ١٨٨: (روى البيهقي عنه: أنه لما دخل دار عثمان وهو محصور استأذن في الكلام، ولما أذن له قال: إني سمعت رسول الله صل يقول: إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافاً، فقال له قائل من الناس: فمن لنا يا رسول الله... أو ما تأمرنا؟ فقال:

(١) (ص ٢٠٩).

(٢) (١١ / ٣٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨٣١٩، ٨٣٢٠)، والبزار: (٦/ ٢٤٩) وغيرهم بلفظ «رأس السبعين». وانظر حاشية المستند. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٠)، و«الأوسط» (١٣٩٧) من طريق آخر بلفظ: «رأس الستين».

عليكم بالأمين وأصحابه، وهو يشير إلى عثمان. وقد أورده أحمد بسنده جيد.

**أقول:** الحديث في «المستدرك» (٩٩:٣) وفيه: «عليكم بالأمير» وهو الظاهر، وفي سنته مقال لكنه ليس بمنكر. وقول أبي هريرة: «وهو يشير إلى عثمان» يريده أنه يفهم أن النبي ﷺ أشار بقوله: «الأمير» إلى عثمان. ولو أراد أبو هريرة – وقد أعاذه الله – أن يكذب لجاء بلفظ صريح مؤكّد مشدّد.

قال: (ولما نسخ عثمان المصاحف دخل عليه أبو هريرة فقال: أصبت وُفْقت، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول...، قال فأعجب ذلك عثمان وأمر لأبي هريرة بعشرة آلاف. وهذا الحديث من غرائبه وهو ينطق ولا ريب بأنه ابن ساعته).

**أقول:** عزاه أبو رية إلى «البداية» (٢١٦:٧) <sup>(١)</sup> وهو هناك من روایة الواقدي، وهو متوكّل مرمي بالكذب، عن [أبي بكر بن عبد الله بن محمد] بن أبي سبرة، وهو كذاب يضع الحديث.

[ص ١٥٠] قال: «ومن غرائبه كذلك ما رواه البيهقي قال: أصبت بثلاث مصيبة...» ذكر قصة المزود مطولة، وأسرف أبو رية في التندّر والاستهزاء، وعزى الخبر إلى «البداية» (١١٧:٦) <sup>(٢)</sup> وهو مروي من طرق في أسانيدها ضعف، واللفظ الذي ساقه أبو رية من روایة يزيد بن أبي منصور الأزدي عن أبيه عن أبي هريرة. وأبو منصور الأزدي مجهول ولا يُدرى أدرك أبا هريرة أم لا؟ وفيه: أن المزود ذهب حين قُتل عثمان.

قال أبو رية: (وهذا الحديث رواه عنه أحمد ولكن قال فيه ... وعلقه في سقف البيت ...).

---

(١) (١٠ / ٣٩٤ - ٣٩٥). وهو في «تاریخ ابن عساکر»: (٣٩ / ٢٤٤).

(٢) (٨ / ٦٦١ - ٦٦٢).

**أقول:** أما هذه الرواية فرجالها ثقات<sup>(١)</sup>، ولفظه: «أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تمر فجعلته في مكّل، فعلقناه في سقف البيت، فلم نرُّل نأكل منه حتى كان آخره أصابه أهل الشام حيث أغروا على المدينة» يعني مع بُسر بن أرطاة، وذلك بعد قتل عثمان بمدة<sup>(٢)</sup>، وهذه الرواية الأخيرة ليس فيها ما يُنكر، والظاهر أن الإعطاء كان في أواخر حياة النبي ﷺ.

وقد جاءت أحاديث كثيرة بمثل هذا من بركة ما يدعو فيه النبي ﷺ، وهذا المعنى متواتر قطعاً، حتى كان عند الصحابة كأنه من قبيل الأمور المعتادة من كثرة ما شاهدوه. ومن يؤمّن بقدرة الله عز وجل وإجابته دعاء نبيه وخُرق العادة له لا يستنكر ذلك. نعم يتوقف عما يرويه الضعفاء والمجهولون؛ لأنّ من شأن القصاص وأضرابهم أن يطولوا القضايا التي من هذا القبيل، ويزيدوا فيها، ويغيروا في أسانيدها، والله المستعان.

قال أبو رية ص ١٨٩ : (ومما [زعم المفترى أن أبي هريرة] وضعه في معاوية: ما أخرجه الخطيب عنه: ناول النبي ﷺ معاوية سهماً فقال: خذ هذا السهم حتى تلقاني به في الجنة).

**أقول:** في سنته وضاح بن حسان عن وزير بن عبد الله – ويقال ابن عبد الرحمن – الجزمي عن غالب بن عبيد الله العقيلي. وهؤلاء الثلاثة كلهم هُنّكى مُتهمون بالكذب، ورابعهم أبو رية القائل: إن أبي هريرة كيت وكيت. والخبر آخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٣)</sup>، وقد تفطن فيه الكذابون فرووه من حديث جابر، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عمر، وغير

(١) «مسند أحمد» (٨٢٩٩).

(٢) انظر «البداية والنهاية»: (٦٨٢ / ١٠). وكان ذلك في سنة أربعين من الهجرة.

(٣) (٨١٤).

ذلك. راجع «اللالي المصنوعة» (٢١٩: ١) (١).

قال: (وأخرج ابن عساكر وابن عدي والخطيب البغدادي عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله أتمن على وحيه ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية ..).

[ص ١٥١] **أقول:** وهذا أيضاً من أحاديث «الموضوعات» (٢)، راجع «اللالي المصنوعة» (٢١٦: ١-٢١٨) (٣)، وقد تلاعب به الكذابون فروروه تارة عن وائلة، وتارة عن أنس، وتارة عن أبي هريرة، ورووا نحوه فيأمانة معاوية من حديث عليّ، وابن عباس، وعبدادة بن الصامت، وجابر، وابن عمر، وعبد الله بن سُر. فإن لزم من نسبة الخبرَين إلى أبي هريرة ثبوتهما عنه لزم ثبوتهما عن ذِكْرِ معه من الصحابة، بل يلزم في جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة ثبوتها عن من سُبِّت إليهم من الصحابة. ومعنى هذا أنَّ كلَّ فرد من أفراد الرواية معصوم عن الكذب والغلط إلا الصحابة، ولا ريب أنَّ في الرواية المغفل والكذاب والزنديق، ولعل أبا رية أن يكون خيراً من بعضهم فيكون معصوماً، فلماذا لا يستغني بهذه العصمة ويطلق أحکامه كيف يشاء، ويريح نفسه وغيره من طول البحث والتفتيش في الكتب؟

قال: (ونظر أبو هريرة إلى عائشة بنت طلحة ...، فقال: ... والله ما رأيت وجهًا أحسن منك إلا وجه معاوية على منبر رسول الله).

**أقول:** عزاه إلى «العقد الفريد» (٤)، والحكاية فيه بلا سند، وحاول

(١) (٤١٩/١).

(٢) (٨٠٧).

(٣) (٤١٨-٤١٩).

(٤) (١٠٩ - لجنة التأليف).

صاحب «الأغاني»<sup>(١)</sup> إسنادها على عادته فلم يجاوز بها المدائني، وبَيْنَ المدائني وأبي هريرة نحو قرن ونصف، وهؤلاء سَمَرِيُون إذا ظفروا بالنكتة لم يهمّهم أَصْدِقًا كانت أم كَذِبًا، والعلمُ وراء ذلك.

قال: (ولقد بلغ من مناصرته لبني أمية أنه كان يبحث الناس على ما يطالب به عمالهم من صدقات، ويحذرهم أن يَسْبُوهم. قال العجاج: قال لي أبو هريرة: ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق. قال: يوشك أن يأتيك بقعن الشام فياخذوا صدقتك، فإذا أتوك فتلقوهم بها، فإذا دخلوها فكن في أقصاها وخل عنهم وعنها، وإياك إن تَسْبِهِم فإنك إن سَبَبْتَهُم ذهب أجرك وأخذوا صدقتك، وإن صبرت جاءت في ميزانك يوم القيمة).

أقول: عزاه إلى «الشعر والشعراء»<sup>(٢)</sup> لابن قتيبة، والحكاية فيه بلا سند، فإن صحت فإنما هي نصيحة لا تدل إلا على النُّصْح لـكُل مسلم، والإسلام يقضي بوجوب أداء الصدقة إلى عُمَال السلطان إذا طلبها وبحرمة سبّهم إذا أخذوها. ولو منع العَجَاج الصدقة لأهْلِين وأخْذَت منه قهراً، ولو سبّ قابضيها لأثم وضرّ نفسه ولم يضرّهم شيئاً. ويکاد أبو رية ينقم على أبي هريرة قوله: لا إله إلا الله، وبيني على [ص ١٥٢] ذلك تهمة. قاتل الله اللَّجاج! وقال ص ١٩٠: (وَضُعُفَ [بِزَعْمِ الْمُفْتَرِي] أَحَادِيثُ عَلَيَّ عَلَيَّ. قال أبو جعفر الإسكافي: إن معاوية حمل قوماً من الصحابة والتابعين على رواية أخبار قبيحة على

. (١) (١٩٧/١١).

(٢) (٥٩١/٢). وساق ابن قتيبة سنته في «عيون الأخبار»: (١/٧) قال: «حدثنا الرياشي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: حدثنا ابن أخت العجاج، عن العجاج... به.

قلت: الإسناد صحيح إلى ابن أخت العجاج، ولم أجده ترجمته.

عليٰ تقتضي الطعنَ فيه والبراءةَ منه، وجعل لهم في ذلك جُعلاً، فاختلقوا ما أرضاه، منهم أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين عُروة بن الزبير).

أقول: قد تقدم النظر في ابن أبي <sup>(١)</sup> الحميد والإسکافي (ص ١٠٩) <sup>(٢)</sup>، وهذه التهمة باطلة قطعاً، فأبو هريرة والمغيرة وعمرو ومعاوية صحابيون، وكلُّهم عند أهل السنة عدول، ثم كانت الدولة لبني أمية، فلو كان هؤلاء يستحلّون الكذب على النبي صلوات الله عليه في عَيْب عَلَيٌّ لامتلاً «الصحيحان» فضلاً عن غيرهم بما يعيبة وذمه وشتمه، فما بالنا لا نجد عن هؤلاء حديثاً صحيحًا ظاهراً في عَيْب عَلَيٌّ ولا في فضل معاوية؟ راجع (ص ٦٤) <sup>(٣)</sup>.

وعروةٌ من كبار التابعين الثقات عند أهل السنة، لا نجد عنه خبراً  
صحيحاً في عيب عليٍّ. فاما الأكاذيب الموضوعات فلا دخل لها في  
الحساب، على أنك تجدها تُنسب إلى هؤلاء وغيرهم في إطراء عليٍّ أكثر  
جداً منها في الغضّ منه.

قال: (وروى الأعمش قال: لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه ثم ضرب صلعته مراراً وقال: يا أهل العراق! أتزعمون أنني أكذب على الله وعلى رسوله وأحرق نفسي بال النار؟ والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل نبي حَرَماً، وإن حرمي المدينة ما بين عيني إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وأشهد بالله أن علياً أحدث فيها) فلما بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه ووลาه إماراة المدينة).  
[١]

(١) «أبي» سقطت من (ط).

(٢) (ص) (٢١٠ - ٢١١)

(۱۲۰-۱۲۶) (۳)

**أقول:** هذا من حكاية ابن أبي الحديد (١ / ٣٥٩)<sup>(١)</sup> عن الإسکافي، وراجع (ص ١٠٩)<sup>(٢)</sup> ولا ندری سنته إلى الأعمش، وقد تواتر عن الأعمش رواية الحديث بنحو ما هنا: «عن إبراهيم التميمي عن أبيه قال: خطبنا على...» ذكر ما في صحيفته وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>، فهو ثابت من روایة عليّ نفسه. ولا نعرف أنَّ أبو هريرة قدِّم مع معاوية، ولا أنَّ معاوية ولَّاد المدينة لا في ذلك الوقت ولا بعده، إنما استخلفه مروانٌ على إمرتها بعد ذلك بزمان.

قال ص ١٩١: (وعلى أن الحق لا يعدم أنصاراً... فقد روی سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمر بن عبد الغفار: أن أبو هريرة لماً قدِّم الكوفة مع معاوية... فجاء شابٌ من أهل الكوفة [ص ١٥٣] ... فقال: يا أبو هريرة أنسدك الله أسمِعْت رسول الله يقول لعلي بن أبي طالب: «اللهم والي من والاه وعاد من عاداه؟» فقال: اللهم نعم. فقال: أشهد بالله لقد واليت عدوه وعاديت ولئه. ثم قام عنه).

**أقول:** وهذا أيضاً عن ابن أبي الحديد عن الإسکافي<sup>(٤)</sup>، ولا ندری ما سنته إلى الثوري؟ وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر من شيوخ الثوري<sup>(٥)</sup>، فمنْ عمر بن عبد الغفار؟ إنما المعروف عمُرو بن عبد الغفار الفقيمي، صغير لم يدرك عبد الرحمن فكيف يروي عنه عبد الرحمن؟ مع أن عمراً هالك مُتَّهِم بالوضع في فضائل لأهل البيت ومثالب لغيرهم<sup>(٦)</sup>، وبينه

(١) (٤/٦٧).

(٢) (ص ٢١٠ - ٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).

(٤) «شرح النهج»: (٤/٦٨).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال»: (٤/٤٥٧).

(٦) ترجمته في «ال الكامل»: (٥/١٤٨ - ١٤٦)، و«السان الميزان»: (٦/٢١٥ - ٢١٧).

ويبين الواقعة رجلان أو ثلاثة فمنْ هم؟ يظهر أن هذا ترکيب من بعض الجَهَلة بالرواة وتاريخهم، ولهذا ترى الإسکافي وأضرابه يُعَطِّلُون على جَهَلة من يأخذون عنه مفترياتهم بترك الإسناد، ويكتفون بالتناوش من مكان بعيد. ثم لو صح الخبر لكان فيه براءة لأبي هريرة (وهو بريء على كُلّ حال) فإنه لم يستجز تكمان الحديث في فضل عليٍّ رضي الله عنه فكيف يتوهّم عليه ما هو أشد؟

أما الموالاة فأيُّ موالاة كانت منه؟ سَلَّمَ الحسنُ بن عليٍّ الأمرَ لمعاوية، وبايده هو وإخوته وبنو عمه وسائربني هاشم والمسلمون كلّهم وأبو هريرة.

ثم ذكر أبووية شيئاً من فضائل عليٍّ رضي الله عنه، ولا نزاع في ذلك، وقد جاء عن أبي هريرة أحاديث كثيرة في فضائل أهل البيت تراها في «خاصيص عليٍّ»<sup>(١)</sup> و«المستدرك»<sup>(٢)</sup> وغيرهما، ولو لم يكن له إلا قصته عند وفاة الحسن بن عليٍّ؛ كان الحسن قد استأذن عائشة أن يُدُفَنَ مع جده النبيِّ ﷺ فأذنت، فلما مات قام مروان ومن معه منبني أمية في منع ذلك، فثار أبو هريرة وجعل يقول: أتنفسون على ابن نبيكم بتره تدفنونه فيها، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أحبَّهما فقد أحبَّني ومن أبغضهما فقد أبغضني» (انظر «المستدرك» ١٧١:٣)<sup>(٣)</sup>. وجرى له يومئذ مع مروان ما جرى مما تقدم بعضه (ص ١٤٩)<sup>(٤)</sup> وباقيه في «البداية» (١٠٨:٨)<sup>(٥)</sup>.

(١) ضمن «ال السنن الكبرى»: (٧/٤٠٧ - ٤٨٣) للنسائي.

(٢) (٣/١٠٧ - ١٤٦).

(٣) وقع في (ط): (٧١) خطأ.

(٤) (ص ٢٨٦).

(٥) (١١/٣٧٤).

ثم قال أبو رية ص ١٩٢: (سيرته وولايته: استعمل عمر أبا هريرة على البحرين سنة ٢١ ثم بلغه عنه أشياء تخلّ بأمانة الوالي العادل فعزله ... واستدعاه وقال له: ...).

**أقول:** قول أبي رية (بلغه عنه الغـ) من تظني أبي رية، وستعلم بطلانه. وأما ما ذكره بعد ذلك فلم يعزه إلى كتاب، وسأذكر ما أثبته المتحرّون من أهل العلم، وأقدم قبل ذلك مقدمة:

[ص ١٥٤] كان عمر رضي الله عنه يحب للصحابة ما يحب لنفسه، فكان يكره لأحدهم أن يدخل عليه مال في رائحة شبهة، وله في ذلك أخبار معروفة في سيرته؛ كان معاذ بن جبل من خيار أصحاب النبي ﷺ، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي معاذ يوم القيمة أمام العلماء برتوة»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»<sup>(٢)</sup>. وكان معاذ سمحاً كريماً،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (١٨٣٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٤/١٨٧) من حديث عمر رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»: (١/٣٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الهيثمي: «وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد ثُق» «مجمع الزوائد»: (٩/٢٤٣). وجاء من مرسل محمد بن كعب القرظي أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٠/٣٠)، قال الهيثمي: «مرسل، وفيه محمد بن عبد الله بن أزهر الأنصاري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد»: (٩/٣١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩٩٠)، والترمذى (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢)، وابن حبان (٧١٣١) وغيرهم من طريق الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذى: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان والحاكم والضياء. وأعلّ بالإرسال، وأنه لا يصح موصولاً إلا ذكر أبي عبيدة. رجحه الدارقطني في «العلل» (١٢/٢٤٨) والبيهقي والخطيب وغيرهم. انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٤٧ - ٤٨).

فرَكِبْتُهُ دِيُون، فَقُسِّمَ النَّبِيُّ مَالَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ، ثُمَّ بُعْثِثَ عَلَى اليمَن لِيَجْبُرَهُ، فَعَادَ بَعْدَ وَفَاتَهُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ مَالُ لِنَفْسِهِ، فَلَقِيَهُ عَمْرٌ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ لِيَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَأَبَى وَقَالَ: إِنَّمَا بَعْثَتِي رَسُولُ اللَّهِ لِيَجْبُرَنِي. ثُمَّ رَأَى رَؤْيَا فَسَمِحَتْ نَفْسُهُ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ وَبَذَلَ لَهُ الْمَالُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ وَهَبْتَهُ لَكَ. فَقَالَ عَمْرٌ: الْآن حَلَّ وَطَابٌ. يَعْنِي أَنَّ الشَّبَهَةَ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ هِيَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَقٌّ لَبَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا طَيَّبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ - وَهُوَ الْإِمَامُ - صَارَ كَانَهُ أَعْطَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَا عَقْدَةَ أَنَّهُ مُسْتَحْقُقٌ، فَبِذَلِكَ حَلَّ وَطَابٌ. (انْظُرْ تَرْجِمَةَ مَعاذَ مِنْ «الاستِيعَاب»<sup>(۱)</sup> وَ«المُسْتَدِرَكَ»<sup>(۲)</sup> ۲۷۲:۳).

فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَمْرٌ جَرِيَ عَلَى احْتِياطِهِ، فَكَانَ يُقَاسِمُ عَمَالَهُ أَمْوَالَهُمْ، فَيَجْعَلُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ أَبُنُ سَيْرِينَ: «فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ ثُمَّ يَعْطِيهِمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» كَمَا سَيَّأَتِي، وَكَانَ عَمْرٌ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُ النَّاسُ رَاعُوْهُمْ فِي تِجَارَتِهِمْ وَمَكَاسِبِهِمْ لِأَجْلِ الْإِمَارَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُ وَيَضْعُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِتَبِرُّهُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَعْطِيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِحَسْبِ مَا يَرَى مِنْ اسْتِحْقَاقِهِمْ، فَيَكُونُ حِلًا لَهُمْ بِلَا شَبَهَةٍ. وَقَدْ قَاسَمَ مِنْ خِيَارِهِمْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَغَيْرَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ سَعْدٍ<sup>(۲)</sup> وَغَيْرَهُ.

وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلصَّحَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، يَعْطُفُ وَيَشْفَقُ وَيَؤَدِّبُ وَيَشْدُّدُ، وَكَانَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ عَرَفُوا لِهِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَنَاوَلَ بِدِرَّتِهِ بَعْضَ أَكَابِرِهِمْ كَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَبِيًّا بْنَ كَعْبٍ، وَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ عِنْهُمْ

(۱) (۳/۱۴۰۵ - ۱۴۰۴).

(۲) «الطبقات الكبرى»: (۳/۱۳۸).

إلا حُبًا (انظر «سنن الدارمي»<sup>(١)</sup>: باب من كَرِه الشهرة والمعرفة. و«طبقات ابن سعد»<sup>(٢)</sup>: ترجمة عمر).

فأهل العلم والإيمان ينظرون إلى ما جرى من ذلك نظرةً غبطةً وإكبارٍ لعمر ولمن أدبه عمر. وأهل الأهواء ينظرون نظرةً طعنٍ على أحد الفريقين كما صنعه أبو رية هنا، وكما يصنعه الرافضة في الطعن على عمر، أو على الفريقين معًا كما ذكره أبو رية ص ٥٢ في ذكر عمر: (قلَّ أن يكون في الصحابة من سلمٍ من لسانه أو يده).

أما أبو هريرة فقد كان النبي ﷺ بعثه مع العلاء بن الحضرمي إلى البحرين وأوصاه به خيرًا [ص ١٥٥]<sup>(٣)</sup> فاختار أن يكون مؤذنًا، كما في «الإصابة»<sup>(٤)</sup> و«البداية»<sup>(٥)</sup> وغيرهما. ثم رجع العلاء في حياة النبي ﷺ كما في «فتح البلدان» (ص ٩٢) ورجع معه أبو هريرة<sup>(٦)</sup>، ثم بعث عمر سنة ٢٠ أو نحوها قُدامَة بن مظعون على إمارة البحرين وبعث معه أبا هريرة على الصلاة والقضاء، ثم جرت لقُدامَة قضية معروفة<sup>(٧)</sup>، فعزَّله عمر وولَى أبا هريرة الإمارة أيضًا، ثم قَدِيم أبو هريرة بمالٍ لبيت المال وما لـه، قال ابن كثير في «البداية» (٨: ١١٣)<sup>(٨)</sup>: «قال عبد الرزاق: حدثنا مَعْمَر عن أَيُوب

(١) (١/٤٤٦ وما بعدها) وقصته مع أبي رقم (٥٤٠).

(٢) (٣/٢٤٥ وما بعدها).

(٣) (٧/٤٣٩).

(٤) (١١/٣٨٦). والخبر عند ابن سعد في «الطبقات»: (٥/٢٤١).

(٥) يأتي تحقيقه فيما بعد. [المؤلف]. وسبقت الإحالة «فتح البلدان» (ص ١١٢).

(٦) وهي قضية شربه الخمر متأولاً.

(٧) (١١/٣٨٦ - ٣٨٧) وهي في «تاریخ دمشق»: (٦٧/٣٧٠).

عن ابن سيرين: أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال<sup>(١)</sup> أي عدو الله وعدو كتابه؟ فقال أبو هريرة: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكن عدو من عاداهم. فقال: فمن أين هي لك؟ قال: خيُل نتجت، وغلة رقيق لي، وأعطيَة تتابعت علىَّ، فنظروا، فوجدوه كما قال. فلما كان بعد ذلك دعاه ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال له: تكره العمل وقد طلبه من كان خيراً منك، طلبه يوسف عليه السلام؟ فقال: إن يوسف النبي ابن النبي ابن النبي، وأنا أبو هريرة ابن أميمة، وأخشي ثلاثة واثنين. قال عمر: فهلا قلت: خمسة<sup>(؟)</sup> قال: أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حلم، أو يُضرب ظهري، ويُتنزع مالي، ويُشتم عرضي». والسنن بغاية الصحة.

وفي «فتح البلدان» (ص ٩٣)<sup>(٢)</sup> من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن سيرين عن أبي هريرة: أنه لما قدم من البحرين ... فذكر أول القصة نحوه، وفيه: «فقبضها منه». والسنن صحيح أيضاً. وأخرجه أيضاً من طريق أبي هلال الراسبي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، فذكر نحوه إلا أنه وقع فيه: «اثنا عشر ألفاً» والصواب الأول؛ لأن أبو هلال في حفظه شيء. وفيه: «فلما صليت الغداة قلت: اللهم اغفر لعمري. قال: فكان يأخذ منهم ويعطيهم أفضل من ذلك».

وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢: ٣٣٨)<sup>(٣)</sup>: «همام بن يحيى حدثنا

(١) في رواية في طبقات ابن سعد ٤/٢/٦٠: «أَسْرَقْتَ مالَ اللهِ» وذكرها أبو رَيْثَةَ بلفظ: «سرقت مال الله». [المؤلف].

(٢) (ص ١١٣).

(٣) (٢/٥٦٦ - ط بشار). والخبر في «الطبقات»: (٥/٢٥٢ - ٢٥٣) لابن سعد. وفيه =

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن عمر قال لأبي هريرة: كيف وجدت الإمارة؟ قال: بعثتنى وأنا كاره، وزرعتنى وقد أحببها. وأناه بأربعمائة ألف من البحرين، فقال: أظلمت أحداً؟ قال: لا. قال: فما جئت به لنفسك؟ قال: عشرين ألفاً. قال: من أين أصبتها؟ قال: كنت أَتَّجِرْ. قال: انظر رأس مالك ورزقك فخذه واجعل الآخر في بيت المال».

فكأنه قدّم لنفسه بعشرين ألفاً، فقاسمه عمر كما كان يقاسم سائر عُماله، فذكر ابن سيرين عشرة الآلاف المأخوذة لبيت المال.

[ص ١٥٦] فقد تحقق بما قدمنا من الروايات الصحيحة أن المال الذي جاء به أبو هريرة لنفسه من البحرين كان من خيله ورقمه وأعطيته، وأخذ عمر له أو لبعضه لا يدل إلا على ما قدّمنا من الاحتياط، ثم يعطيه خيراً منه. وما يوضّح براءة أبي هريرة في الواقع عند عمر: إظهاره المال، وعزم عمر على توليته فيما بعد، وامتناع أبي هريرة من ذلك.

ثم قال أبو رية ص ١٩٣: (وفاته. مات أبو هريرة سنة ٥٧ أو سنة ٥٨).

**أقول:** أو سنة ٥٩ كما في «التهذيب»<sup>(١)</sup> وغيره، وهو قول الواقدي وابن سعد<sup>(٢)</sup>.

قال: (عن ثمانين سنة).

**أقول:** المعروف «عن ثمان وسبعين سنة».

= زيادة: «قال: أخذت شيئاً بغير حقه؟ قال: لا».

(١) (١٢/٢٦٦).

(٢) انظر «الطبقات»: (٥/٢٥٧).

قال: (وصلَى عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، وَكَانَ يُوْمَنْدَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ تَكْرِيمًا لَهُ).

**أقول:** هذا رواه الواقدي<sup>(١)</sup> بسند فيه نظر، ولكنها السنة التي كانوا يعملون بها: أن يكون الأمير هو الذي يصلّي على الموتى بدون تفريق.

قال: (ولما كتب الوليد إلى عمّه... أرسل... ادفع إلى ورثته عشرة آلاف درهم... وهكذا يتراصف رفدهم له حتى بعد وفاته).

**أقول:** هذا رواه الواقدي<sup>(٢)</sup> بسند فيه نظر، وفيه: «إنه كان من نصر عثمان وكان معه في الدار». وإنما حذف أبو رية هذا ليوهم غيره.

ثم ذكر أبو رية كلمات لصاحب «المنار» قال في أبي هريرة: (... فأكثر أحاديثه لم يسمعها من النبي ﷺ وإنما سمعها من الصحابة والتابعين).

**أقول:** فيه مجاز فتأن:

الأولى: زَعَمَ أَنَّ أَكْثَرَ أَحَادِيثَهُ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَنَحْنُ إِذَا<sup>(٣)</sup> نَظَرْنَا إِلَى أَحَادِيثِهِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَدْنَاهَا يَسِيرَةً، ثُمَّ إِذَا نَظَرْنَا فِي أَحَادِيثِهِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَسَا وَلَا يَصْرَحُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، قَلِّمَا نَجَدَ فِيهَا مَا يُعْلَمُ مِنْ مَتْنِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَمْ يَدْرِكْهَا أَبُو هَرِيرَةَ، مَعَ أَنَّا نَجَدُ عَنْ غَيْرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِتَلْكَ الْمُدَّةِ، فَهَذَا مَعَ مَا تَقْدِمُ

(ص ١١٨ و ١١٩ - ١١٩)<sup>(٤)</sup> وغيرها، وما يأتِي بَعْدُ مِنْ شَهَادَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ

(١) انظر «الطبقات»: (٥/٢٥٧) لابن سعد.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) (ط): «إذ».

(٤) (ص ٢٠٤ - ٢٠٥ و ٢٢٧ - ٢٣٠).

يقضي بعكس الدعوى المذكورة.

[ص ١٥٧] المجازفة الثانية: زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ أَحَادِيثِه سُمِعَتْ مِنَ الْتَّابِعِينَ، إِنْ أَرِيدُ أَحَادِيثَه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهْ حَدِيثًا كَذَلِكَ، وَرَوْاْيَةُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي سُمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَأَبِي هَرِيرَةَ عَنْ تَابِعٍ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَايَةِ الْقِلَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ حَدِيثًا لِسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَآخَرَ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، وَقَدْ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَهْلُ بْنُ خَمْسٍ عَشَرَةَ سَنَةً، وَالسَّائِبُ بْنُ سَبْعِ سَنِينَ، وَذَكَرُوا أَنَّ الْحَافِظَ الْعَرَاقِيَّ تَتَّبَعُ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الضَّرْبِ فِي جَمْعِ عَشَرِينَ حَدِيثًا<sup>(١)</sup>، لَعْلَّ مِنْهَا مَا لَا يَصْحُّ، وَبَاقِيهَا مِنَ أَحَادِيثِ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ كَالسَّائِبِ.

قال: (وقد ثبت أنه كان يسمع من كعب الأحبار).

أقول: أي شيء سمع منه؟ إنما سمع منه أشياء يحكىها عن صحف أهل الكتاب، وذلك فن كعب.

قال: (وأكثر أحاديثه عنعنة).

أقول: أما عننته فقد قدمنا (ص ١١٤ - ١١٧)<sup>(٢)</sup> أنها تكون على احتمالين: إما أن يكون سمع من النبي ﷺ، وإنما عن صحابي آخر عن النبي ﷺ. فأما الاحتمال الثالث: أن يكون إنما سمع من تابعي - كعب أو غيره - ومع ذلك رواه عن النبي ﷺ= فهذا من أبطل الباطل قطعاً، وراجع ما تقدم

(١) ذكرها العراقي في «التقييد والإيضاح»: (١/٣٩٢ - ٤٠٦) - البشائر). وجمع فيها الخطيب البغدادي رسالة، ولخصها مع ترتيبها الحافظ ابن حجر في جزء سماه «نزهة السامعين في روایة الصحابة عن التابعين» مطبوع.

(٢) (ص ٢١٩ - ٢٢٧).

(ص ٧٣ - ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ و ٩٩ و ١٠٩ و ١١٠).<sup>(١)</sup>

ولا أدرى أين كان أهل العلم من الصحابة والتابعين وأتباعهم وهلْ جرًا عن هذا الاحتمال حتى يُشار في القرن الرابع عشر؟ بل أين كان وعد الله تبارك وتعالى بحفظ دينه وشرعيته، فلم ينبههم لهذا الاحتمال طوال تلك القرون؟ بل أين كان الشيطان عن هذا الاحتمال، فلم يوشِّس به لأحد منهم؟ كلاً، كانوا أعلم وأتقى من أن يطمع الشيطان أن ينصاعوا لوسوسة مثل هذه. ومن تدبَّر ما تقدَّم (ص ١١٤ - ١١٧).<sup>(٢)</sup> علِم أن هذا الاحتمال الثالث معناه اتهام الصحابي بالكذب، فإذا كانت الأدلة تبرئ أبا هريرة ونظراءه من الكذب فإنها تبرئهم من هذا.

قال: (على أنه صرَح بالسماع في حديث: خلق الله التربة يوم السبت، وقد جزموا بأن هذا الحديث أخذه عن كعب الأحبار).

أقول: قد تقدَّم النظر في هذا الحديث (ص ١٣٥ - ١٣٩).<sup>(٣)</sup> بما يقتلع الشبهة من أصلها، والله الحمد.

[ص ١٥٨] قال ص ١٩٤: (وقال: إنه يكثر في أحاديثه الرواية بالمعنى).

أقول: هذه مجازفة، وأبو هريرة موصوف بالحفظ كما مرَّ ويأتي.

قال: (وقال: إنه انفرد بأحاديث كثيرة...).

أقول: قد تتَّبع أبو رَيَّة عامَّة ذلك، وتقدَّم النظر في بعضها ويأتي الباقي.

(١) (ص ١٤٣ - ١٥٠ و ١٦١ - ١٦٣ و ١٧٣ - ١٧٥ و ١٨٣ و ١٨٥ - ١٩٢ و ١٩٣ - ٢٠٩ و ٢١٣).

(٢) (ص ١١٩ - ١٢٧).

(٣) (ص ٢٦٠ - ٢٦٩).

قال ص ٩٥: (وقال وهو يبين أن بطال الإسرائييليات... هما كعب الأحبار ووهب بن منبه: وما يدرينا أن كل [تلك] الروايات - أو الموقوفة منها - ترجع إليهما...).

أقول: كلمة (تلك) ثابتة في مصدر أبي رية، والكلام هناك في روایات جاءت في قضية خاصة، فأهمل أبو رية بيان ذلك وأسقط كلمة «تلك»؛ **ليفهمك أنّ صاحب «المنار»** يجيز أن تكون المرويّات الإسلامية كلها راجعة إلى كعب ووهب.

وأعاد ص ١٩٦-١٩٧ بعض دعاويه ومزاعمه، وقد تقدّم ويأتي ما فيه كفاية.

ثم قال ص ١٩٨: (أمثولة مما رواه أبو هريرة: أخرج البخاري ومسلم عنه قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. فرد الله عليه عينه<sup>(١)</sup>، وقال: «ارجع فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكلّ ما غطّت يده بكل شعرة سنة. قال: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل<sup>(٢)</sup> الله أن يدنه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال رسول الله ﷺ: فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الكثيب الأحمر. وفي رواية لمسلم. قال: فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها).

أقول: القصة على ما ذكر هنا من كلام أبي هريرة. وإنما الذي من كلام النبي ﷺ قوله: «فلو كنت ثم... الخ» وليس فيه ما يُستشكل. فاما القصة فقد أجاب عنها أهل العلم، وسائل شخص ذلك.

---

(١) في كتاب أبي رية «عينيه». [المؤلف].

(٢) فيه «فاسال». [المؤلف].

ثبت بالكتاب والسنّة أنّ الملائكة قد يتمثّلون في صُور الرجال، وقد يراهم كذلك بعض الأنبياء فيظنهم من بني آدم، كما في قصتهم مع إبراهيم ومع لوط عليهما السلام - اقرأ من سورة هود الآيات ٦٩ - ٨٠، وقال الله تعالى في مريم عليها السلام: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ ١٧ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٧ - ١٨]. وفي السنّة أشياء من ذلك، وأشهرها ما في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان. [ص ١٥٩] فمن كان جاداً لهذا كله أو مرتاتاً فيه فليس كلامنا معه، ومن كان مصدقاً على أنه لا مانع أن يتمثّل ملوك الموت رجالاً ويأتي إلى موسى فلا يعرفه موسى.

الجسد المادي الذي يتمثّل به الملك ليس جسده الحقيقي، وليس من لازم تمثيله فيه أن يخرج الملك عن ملكيته، ولا أن يخرج ذاك الجسم المادي عن مادّيته، ولا أن تكون حقيقة الملك إلى ذاك الجسم كنسبة أرواح الناس إلى أجسامهم، فعلى هذا لو عرض ضرب أو طعن أو قطع لذاك الجسم، لم يلزم أن يتآلم بها الملك، ولا أن تؤثّر في جسمه الحقيقي. ما المانع أن تقتضي حكمة الله عزّ وجلّ أن يتمثّل ملك الموت بصورة رجل ويأمره الله أن يدخل على موسى بعثةً ويقول له مثلاً: سأقبض روحك. وينظر ماذا يصنع؟ لظهور رغبة موسى في الحياة وكراهيته للموت، فيكون في قصّ ذلك عبرة لمن بعده.

فعلى هذا فإن موسى لما رأى رجلاً لا يعرفه دخل بعثةً وقال ما قال، حمله حبُّ الحياة على الاستعجال بدفعه، ولو لا شدّة حبُّ الحياة لتأنى وقال: مَنْ أَنْتُ وَمَا شَانْكَ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ووقوع الصّكّة وتأثيرها كان على ذاك الجسد العارض، ولم ينل الملك بأس. فأما قوله في القصة: «فرد الله عليه عينه» فحاصله أن الله تعالى أعاد

تمثيل الملك في ذاك الجسد المادي سليمًا، حتى إذا رأه موسى قد عاد سليمًا مع قرب الوقت عرف لأول وهلة خطأه أول مرة.

قال أبو رية: (وفي تاريخ الطبرى عن أبي هريرة أن ملك الموت...).

أقول: رجاله كلهم موصوفون بأنهم ممن يخطئ، فلا يصح عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

قال: (وآخر جا كذلك عنه قال النبي ﷺ: تحاجَّت الجنة والنار...).

أقول: قد وافق أبا هريرة على هذا الحديث أنس بن مالك وحديثه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وأبو سعيد وحديثه في « صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> و«مسند أحمد»<sup>(٤)</sup> وغيرهما، وأبي بن كعب وحديثه في «مسند أبي يعلى»<sup>(٥)</sup>. وتفسير الحديث معروف.

قال: (وروى البخاري عنه: ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع. وخرج أوله مسلم عنه مرفوعاً وزاد: غلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام).

أقول: هذا من فهم أبي رية وتحريه. راجع «فتح الباري» (١١: ٣٦٥)<sup>(٦)</sup> تعرف ما في صنيع أبي رية وتعرف الجواب.

(١) «تاريخ الطبرى»: (١/٢٥٦). والسنن فيه: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا مصعب بن المقدم، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة.

(٢) البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (٢٨٤٨).

(٣) (٢٨٤٧).

(٤) (١١٠٩٩).

(٥) «المطالب العالية» (٤٥٥٧).

(٦) (١١/٤٢٣). وحديث «ما بين منكبي...» في البخاري (٦٥٥١) عن أبي هريرة مرفوعاً. لا كما أوهمه أبو رية. أما ما أخرجه مسلم (٢٨٥١) فحدث آخر وهو «ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلده...» فجعلهما أبو رية حديثاً واحداً.

[ص ١٦٠] و قال ص ١٩٩ : (وروى البخاري و ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم بطرحه، فإن في أحد جناحية داء والأخر شفاء).

أقول: هذا الحديث قد وافق أبا هريرة على روايته أبو سعيد الخدري وأنس. راجع «مسند أحمد»<sup>(١)</sup> بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله (١٢٤: ١٢). وعلماء الطبيعة يعترفون بأنهم لم يحيطوا بكل شيء علمًا، ولا يزالون يكتشفون الشيء بعد الشيء، فبأي إيمان ينفي أبو رية وأخراً أنه يكون الله تعالى أطلع رسوله ﷺ على أمر لم يصل إليه علم الطبيعة بعد<sup>(٢)</sup>? هذا، وخلق الطبيعة ومدبرها هو واضح الشريعة، وقد علم سبحانه أنَّ كثيراً من عباده يكونون في ضيق من العيش، وقد يكون قوتُهم اللبن وحده، فلو أرشدوا إلى أن يريقوا كل ما وقعت فيه ذبابة لأجحاف بهم ذلك، فأغيثوا بما في الحديث. فمن خالف هواه وطبعه في استقدار الذباب فغمسه تصديقاً لله ورسوله دفع الله عنه الضرر، فكان في غمسم ما لم يكن انغمسم ما يدفع ضرر ما كان انغمسم، وعلماء الطبيعة يثبتون لقوة الاعتقاد تأثيراً بالغاً، مما بالك باعتقاد منشئ الإيمان بالله ورسوله؟

قال ص ٢٠٠ : (وروى الطبراني في «الأوسط» عن النبي ﷺ: أتاني ملك برسالة

(١) (١١٨٩، ١١٦٤٣) من حديث أبي سعيد، أما حديث أنس فهو عند البزار (٧٣٢٣) قال الهيثمي في «المجمع»: (٥/٣٨): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». ولم أجده في «مسند أحمد».

(٢) كلام المؤلف هذا قبل أكثر من خمسين سنة، وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن الذباب يحمل على سطح جسمه الخارجي - إضافة إلى البكتيريا - مضادات حيوية تعالج العديد من الأمراض. ووجدوا أن أفضل طريقة لتحرير هذه المواد الحيوية أن تُغمسم الذبابة في سائل. انظر موقع [www.kaheel7.com](http://www.kaheel7.com)

من الله عز وجل، ثم رفع رجله فوضعها فوق السماء والأخرى في الأرض لم يرفعها).

**أقول:** تفرد بروايته صَدَقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، والحديث معدود في منكراته، فلم يثبت عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

قال: (وروى الترمذى عنه: قال رسول الله ﷺ: العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم).

**أقول:** سنه إلى أبي هريرة غريب كما قال الترمذى<sup>(٢)</sup>، لكنه معروف من روایة غيره من الصحابة، فقد ورد من حديث أبي سعيد وجابر<sup>(٣)</sup>، وجاء من حديث بُرِيْلَة مرفوعاً: «العجوة من فاكهة الجنة»<sup>(٤)</sup>. وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «من اصطبخ كل يوم تمرات عجوة لم يضره سُمٌ ولا سُحر ذلك اليوم إلى الليل». وله شاهد من حديث عائشة في «صحيح مسلم»<sup>(٦)</sup>. وراجع ما مرّ قريباً.

قال: (وروى الحاكم وابن ماجه من حديثه بسند صحيح: خَمَرُوا الآنية، وأوكلوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، واكفتوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصايبع عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجتررت الفتيلة فأحرقت أهل البيت).

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة»: (٢٧٢٩ / ٢) – (٧٣٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٤ / ٧٥) وعد الحديث من منكراته.

(٢) (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه عنهما ابن ماجه (٣٤٥٣)، وأحمد (١١٤٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٨)، وابن عدي في «الكامل»: (٤ / ٥٣) وعده من منكرات صالح بن حيان القرشي، ومثله الذهبي في «الميزان»: (٣ / ٦).

(٥) البخاري (٥٧٦٨)، ومسلم (٤٧ / ٢٠).

(٦) (٤٨ / ٢٠).

[ص ١٦١] أقول: هذا حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وهو عن جابر بهذا اللفظ حرفاً حرفاً في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> كتاب بدء الخلق. انظر «فتح الباري» (٢٥٣: ٦)<sup>(٢)</sup>، وهو بالفاظ آخر في مواضع أخرى من «صحيح البخاري» وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup>.

قال ص ٢٠١: (وروى مسلم عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة).

أقول: قد تقدم هذا (ص ١٤٠)<sup>(٤)</sup> فراجعه وتأمل صنيع أبي رية هناك.

قال: (وروايات أبي هريرة من هذا القبيل وأوهى منه تفهق الكتب بها...).

أقول: انتقد أبو رية في ترجمة أبي هريرة نيفاً وثلاثين حديثاً، وهي على خمسة أضرب: ضربُ نسبة إلى أبي هريرة اعتباطاً وإنما روي عن غيره. وضربيُّ نحو عشرة أحاديث في سند كل منها كذاب أو متهماً أو ضعف أو انقطاع، فهذا لا شأن لأبي هريرة به لأنه لم يثبت عنه، وراجع (ص ١٥١)<sup>(٥)</sup>. وضربيُّ اختلاف فيه أيصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أم لا؟ فهذا قريب من سابقه، فإنه على فرض تبين بطلان متنه يتراجح عدم صحته عن أبي هريرة؛ لأن تبعية الحديث إنما تتجه إلى الأدنى. وضربيُّ صحيح عن أبي هريرة وقد

(١) (٣٣١٦) وفيه: «عند العشاء» بدل «عند المساء».

(٢) (٦/٣٥٦). ووقع رقم الصفحة في (ط): (٢٥٣) ولعله (٣٥٣).

(٣) انظر «صحيح البخاري» (٣٢٨٠، ٣٢٨٤، ٣٣٠٤، ٥٦٢٤ وغيرها)، و«صحيح مسلم» (٢٠١٢، ٢٠١٣).

(٤) (ص ٢٧٠ - ٢٧١).

(٥) (ص ٢٨٩ - ٢٩٠).

وافقه عليه غيره من الصحابة؛ اثنان أو ثلاثة أو أكثر. ويبقى بعد الأضرر السابقة ثلاثة أو أربعة أحاديث قد مرّ الجواب الواضح عنها بحمد الله تعالى.

واعلم أن الناس تختلف مداركُهم وأفهامُهم وآراءُهم ولا سيما في ما يتعلّق بالأمور الدينية والغيبية؛ لقصور علم الناس في جانب علم الله تعالى وحكمته، ولهذا كان في القرآن آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس، وقد ألفت في ذلك كتب<sup>(١)</sup>. وكذلك استشكل كثيراً من الناس كثيراً من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، منها ما هو من روایة كبار الصحابة أو عدد منهم كما مرّ، وبهذا يتبيّن أن استشكال النص لا يعني بطلانه. ووجود النصوص التي يستشكل ظاهروها لم يقع في الكتاب والسنة عَفْواً وإنما هو أمر مقصود شرعاً؛ ليبلو الله تعالى ما في النفوس ويختبر ما في الصدور، ويسير للعلماء أبواباً من الجهاد العلمي يرفعهم الله به درجات.

هذا، وأنت تعلم أنَّ أبا هريرة رجلٌ أُمِّيٌّ لا يكتب ولا يقرأ الكتب، وعاش حتى ناهز الثمانين، منها نحو أربعين سنة يحدّث، وكثير حديثه، ولم يكن معصوماً عن الخطأ، وكذلك المؤثرون من الرواة عنه ومنْ بعدهم. أما غير المؤثرين فلا اعتداد بهم. وقد عاده المبتدعةُ من الجهمية والمعتزلة والرافضة وغلة أصحاب الرأي كما مررت شواهد في الترجمة، وحرّصوا كلَّ الحرص على أن يجدوا في أحاديثه [ص ١٦٢] ما يطعنون به عليه، وتتابعت جهودهم، ثم جاء أبو رية فأطال التفتیش والتبنیش، وقضى في ذلك سنتين من عمره، ومع ذلك كله كانت النتيجة ما تقدّم، فعلى ماذا يدل هذا؟

---

(١) منها كتاب «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، و«تفسير آيات أشكلت» لابن تيمية.

## أبو هريرة والبحرين

ذكر جماعة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، وفي «طبقات ابن سعد» (٤/٢/٧٦) (١) عن الواقدي بسنده إلى العلاء بن الحضرمي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه منصرَفَه من المجرانة إلى المنذر بن ساوي العبدِي بالبحرين... وبعث رسول الله ﷺ معه نفرًا فيهم أبو هريرة وقال له: استوص به خيرًا». ثم قال الواقدي: «حدثني عبد الله بن يزيد عن سالم مولى بنى نصر قال: سمعت أبو هريرة يقول: بعثني رسول الله ﷺ مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه بي خيراً، فلما فصلنا قال لي: إن رسول الله ﷺ قد أوصاني بك خيراً فانظر ماذا تحب؟ قال: قلت: تجعلني أؤذن لك ولا تسبقني بأمين، فأعطيك ذلك». والواقدي ليس بحُجَّة لكن للقصة شواهد، ففي «فتح الباري» (٢/٢١٧) (٢): «فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين: أن أبو هريرة كان مؤذنًا بالبحرين، وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بأمين. والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي، بينما عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه».

وعند ابن سعد (٤/٢/٥٤) (٣) بسنده صحيح عن أبي هريرة قال: «صَاحَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ سَنِينَ، مَا كَنْتُ سَنَوْاتٍ قَطُّ أَعْقَلُ مِنِّي وَلَا أَحْبَّ إِلَيَّ أَنْ أَعْيَّ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِّي فِيهِنَّ» هذا مع أن قدوته على النبي ﷺ كان في صفر سنة ٧، فمنه إلى وفاة النبي ﷺ أربع سنين وشيء، فاقتصره

(١) (٥/٤٢١، ٢٧٧).

(٢) (٢/٢٦٣).

(٣) (٥/٢٣٢).

على «ثلاث سنين» يدلّ أنه غاب في أثناء تلك المدة سنة أو نحوها، وقد كان البث بعد الانصراف من الجعرانة كما مرّ، وكان الانصراف منها في أواخر ذي القعدة أو ذي الحجة سنة ٨، وفي «الطبقات» (٤ / ٢) (١): أن العلاء قدم على النبي ﷺ فولى النبي ﷺ مكانه أبان بن سعيد بن العاص، فعلى هذا لما رجع العلاء رجع معه أبو هريرة، وقد ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة أنه من حجّ مع أبي بكر سنة ٩، وكان ينادي مع علي: أن لا يحجّ بعد العام مشرك. انظر « صحيح البخاري» (٢) - تفسير سورة براءة - فصحّ أن غيابه كانت سنة أو دونها.

وئمَ ما يدلّ أن أبا هريرة عاد إلى البحرين في خلافة أبي بكر، ففي «الطبقات» (٤ / ٢) (٣) عن الواقدي بسنده: أن أبا بكر أعاد في خلافته العلاء بن الحضرمي على البحرين، وذكر القصة وفيها فتح العلاء [ص ١٦٣] دارين سنة أربع عشرة، ثم ذكر ابن سعيد بسند آخر: أن عمر كتب إلى العلاء أن يذهب ليخلف عتبة بن غزوان على عمله، فخرج العلاء ومعه أبو هريرة، فمات العلاء في الطريق ورجع أبو هريرة إلى البحرين، وذكر عن أبي هريرة قوله: «رأيتُ من العلاء بن الحضرمي ثلاثة أشياء ولا أزال أحبه أبداً، رأيته قطع البحر على فرسه يوم دارين.... وخرجتُ معه من البحرين إلى صفت البصرة فلما كنا بلياس (٤) (؟) مات...». ومن أهل الأخبار من يزعم أن وفاة

(١) (٢٧٧ / ٥).

(٢) (٤٦٥٥).

(٣) (٢٧٨ / ٥).

(٤) كذا في (ط) وكتب المؤلف عقبها علامه الاستفهام إشارة إلى شكه في هذه الكلمة.

العلاء تأخرت إلى سنة ٢١. فالله أعلم.

أما ما تقدم فإنه يدل أنّ أبي هريرة رجع إلى البحرين مع العلاء حين ولاده أبو بكر، وكان بها سنة أربع عشرة.

ثم كان أبو هريرة بالبحرين أيضاً في إمارة قدامة بن مظعون عليها، كما يُعلَم من ترجمة قدامة في «الإصابة»<sup>(١)</sup> وغيرها، وفي «فتح البلدان» (ص ٩٢) عن أبي مخنف في ذكر العلاء بن الحضرمي «... حتى مات وذلك في سنة أربع عشرة أو في أول سنة خمس عشرة، ثم إن عمر ولَى قدامة بن مظعون الجُمحِي جباية البحرين، وولَى أبي هريرة الأحداث والصلة...» وفيه (ص ٩٣) عن الهيثم: «كان قدامة بن مظعون على الجباية والأحداث، وأبو هريرة على الصلة والقضاء... ثم ولَاه عمر البحرين بعد قدامة، ثم عزله وقادمه، وأمره بالرجوع فأبى، فولَاه عثمان ابن أبي العاصي...».

والقضية تحتاج إلى مزيد تتبع وتأمل، غير أنّ في ما تقدم ما يكفي للدلالة على أنّ إقامة أبي هريرة بالبحرين كانت كافية لأن يتمول، وبذلك يتأكد صدقه في قوله: «خيل نتجت...» كما مرّ (ص ١٤٨)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \*

---

أقول: وهو كذلك، وصوابها «بنیاس». انظر «معجم البلدان»: (٢/٦٤)، و«معجم ما استعجم»: (١/٢٩٦) للبكري. ونص الأخير أن العلاء بن الحضرمي توفي بها.

وتصحّفت في «السير»: (١/٢٦٥) إلى «بنیاس».

(١) (٤٢٣ - ٤٢٥).

(٢) (ص ٢٨٣ - ٢٨٥).

## من فضل أبي هريرة<sup>(١)</sup>

أما ما يُعْمَلُه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ف يأتي في موضعه، وأما ما يَخُصُّه ف منه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لقيه في طريقٍ من طرق المدينة وهو جنْبٌ فذهب فاغتسل، فتفقده النَّبِيُّ ﷺ، فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنْبٌ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، إنَّ المؤمن لا ينجس» لفظ مسلم.

ومَرَّ (ص ١٠٠)<sup>(٣)</sup> ما في « صحيح البخاري»<sup>(٤)</sup> من قول النبي ﷺ: «لقد ظنتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني أحدٌ عن هذا الحديث أولَ منك، لما رأيتُ من حرصك على الحديث...».

[ص ١٦٤] وفي « صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> وغيره في قصة إسلام أمِّه قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا – يعني أبا هريرة – وآمِّهُ إِلَى عبادك المؤمنين...». قال ابن كثير في «البداية» (١٠٥:٨)<sup>(٦)</sup>: «وهذا الحديث من دلائل النبوة، فإنَّ أبا هريرة محببٌ إلى جميع الناس...».

(١) هذا البحث لا وجود له في كتاب أبي رية، وقد ختم به المؤلف كلامه على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) (ص ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) (٩٩).

(٥) (٢٤٩١).

(٦) (٣٦٦ / ١١).

وفي «الإصابة»<sup>(١)</sup>: «وآخر النسائي بسند جيد في (العلم) من كتاب «السنن»<sup>(٢)</sup>: أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت فسألها، فقال له زيد: عليك بأبي هريرة، فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ندعوا الله ونذكره، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا فقال: «عودوا للذى كنتم فيه»، قال زيد: فدعوت أنا وصاحبى، فجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا، ودعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك ما سأله صاحبى، وأسألك علما لا يُنسى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين». فقلنا: يا رسول الله ونحن نسأل الله علما لا يُنسى، فقال: «سبّكم بها الغلام الدوسى» ونحوه في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup> وفيهما بعض ألفاظ محرفة.

وفي «مسند أحمد»<sup>(٤)</sup> و«سنن أبي داود»<sup>(٥)</sup> وغيرهما عنه قال: « بينما أنا أُوعَكُ في مسجد المدينة إذ دخل رسول الله ﷺ المسجد فقال: «من أحسن الفتى الدوسى؟ من أحسن الفتى الدوسى؟» فقال له قائل: هو ذاك يوعك في جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله. فجاء فوضع يده على وقال لي معروفاً، فقمت فانطلق حتى قام في مقامه الذي يصلى فيه...».

ومر<sup>(٦)</sup> ما روي من تولية عمر قدامة بن مظعون وأبي هريرة البحرين، قدامة على الجبائية، وأبا هريرة على الصلاة والقضاء، ثم جمع الكل

(١) (٤٣٨/٧).

(٢) الكبير (٥٨٣٩).

(٣) (٢٦٦/١٢).

(٤) «المسند» (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤).

(٥) (ص ٣١١ - ٣١٠ وغیرها).

هريرة. هذا مع أنَّ قُدامة من السابقين البدريين، ثمَّ قَاسِمَ عُمرًا أبو هريرة كما كان يُقَاسِمُ عُمَالَه، وأراد أن يعيده على الإمارة فأبى أبو هريرة.

وتقديم صفة (١٠٦ و ١٢٠ و ١٢٣)<sup>(١)</sup>: شهادة طلحة والزبير وأبي أيوب وعائشة له، وتقديم (ص ٦ و ١١٨ - ١١٩)<sup>(٢)</sup> ثناء ابن عمر عليه. وذكر الحاكم في «المستدرك»<sup>(٣)</sup> أنه روى عنه بضعةٌ وعشرون من الصحابة، عدًّا منهم: أبي بن كعب، وأبا موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبا أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وجماعة.

وفي «الإصابة»<sup>(٤)</sup>: «قال البخاري روى عنه نحو الثمانمائه من أهل العلم. وكان أحفظ منْ روى الحديث [ص ١٦٥] في عصره. قال وكيع في «نسخته»<sup>(٥)</sup>: حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال: كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ. وأخرجه البغوي من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش بلفظ: ما كان أفضليهم، ولكنه كان أحفظ..<sup>(٦)</sup>.

---

(١) (ص ٢٠٤ - ٢٠٥ و ٢٣١ - ٢٣٢ و ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) (ص ٢٠٤ - ٢٠٥ و ٢٢٧ - ٢٣٠).

(٣) (٥١٣ / ٣).

(٤) (٤٣٢ / ٧).

(٥) رواه عن وكيع أَحْمَدُ كَمَا فِي «العلل»: (٤٣ / ٣) وَلَمْ أَجِدْه فِي نسخةٍ وَكَيْعُ المُطْبُوعَة. وأخرجه البخاري في «التاريخ»: (١٣٣ / ٦).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل»: (٣ / ٢٣٢)، وابن أبي خيثمة في «تاریخه»: (٤٣٨ / ١) - دار الفاروق.

وقال الربيع: قال الشافعى: أبو هريرة أحفظ منْ روى الحديث في  
دهره<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الزعيم<sup>٢</sup> كاتب مروان: أرسل مروان إلى أبي هريرة فجعل  
يحدثه، وكان أجلسني خلف السرير أكتب ما يحده به، حتى إذا كان في  
رأس الحول أرسل إليه فسأله، وأمرني أن أنظر، فما غير حرفًا عن حرف».   
وآخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥١٠: ٣)<sup>(٣)</sup> وفيه: «فما زاد ولا نقص،  
ولا قدم ولا آخر». قال الحاكم: «صحيح الإسناد» وأقرَّه الذهبي.

وقال ابن كثير في «البداية» (١١٠: ٨)<sup>(٤)</sup>: «وقد كان أبو هريرة من  
الصدق والحفظ والديانة والزهادة والعمل الصالح على جانب عظيم...».

وفي «طبقات ابن سعد» (٤/٦٢)<sup>(٥)</sup>: «أخبرنا معنُ بن عيسى قال:  
حدثنا مالك بن أنس عن المقبري عن أبي هريرة: أن مروان دخل عليه في  
شكواه الذي مات فيه، فقال: شفاك الله يا أبا هريرة. فقال أبو هريرة: اللهم  
إني أحب لقاءك، فأحب لقائي. قال فما بلغ مروان أصحاب القطا حتى مات  
أبو هريرة».



(١) ذكره عنه البيهقي في «معرفة السنن والأثار»: (٣١٠/١).

(٢) وذكره البخاري في «الكتاب - من التاريخ»: (٣٣/٨).

(٣) (٣٧٨/١١).

(٤) (٢٥٥-٢٥٦/٥).

## [أحاديث مشكلة والجواب عنها]

ثم ذكر أبو رية ص ٢٠٦-٢٠٢ جماعةً من الصحابة قلتُ أحاديثهم، وقد نظرت في ذلك (ص ٤٢) (١).

ثم قال ص ٢٠٧: (أحاديث مشكلة... عن ابن عباس، إن الله خلق لوحًا محفوظاً من درة بيضاء دفنه من ياقوتة حمراء...).

أقول: هذا من قول ابن عباس، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٧٤:٢) من طريق أبي حمزة الشمالي وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، تعقبه الذهبي فقال: «اسم أبي حمزة ثابت، وهو واهٍ بمَرَّةٍ» وينظر وجه الاستشكال؟

قال: (وروى الشیخان.. عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس: أتدري أین تذهب؟...).

أقول: النظر في هذا الحديث يتوقف على بيان معنى قول الله عزوجل: «وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا» [يس: ٣٨] ثم جمع طرقه وتدبر الفاظه، ولم يتسير لي ذاك الآن والله المستعان. (ثم نظرت فيه فيما يأتي ص ٢١٣) (٢). [ص ١٦٦] قال: (وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص صاحب الزاملتين قال: إن في البحر شياطين...).

أقول: هذا ذكره مسلم في مقدمة «صحيحة» (٣)، وهو من قول عبد الله بن عمرو، ليس بحديث عن النبي ﷺ.

(١) (ص ٨١-٨٢).

(٢) (ص ٤٠ فما بعدها). وانظر «مشكلات الأحاديث النبوية» (ص ١٧١ - ١٧٦) للقصيمي.

(٣) (١٢/١).

قال: (وروى البخاري... عن عامر بن سعد [بن أبي وقاص] عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من اصطبغ كل يوم تمرات عجوة لم يضره سُمٌ ولا سِحر»)... وفي رواية: «سبع تمرات عجوة». وكذا لمسلم عن سعيد بن أبي العاص. وعند النسائي من حديث جابر: «العجبة من الجنة وهي شفاء من السُّم»).

**أقول:** الحديث في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه. ولم أجده ذُكر سعيد بن أبي العاص، وراجع ما مرّ (ص ١٦٠)<sup>(٢)</sup>.

قال: (وأخرج الشیخان عن أبي هريرة: إذا نودي للصلة أدبر الشیطان وله ضُرَاط حتى لا يسمع التأذين...، وقال العلماء المحققون في شرح هذا الحديث: لئلا يسمع فيضطر أن يشهد بذلك يوم القيمة).

**أقول:** أما الحديث فلا إشكال فيه عند من يؤمن بالقرآن، وفي بعض روایاته: «وله حصاص»، وفي «صحیح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن جابر: «سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشیطان إذا سمع النداء ذهب حتى يكون مكان الروحاء». وأما التفسير الذي نسبه إلى المحققین فهو قول لبعضهم، فإن كان حقاً فلماذا السخرية منه؟ وإن كان باطلًا فتَبَعَتْه على قائله، فلماذا يذكر هنا؟

قال ص ٢٠٨: (وروى مسلم عن أبي سفيان أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله أعطني ثلاثة. تزوج ابنتي أم حبيبة، وابني معاوية أجعله كاتباً، وامرنني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين...). وأم حبيبة تزوجها النبي ﷺ وهي<sup>(٤)</sup> بالحبشة...).

(١) تقدم تخریجه (ص ١٦٢).

(٢) (ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٣) (٣٨٨).

(٤) في كتاب أبي رية «وهو».

**أقول:** لفظ مسلم قال: «عندِي أحسن العرب وأجمله: أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها» وفي سنته عكرمة بن عمّار موصوف بأنه يغلط ويَهِمُ، فمن أهل العلم من تكلّم في هذا الحديث وقال: إنه من أوهام عكرمة، ومنهم من تأوّله، وأقرب تأويل له: أن زواج النبي ﷺ لما كان قبل إسلام أبي سفيان كان بدون رضاه فأراد بقوله: «أزوجكها» أرضي بالزواج، فاقبّل مني هذا الرّضا.

قال: (وفي مسند أحمد عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صدّق أمة ابن أبي الصلت... في قوله: والشمس تطلع...). البيتين.

[ص ١٦٧] **أقول:** مداره على محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عُتبة عن عكرمة عن ابن عباس، وفي «مجمع الزوائد» (١٢٧:٨): «رجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلّس». والمدلّس لا يحتج بخبره وحده ما لم يتبيّن سماعه<sup>(١)</sup>.

قال: (وروى مسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً سأله النبي ﷺ قال: متى تقوم الساعة؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ هنيهة، ثم نظر إلى غلامَ بَيْنَ يديه من أزد شنوة فقال: إنَّ عَمَراً هذَا لَمْ يدرِكَ الهرم حتى تقوم الساعة، قال أنس: ذاك الغلام من أترابي يومئذ...).

**أقول:** من عادة مسلم في «صحيحة» أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأشد<sup>(٢)</sup>، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو

(١) الحديث في «المستند» (٢٣١٤) وانظر الكلام عليه في حاشيته.

(٢) قد مرّ مثال لهذا ص ١٨ [ص ٣٥ – ٣٦]. [المؤلف]. وانظر «عقربية الإمام مسلم» (ص ١٦ فما بعدها) لحمزة المليباري.

خطأ تبينه الرواية المقدمة، ففي ذاك الموضع قدّم حديث عائشة: «كان الأعراب إذا قدّموا على رسول الله ﷺ سأله عن الساعة متى الساعة؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: «إن يعيش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم». وهذا في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>: بلفظ «كان رجال من الأعراب جفاة يأتون النبي ﷺ فيسألونه: متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم». قال هشام: يعني موتهم». ثم ذكر مسلم<sup>(٢)</sup> حديث أنس بلفظ: «إن يعيش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة» ثم ذكره باللفظ الذي حكاه أبو رية، وراجع «فتح الباري» (١١: ٣١٣)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال<sup>(٤)</sup> ص ٢٠٩: (أحاديث المهدي...). وقال ص ٢١٠: (المهدي العباسي) ثم قال: (المهدي السفياني...) ولم يسوق الأخبار. والكلام فيها معروف. ثم قال ص ٢١٠: (الخلفاء الاثنا عشر - جاءت أحاديث كثيرة تنبئ أن الخلفاء سيكونون اثنا عشر خليفة... للبخاري عن جابر بن سمرة: يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش. ورواية مسلم: لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً. وفي رواية أخرى: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي له فيهم اثنا عشر خليفة، فقد رروا حديثاً يعارض هذه الأحاديث جميعاً، وهو حديث سفينة... الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكاً).

(١) (٦٥١١).

(٢) (٢٩٥٣).

(٣) (٣٦٣ / ١١).

(٤) في الطبعة السادسة التي بين يدي (ص ٢٠١ - ٢٠٥) ذكر أبو رية عدة أحاديث مما يستشكل عنده، لم يوردها المؤلف هنا، فلعلها مما زاده في الطبعات اللاحقة. وهي مما لا إشكال فيها، بل الإشكال في رأس أبي رية وأمثاله.

**أقول:** إن كان أصل اللفظ النبوي «أميراً» كما في رواية البخاري<sup>(١)</sup> وبعض روایات مسلم<sup>(٢)</sup> فواضح أنه لا يعارضه، وإن كان بلفظ «خليفة» فالمراد به من يتسمى بهذا الاسم أو يخلف غيره في الإمارة. [ص ١٦٨]<sup>(٣)</sup> والخلافة في حديث سفينة خلافة النبوة. نُقل معنى هذا عن القاضي<sup>(٤)</sup> عياض وهو ظاهر.

قال: (وكذلك أخرج أبو داود في حديث ابن مسعود رفعه: تدور رحى الإسلام...).

**أقول:** قد بسط الكلام في هذا في «فتح الباري» (١٣: ١٨١-١٨٦)<sup>(٤)</sup> فراجعه، وحکى أبو ریة ص ٢١٢ بعض ما قيل في ذلك مما يزيد في تصوير التعارض. وهذا دأبه، كلما وجد إشكالاً قد حلَّ، أو اعترافاً قد أجبَ عنه، ذكر الإشكال أو الاعتراض وهوَ، ولم يعرض للجواب.

ثم قال ص ٢١٣: (الدجال. جاء في الدجال... أحاديث كثيرة بعضها يصرّح بأن النبي ﷺ كان يرى أن من المحتمل ظهور الدجال في زمانه... وبعضها يصرّح بأنه يخرج بعد فتح المسلمين لبلاد الروم).

**أقول:** لم يكن ﷺ أولاً يعلم ثُمَّ أعلمه الله.

قال: (وبعض الأحاديث تقول بأنه سيكون معه جبال من خبز وأنهار من ماء وعسل).

---

(١) (٧٢٢٢، ٧٢٢٣).

(٢) لم أجدها.

(٣) انظر «إكمال المعلم»: (٦/ ٢١٦) للقاضي عياض.

(٤) (١٣/ ٢١١ - ٢١٥).

**أقول:** لم أر في الأخبار ذكر العسل، ويظهر أن أبا رية اختطف كلماته من «فتح الباري» (١٨١: ١٣)<sup>(١)</sup> وليس هناك ذكر العسل. فأما ذكر جبل – أو جبال – خبز فقد رُوي، مع أن في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن المغيرة بن شعبة أنه قال للنبي ﷺ: «يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء» فقال النبي ﷺ: «بل هو أهون على الله من ذلك» لفظ البخاري. وقد يُحَمَّل ما ورد في أنَّ معه «جبال خبز» على المجاز، أي أنَّ معه مقادير عظيمة من الخبز، مع أن مخالفيه محتاجون.

قال: (وزاد مسلم: جبال من لحم).

**أقول:** إنما في «صحيح مسلم» في كلام المغيرة أنه قال للنبي ﷺ: «إنهم يقولون معه جبال من خبز ولحم»؟ فقال النبي ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك» فانظر، واعتبر!

قال: (وأخرج ثعيم بن حماد من طريق كعب...).

**أقول:** هو كلام منسوب إلى كعب من قوله، والسد إلية مع ذلك واه.

قال: (ومن أخباره أنه ينزل...).

**أقول:** هذا كسابقه.

وذَكَر اختلاف الروايات في مخرجه.

**أقول:** في حديث أبي بكر الصديق عند أحمد وغيره<sup>(٣)</sup> أنه يخرج من

(١) (٢١١ / ١٣). ووقع في (ط): (١٣ : ٨١) خطأ.

(٢) البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢١٥٢).

(٣) «المسند» (١٢، ٣٣)، وأخرجه الترمذى (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٤٠٧٢) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

خراسان [ص ١٦٩]، ولا ينافيه ما في<sup>(١)</sup> «صحیح مسلم»<sup>(٢)</sup> أنه يتبعه یهود أصبهان؛ إذ لا یلزم من اتباعهم له أن يكون أول خروجه من عندهم. وكذا ما جاء في روایة: «أنه خارج بين الشام والعراق»<sup>(٣)</sup>؛ إذ لا یلزم أن يكون ذلك أول خروجه. فأما ما في حديث الجسasseة أنه محبوس في جزيرة<sup>(٤)</sup>، فإن حُملَ على ظاهره، فلا مانع من أن یذهب بعد إطلاقه إلى خراسان ثم یظهر أمره منها، وإن حُمِلَ على التمثيل كما مررت الإشارة إليه [ص ٩٥]<sup>(٥)</sup> فالامر واضح.

قال: (وهناك أحاديث... كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ).

**أقول:** ليس كُلُّ ما ورد في الدجال بمرفوع، على أن أبا رَيَّةَ ترك المروفعات الثابتة في «صحیح البخاري» وغيره، وسقط على ما نُسب إلى كعب، مع أنه لا یصح عنه.

قال: (ولکي يمكنوا لهذه الخرافۃ أو الأسطورة في عقول المسلمين أنوردوا حديثا عن النبي ﷺ بأن من كذب بالمهدي فقد كفر، ومن كذب بالدجال فقد كفر).

**أقول:** لا أعرف حديثا هكذا، ولا أرى ذِکرَ النبی ﷺ للمهدي متواترا ولا قریبا منه، فأما ذكره الدجال فمتواتر قطعا، ومن اطلع على ما في «صحیح البخاري»<sup>(٦)</sup> وحده علم ذلك، ومع هذا فإنما أقول: من كذبَ رسول الله ﷺ

(١) «في» سقطت من (ط).

(٢) (٢٩٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث التواد بن سمعان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) عن تمیم الداری رضي الله عنه.

(٥) (ص ١٨٦).

(٦) الأحاديث (٧١٢٢ - ٧١٣٤) كتاب الفتنة، باب ذكر الدجال، وباب الدجال لا يدخل المدينة.

في خبر من أخباره عن الغيب فقد كفر.

قال ص ٢١٤ : (عمر الدنيا).

فأشار إلى صنيع السيوطي ولم يذكر الأحاديث حتى ننظر فيها، والذي أعرفه أنه ليس في ذلك حديث صحيح صريح.

قال: (وقد أعرضنا كذلك عن إيراد أخبار الفتنة، وأشراط الساعة، ونزول عيسى التي زخرت بها كتب السنة المعتمدة بين المسلمين والمقدسة من الشيوخ الحشوين) <sup>(١)</sup>.

أقول: صدق الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ، كَذَّلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَإِنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْقَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩].

قال: (وكذلك أهملنا ذكر الأحاديث الواردة في خروج النيل والفرات وسيحون وجيحون من أصل سدرة المنتهي فوق السماء السابعة، وهي في البخاري وغيره).

أقول: الذي في «صحيح البخاري» <sup>(٢)</sup> في حديث الإسراء عند ذكر سدنة المنتهي: «إذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران [ص ١٧٠] فالنيل والفرات». وقد فسره أهل العلم بما فسروا، ورأيت بعض العصريين <sup>(٣)</sup> يذكر وجهاً ساحكيه ليُنظر فيه، قال: لا ريب أن كلَّ ما رأه النبي

(١) غير أبو رية العبارة في الطبعة اللاحقة إلى «شيخ الدين».

(٢) (٣٢٠٧).

(٣) قارن بكتاب «مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها» (ص ١١١) لعبد الله القصيمي. وانظر ما سبق (ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

يَعْلَمُ لِيَلَةُ الْإِسْرَاءِ حَقٌّ، لَكُنْ مِنْهُ مَا كَانَ بِضَرْبٍ مِنَ التَّمثِيلِ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَشْيَاءً مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، انْظُرْ «فَتْحُ الْبَارِي» (١٥٣:٧)، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ سُدْرَةَ الْمُتَهَى مَعَ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ ضُرِبَتْ مِثْلًا لِكَلْمَةِ الإِسْلَامِ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَكِيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَرَقَعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إِرَاهِيمٌ: ٢٤] الْآيَاتُ، وَجَعَلَ مَغْرِسَهَا مِثْلًا لِلأَرْضِ الَّتِي سَتَبَثُ فِيهَا كَلْمَةُ الإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَرْضِ الَّتِي يَرَثُهَا أَهْلُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَمَزَ إِلَى الْأُولَى بِمَا فِيهِ مَثَالُ النَّيْلِ وَالْفَرَاتِ، وَإِلَى الْثَّانِيَةِ بِمَا فِيهِ مَثَالُ النَّهَرَيْنِ الَّذَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ كَرَامَتُكَ، كَمَا يَدْفَعُ الْمَلِكُ إِلَى مَنْ يَكْرِمُهُ وَثِيقَةً فِيهَا رَسْمُ أَرْضٍ مَعْرُوفَةٍ فِيهَا قَصْرٌ وَحَدِيقَةٌ، فَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ. أَمَا سِيَحُونُ وَجِيَحُونُ فَلَا ذِكْرٌ لَهُمَا، نَعَمْ فِي حَدِيثِ لَمَسْلِمِ (٢) تَقْدِيمٌ (ص ١٣٢) ذِكْرُ سِيَحَانَ وَجِيَحَانَ، وَهُمَا غَيْرُ سِيَحُونَ وَجِيَحُونَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو رِيَّةَ ص ٢١٥: (كَلْمَةُ جَامِعَةٍ... انْتَهَى الْعَالَمُ الْسَّيِّدُ رَشِيدُ رَضَا فِي تَفْسِيرِهِ... إِلَى هَذِهِ التَّتَائِجِ القيمة: ١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الغَيْبَ... وَإِنَّمَا أَعْلَمُهُ اللَّهُ بِبَعْضِ الْغَيْبِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ قَسْمَانِ: صَرِيحٌ وَمُسْتَبْطِطٌ).

**أَقُولُ:** أَقْتَصَرَ أَبُو رِيَّةَ عَلَى هَذَا، مَعَ أَنَّ فِي ذَاكَ الْمَوْضِعِ مِنْ «تَفْسِيرِ الْمَنَارِ» (٩:٤٠) زِيَادَةً فِيهَا: «٢ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُهُ بِبَعْضِ مَا يَقْعُدُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ مِنَ الْوَحْيِ... ٣ - إِنَّهُ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ ﷺ بَعْضُ أَمْوَالِ الْمُسْتَقْبِلِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، كَمَا تَمَثَّلَ لَهُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ عُرْضُ الْحَائِطِ، وَكَمَا تَمَثَّلَ لَهُ

(١) (٧/٢١٤-٢١٦).

(٢) (٢٨٣٩). وَانْظُرْ (ص ٢٥٥).

في أثناء حفر الخندق ما يفتح الله لأصحابه من الممالك... وكشفه هذا حق،

وهو ما يسميه أهل الكتاب نبوءات، وقد ظهر منه شيء كثير كالشمس...».

قال: (لا شك أن أكثر الأحاديث قد روی بالمعنى... فعلى هذا كان يروي كل أحد ما فهمه، وربما يقع في فهمه الخطأ لأن هذه أمور غيبية، وربما فسر بعض ما فهمه بالفاظ يزيدها...).

**أقول:** ليس من الحق إنكار هذا الاحتمال، لكن ليس من الحق أن يجاوز به حدّه، فهو احتمال نادر، يزيدُه نُدرةً أو يدفعه البُتَّة: أن تتفق روایتان صحيحتان فأكثر، والظاهر الغالب من روایة الثقة هو الصواب، وبه يجب الحكم مالم تقم حجّة صحيحة على الخطأ.

[ص ١٧١] ثم قال: (إن العابثين بالإسلام... قد وضعوا أحاديث كثيرة... وراج كثير منها باظهار رواتها للصلاح والتقوى).

**أقول:** راجع ما تقدم (ص ٦١-٦٥).<sup>(١)</sup>

قال: (ولم يُعرَف بعض الأحاديث الموضوعة إلا باعتراف من تاب إلى الله من واضعيها).

**أقول:** من تدبر ما تقدم (ص ٦١-٦٥) وغيرها تبين له أنَّ منْ كان حَدَّه أن يكذب لا يخفى حاله على الأئمة، غايةُ الأمر أنهم قد يقتصرُون على قولهم: «متهم بالكذب» ونحو ذلك. وبهذا تعلم أنه لو فُرِض عدم اعتراف من اعترف لم يلزم من ذلك أن يحكموا الخبره بالصحة.

قال ص ٢١٦: (إن بعض الصحابة والتابعين كانوا يررون عن كل مسلم... وقد ثبت أن الصحابة كان يروي بعضُهم عن بعض، وعن التابعين، حتى عن كعب الأحبار وأمثاله).

---

(١) (ص ١١٩ - ١٢٧).

**أقول:** راجع ما تقدم (٧٣-٧٥، و٨٢ و٩٤ و٩٩ و١٠٩ و١١٠).  
(١) (١٥٧).

قال: (والقاعدة عند أهل السنة: أن جميع الصحابة عدول... وهي قاعدة أغلبية لا مطردة).

**أقول:** سيأتي النظر في هذا في فصل عدالة الصحابة<sup>(٢)</sup>.

قال: (فكل حديث مشكل المتن أو مضطرب الرواية أو مخالف لسunnat الله تعالى في الخلق أو لأصول الدين أو نصوصه القطعية أو للحسينيات وأمثالها من القضايا اليقينية فهو مَظْنَة لما ذكرنا. فمن صَدَقَ روایة مما ذكر ولم يجده فيها إشكالاً فالاصل فيها الصدق، ومن ارتاب في شيء منها أو أورد عليه بعض المرتباين أو المشككين إشكالاً في متونها، فليحمله على ما ذكرنا من عدم الثقة بالرواية...).

**أقول:** لا أدري ما عَنِي بالمشكل؟ فإنْ كان راجعاً إلى ما يأتي فذاك، فأما المضطرب فحكمه معروف عند أهل العلم، وأما المخالف لسunnat الله، فمن سُنن الله تعالى أن يخرق العادة إذا اقتضت حكمته، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة لا تحصى. وراجع «الوحي المحمدي» (ص ٦٣)<sup>(٣)</sup>. وأما المخالف لأصول الدين فراجع (ص ٢)<sup>(٤)</sup>، وأما المخالف لنصوصه القطعية فراجع (ص ١٤)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) (ص ١٤٣ - ١٥٠ و ١٦١ - ١٦٣ و ١٧٣ و ١٨٣ - ١٧٥ و ١٨٥ - ١٩٢ و ١٩٣ - ١٩٤).  
و (٢١٣ - ٢٠٩).

(٢) (ص ٣٦٥).

(٣) للسيد رشيد رضا.

(٤) (ص ٨ - ٧).

(٥) (ص ٣٠ - ٢٩).

وبالجملة لا نزاع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يخبر عن ربه وغيبه بباطل، فإنْ رُوِيَ عنه خبر تقوم الحجةُ على بطلانه فالخلل من الرواية، لكن الشأن كُلُّ الشأن في الحكم بالبطلان، فقد كثُر اختلاف الآراء والأهواء والنظريات وكثُر غلطها، ومن تدبرها [ص ١٧٢] وتدبر الرواية وأمعن فيها، وهو ممن رزقه الله تعالى الإخلاص للحق والتثبت = عَلِمَ أن احتمال خطأ الرواية التي يثبتها المحققون من أئمة الحديث أقلَّ جدًّا من احتمال خطأ الرأي والنظر. فعلى المؤمن إذا أشكل عليه حديثٌ قد صحَّه الأئمة، ولم تطاوعه نفسه على حمل الخطأ على رأيه ونظره = أن يعلم أنه إن لم يكن الخلل في رأيه ونظره وفهمه فهو في الرواية، وليفزع إلى من يُثْقِلُ بدينه وعلمه وتقواه مع الابتهاج إلى الله عز وجل، فإنه ولِي التوفيق.

ثم قال أبو رَيَّة ص ٢١٧: (تدوين القرآن... ولو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصحابته كانوا قد عُنُوا بتدوين الحديث...). ثم قال ص ٢١٨: (كيف كان الصحابة...). ثم قال: (كتاب الوحي...).

**أقول:** راجع (ص ٢٠-٤٧) (١).

ثم قال ص ٢١٩-٢١٨: (وكان أول من كتب للنبي ﷺ بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح).

**أقول:** أَنَّى لأَبِي رَيَّةِ هذَا؟ إنما قال صاحب «الاستيعاب» (٢) وغيره في عبد الله: إنه أسلم قبل الفتح.

وقال ص ٢١٩: (جمع القرآن وسيبه: روى البخاري عن زيد بن ثابت أنه قال:

(١) (ص ٤١-٩١).

(٢) (٩١٨/٣).

قضى رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جُمِع في شيء... ولما تولى أبو بكر ونشبت حرب الردة وقتل فيها كثير من الصحابة خشي عمر من ضياع القرآن بممات الصحابة، فدخل على أبي بكر وقال له: إن أصحاب رسول الله باليمامة يتهاقون تهافت الفراش في النار، وإنني أخشى أن لا يشهدوا موطنًا إلا فعلوا ذلك حتى يقتلوها، وهم حملة القرآن..).

**أقول:** حديث زيد في مواضع من «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>، راجع «الفتح» (٢) ٢٥٩/٨ و ١٩٠/٩ و ١٣٠/١٥٩ و ٣٥٠، ولم أجده في «صحيح البخاري» باللفظ الذي ساقه أبو رية. وراجعت «فهارس البخاري»<sup>(٣)</sup> للأستاذ رضوان محمد رضوان فذكر الحديث في الموضع الأربع الأولي فحسب<sup>(٤)</sup>.

والذي في «صحيح البخاري» في الموضع الأول: «إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء في المواطن». وفي الثاني: «إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى إن يستحرَّ<sup>(٥)</sup> القتلُ بالقراء بالمواطِن»، وثُرِكت هذه الجملة في الثالث والخامس. وفي الرابع: «إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بقراء القرآن في المواطن».

وليحذر القارئ من إساءة الظن بآبي رية، بل ينبغي أن يَحْمِل صنيعه هنا

(١) (٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٤٩٨٩). (٧٤٢٥).

(٢) (٨/٤٠٤، ١٣٢، ٢٢، ١٠٩، ٣٤٤). (١٨٣/٤٠٤).

(٣) (ص ٢٩٠).

(٤) وراجعت ذخائر المواريث فوجدته ذكر هذه الموضع ومواضع أخرى جاء فيها الحديث من وجه آخر، وليس فيه هذه الجملة. [المؤلف].

(٥) (ط): «استحرَّ». والمثبت من الصحيح.

على أنه رجع عن الميل إلى منع روایة الحديث بالمعنى، أو رأى جوازها في [ص ١٧٣] غير الحديث النبوى - ولو مع التمكّن من الإتيان باللفظ الأصلي - إذا كان ذلك لمصلحته، ومصلحته هنا: أنه كره أن يصرّح بأن الخشية كانت من استحرار القتل بقراء القرآن خاصة، وأحبّ أن يجعلها من استحرار القتل بالصحابة على الإطلاق ليبني عليها ما علقه في الحاشية إذ قال: (مما يلفت النظر بعيد ويسترعى العقل الرشيد: أن عمر لما راعه تهافت الصحابة في حرب اليمامة.. لم يقل عنهم إنهم حملة الحديث، بل قال: إنهم حملة القرآن، ولم يطلب جمع الحديث وكتابته... وفي ذلك أقوى الأدلة وأصدق البراهين على أنهم لم يكونوا يعنون بأمر الحديث، ولا أن يكون لهم فيه كتاب محفوظ ويبقى على وجه الدهر كالقرآن الكريم).

أقول: الذي في الخبر - كمارأيت - خشية استحرار القتل بقراء القرآن، وبين القرآن والسنة فرق من وجوه، وبيان ذلك: أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ الشريعة مما فيه<sup>(١)</sup> الكتاب والسنة كما مرّ (ص ٢٠-٢١)<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك كلفَ الأمةَ القيامَ بما يتيسر لها من الحفظ، ولما كان القرآن مقصوداً حفظ لفظه ومعناه، وفي ضياع لفظةٍ واحدة منه فوات مقصودٍ دينيٍّ، وهو مقدارٌ محصور يسهل على الصحابة حفظه في الصدور وكتابته في الجملة= كُلُّفوا بحفظه بالطريقتين، وبذلك جرى العمل في حياة النبي ﷺ، فتوفاه الله تبارك وتعالى والقرآن كله محفوظ في الصدور مفرقاً، إلا أنَّ معظمَه عند جماعة معروفين، وإنما حفظه جميعه بضعةُ أشخاص، ومحفوظ كله

(١) كذا في (ط).

(٢) (ص ٤١-٤٤).

بالكتابة مفرقاً في القطع التي بأيدي الناس كما مرّ (ص ٢٠)<sup>(١)</sup>. فلما استحرَّ القتل بالقراء في اليمامة، وخشي أن يستحرَّ بهم في كلّ موطن، ومن شأن ذلك - مع صرف النظر عن حفظ الله تعالى - أن يؤدّي إلى نقصٍ في الطريقة الأولى؛ رأى الصحابة أنهم إذا تركوا تلك القطع كما هي مُفرقة بأيدي الناس، كان من شأن ذلك احتمال أن يتلف بعضها، فيقع النقص في الطريقة الثانية أيضاً، ورأوا أنه يمكنهم الاحتياط للطريقة الثانية بجمع تلك القطع وكتابه القرآن كله في صحّف تُحفظ عند الخليفة، وإذا<sup>(٢)</sup> كان ذلك ممكناً بدون مشقة شديدة، وهو من قبيل الكتابة التي ثبت الأمر بها ولا مفسدة فيه البتة = علموا أنه من جملة ما كُلّفوا به، فوفقاً لهم الله تعالى للقيام به.

أما السنة: فالمحضود منها معانيها، وفواتُ جملةٍ من الأحاديث لا يتحقق به فواتُ مقصود ديني، إذ قد يكون في القرآن وفيما بقي من الأحاديث ما يفيد معاني الجملة التي فاتت. وهي مع ذلك [ص ١٧٤] منتشرة لا تيسر كتابتها كما تقدم (ص ٢١)<sup>(٣)</sup> فاكتفى النبي ﷺ من الصحابة بحفظها في الصدور كما تيسر، بأن يحفظ كُلُّ واحد ما وقف عليه، ثم يبلغه عند الحاجة، ولم يأمرهم بكتابتها، ولم يكن حفظ معظمها مقصوراً على القراء، بل كان جماعة ليسوا من القراء عندهم من السنة أكثر مما عند بعض القراء.

فالدلائل والقرائن التي فهم منها الصحابة أنّ عليهم أن يصنعوا ما صنعوا من جمع القرآن، لم يتوفّر لهم مثلها ولا ما يقاربها، لكي يفهموا منه

(١) (ص ٤١ - ٤٢).

(٢) (ط): «وإذ».

(٣) (ص ٤٣ - ٤٤).

أنَّ عليهم أن يجمعوا السنة. على أنهم كانوا إذا فَكَرُوا في جمعها بدا لهم احتمال اشتغاله على مفسدة كما مرَّ (ص ٣٠)<sup>(١)</sup>، وكذلك كان فيه تفويت حِكْمٍ ومصالح عظيمة (راجع ص ٢٢-٢١)<sup>(٢)</sup>. وتوقفهم عن الجمع لما تقدَّم لا يعني عدم العناية بالأحاديث، فقد ثبت بالتواتر تدِينُهم بها، وانقيادهم لها، وبحثهم عنها كما تقدم في مواضعه، ولكنهم كانوا يؤمِّنون بتကفَل الله تعالى بحفظها، ويكرهون أن يعملوا من قِبَلِهم غير ما وَضَحَّ لهم أنه مصلحة محضة، (راجع ص ٣٠)<sup>(٣)</sup>، ويعلمون أنه سيأتي زمان توفر فيه دواعي الجمع وتزول الموانع عنه، وقد رأوا بشائر ذلك من انتشار الإسلام، وشدة إقبال الناس على تلقِّي العلم وحفظه والعمل به، وقد أتَمَ اللَّهُ ذلِكَ كما اقتضته حكمته.

ثم ذكر ص ٢٢٠-٢٢٢ فصولاً في جمع القرآن، ثم قال ص ٢٢٣-٢٣٢: (تدوين الحديث).

**أقول:** راجع لكتابة التابعين الحديث (ص ٢٨ و ٥٥)<sup>(٤)</sup>، فأما أتباع التابعين فكانوا يكتبون ويحتفظون بكتبهم ولا سيما بعد أن أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالكتابة (راجع ص ٣٠)<sup>(٥)</sup>. وفي «جامع بيان العلم»<sup>(٦)</sup>

(١) (ص ٥٩ - ٦٠).

(٢) (ص ٤٣ - ٤٦).

(٣) (ص ٥٩ - ٦٠).

(٤) (ص ٥٥ - ٥٦ و ١٠٨ - ١٠٩).

(٥) (ص ٥٩ - ٦٠).

(٦) (٤٣٨).

لابن عبد البر بسنده إلى ابن شهاب الزهرى قال: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترًا دفترًا، ببعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا». ثم أكثر ابن شهاب من الكتابة بعد وفاة عمر لما أمر هشام بن عبد الملك. على أن ما كتب لعمر ولهشام لم يلق قبولًا عند أهل العلم؛ لأنهم كانوا يحرصون على تلقى الحديث من المحدث به مشافهةً. لكن الرواة عن ابن شهاب وغيره انهم كانوا في الكتابة. ثم شرع بعضهم في التصنيف. وقد ذكر أبو رية ص ٢٢٩ عدّة من المصنفين، وأحب أن أشير إلى من مات منهم قبل سنة ١٦٠:

فمنهم: ابن جُرَيْج المتوفى سنة ١٥٠ له مصنفات تلقاها عنه جماعة، منهم حجاج بن محمد الأعور، عبد الرزاق الصناعي، وعنهم الإمام أحمد وغيره. ولعبد الرزاق مصنفات موجودة.

ومنهم: ابن إسحاق صاحب المغازي توفي سنة ١٥١، صنف السيرة وغيرها.

[ص ١٧٥] و منهم: مَعْمَر بن راشد توفي سنة ١٥٣، له مصنفات بعضها موجود، وأخذها عنه عبد الرزاق وغيره.

ومنهم: الأوزاعي، وسعيد بن أبي عَروبة تُوفِيَ سنة ١٥٦، وكانت مصنفاتهما عند جماعةٍ من أصحابهما، تلقاها عنهم الإمام أحمد وغيره. ثم قال أبو رية ص ٢٣٣: (أثر تأخير التدوين...).

ذكر أنه لو دُونَ الحديث كما دُونَ القرآن لانسَدَ بابُ الكذب على النبي ﷺ وانسَدَ بابُ التفرُق في الدين.

**أقول:** أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَبَادَهُ عَلَى هِيَاءٍ كَذَا لَانْسَدَ بَابُ الظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ وَالْفَجُورِ، وَلَوْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَكُلَّ دَلَالَاتِهِ يَقِينِيَّةً، لَا يَمْكُنُ أَحَدًا أَنْ يُشَكَّ أَوْ يُتَشَكَّلُ فِيهَا لَانْسَدَ بَابُ التَّفْرِقِ، وَلَوْ... إِنَّمَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنْظَرَ مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَاخْتَارَهُ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُطَابِقُ لِلْحُكْمَةِ الْبَالِغَةِ، ثُمَّ يَتَلَمَّسُ مَا عَسَى أَنْ يُفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ فَهْمٍ الْحُكْمَةِ، وَرَاجِعٌ (ص ٥٥ و ٦٠ - ٦٢) <sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ أَمْوَارًا قَدْ تَقَدَّمَ النَّظرُ فِيهَا، فَرَاجِعُ الْفَهْرَسِ.

ثُمَّ قَالَ ص ٢٣٧: (نَشَأَ عِلْمُ الْحَدِيثِ... ) إِلَى أَنْ قَالَ ص ٢٤٠: (الْخَبَرُ وَأَقْسَامُهُ) وَذَكَرَ الْمُتَوَاتِرَ ثُمَّ عَلَقَ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ: (... أَنْكَرَ الْمُسْلِمُونَ أَعْظَمَ الْأُمُورِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَالنَّصَارَى وَالْيَهُودُ هُمَا أَمْتَانُ عَظِيمَتَانِ يَخْبُرُونَ بِصَلْبِ الْمَسِيحِ، وَالْإِنْجِيلُ يَصْرَحُ بِذَلِكَ، فَإِذَا أَنْكَرُوا هَذَا الْخَبَرَ وَقَدْ وَصَلَ إِلَى أَعْلَى درَجَاتِ الْمُتَوَاتِرِ فَأَيْ خَبَرٍ بَعْدِهِ يَمْكُنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَالرُّكُونُ إِلَيْهِ؟) <sup>(٢)</sup>.

**أقول:** هَذَا إِمَّا جُنُونٌ، وَإِمَّا كُفْرٌ، «فَاخْتَرْ وَمَا فِيهِما حَظٌ لِمُخْتَارٍ» <sup>(٣)</sup>. وَقَدْ يَبْيَّنُ عِلْمَ الْمُسْلِمِينَ سُقُوطَ دُعْوَى تَوَاتِرِ الصَّلْبِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ

(١) (ص ١٠٨ - ١١٧ و ١٢٢ - ١٠٩).

(٢) أَقُولُ: حَذَفَ أَبُو رَيْهَةَ هَذِهِ الْحَاشِيَةَ مِنَ الْطَّبعَاتِ اللاحِقةِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَادَ إِلَى رَشْدِهِ، أَوْ تَابَ مِنْ كُفْرِهِ! وَإِنْ كَانَ كِتَابَهُ «دِيْنُ اللَّهِ وَاحِدٌ» يَشْيِي بِسُوءِ دِخْلَتِهِ وَفَسَادِ طَوْيَتِهِ!

(٣) عِجزُ بَيْتٍ مِنْ قَصِيْدَةِ الْأَعْشَى «دِيوَانَهُ» (ص ٢٢٩ - نَشْرَةُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ حُسْنِي)، صَدْرُهُ:

فَقَالَ: ثُكُّلُ وَغَدُرُ أَنْتَ بَيْنَهُما فَاخْتَرْ.....

وَانْظُرْ «الشِّعْرُ وَالشِّعْرَاءُ»: (١/٢٦٢)، وَ«الْأَغَانِي»: (٦/٣١٤).

عاقل يعرف التواتر الحقيقى ثم يتذمر الواقعه يعلم أنها ليست منه. ومقتضى سياق أبي رية أنه يحاول التشكيك في المتواتر، وزعم أن دلالته ظنية فقط. (ألف).

ونقل ص ٢٤١-٢٤٢<sup>(١)</sup> عبارة عن «المستصفى»، ينبغي مقابلتها بـ«المستصفى»<sup>(٢)</sup> (١٤٢:١) مع قول «المستصفى»<sup>(٣)</sup> في الصفحة التي قبلها: «(الخامس) كل خبر ...» ومراجعة المسألة في «أحكام ابن حزم»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

وقال ص ٢٤٢: (ومن قواعدهم المشهورة ... ولا يلزم من الإجماع على حكم مطابقته لحكم الله في نفس الأمر).

أقول: يراجع البحث في كتب الأصول، والمقصود هنا أن أبا رية يرى دلالة الإجماع ظنية فقط. (ب).

وذكر آخر ص ٣٤٣ عن الرازى: (... وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل النقلية ظنية، وأن العقلية قطعية، والظن لا يعارض القطع).

أقول: للرازى تفصيل معروف<sup>(٥)</sup>، وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> وغيره، والحق أنّ في القرآن [ص ١٧٦] دلالات قطعية، وأن دلالته المقطوع

(١) انتهت في السطر الثالث. [المؤلف].

(٢) ٢٥٧ / ١ - ط الرسالة) وقد قابلت النص فوجده قد تصرف في كلمتين منه وهي قوله: «فيتصور إجماعهم [اجتماعهم] تحت ضغط [ضبط] الإيالة...».

(٣) ٢٦٥ / ١.

(٤) ١٠٤ / ١ وما بعدها).

(٥) ذكره في «المحصل» (ص ١٤٢)، وفي «أساس التقديس».

(٦) في كتابه العظيم «درء تعارض العقل والنقل»، وفي «بيان تلبيس الجهمية» وغيرهما.

فيها بالظهور تكون قطعية إذا علم أنه لم يكن وقت حاجة المخاطبين إلى الأخذ بها قرينة صارفة عن ذاك الظاهر؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. وينبغي أن يتتبّعه لأن القرينة إنما يعتدّ بها إذا كانت بيّنة يدركها المخاطب إذا تدبّر، ولتقرير هذا موضع آخر.

ومقتضى صنيع أبي رية أن دلائل القرآن – بلْه الأحاديث – كلها ظنية.

(ج).

وقال قبل ذلك: (قال الجمهور: إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم قطعاً ولو كانت مخرجاً في البخاري ومسلم، وأن تلقي الأمة لهما بالقبول إنما يفيد العمل بما فيهما؛ بناء على أن الأمة مأمورة بالأخذ بكل خبر يغلب على الظن صدقه).

أقول: مسألة أخبار «الصحيحين» تأتي<sup>(١)</sup>، وإنما المهم هنا أنه علق على آخر هذه العبارة قوله: (ترى هل هذه القاعدة التي قرروها قد أمر الله بها ورسوله؟ وترى هل هي تخرجنا من حكم اتباع الظن الذي جاء في آيات كثيرة من القرآن مثل: «وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [يونس: ٣٦]. «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَلَّفَنْ» [النجم: ٢٨] ومثل قوله تعالى في قول النصارى بصلب المسيح: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا يَتَّبِعُ الظَّنَّ» [النساء: ١٥٧]. (د).

تأمل هذه القضايا المرموز على أواخرها بهذه الأحرف (ألف - ب - ج - د) وانظر ماذا بقي لأبي رية من الدين؟

أما الآيات، فقد قيل وقيل. ومن تدبّر السياق وتتبّع موقع كلمة «يُغْنِي» ومشتقاتها في القرآن وغيره تبيّن له ما يأتي: كلمة «الْحَقِّ» في الآيتين مراد

(١) (ص ٣٥٨ - ٣٥٥).

بها الأمر الثابت قطعاً، وكلمة **﴿يُغْنِي﴾** معناها «يدفع» كما حكاه البغوبي في «تفسيره»<sup>(١)</sup>، وقد يعبر عنها بقولهم: «يصرف» ونحوه. راجع «لسان العرب» (١٩: ٣٧٦)<sup>(٢)</sup>. ومنها في القرآن قوله تعالى: **﴿وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهِ هِبَةٌ﴾** [المرسلات: ٣١] وقوله سبحانه: **﴿فَقَالَ الظَّعَنَفَتُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ بَعَافَهُلَّ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾** [إبراهيم: ٢١]. وفي آية أخرى: **﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾** [غافر: ٤٧] وهذا سياق الآية الأولى: **﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمَنْ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ أَفَلَا يَنْقُونَ ﴾** **﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلَلُ لِّفَانَ تُصْرَفُونَ﴾** [يونس: ٣١-٣٢] فالكلام في محاجة المتخاذلين مع الله إليها آخر، وكلمة «الحق» في قوله: **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ﴾** مراد بها الأمر الثابت قطعاً، ومنه: **﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾**. ثم ساق الكلام في تقريرهم إلى أن قال: **﴿وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾** فالحق هنا هو الأمر الثابت قطعاً كما مر، والمعنى: إن الظن لا يدفع شيئاً من الحق الثابت قطعاً، وعلى تعبير أهل الأصول: الظن لا يعارض القطع.

والآية الثانية في سياق محاجة المشركين القائلين: الملائكة بنات الله، ويسمونهم بأسماء الإناث ويعبدونها، قال تعالى: **﴿إِنَّهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾**

(١) (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) (١٥/ ١٣٩ - دار صادر).

أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمَ كُمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ<sup>٣</sup>  
وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمَهْدَىٰ» [النجم: ٢٣] والهدى هنا بيان الحق الثابت قطعاً،  
فالمعنى: أنهم يتبعون الظنّ والهوى مُغرضين عما يخالفه من الحق الثابت  
قطعاً. ثم قال تعالى: «وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي  
مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» [النجم: ٢٨] أي: ليس عندهم علم فيعارض الحق الثابت  
قطعاً، إنما عندهم ظنّ، والظنّ لا يدفع شيئاً من الحق الثابت قطعاً. أو: الظن  
لا يعارض القطع.

وأما الآية الثالثة فهي: «وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَنَطَلَنَا مُسَيْحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ  
وَمَا قَنَطَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَقُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ  
مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَبَاعَ الظَّنَّ وَمَا قَنَطُوهُ يَقِينًا» [النساء: ١٥٧] المراد: أن الله يخبر بأنهم  
لم يقتلوه ولم يصلبوه، وخبره سبحانه يفيد العلم القطعي، وليس عند أهل  
الكتاب علم قطعي فيعارض خبر الله، وإنما عندهم ظنّ، والظنّ لا يعارض  
القطع<sup>(١)</sup>.

وقال أبو ربيعة ص ٢٤٤: (ابن الصلاح ومخالفوه ...) وساق الكلام إلى أن قال  
٢٤٦: (أما المتكلمون فقد عرف من حالهم أنهم يرددون كل حديث يخالف ما ذهبوا  
إليه ولو كان من الأمور الظنية).

أقول: أما في الأمور الظنية فالمعروف عنهم قبوله، غير أنهم لا يجزمون  
بمدلو له إذا كان في العقليات.

ثم قال: ( فمن ذلك حديث: تحاججت الجنة والنار ...، أخرجه البخاري ومسلم

(١) وانظر ما سبق (ص ١٩٢ - ١٩٣).

عن أبي هريرة ...).

**أقول:** قد تقدم (ص ١٥٩)<sup>(١)</sup> وبينتُ هناك أنه رواه مع أبي هريرة أنسُ وأبو سعيد وأبيُّ بن كعب.

ثم قال ص ٢٤٧: (فهذا الحديث ونظائره وهي كثيرة يبعد على المتكلم أن يقول بصحتها فضلاً عن أن يجزم بذلك، وإذا ألحَّ إلى القول بصحتها لم يأل جهداً في تأويلها ولو على وجه لا يساعد اللفظ عليه، بحيث يعلم السامع أن المتكلم لا يقول بجوازه في الباطن).

[ص ١٧٨] **أقول:** هذا يتضمن الاعتراف بأن النصوص اللفظية تكون قطعية الدلالة. هذا ومسلکهم في التأويل هو عينه مسلکهم في دفاع الآيات الكثيرة المخالفة لهم من القرآن، فإذا كان لا ينفي ثبوت الآيات القرآنية عن الله ورسوله قطعاً، فكذلك لا ينفي صحة الأحاديث الصحيحة ظناً أو قطعاً.  
وراجع (ص ٢)<sup>(٢)</sup>.

وقال ص ٢٤٩: (من المعروف... أنك تجد الحديث يعمل به الحنفي لشهرته، ثم يأتي الشافعي فيرفضه لضعفه في سنته، وتجد المالكي يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه، ويعمل به الشافعي لقوته في سنته على ما رأى هو).

**أقول:** ما دمنا نعرف أنَّ العلماء غير معصومين، فاختلافهم في بعض الأحاديث أيؤخذ بها أم لا؟ ليس فيه ما يوهم ذا عقل أن الأحاديث كلُّها لا تصلح للحجَّة، ولا ما يقضي أن تلك الأحاديث المختلف فيها تصلح أو لا تصلح، بل المدار على الحجَّة. فقد يرى العالم استهار حديث بين الناس

---

(١) (ص ٤ - ٣٠).

(٢) (ص ٧ - ٨).

فيغلب على ظنه أنه لم يشتهر إلا وأصله صحيح فإذا خذبه، فيأتي غيره فيبحث فيجد مرجع تلك الشهادة إلى مصدر واحد غير صحيح، كما في مسألة القهقهة في الصلاة. وقد يلغى العالم حديث من طريق واحد ويرى أن أهل العلم خالفوه فيمسك عنه، فيجيء غيره فيبحث فيجد الحديث ثابتاً، ويجد بعض أهل العلم قد أخذوا به، وأنَّ الذين لم يأخذوا به لم يقفوا عليه، أو نحو ذلك مما يبيِّن أن عدم أخذهم به لا يخدش في كونه حجة. وقد ينعكس الحال.

وعلى منْ بَعْد المُخْتَلِفِينَ اتَّبَاعُ الْحَجَّةِ، فَإِنْ بَقِيَ بَيْنَ مُتَّبِعِي الْحَجَّةِ خَلَافٌ فَلَا حَرْجٌ، وَإِذَا اتَّضَحَ وَبَانَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَحَدِ الْمُخْتَلِفِينَ وَلَكِنْ اتَّبَاعُ الْآخَرِ أَصَرُّوا عَلَى اتَّبَاعِهِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْدِحُ فِي الْحَجَّةِ، سَوَاء أَعْذَرْنَا أَوْ لَئِكَ اتَّبَاعُ أَمْ لَمْ نَعْذِرْهُمْ. وَهَذَا الاختلاف عند معارضة الحديث بعض القواعد الشرعية أو لجميع الأقويسة.

وقال: (في مرأة الوصول وشرحها...).

أقول: راجع (ص ١٢٦) <sup>(١)</sup>.

وذكر ص ٢٥٠ عبارة لأبي يوسف نقلها من «الأم» للشافعي (٣٠٧:٧) - (٣٠٨) <sup>(٢)</sup> وتركَ قطعاً منها. وقد تعقب الشافعيُّ كلامَ أبي يوسف بما تراه هناك .

وفي كلام أبي يوسف مما أرى التنبيه عليه أخبار:

الأول: قال: «حدثنا ابن أبي كريمة عن جعفر عن رسول الله ﷺ...».

(١) (ص ٢٤٣).

(٢) (١٨٢/٩) فما بعدها - ط دار الوفاء.

وأشار الشافعي إلى هذا الخبر في «الرسالة» (ص ٢٢٤-٢٢٥) وقال:  
«رواية منقطعة عن رجل مجهول». وفي التعليق<sup>(١)</sup> هناك عن ابن معين  
والخطابي وغيرهم أنه موضوع.

[ص ١٧٩] الثاني: «وكان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله  
بَلَّهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ».

أقول: وهذا باطل قطعاً، تقدم رده (ص ٤٦)<sup>(٢)</sup>.

الثالث: «وكان عليُّ بن أبي طالب لا يقبل الحديث عن رسول الله بَلَّهُ».

أقول: كذا وقع، وهو باطل قطعاً، ولعله أراد أن علياً كان يُحَلِّفَ مَنْ  
حَدَّثَهُ كما تقدم مع رده (ص ٤٧)<sup>(٣)</sup>.

الرابع: «وحدثنا الثقةُ عن رسول الله بَلَّهُ أنه قال في مرضه الذي مات  
فيه: إنِّي لأحرم ما حرم القرآنُ، والله لا تمسكون عليَّ بشيء».

أقول: كذا وقع ولعله: «لا أحرم إلا ما حرم القرآن»<sup>(٤)</sup> فقد رُوي  
بلغظ: «لا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه» راجع «أحكام ابن حزم» (٢: ٧٧)،

---

(١) يعني للشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) (ص ٨٨ - ٩٠).

(٣) (ص ٩٠ - ٩١).

(٤) نقله البهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٦ / ٥٢٤) كما صصححه المؤلف. والحديث  
آخر جه الشافعي في «الأم - جماع العلم»: (٩ / ٤٦ - ٤٧)، وعبد الرزاق (٤ / ٥٣٤)  
من مرسل طاوس بلفظ: «فاني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم، ولا أحرم عليهم إلا  
ما حرم الله». وقال الشافعي عَقِبَهُ: «هذا منقطع».

و«مجمع الزوائد» (١٧١:١) (١) وهو على كُلّ حال غير ثابت. ومع ذلك قد فسَّر الشافعى ثم ابن حزم بما يصحح معناه.

ومن تبع أقوال أبي يوسف في الفقه واستدلاته عِلْم أنه نفسه لا يرى صحة هذه الأخبار ولا يبني عليها، وإنما كثُر بها السواد في بيان أن الأحكام لا تُبنى إلا على رواية الثقات كما أشار إليه الشافعى، إذ قال في تعقبه: وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لا يروي عن النبي ﷺ إلا من الثقات (٢).

وقال ص ٢٥١: (رأى مالك وأصحابه أنهم يقولون: ثبت السنة من وجهين: أحدهما: أن نجد الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا بما يوافقها. الثاني: أن لا نجد الناس اختلفوا فيها).

أقول: لم يذكر مصدره، وهذه كتب المالكية أصولاً وفروعًا لا تعطى هذا. نعم قد يقف المجتهد عن حديث ولا يبيّن عذرَه، أو يروي عنه بعض أصحابه كلمة لا يريد بها أن تكون قاعدة، فيذهب بعض أصحابه يحاول أن يضع قواعد يعتذر بها. وفي «الأم» (١٧٧:٧ – ) (٣) من قول الريبع: «قلت [للشافعى]: فاذكر ما ذهب إليه صاحبنا [مالك] من حديث النبي ﷺ مما لم يرو عن الأئمة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي شيئاً يوافقه. فقال: نعم سأذكر من ذلك إن شاء الله ما يدلُّ على ما وصفت، وأذكر أيضاً ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه...»

---

(١) (١٧٦/١).

(٢) «الأم»: (١٩٢/٩).

(٣) (٥١٤/٨).

قال أبو رية: (وقد روى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: إنها تكون بعدي رواة [ص ١٨٠] يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فحدثوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تحدثوا به).

أقول: لم يذكر مصدره، وهذا هو الخبر الأول في عبارة أبي يوسف المتقدمة (ص ١٧٨)<sup>(١)</sup> وقد حكم الأئمة بأنه موضوع كما مرّ.

قال: (وقد طعن رجال الأثر في هذا الحديث، ورووا حديثاً هذانصه: «الآن أوتيت الكتاب ومثله معه». وهذا من أعجب العجب، لأنه إن كان النبي ﷺ قد أوتى مثل الكتاب - أي مثل القرآن ليكون تماماً على القرآن لبيان دينه وشرعيته - فللم يُعْنَى صلوات الله عليه بتدوينه وكتابته قبل أن يتنتقل إلى الرفيق الأعلى كما عُنِيَ بتدوين القرآن).

أقول: قد تقدّم البيان المنير في مواضع، منها (ص ٢٠ - ٢١)<sup>(٢)</sup>.

قال: (ولم ينه عن كتابته بقوله: لا تكتبوا عن غير القرآن).

أقول: تقدّم البيان الواضح (ص ٢٢ - ٢٤)<sup>(٣)</sup>.

قال: (وهل يصح أن يدع الرسول نصف ما أوحاه الله إليه يعدو بين الأذهان بغير قيد، يمسكه هذا وينساه ذاك؟ وهل يكون الرسول - بعمله هذا - قد بلغ الرسالة على وجهها وأدى الأمانة كاملة إلى أهلها؟).

أقول: قد تقدم دفع هذا الريب (ص ٢٠ - ٢١)<sup>(٤)</sup>، والقدر الذي يحصل

---

(١) (ص ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٢) (ص ٤١ - ٤٤).

(٣) (ص ٤٤ - ٤٩).

(٤) (ص ٤١ - ٤٤).

به تبليغ الرسالة وأداء الأمانة إنما تحديده إلى الله عز وجل لا إلى المرتابين في حِكْمَتِه سبحانه وتعالى وقدرته، وراجع (ص ٣٢-٣٣ و ٥٢) <sup>(١)</sup>.

قال ص ٢٥٢: (وأين كان هذا الحديث عندما قال أبو بكر للناس..؟ وعندما قال عمر...؟ ولم يشقق... عندما فزع إلى أبي بكر).

أقول: راجع (ص ٣٦ و ٣٩ و ١٧٣-١٧٤) <sup>(٢)</sup>.

وذكر توقف مالك وأبي حنيفة عن بعض الأحاديث لمعارضتها ما هو أقوى منها عندهما، وقد مر جوابه (ص ١٧٨) <sup>(٣)</sup>.

وذكر ص ٢٥٣ قصة مناظرة جرت بين الأوزاعي وأبي حنيفة، وهي قصة مكذوبة عارض بها بعض من لا يخاف الله من الحنفية قصة مناظرة رواها الشافعية بسند واه، راجع «سنن البيهقي» (٨٢:٢) و«فضائل أبي حنيفة» للموفق (١٣١:١)، وكلتا القصتين مروية عن «الشاذكوني» قال: سمعت سفيان بن عيينة ...».

ثم ذكر ص ٢٥٤ كلام النحاة في الاستدلال بالأحاديث، وهذا لا يهمنا، مع أنَّ الحق أن ابن مالك توسع، وأنه كما مر (ص ٦٠) <sup>(٤)</sup> يمكن بالنظر في روایات الأحاديث وأحوال رواتها أن يُعرَف في طائفة منها أنها بلفظ النبي ﷺ أو بلفظ الصحابي أو بلفظ التابعي، وهو من يحتج به في العربية، لكن

---

(١) (ص ٦٣-٦٦ و ١٠٢-١٠٣).

(٢) (ص ٧٠-٧١ و ٧٦-٧٧ و ٣٢٩-٣٣٢).

(٣) (ص ٣٣٩-٣٤٠).

(٤) (ص ١١٧-١١٨).

تحقيق ذلك يصعب على غير أهله، فلذلك أعرض قدماء النحاة عن الاحتجاج بالحديث، ووجدوا في المتيّسر لهم من القرآن وكلام العرب ما يكفي.

وذكر ص ٢٥٩ كلاماً للشيخ محمد عبده في حديث: أن يهودياً سحر النبي ﷺ.

**أقول:** النظر في هذا في مقامات:

المقام الأول: مُلْخَصُ الحديث: أنه ﷺ في فترة من عمره ناله مرض خفيف، ذكرت عائشة أشدّ أعراضه بقولها: «حتى كان يرى أنه يأتي أهله ولا يأتيهم»، وفي رواية: «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» وفي أخرى: «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ»، والرواية الأولى فيما يظهر أصح الروايات، فالأخريان محمولتان عليها ... وفي «فتح الباري» (١٠: ١٩٣) <sup>(١)</sup>: «قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فَعَلَ الشَّيْءَ ولم يكن فَعَلَهُ، أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت».

**أقول:** وفي سياق الحديث ما يشهد لهذا، فإن فيه شعوره ﷺ بذلك المرض ودعاه ربّه أن يشفيه. فالذى يتحقق دلالة الخبر عليه: أنه ﷺ كان في تلك الفترة يعرض له خاطر أنه قد جاء إلى عائشة، وهو ﷺ عالم أنه لم يجئها ولكنّه كان يعاوده ذاك الخاطر على خلاف عادته، فتأذى ﷺ من ذلك. وليس في حمل الحديث على هذا تعسّف ولا تكليف.

---

. (١) (٢٢٧).

المقام الثاني: في الحديث عن عائشة: «حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال: يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان (أي ملكان - كما في رواية أخرى - في صورة رجلين)... فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب. قال: من طبّه؟ قال: ليدي بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مُسْطَ وَمُشَاطَةٍ وَجُفْ طَلْع نخلة ذَكَر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان. فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء... قلت: يا رسول الله أفلأ استخر جته؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس شرّاً، فأمرت بها فدُفِنت».

ومحصل هذا: أن ليدياً أراد إلحاق ضرر بالنبي ﷺ، فعمل عملاً في مُسْطَ وَمُشَاطَةٍ الخ، فهل من شأن ذلك أن يؤثر؟ [ص ١٨٢] قد يقال: لا، ولكن إذا شاء الله تعالى خلق الأثر عَقِبَه. والأقرب أن يقال: نعم بإذن الله، والإذن هنا خاص، وبيانه: أن الأفعال التي من شأنها أن تؤثر ضربان:

الأول: ما أذن الله تعالى بتأثيره إذناً مطلقاً ثم إذا شاء مَنَعَه، وذلك كالاتصال بالنار مأذون فيه بالإحراق إذناً مطلقاً، فلما أراد الله تعالى منعه قال: ﴿يَنَارٌ كُوْفِيَّ بَرَاداً وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩].

الضرب الثاني: ما هو ممنوع من التأثير ممَّا مطلقاً، فإذا اقتضت الحكمة أن يمكن من التأثير رفع المنع ف يؤثر. قوله تعالى في السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَارَّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] يدلُّ أنه من الضرب الثاني، وأن المراد بالإذن الإذن الخاص، والحكمة في مصلحة الناس تقتضي هذا، الواقع في شؤونهم يشهد له، وإذا كان هذا حاله فلا غرابة في خفاء وجه التأثير علينا.

المقام الثالث: النظر في كلام الشيخ محمد عبده. وفيه ثلات قضايا:  
القضية الأولى: قال: (فعلى فرض صحته هو آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في  
باب العقائد).

أقول: أما صحته فثابته بإثباتات أئمة الحديث لها، فإنْ أراد الصحة في نفس الأمر فهو آنَّا لا نقطع بها ولكنَّا نظنها ظنًا غالباً، وعلى كلا الحالين فواضعو تلك القاعدة لا ينكرون أنه يفيد الظن، ومن أنكر ذلك فهو مكابر، وإذا أفاد الظنَّ فلا مفرَّ من الظنِّ وما يتربَّط على الظنِّ، فلم يبق إلا أنه لا يفيد القطع، وهذا حقٌّ في كل دليل لا يفيد إلا الظنِّ.

القضية الثانية: أنه مناف للعصمة في التبليغ قال: (إنَّه قد خالط عقلَه وإدراكه في زعمهم... فإنَّه إذا خولط... في عقله كما زعموا جاز عليه أن يظنَّ أنه بلغ شيئاً وهو لم يبلغه، أو أن شيئاً ينزل عليه وهو لم ينزل عليه).

أقول: أما المتحققُ من معنى الحديث كما قدَّمنا في المقام الأول فليس فيه ما يصحَّ أن يُعبَّر عنه بقولك: «خُولط في عقله» وإنما ذاك خاطر عابر، ولو فرضَ أنه بلغ الظنَّ فهو في أمرٍ خاصٍ من أمور الدنيا لم يتَّعَدَ إلى سائر أمور الدنيا فضلاً عن أمور الدين، ولا يلزم من حدوثه في ذاك الأمر جوازه في ما يتعلَّق بالتبليغ، بل سبِيلُه سبِيلُ ظنه أن النخل لا يحتاج إلى التأثير، وظنه بعد أن صلى ركعتين أنه صلى أربعَاء، وغير ذلك من قضايا السهو في الصلاة، وراجع (ص ١٨-١٩)<sup>(١)</sup>. وفي القرآن ذكر غضب موسى على أخيه هارون، وأخذَه برأسه لظنه أنه قصرَ مع أنه لم يقصُّر، وفيه قول يعقوب لبنيه لما ذكروا له ما جرى لابنه الثاني: ﴿بَلْ سَوَّلْتَ [ص ١٨٣] لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨]

---

(١) (ص ٤٠ - ٣٦).

يَتَّهِمُهُمْ بِتَدْبِيرٍ مَكِيدَةٍ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ أَبْرِيَاءً صَادِقِينَ. وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا بَعْضُ كَلْمَاتِ مُوسَى لِلخَضْرِ. وَانْظُرْ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنْ يُونُسَ: ﴿فَظَنَّ أَنَّ لَنْ قَدِيرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

القضية الثالثة: الحديث مخالف للقرآن (في نفيه السحر عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعده من افتراء المشركين عليه ... مع أن الذي قصده المشركون ظاهر؛ لأنهم كانوا يقولون: إنَّ الشيطان يُلابِسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُلَابِسَةُ الشَّيْطَانِ تُعْرَفُ بِالسَّحْرِ عِنْدَهُمْ وَضَرْبٌ مِنْ ضَرْوِيهِ، وَهُوَ بِعِينِهِ أَثْرُ السَّحْرِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ ... وَقَدْ جَاءَ بِنَفْيِ السَّحْرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِيثُ نَسَبَ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ حَصْولِ السَّحْرِ لَهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ أَعْدَائِهِ، وَوَبَخْهُمْ عَلَى زَعْمِهِمْ هَذَا، فَإِذَا هُوَ لَيْسُ بِمَسْحُورٍ قَطْعًا).

أقول: كان المشركون يعلمون أنه لا مساغ لأن يزعموا أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يفترى - أي يتعمَّد - الكذب على الله عز وجل فيما يخبر به عنه، ولا لأنَّه يكذب في ذلك مع كثرته غير عAMD، فلجأوا إلى محاولة تقريب هذا الثاني بزعم أنَّ له اتصالاً بالجنّ، وأنَّ الجنَّ يُلْقُونَ إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ، فيصدِّقُهُمْ ويُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا أَلْقَوْهُ إِلَيْهِ. هذا مدار شبّهتهم، وهو مرادهم بقولهم: به جنّة. مجنون. كاهن. ساحر. مسحور. شاعر. كانوا يزعمون أنَّ للشعراء فُرُناءً من الجن تُلقِي إِلَيْهِمُ الشِّعْرَ؛ فزعموا أنه شاعر أي: أن الجن تُلقِي إِلَيْهِ كَمَا تُلقِي إِلَى الشِّعْرَاءِ، ولم يقصدوا أنه يقول الشعر. أو أن القرآن شعر.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالْمُشْرِكُونَ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ تَنَيِّعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧] أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ كُلَّهُ سَحْرٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ نَاشِئٌ عَنِ الشَّيَاطِينِ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ - بِزَعْمِهِمْ - يُلْقُونَ إِلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَيَأْمُرُونَهُ وَيَنْهَا نَهْوَهُ فِي صِدْقَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ ظَانًا أَنَّهُ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ. وَلَا رِيبَ أَنَّ الْحَالَ الَّتِي ذُكِرَ

في الحديث عروضها له ﷺ لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون، ولا هي من قبيلها في شيء من الأوصاف المذكورة. إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نفيه لما في الحديث.

فإن قيل: قد أطلق على تلك الحالة أنها سحر، ففي الحديث عن عائشة: «سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلٌ ...» والسحر من الشياطين، وقد قال الله تعالى للشيطان: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

قلت: أما الذي أخبر به النبي ﷺ عن الملك فإنما سماها (طباً) كما مر في الحديث، وقد أنسد ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٤٠٨:٣):

فإن كنت مطبوياً فلا زلت هكذا وإن كنت مسحوراً فلا برأ السحر<sup>(١)</sup>

وأقل ما يدل عليه هذا: أن الطب أخص من السحر، وأن من الأنواع التي يُصاب بها الإنسان ويطلق [ص ١٨٤] عليها «سحر» ما يقال له: «طب» وما لا يقال: «طب». وعلى كل حال فالذي ذكر في الحديث ليس من نوع ما زعمه المشركون، ولا هو من ملابسة الشيطان، وإنما هو أثر نفس الساحر و فعله. وقد قدّمتُ أنَّ وقوع أثر ذلك نادر، فلا غرابة في خفاء تفسيره. وهذا يغني عمّا تقدم (ص ٩٨)<sup>(٢)</sup>.

ثم نقل أبو رية ص ٢٦١ – فصلاً عن صاحب «المنار» فيه: (إن بعض أحاديث

(١) البيت من ثلاثة أبيات اختلف في نسبتها، فقيل: لمجنون ليلي «ديوانه المجموع» (ص ١٠٠)، وقيل: للنهمي «الحماسة»: (٢٩/٢)، وقيل: لرجل من بنى ربيعة «سمط اللاالي»: (٤٠٣/١).

(٢) (ص ١٩٠ - ١٩١).

الآحاد تكون حجة على من ثبتت عنده واطمأن قلبه بها، ولا تكون حجة على غيره يلزم  
العمل بها).

**أقول:** عدم الثبوت والطمأنية قد يكون لسبب بينَ، وقد يكون لسبب  
محتمل يقوى عند بعض أهل العلم ويضعف عند بعضهم، وقد يكون لما  
دون ذلك من هو وزين وارتياح وتذكير. وعلى الأمة أن تُنزل كلّ واحد  
من هؤلاء منزلته بحسب ما يتبيّن من حاله. وكما أثنا إذا رأينا مَنْ يتبعَّد عبادة  
غير ثابتة شرعاً، فسألناه، فذكر حديثاً باطلًا، فبيّنا له فقال: هو ثابت عندي  
مطمئنٌ به قلبي = كان علينا أن ننكر عليه، وكان على ولِيِّ الأمر ومن في معناه  
منعه ومعاقبته. فكذلك إذا رأينا رجلاً ينفي حديثاً ثابتاً وبيّنا له ثبوته، فقال: لم  
يثبت عندي ولم يطمئنَ به قلبي، ولم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً لا يُعتَدُ به  
شرعاً.

قال: (ولذلك لم يكن الصحابة يكتبون جميع ما سمعوا من الأحاديث ويدعون  
إليها...).

**أقول:** قد تقدم الكشف عن هذا (ص ٢٠ - ٥٠) (١).

قال: (ولم يرض الإمام مالك من الخليفتين المنصور والرشيد أن يحمل الناس  
على العمل بكتبه حتى الموطاً).

**أقول:** إنما أنكر الإلزام بـ«الموطأ»، لأنَّه يعلم أنَّ فيه أحاديث أخذ بها هو  
وقد يكون عند غيره ما يخصّصها، أو يقيّدتها أو يعارضها، وفيه توقف عن  
أحاديث قد يكون عند غيره ما يقوّيها ويوثّقها، وقد يكون عند غيره أحاديث  
لم يقف عليها هو، وفيه كثير مما قاله باجتهاده، وفي الأمة علماء لهم أن

---

(١) (ص ٤١ - ٩٩).

يجتهدوا ويعملوا بما رَجَحَ عندهم وإن خالفوا مالِكًا، وفوق هذا كُلُّهُ فهو يعلم أنه بنى على ما فهمه من القرآن ومن الأحاديث التي ذكرها، وأنَّ في علماء الأمة من يخالفه في بعض ذلك الفهم.

وعلى كُلٍّ حال فليس في امتناع مالك من إلزام الأمة كلها علمائها وعامتها بقوله ما يقتضي أن لا يُلزم بالعمل بالحديث مَنْ يعلم أنه ليس عنده ما يخالفه إلا الهوى والزيغ والارتياب والتکذيب والعناد.

ثم قال ص ٢٦٢: ( وإنما يجب العمل ...). كرر معنى ما تقدم.

[ص ١٨٥] قال: (أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد ...).

أقول: راجع (ص ١٨٢) (١).

قال: (وكل من ظهر له علة في رواية حديث فلم يصدق رفعه لأجلها فهو معذور كذلك).

أقول: الصواب في هذا أن يُنظر في تلك العلة ويعامل صاحبها بما يستحق، كما مرَّ.

قال: (ولا يصح أن يقال: إنه مكذب لحديث كذا).

أقول: أمَّا إن زعم أنه كذب فهو مكذب له، ولا يُضرُّه ذلك مالم يلزم أحد أمرين: إما تکذيب النبي ﷺ، وإما تکذيب صادِقٍ بغير حجة.

قال: (وهي تفید الظن).

أقول: في هذا كلام معروف.

---

(١) (ص ٣٤٥ - ٣٤٦).

قال: (ومن القواعد الجليلة ... أن طروء الاحتمال في المرفوع من وقائع الأحوال يكسوها ثواب الإجمال فيسقط به الاستدلال).

**أقول:** موضع هذا أن يحتمل الخبر وجهين ولا دليل فيه على أحدهما، فأما إذا كان أحدهما راجحا فالحكم له.

ثم قال أبو رية ص ٢٦٣: (ليس في الحديث متواتر ...).

**أقول:** مَن نفَى هذَا إِنْمَا نفَى التَّوَاتِرُ الْلُّفْظِيِّ، فَأَمَّا الْمَعْنُوِيُّ فَكَثِيرٌ، فلترراجع الكتب التي نقل عنها.

وذكر في الحاشية: حديثَ الحوض، وكأنه استهزأ به، ومن استهزأ به فليس من أهله.

ثم ذكر شيئاً من تقسيم العلماء للحديث، إلى أن قال ص ٢٦٧: (تعدد طرق الحديث لا يقويها. قال العلامة السيد رشيد رضا: يقول المحدثون في بعض الأحاديث حتى التي لم يصح لها سند: إن تعدد طرقها يقويها. وهي قاعدة للمحدثين لم يشر إليها الله في كتابه، ولا ثبتت في سنته عن رسوله، وإنما هي مسألة نظرية غير مطردة).

**أقول:** أما إطلاق أبي رية في العنوان فباطل قطعاً كما سترى. وأما إشارة القرآن فيمكن إثباتها باشتراط القرآن العدد في الشهود، وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَنْتَنِينَ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]. ومن السنة: حديث ذي اليدين، والمعقول واضح. نعم قوله: (غير مطردة) حق لا ريب فيه، بل أزيد على ذلك أن بعض الأخبار يزيده تعدد الطرق وهنّا، كأن يكون الخبر في فضل رجل، وفي كل طريق من طرقه كذاب أو مُنَهَّمٌ ممن يتعرّض له أو مغفل أو مجهول.

[ص ١٨٦] قال: (فتعدد الطرق في مسألة مقطوع ببطلانها شرعاً كمسألة الغرانيق،

أو عقلاً لا قيمة له، لجواز اجتماع تلك الطرق على الباطل).

**أقول:** أما الباطل يقيناً فلا يفيده التعدد شيئاً، بل يبعد جداً أن تتعدد طرقه تعددًا يفيده قوة قوية، نعم قد يختلف المتن في الجملة ويكون الحكم بالبطلان إنما هو بالنظر إلى ما وقع في بعض الطرق، وقد يكون ذلك الخطأ وقع فيه، وقد يفهم الناظر معنى يحكم ببطلانه، وللخبر معنى آخر مستقيم، وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بالبطلان.

وقال أبو رية ص ٢٦٩: (كتب الحديث المشهورة) ثم ذكر «الموطأ» وذكر أشياء ينبغي مراجعةً مصادرها، إلى أن قال ص ٢٧٣: (قال ابن معين: إن مالكا لم يكن صاحب حديث، بل كان صاحب رأي).

**أقول:** لم يذكر مصدره إن كان له مصدر، ومن المتواتر ثناء ابن معين البالغ على مالك بمعرفة الحديث ورواته والإتقان والتثبت<sup>(١)</sup>، وليس من شأن ابن معين النظر في الفقه.

قال: (وقال الليث بن سعد: أحصيتُ على مالك سبعين مسألة وكلُّها مخالفة لسنة الرسول).

**أقول:** قد عرفنا أنَّ مالكا ربما توقف عن الأخذ بالحديث لاعتقاده أنه منسوخ أو نحو ذلك، وقد تبني على الحديث الواحد مئات من المسائل، وقد قال مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيِّب، فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذلوا به»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر «تهذيب التهذيب»: (٩ - ٥ / ١٠).

(٢) من ترجمة مالك في تهذيب التهذيب [٩ / ١٠]. [المؤلف].

قال: (وقد اعترف مالك بذلك).

أقول: لم يذكر مأخذة حتى نبئن له غلطه أو مغالطته.

قال: (وأَلَّفَ الدارقطني جزءاً فيما خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ  
وغيره، وفيه أكثر من عشرين حديثاً) <sup>(١)</sup>.

أقول: منها ما الصواب فيه مع مالك، ومنها ما كلا الوجهين صحيح،  
ومنها ما الاختلاف فيه في أمر لا يضر.

ثم قال: (البخاري وكتابه ...) إلى أن قال ص ٢٧٤: (كان البخاري يروي  
بالمعنى ...).

أقول: تقدم النظر في ذلك (ص ٩٥) <sup>(٢)</sup>.

قال: (قال ابن حجر: من نوادر ما وقع في البخاري أنه يخرج الحديث تاماً بإسناد  
واحد بلفظين ...).

أقول: عزاه إلى «فتح الباري» (١٨٦: ١٠) وإنما هو في (١٩٣: ١٠) <sup>(٣)</sup>  
من الطبعة الأولى الميرية، وبين ابن حجر هناك أن اختلاف اللفظ وقع من  
فوق البخاري لا من البخاري، فراجعه، وتعجب من أمانة أبي رية!

[ص ١٨٧] ثم قال: (موت البخاري قبل أن يبيّض كتابه. يظهر أن البخاري مات  
قبل أن يتم تبييض كتابه، فقد ذكر ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» أن أبو إسحاق

(١) طبع الكتاب وفيه (٨٣) حديثاً والأمر كما ذكر الشيخ، وانظر مقدمة تحقيقه  
(ص ٢١) ط الرشد، تحقيق رضا بوشامة الجزائري.

(٢) (ص ١٨٦ - ١٨٧).

(٣) (ص ١٠ / ٢٢٧ - السلفية).

إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفِرْبُري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها. فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال أبو الوليد الباقي: وما يدل على صحة هذا القول: أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية ... مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدر كلُّ واحد منهم فيما كان في طرَّة<sup>(١)</sup> أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه<sup>(٢)</sup> إليه. ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث).

**أقول:** قول أبي رَيَّةَ (قبل أن يبسط) يوهم احتمال أن يكون في النسخة مالم يكن البخاري مطمئناً إليه على عادة المصنفين، يستعجل أحدهم في التسويد على أن يعود فيتحقق. وهذا باطل هنا، فإنَّ البخاري حَدَّثَ بتلك النسخة، وسمع الناسُ منه منها، وأخذوا لأنفسهم نُسَخاً في حياته، فثبت بذلك أنه مطمئنٌ إلى جميع ما أثبته فيها، لكن ترك مواضع بياضاً رجاء أن يُضيفها فيما بعد فلم يتفق ذلك. وهي ثلاثة أنواع:

**الأول:** أن يثبت الترجمة وحديثاً أو أكثر، ثم يترك بياضاً ل الحديث كان يفكّر في زيادته، وأخر ذلك لسببٍ ما، ككونه كان يحب إثباته كما هو في أصله ولم يتيسر له الظفر به حينئذ.

**الثاني:** أن يكون في ذهنه حديث يرى إفراده بترجمة، فيثبت الترجمة ويؤخر إثبات الحديث لنحو ما مرّ.

(١) (ط): «طرق» خطأ.

(٢) (ط): «أضافه» والمثبت من «هُدَى الساري» وكتاب أبي رَيَّةَ.

الثالث: أن يثبت الحديث ويترك قبله بياضًا للترجمة؛ لأنَّه يعني جدًّا بالترجم ويضمُّنها اختياره، وينبئُ فيها على معنى خفيٍّ في الحديث أو حمله على معنى خاصٍ أو نحو ذلك. فإذا كان متربَّدًا ترَك بياضًا ليتمَّه حين يستقرَّ رأيه. وليس في شيءٍ من ذلك ما يوهم احتمال خلل في ما أثبته. فأما التقديم والتأخير فالاستقراء يبيِّن أنَّه لم يقع إلا في الأبواب والترجم، يتقدَّم أحدُ البابين في نسخةٍ ويتأخِّر في أخرى، وتقع الترجمة قبل هذا الحديث في نسخةٍ وتتأخر عنه في أخرى، فيلتحق بالترجمة السابقة. ولم يقع من ذلك ما يمسُّ سياق الأحاديث بضررٍ. وفي «مقدمة الفتح»<sup>(١)</sup> بعد العبارة السابقة: «قلت: وهذه قاعدة حسنة يُفزعُ إليها حيث يتعرَّض وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا».

ثم قال أبو رية ص ٢٧٥: (وقد انتقده الحفاظ في عشرة ومائة حديث، منها ٣٢ حديثًا وافقه مسلم على إخراجه).

أقول: قد ساقها الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»<sup>(٢)</sup> وبين حالها، ومن تدبَّر ذلك علم أنَّ الأمر فيها هيَّن [ص ١٨٨] ليس فيه ما يحطُّ من قدر البخاريٍّ وصحيحه.

قال: (وكذلك ضعَّف الحفاظُ من رجال البخاري نحو ثمانين رجلاً ...).

أقول: سبأته النظر في هذا قريباً<sup>(٣)</sup>.

قال: (وقال السيد محمد رشيد رضا بعد أن عرض للأحاديث المتنقدة على

(١) (ص ٨).

(٢) (ص ٣٤٦ - ٣٨٣).

(٣) (ص ٣٥٦ - ٣٥٨).

البخاري ما يلي: وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها رأيتها كلها في صناعة الفن ... ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه (فتح الباري) رأيت له في أحاديث كثيرة إشكالات، في معانيها أو تعارضها مع غيرها مع محاولة الجمع بين المختلفات وحل للمشكلات بما يرضيك بعضاً دون بعض).

أقول: السيد رشيد رضا وغيره يعلمون أنَّ في القرآن آياتٍ يُشكل بعضها على كثير من الناس، وأياتٍ يتراءى فيها التعارض. والذين فسروا القرآن – ومنهم السيد رشيد – يحاولون حلَّ ما يتراءى إشكاله والجمع بين ما يتراءى تعارضه (بما يرضيك بعضاً دون بعض). والقرآن كُلُّه حقٌّ ﴿لَا يَأْنِيهِ الْكَطْلُ مِنْ يَنِيْدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَزَرِّيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. ثبتت بهذا أنَّ ما ذكره السيد رشيد رضا في تلك الأحاديث لا تصلح دليلاً على البطلان.

هذا، وللاستشكال أسباب، أشدَّها استعصاء: أن يدلَّ النص على معنى هو حقٌّ في نفس الأمر لكن سبق لك أن اعتقدت اعتقداً جازماً أنه باطل.

وقال ص ٢٧٦: (وقال الدكتور أحمد أمين ... إن بعض الرجال الذين رووا لهم [البخاري] غير ثقات، وقد ضعَّف الحافظ من رجال البخاري فوق الثمانين).

أقول: هذا الأمر يتراءى مهولاً، فإذا تدبَّرنا حال أولئك الثمانين واستقرأنا ما أخرجه البخاري لهم = اتضح أنَّ الأمر همَّ، وقد ساق الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»<sup>(١)</sup> تراجم هؤلاء وما قيل فيهم من مدح وقدح، وما أخرجه لهم البخاري، فذكر في أولهم ممن اسمه أحمد تسعه نفرٍ اختلف فيهم، وغالبهم من شيوخ البخاري الذين لقيتهم واختبارهم، فثلاثة منهم اتضح أنَّهم ثقات وأنَّ قَدْحَ مَنْ قَدْحَ فيهم ساقطٌ، كما تراه جلياً في

(١) (ص ٣٨٤ - ٤٦٥).

«مقدمة الفتح». وثلاثة فيهم كلام، وإنما أخرج لكل واحد منهم حديثاً واحداً متابعة، يروي البخاريُّ الحديث عن ثقة أو أكثر، ويرويه مع ذلك عن ذاك المتكلّم فيه، وأثنان روى عن كلٍّ منها أحاديث [ص ١٨٩] يسيرة متابعة أيضاً.

التابع: أحمد بن عاصم البلاخي ليس له في الصحيح نفسه شيء، ولكن المتسللي - أحد رواة الصحيح عن الفربريري عن البخاري - أدرج في باب رفع الأمانة من الرقاق قوله: «قال الفربريري: قال أبو جعفر: حدثت أبي عبد الله [البخاري] فقال: سمعت أبي [جعفر] أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبي عبيد يقول: قال الأصممي وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال - الجذر الأصل من كل شيء، والوكت أثر الشيء». .

هذا هو التحقيق، وإن وقع في «التهذيب» و«مقدمة الفتح»<sup>(١)</sup> ما يوهم خلافه، وراجع «الفتح» (١١: ٣٨٦)<sup>(٢)</sup>.

وإذ قد عرفت حال التسعة الأولىين فليس عليهم باقي، وإن شئت فراجع وابحث يتضح لك أنَّ البخاريَّ عن اللوم بمنجاها.

ثم قال أحمد أمين: (وفي الواقع هذه مشكلة المشاكل، فالوقوف على أسرار الرجال محال، نعم إنَّ من زلزلة واضحة سهل الحكم عليه، ولكن ماذا يصنع بمستور الحال؟).

**أقول:** الخبر الممارس لأحوال الناس وطبعهم، وللرواية وأحوال الرواة، وما جرى عليه أئمة النقد يتبيّن له أنَّ الله تعالى قد هيأ الأسباب لبيان

(١) «التهذيب»: (٤٦/١)، و«هدي الساري» (ص ٣٨٦).

(٢) (١١/٣٣٤). ووقع في (ط): (١١/٢٨٦) خطأ.

الحق من الباطل، وراجع (ص ٥٥ و ٦٢) (١).

قال: (ثم إن أحكام الناس على الرجال تختلف كل الاختلاف، فبعضُ يوثق رجلاً وآخر يكذبه، والبواعث النفسية على ذلك لا حَدّ لها ...).

أقول: إذا نظرنا إلى الواقع فعلاً انقسم هذا الضباب، حسبك أن رجال البخاري يناهزون ألفي رجل، وإنما وقع الاختلاف في ثمانين منهم، وقد عرضتُ سابقاً حال الثمانين.

قال: (ولعل من أوضح ذلك عكرمة مولى ابن عباس ...).

أقول: ترجمة عكرمة في «مقدمة فتح الباري» (٢) فليرجعها من أحبّ، أما البخاريُّ فكان الميزان بيده، لأنَّه كان يعرف عامة ما صحَّ عن عكرمة أنه حدَّث به، فاعتبرَ حديثَه بعضه ببعض من روایة أصحابه كلهم، فلم يجد تناقضًا ولا تعارضًا ولا اختلافًا لا يقع مثله في أحاديث الثقات، ثم اعتبرَ أحاديث عكرمة عن ابن عباس وغيره بأحاديث الثقات عنهم فوجدها يصدق بعضها ببعضًا، إلا أن ينفرد بعضهم بشيء له شاهد من القرآن أو من حديث صحابي آخر. فتبين للبخاري أنه ثقة. ثم تأملَ ما يصح من كلامٍ من تكلَّم فيه فلم يجد حجةً تُنافي ما تبيَّن له.

قال: (فابن جرير الطبرى يثق به كل الثقة، ويملاً تفسيره وتاريخه بأقواله والرواية عنه).

[ص ١٩٠] أقول: نعم يثق به ابن جرير، لكن ليس روايته عنه في «تفسيره» و«تاريخه» بدليل على ذلك، فإنه كثيراً ما يروي فيهما عنمن ليس بشقة عنده؛

(١) (ص ١٠٨ - ١٠٧ و ١٢١ - ١٢٢).

(٢) (ص ٤٢٥ - ٤٣٠).

ولا عند غيره؛ لأنه لم يلتزم بالصحة.

قال: (ومسلم ترجح عنده كذبه فلم يرو له إلا حديثاً واحداً في الحج، ولم يعتمد فيه عليه وحده وإنما ذكره تقوية لحديث سعيد بن جبير).

**أقول:** كلمة (كذبه) لا وجه لها، ويُرددُها ما بعدها، فإن من استقرَ الحكم عليه بأنه متّهم بالكذب لا يُنقوى بروايته أصلًا ولا سيما في الصحيح، لكن لعل مسلماً لم يتجمّش ما تجشمَ البخاريُّ من تتبعِ حديث عكرمة واعتباره فلم يتبيّن له ما تبيّن للبخاري، فوقف عن الاحتجاج بعكرمة.

ثم ساق أبو رية فصوّلاً لم أُنْعِمَ النظرَ فيها<sup>(١)</sup>، وفيها مواضع قد تقدّم الكلام فيها، إلى أن قال ص ٣٠٠: (المحدثون لا يعنون بغلط المتن، والمحدثون قلّما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس المتن، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه في نفس الإسناد لأنّه من شأنهم).

**أقول:** الاختلاف في المتن على أضرب:

**الأول:** ما لا يختلف به المعنى، وهذا ليس باضطراب.

**الثاني:** ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، وهذا قريب من سابقه، ومنه القضية التي استدلّ بها أبو رية في عدة مواضع، يحسب أنه قد ظفر بقاصمة الظهر للحديث النبوي! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرابعة التي سها فيها النبي ﷺ، فسئلَ من ركعتين، فنبّهه ذو اليدين، فوقع

---

(١) هي مباحث تتعلق بالكلام على الكتب الستة والمسند وغيرها.

في رواية: «إحدى صلاتي العشيّ»، وفي رواية: «الظهر»، وفي أخرى: «العصر». فالآخريان مختلفتان لكن ذلك لا يوجب اختلافاً في المعنى المقصود، فإن حكم الصلوات في السهو الواحد.

الثالث: ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى آخر مقصود لا يختلف، كقصة المرأة التي زوجها النبي ﷺ رجلاً بأن يعلمها ما معه من القرآن وقد تقدّمت (ص ٥٩) <sup>(١)</sup>.

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا إن صح السنن بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح، وإنما فالوقف، والغالب أن البخاريًّا ومسلمًا ينبعان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس «الصحيحين»، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبيّن لأحدهم الرجحان فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فربّ مبلغ أوّعى من سامع.

[ص ١٩١] وذكر ص ٣٠ عن السيد رشيد رضا: (أن علماء الحديث قلماً يعنون بغلط المتون في ما يخص معانيها وأحكامها .. وإنما يظهر معاني غلط المتون للعلماء والباحثين في شروحها من أصول الدين وفروعه وغير ذلك).

أقول: أما الكتب التي لم تلتزم الصحة ولا الاحتجاج فنعم، وقد يقع يسير من ذلك في « صحيح مسلم »، فأما « صحيح البخاري » وما يصحّحه الإمامُ أحمدُ ونظراً له فإنهم يعنون بذلك. وراجع لأصول الدين ما تقدم (ص ٢) <sup>(٢)</sup>.

---

(١) (ص ١١٥).

(٢) (ص ٧ - ٨).

وأشار إلى حديث: «خَلَقَ اللَّهُ التَّرْبَةَ الْخَ» وقد تقدم (ص ١٣٥ - ١٣٨)<sup>(١)</sup>، وإلى حديث أبي ذر في شأن الشمس وقد مرّ (ص ١٦٥)<sup>(٢)</sup> ويأتي (ص ٢١٣)<sup>(٣)</sup>.

وقال: (لو انتقدت الروايات من جهة فحوى متنها كما تنتقد من جهة سندتها لقضت المتون على كثير من الأسانيد بالنقض).

أقول: هذه دعوى إجمالية، والعبرة بالنظر في الجزئيات، فقد عرفنا من محاولي النقد أنهم كثيراً ما يدّعون القطع حيث لا قطع، ويدّعون قطعاً يكذّبه القرآن، ويقيمون الاستبعاد مقام القطع مع أن الاستبعاد كثيراً ما ينشأ عن جهل بالدين، وجهل بطبيعته، وجهل بما كان عليه الحال في العهد النبوى. وكثيراً ما يسيئون فهم النصوص.

وقال ص ٣٠٣: (وقد تعرّض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جداً بالنسبة لما تعرّضوا له من النقد من جهة الإسناد).

أقول: مَنْ تَبَّعَ كَتَبَ تواريَخِ رجَالِ الْحَدِيثِ وَتَرَاجِمِهِمْ وَكَتَبَ الْعُلُلِ وَجَدَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يُطْلَقُ الْأَئْمَةُ عَلَيْهَا: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ». باطل. شُبُّهُ الْمَوْضِعُ. مَوْضِعٌ». وَكَثِيرًا مَا يَقُولُونَ فِي الرَّاوِيِّ: «يُحَدَّثُ بِالْمَنَاكِيرِ». صاحبُ مَنَاكِيرٍ. عَنْهُ مَنَاكِيرٌ. مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». وَمِنْ أَنْعَمِ النَّظَرِ وَجَدَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى. وَلَمَّا كَانَ الْأَئْمَةُ قَدْ رَأَوْا فِي تَوْثِيقِ الرِّوَاةِ النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَالْطَّعْنَ فِيمَنْ جَاءَ بِمُنْكَرٍ = صَارَ الْغَالِبُ أَنْ لَا يَوْجِدَ حَدِيثَ مُنْكَرٍ

---

(١) (ص ٢٦٠ - ٢٦٧).

(٢) (ص ٣١٦).

(٣) (ص ٤٠٢ - ٤٠٥).

إلا وفي سنته مجرروح، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنته فوجدوا ما يبيّن ونهنـه فيذكرونـه، وكثيراً ما يستغونـون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر «موضـوعات ابن الجوزـي» وتدبرـ تجده إنـما يعمـد إلى المتـون التي يرى فيها ما ينكـره، ولكـنه قـلماً يصرـح بذلك بل يكتـفي غالـباً بالطـعن في السـند. وكذلك كـتب العـلل وما يعـلـ من الأـحادـيث في التـراجم تجـد غالـباً ذلك مما ينكـر مـتنـه، ولكنـ الأـئـمة يستـغـونـون عنـ بيانـ ذلك بـقولـهم: «منـكـر» أوـ نحوـه، أوـ الـكلـام فيـ الرـاوـي، أوـ التـنبـيه عـلـى خـللـ فيـ السـندـ كـقولـهم: فـلـانـ [صـ ١٩٢] لمـ يـلقـ فـلـانـا. لمـ يـسـمعـ مـنـه. لمـ يـذـكـرـ سـمـاعـاً. اـضـطـربـ فـيـه. لمـ يـتـابـعـ عـلـيـه. خـالـفـهـ غـيـرـهـ. يـرـوـيـ هـذـاـ مـوـقـفـاًـ وـهـ أـصـحـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وـذـكـرـ حـدـيـثـ: «يـلـقـ إـبـرـاهـيمـ أـبـاهـ آـزـرـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـعـلـى وـجـهـ آـزـرـ قـتـرـةـ وـغـبـرـةـ، فـيـقـولـ لـهـ إـبـرـاهـيمـ: أـلـمـ أـقـلـ لـكـ لـاـ تـعـصـنـيـ؟ فـيـقـولـ أـبـوهـ: فـالـيـوـمـ لـاـ أـعـصـيـكـ. فـيـقـولـ إـبـرـاهـيمـ: يـاـ رـبـ إـنـكـ وـعـدـتـنـيـ أـنـ لـاـ تـخـزـينـيـ يـوـمـ يـبـعـثـونـ، فـأـيـ خـرـزـيـ أـخـرـىـ مـنـ أـبـيـ الـأـبـعـدـ. فـيـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ: إـنـيـ حـرـمـتـ الـجـنـةـ عـلـىـ الـكـافـرـيـنـ...»<sup>(١)</sup>. وـذـكـرـ قولـ الإـسـمـاعـيلـيـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ صـحـتـهـ نـظـرـ، مـنـ جـهـةـ أـنـ إـبـرـاهـيمـ عـالـمـ بـأـنـ اللـهـ لـاـ يـخـلـفـ الـمـيـعـادـ، فـكـيفـ يـجـعـلـ مـاـ بـأـبـيهـ خـرـيـاـ لـهـ مـعـ إـخـبـارـهـ أـنـ اللـهـ قـدـ وـعـدـهـ أـنـ لـاـ يـخـرـيـهـ يـوـمـ يـبـعـثـونـ، وـأـعـلـمـهـ أـنـ لـاـ خـلـفـ لـوـعـدـهـ».

**أـقـولـ: عـنـ هـذـاـ جـوابـانـ:**

الأـولـ: أـنـ إـبـرـاهـيمـ لـمـ يـجـعـلـ مـاـ بـأـبـيهـ حـيـنـتـدـ مـنـ الـقـتـرـةـ وـالـغـبـرـةـ خـرـيـاـ، إـنـماـ جـعـلـ الـخـرـيـ ماـ كـانـ مـتـنـظـراـ مـنـ دـخـولـ النـارـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ إـجـابـةـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ بـقـولـهـ: إـنـيـ حـرـمـتـ الـجـنـةـ عـلـىـ الـكـافـرـيـنـ، وـكـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ مـاـ ذـكـرـ اللـهـ مـنـ قولـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣٣٥٠) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

عباده: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ» [آل عمران: ١٩٢] فدعاؤه إنما هو استنجاز للوعد كما في: «رَبَّنَا وَءَانَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا خَوْفٌ نَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» [آل عمران: ١٩٤]. وكان النبي ﷺ يدعو في عريش بدر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>. ومن هذا أو مما يأتي ما قصه الله تعالى عن نوح من قوله: «رَبِّ إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ» [هود: ٤٥].

الثاني: أن المخلوق قد يتملكه النظر من جهة، فيناله ذهولٌ ما عن الجهة الأخرى، كما قصه الله تعالى عن الملائكة من قولهم: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ» [البقرة: ٣٠]، ومن قول زكريا بعد أن سأله الله تعالى أن يهب له ولياً يرثه، فبشره الله بغلام: «رَبِّ أَنَّ يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَكَانَتِ امْرَأَيْ عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا» [مريم: ٨]. وقد بين الله تعالى لخليله أن الجنة محرمة على الكافرين، وبذلك لا يكون أبوه داخلاً في الوعد، بل ليس في دخول آزر بكفره النار خزيًّا لإبراهيم، لكن هذه الحقيقة إنما تكشف حق الانكشاف لأهل الجنة بعد دخولها، وقد يكون في بقية الحديث ما يستفاد منه أن الله تعالى كشف لإبراهيم تلك الحقيقة حينئذ، فراجعه وتدبّر ما مرّ واعتبر به.

ثم ذكر أبو رية فصولاً، إلى أن قال ص ٣٠٧: (اختلافهم في الجرح والتعديل) وسمى جماعة ينبغي مراجعة تراجمهم في كتب الرجال، وراجع (ص ١٨٩)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (ص ٣٥٧ - ٣٥٨).

وقال ص ٣٠٩: (وقال صاحب «العلم الشامخ»: قد اختلفت آراء الناس واجتهاداتهم في التعديل والتجريح، فترى الرجل الواحد تختلف فيه الأقوال حتى يوصف بأنه أمير المؤمنين وبأنه أكذب الناس، أو قريب من هاتين العبارتين).

[ص ١٩٣] **أقول:** قد تقدم (ص ١٨٩)<sup>(١)</sup> أن المخالف فيهم قليل، ولا تبلغ كلمتان في رجل واحد هذا التفاوت الذي ذكره ولا ما يقاربه إلا قليلاً حيث يكون في إدحاهما خلل، وللخلل أسباب وعلامات بسطتُ القول فيها بعض البساط في «التنكيل»<sup>(٢)</sup>.

والنازرون في العلم ثلاثة: مخلص مستعجل يجأر بالشكوى، ومُتّبع لنهراه فأئنَّ يهدِيه الله، ومخلص دائم فهذا من قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وسُنة الله عز وجل في المطالب العالية والدرجات الرفيعة: أن يكون في نيلها مشقة؛ ليتم الابتلاء ويستحق البالغ إلى تلك الدرجة شرفها وثوابها، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَهِّدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

وذكر عن السيد رشيد رضا: «إن توثيق كل من وثقه المتقدمون وإن ظهر خلاف ذلك بالدليل يفتح باب الطعن في أنفسنا بنبذ الدليل...».

**أقول:** هذا حق، ولكن الشأن في الدليل الصحيح الذي [لا]<sup>(٣)</sup> يعارضه ما هو أقوى منه.



(١) (ص ٣٥٧ - ٣٥٨).

(٢) (١٤ / ١ - ١٢٤).

(٣) سقطت من (ط).

## الصحابة رضي الله عنهم

ثم قال أبو رية ص ٣١٠: (عدالة الصحابة ...).

أقول: الآيات القرآنية في الثناء على الصحابة والشهادة لهم بالإيمان والتقوى وكل خير معروفة، ومن آخرها نزولاً قول الله عزوجل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّتِي وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيدُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾١١٧﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٨].

ساعة العُسْرَة: غزوَة تبوك. وكلمة «المهاجرين» هنا تشمل السابقين واللاحقين ومن كان معهم من غير الأنصار، ولا نعلمه تخلُّفٌ ممن كان بالمدينة من هؤلاء أحدٌ إلا عاجزٌ أو مأمور بالتلخلُّف مع شدة حرمه على الخروج، وفي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> قول النبي ﷺ لما رجع من تبوك: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتُم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم... حبسهم العذر».

وفي «الفتح»<sup>(٢)</sup>: أن المهلَّب استشهد لهذا الحديث بقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِكَ الْبَرَرُ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾[النساء: ٩٥] وهو استشهاد متيقن، والمأمور بالتلخلُّف أولى بالفضل. وفي هذا وأيات أخرى ثناء يعمّ المهاجرين ومن لحق بهم لا نعلم ثمَّ ما يخصّصه.

فأما الأنصار فقد عمت الآيةُ مَنْ خرج معهم إلى تبوك والثلاثة الذين

(١) البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ٤٧/٦. قال: فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعد़ين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدِين، فكأنه ألحقهم بالفاسدين.

خُلِّفُوا وَالْعَاجِزُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نَفْرٌ كَانُوا مُنَافِقِينَ. وَفِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(۱)</sup> فِي حَدِيثِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا - : «فَكُنْتَ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خَرْجَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفَّتُ فِيهِمْ أَحْزَنْتِي أَنِّي لَا أَرَى [ص ۱۹۴] إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوسًا عَلَيْهِ النَّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مَمْنَانًا عَذَرَ اللَّهُ مِنْ الْضَّعْفَاءِ». وَفِي هَذَا بَيَانٍ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ قَدْ كَانُوا مَعْرُوفِينَ فِي الْجَمْلَةِ قَبْلَ تَبُوكِهِ، ثُمَّ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِتَخْلُفِهِمْ لِغَيْرِ عَذْرٍ وَعدَمِ تَوْبَتِهِمْ، ثُمَّ نُزِّلَتْ سُورَةُ بِرَاءَةٍ فَقَسَّقُشَّتُهُمْ، وَبِهَذَا يَتَضَّحُ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا مُشَارًا إِلَيْهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ قَبْلَ وِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «لَا تَعْلَمُهُنَّ تَحْنُنَ نَعْلَمُهُنَّ» [التوبه: ۱۰۱] فَالْمَرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالْعِلْمِ ظَاهِرِهِ أَيِّ الْيَقِينِ، وَذَلِكَ لَا يَنْفِي كُونَهُمْ مَغْمُوسِينَ أَيِّ مُتَّهِمِينَ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ فِي الْمُتَّهِمِينَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : «وَلَا تَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» [محمد: ۳۰] وَنَصَّ فِي سُورَةِ بِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِأَوْصافِهِمْ، وَعَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةً مِنْهُمْ، فَمَنْ الْمُحْتَمِلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ أَنْ قَالَ : «لَا تَعْلَمُهُنَّ» أَعْلَمُهُمْ بِهِمْ<sup>(۲)</sup> كُلَّهُمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَمْ يَمْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ أَصْحَابَهُ الْمُنَافِقِينَ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا أَوْ تَهْمَةً، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ غَيْرَ مُتَّهِمٍ بِالنَّفَاقِ. وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى قَلْتَهُمْ وَذَلِكَهُمْ وَانْقِمَاعُهُمْ وَنُفْرَةُ النَّاسِ عَنْهُمْ: أَنَّهُ لَمْ يَحْسَ لَهُمْ عِنْدَ وِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حَرَاكٌ. وَلَمَّا كَانُوا بِهَذِهِ الْمِثَابَةِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَجَالٌ فِي أَنْ يَحْدُثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يُعَرِّضُهُ لِزِيادةِ التَّهْمَةِ وَيَجْرِي

(۱) البخاري (۴۴۱۸).

(۲) فِي (ط): «بِهِ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثَبَتْ.

إليه ما يكره. وقد سُمِّيَ أهْلُ السِّيرِ وَالتَّارِيخِ جَمَاعَةً مِنَ الْمَنَافِقِينَ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمِيعُ الَّذِينَ حَدَّثُوا كَانُوا مَعْرُوفِينَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مِنْ خَيَارِهِمْ.

وَأَمَّا الْأَعْرَابُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَشَفَ أَمْرَهُمْ بِمَوْتِ رَسُولِهِ ﷺ، فَأَرْتَدَ الْمَنَافِقُونَ مِنْهُمْ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ بِالْجَمْعِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا يَسْتَقْرُرُ لَهُمْ بِهِ اسْمُ الصَّحَبَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّابِعِينَ.

وَأَمَّا مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَغْلِطُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ: كَيْفَ يَعْقُلُ أَنْ يَنْقُلُبُوا كُلَّهُمْ مُؤْمِنِينَ بَيْنَ عَشَيَّةٍ وَضَحَاهَا، مَعَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَسْلَمُوا حِينَ قَهْرَوْا وَغَلَبُوا، وَرَأَوْا أَنَّ بَقَاءَهُمْ عَلَى الشُّرُكِ يَضِرُّ بِدُنْيَاهُمْ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِلْ يَعْمَلُ فِي النُّفُوسِ مِنْذِ نَشَأْتُهُ. وَيَدُلُّكُ عَلَى قُوَّةِ تَأْثِيرِهِ أَمْرُهُ:

الْأُولُّ: مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْءَانَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فَصْلُتْ: ٢٦] وَقَوْلِهِمْ: ﴿إِنْ كَادَ لِيُضِلُّنَا عَنِ الْهَدِيَّنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْتَنَا عَلَيْهَا﴾ [الْفَرْقَانِ: ٤٢].

الثَّانِي: مَا وَرَدَ مِنْ صَدِّهِمْ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا الْقُرْءَانَ حَتَّى كَانَ لَا يَرِدُ مَكَةَ وَارِدًا إِلَّا حَذَرُوهُ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَيْهِ [ص ١٩٥] النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ اسْتِرَاطَهُمْ عَلَى الَّذِي أَجَارَ أَبَا بَكْرَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ بِحِيثِ يَسْمَعُهُ النَّاسُ<sup>(١)</sup>.

الثَّالِثُ - وَهُوَ أَوْضَحُهَا -: إِسْلَامُ جَمَاعَةِ مِنْ أَبْنَاءِ كَبَارِ رُؤُسَائِهِمْ وَمُفَارِقَتِهِمْ آبَاءِهِمْ قَدِيمًا، فَمِنْهُمْ عَمَرُو وَخَالِدُ ابْنَ أَبِي أُحْيَيْهِ سَعِيدُ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٩٧).

العاصر، والوليد بن الوليد بن المغيرة، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهشام بن العاص بن وائل، وعبد الله وأبو جندل ابنا سهيل بن عمرو وغيرهم. وأباء هؤلاء هم أكابر رؤساء قريش وأعزّهم وأغناهم، فارف لهم أبناؤهم وأسلموا. فتدبر هذا، فقد جرت عادة الكتاب إذا ذكروا السابقين إلى الإسلام ذكروا الضعفاء، فيتوهم القارئ أنهم أسلموا لضعفهم وسخطهم على الأقوياء وحبهم للانتقام منهم على الأقل؛ لأنه لم يكن لهم من الرياسة والعزّ والغني ما يصدّهم عن قبول الحق وتحمل المشاق في سبيله.

والحقيقة أعظم من ذلك كما رأيت، إلا أن الرؤساء عاندوا واستكروا، وتابعهم أكثر قومهم مع شدة تأثرهم بالإسلام، فكان في الشُّبَّان مَنْ كان قويًّا العزيمة، فأسلموا وضَحُّوا برياستهم وعِزَّهم وغناهم، متقبلين ما يستقبلهم من مصاعب ومتاعب، وبقي الإسلام يعمل عمله في نفوس الباقيين، فلم يزل الإسلام يفسو فيهم حتى بعد هجرة المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه. ثم لما كان صلح الحديبية وتمكّن المسلمين بعده من الاختلاط بالمرشكيين، ودعوة كلّ واحد قريبه وصديقه = فشا الإسلام بسرعة، وأسلم في هذه المُدَّة من الرؤساء: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة وغيرهم، والإسلام ي العمل عمله في نفوس الباقيين.

ونستطيع أن نجزم أن الإسلام كان قد طرد الشرك وخرافاته من نفوس عقلاه قريش كلهم قبل فتح مكة، ولم يبق إلا العناد المحض يُلفظُ آخر أنفاسه، فلما فُتحت مكة مات العناد ودخلوا في الإسلام الذي قد كان تربيع في نفوسهم من قبل. نعم بقي أثر في صدور بعض الرؤساء، فبسط لهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم فتح مكة وبعده، وأثراهم بغنائم حُنين، ولم يزل يتحرّاهم

بحسن المعاملة حتى اقتلع البقية الباقيَة من أثر العناد.

ثم كان من معارضه الأنصار بعد النبي ﷺ لقريش في الخلافة واستقرار الخلافة لقريش غير خاصية ببيتٍ من بيتهما، وخصوص العرب لها ثم العجم = ما أكد حب الإسلام في صدر كل قرشي . وكيف لا وقد جَمَعَ لهم إلى كل شبر كانوا يعتزون به من بطحاء مكة الآف الأميال، وجعلهم ملوك الدنيا والأخرة . وما يوضّح لك ذلك: أن الذين عاندوا إلى يوم الفتح كانوا بعد ذلك من أجد الناس في الجهاد، [ص ١٩٦] كُسْهَيل بن عَسْرَو، وعكرمة بن أبي جهل، وعمه الحارث، ويزيد بن أبي سفيان.

فأما ما يذكره كثير من الكتاب من العصبية بينبني هاشم وبيني أمية فدونك الحقيقة:

شمل الإسلام الفريقيين ظاهراً وباطناً، وكما أسلم قديماً جماعةً منبني هاشم فكذلك منبني أمية، كابني سعيد بن العاص، وعثمان بن عفان، وأبي حذيفة بن عتبة، وكما تأخر إسلام جماعة منبني أمية فكذلك منبني هاشم، وكما عاده بعض بنيني أمية فكذلك بعض بنيني هاشم، كأبي لهب بن عبد المطلب، وأبي سفيان بن الحارث بن المطلب. ونزل القرآن بذلك أبي لهب، ولا نعلمه نزل في ذمّ أمويٍّ معينٍ . وتزوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان بن حرب الأموي ولم يتزوج هاشمية، وزوج إحدى بناته فيبني هاشم، وزوج ثالثاً فيبني أمية. فلم يبق الإسلام في أحد الجانبين حتى يتحمل أن يستمر هدفاً لكراهية الجانب الآخر. بل ألف الله بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً، وأصبح الإسلام يلهمُهم جميعاً: يحبونه جميعاً، ويعظّمونه جميعاً، ويُعتززون به جميعاً، ويحاول كلّ منهم أن يكون حظه منه أوفر.

ولم تكن بين فتح مكة وبين ولاية عثمان الخلافة نُفْرَةٌ ما بين العشيرتين، فلما كانت الشورى وانحصر الأمر في عليٍّ وعثمان، فاختير عثمان، وجدت الأوهام مَنْقَدًا إلى الخواطر، ثم لما صار في أواخر خلافة عثمان جماعةٌ من عشيرته - بنى أمية - أمراء وعمالاً، وصار بعض الناس يشكوهم؛ أُشيعت عن عليٍّ كلمات يُنَذِّدُ بهم ويتوعدُهم بإنه إذا ولـي الخلافة عَزَّلـهم وأخذـأموالـهم وفَعَلَ وفَعَلَ، ثم كانت الفتنة، وكان لبعض من يُعَذَّبـ من أصحابـ عليٍّ إصبع فيها، حتى قُتِلـ عثمان وقام قاتلـه بالسعى لمبايعةـ عليٍّ، فبُويعـ له وبقيـ جماعةـ منهمـ في عسـكرـه.

فمن تدبَّرـ هذا وجدـ هذهـ الأسبابـ العارضةـ كافيةـ لـتعليلـ ماـ حدثـ بعدـ ذلكـ، إذـنـ فلاـ وجـهـ لإـقـحامـ ثـارـاتـ بـدرـ وـأـحـدـ التـيـ أـمـاتـهاـ إـلـاسـلامـ، وـمـاـ حـكـيـ مماـ يـشـعـرـ بـذـلـكـ لـاـ صـحـةـ لـهـ الـبـتـةـ، إـلـاـ نـزـغـةـ شـاعـرـ فـاجـرـ فـيـ زـمـنـ بـنـيـ الـعبـاسـ، يـصـحـ أـنـ تـعـدـ مـنـ آـثـارـ إـسـرـافـ فـيـ النـزـاعـ لـاـ مـنـ مؤـثـرـاتـهـ. وجـرـىـ مـنـ طـلـحةـ والـزـبـيرـ مـاـ جـرـىـ، فـأـيـ ثـارـ لـهـماـ كـانـ عـنـدـ بـنـيـ هـاشـمـ؟

وبـهـذاـ يتـضـعـ جـلـيـاـ أـنـ لـاـ مـسـاغـ الـبـتـةـ لـأـنـ يـعـلـلـ خـلـافـ مـعـاوـيـةـ بـطـلـيـهـ بـثـارـ مـنـ قـتـلـ مـنـ آلـهـ بـبـدرـ، ثـمـ يـتـذـرـعـ بـذـلـكـ إـلـىـ الطـعـنـ فـيـ إـسـلـامـهـ، ثـمـ فـيـ إـسـلـامـ نـظـرـائـهـ!

فـإـنـ قـيلـ: مـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ حـالـ الصـحـابـةـ فـإـنـهـ لـمـ يـكـونـواـ مـعـصـومـينـ، فـغاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ يـحـمـلـواـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ مـاـ لـمـ يـتـبـيـنـ [صـ ١٩٧ـ] خـلـافـهـاـ، فـلـمـاـذـ يـعـدـلـ المـحـدـثـونـ مـنـ تـبـيـنـ مـاـ يـوـجـبـ جـرـحـهـ مـنـهـمـ؟

فالـجـوابـ مـنـ أـوـجـهـ:

الـأـوـلـ: أـنـهـمـ تـدـبـرـواـ مـاـ تـقـلـلـ مـنـ ذـلـكـ فـوـجـدـوـهـ مـاـ بـيـنـ غـيرـ ثـابـتـ نـقـلاـ أـوـ

حَكْمًا أَوْ زَلْةً تِبَّعَ مِنْهَا أَوْ كَانَ لِصَاحْبِهَا تَأْوِيلٌ.

الوجه الثاني: أن القرآن جعل الكذب على الله كفراً، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لِمَّا جَاءَهُ هُوَ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُواً لِلْكَافِرِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٨] والكذب على النبي ﷺ في أمر الدين والغيب كذب على الله، ولهذا صرّح بعض أهل العلم بأنه كفر، واقتصر بعضهم على أنه من أكبر الكبائر<sup>(١)</sup>، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين من يُخْبِرُ عن النبي ﷺ بلا وساطة، كالصحابي إذا قال: قال النبي ﷺ كذا، وبين غيره، فمال إلى أن تعمد الأول للكذب كفر وتردّد في الثاني<sup>(٢)</sup>. ووقوع الزلة أو الهافة من الصحابي لا يسوّغ احتمال وقوع الكفر منه. هب أن بعضهم لم يكن يرى الكذب على النبي ﷺ كفراً، فإنه - على كل حال - يراه أغلظ جدًا من الزلات والهافات المنقوله.

الوجه الثالث: أن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكيك في عدالته من الصحابة اعتبار ما ثبت أنهم حدّثوا به عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها على الكتاب والسنة وعلى رواية غيرهم، مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة، بل وجدوا عامة ما رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه تهمة، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له، وراجع (ص ٦٤)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «الصارم المسلول»: (٢/٣٢٨ فما بعدها)، و«فتح الباري»: (١/٢٠٢)، و«شرح النووي» (١/٦٩).

(٢) انظر «الصارم المسلول»: (٢/٣٣٣).

(٣) (ص ١٢٥ - ١٢٦).

وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط يقول المشنعون: ليس من المهاجرين ولا الأنصار، إنما هو من الطلاقاء. ويقولون: إنّ النبِيَّ ﷺ لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال: يا محمد فمَن لِلصِّبْيَةِ؟ يعني بنيه. فقال النبِيَّ ﷺ: «لَهُمُ النَّار»<sup>(١)</sup>. ويقولون: إنه هو الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِن جَاءَهُ كُفَّارٌ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٢)</sup> [الحجرات: ٦] فنص القرآن أنَّه فاسق يجب التبيُّن في خبره. ويقولون: إنه في زمن عثمان كان أميرًا على الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر، وكلَّم عليًّا عثمانَ في ذلك، فأمره أن يجلده فأمر عليٌّ عبد الله بن جعفر فجلده. ومنهم مَنْ يزید: أنه صلَّى بهم الصبح سكران فصلَّى أربعًا ثم التفت فقال: أزیدكم؟<sup>(٣)</sup> وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فلما قُتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتَّهم عليًّا بالمُمَالَة على قتل عثمان ويحرِّض معاوية على قتال عليٍّ.

[ص ١٩٨] هذا الرجل أشدَّ ما يشنُّ به المُعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة، فإذا نظرنا إلى روايته عن النبِيِّ ﷺ لنرى كم حدِيثاً روى في فضل أخيه، ووليٍّ نعمته عثمان؟ وكم حدِيثاً روى في ذمِّ الساعي في جلده

(١) أخرجه البزار: (٣١٩ / ٥) عن ابن مسعود، وعبد الرزاق: (٢٠٥ / ٥) من مرسل إبراهيم التيمي.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٢ / ٣)، عن دينار المؤمن عن الحارث الخزاعي في قصة إسلامه. وأخرجه البيهقي في «الكبير»: (٩ / ٥٤ – ٥٥) عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً من مرسل مجاهد.

(٣) خبر شربه الخمر وجلده، وصلاته الصبح أربعًا أخرجه مسلم (١٧٠٧) من حديث حُسين بن المنذر قال: شهدت عثمان... الحديث.

الممالئ على قتل أخيه في ظنه عليٌّ؟ وكم حديثاً روى في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر؟ هالنا أتنا لا نجد له روایةً البتة، اللهم إلا أنه رُویَ عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه، وهو ما رواه أبو حمْدَ وآبُو داود من طريق رجل يقال له: أبو موسى عبد الله الهمدانِي عن الوليد بن عقبة قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم، فجيء به إلينه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق، فلم يمسني من أجل الخلوق»<sup>(١)</sup>.

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي ﷺ وأنت إذا تقدّمت السند وجدتَه غير صحيح لجهالة الهمدانِي، وإذا تأمّلت المتن لم تجده منكراً ولا فيه ما يمكن أن يُنْهَم في الوليد، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أنّ النبي ﷺ دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه، ولذلك قال بعضهم: قد علم الله تعالى حالة فحرّمَه برقة يَدِ النبي ﷺ ودعائه<sup>(٢)</sup>. أفلا ترى معي في هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي ﷺ حجر محجور؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رده على الإخنائي» (ص ١٦٣)<sup>(٣)</sup>:

(١) أخرجه أَحْمَد (١٦٣٧٩)، وأبُو داود (٤١٨١)، والحاكم: (٣/١٠٠) وغيرهم.

(٢) نقل الحاكم في «المستدرك»: (٣/١٠٠) عن الإمام أَحْمَد قوله: «وقد روي أنه أسلم يومئذ. فتقدّرْه رسول الله ﷺ فلم يمسه، ولم يدعُ له، والخلوق لا يمنع من الدعاء، لا جرم أيضاً لطفل في فعل غيره، لكنه مُنْعَنْ ببركة رسول الله ﷺ لسابق علم الله تعالى فيه والله أعلم» اهـ. فلعل المصنف أراد هذا.

(٣) (ص ٢٨٧ - دار الخراز).

«فلا يعرف من<sup>(١)</sup> الصحابة مَنْ كان يَتَعَمَّدُ الكذب على رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب، لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه».

قد ينفر بعض الناس من لفظ «العصمة» وإنما المقصود أن الله عز وجل وفاءً بما تكفل به مِنْ حِفْظ دينه وشرعيته هيأً من الأسباب ما حفظهم به وب توفيقه سبحانه من أن يَتَعَمَّدَ أحدُ منهم الكذب على رسول الله ﷺ.

فإن قيل: فلماذا لم يحفظهم الله تعالى من الخطأ؟

قلت: الخطأ إذا وقع من أحدٍ منهم فإن الله تعالى يُهْبِي ما يوْقَفُ به عليه، وتبقى الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدث بها مما لم يظهر فيه خطأ، فأما تعمُّد الكذب فإنه إن وقع في حديث واحد لزم إهانة الأحاديث التي عند ذاك الرجل كلها، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره. راجع (ص ٢٠-٢١)<sup>(٢)</sup>.

هذا، وفي كتاب أبي رية ص ٤٢-٥٣: كلامٌ آخرٌ تُنظر فيه إلى هنا كما أشرت إليه (ص ٥٢)<sup>(٣)</sup> من كتابي هذا.

قال ص ٤٢: (الكذب على النبي ﷺ قبل وفاته ...).

[ص ١٩٩] ثم ذكر ما رُوي عن ابن بُريدة عن أبيه بُريدة بن الحصيب قال: «كان حيًّا من بنى ليث على ميلين من المدينة، فجاءهم رجل وعليه حُلة، فقال: إن رسول الله ﷺ كسانٍ هذه الحُلة وأمرني أن أحكم في دمائكم

(١) (ط): «من من» والتصويب من «الرد على الإخنائي».

(٢) (ص ٤١ - ٤٤).

(٣) (ص ١٠١).

وأموالكم بما أرى - وكان قد خطب منهم امرأةً [في الجاهلية] فلم يزوجوه، فانطلق [حتى نزل] على تلك المرأة، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ. فقال: «كذب عدو الله»، ثم أرسل رجلاً فقال: «إن وجدته حيًا [ولا أراك تجده] فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتًا فحرّقه بالنار».

**أقول:** عزاه إلى «أحكام ابن حزم»<sup>(١)</sup>، ومنه أضفت الكلمات المحجوزة، وانظر لماذا أسقطتها أبو رية؟! وراوいه عن ابن بريدة: صالح بن حيّان وهو ضعيف له أحاديث منكرة، وفي السنّد غيره. وقد رویت القصة من وجهين آخرين بقريب من هذا المعنى وفي كلّ منها ضعف<sup>(٢)</sup>. راجع «مجمع الزوائد» (١٤٥:١)<sup>(٣)</sup>. وعلى فرض صحته فهذا الرجل كان خطب تلك المرأة في الشرك فرداً، فلما أسلم أهلها سُوَّلت له نفسه أن يُظهر الإسلام ويأتيهم بتلك الكذبة لعله يتمكّن من الخلوة بها ثم يفر، إذ لا يعقل أن يريد البقاء وهو يعلم أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ سوى ميلين، فأنكر أهلها أن يقع مثل ذلك عن أمر رسول الله ﷺ؟ فرأوا أن يُنزلوا الرجلَ محترسين منه، ويرسلوا إلى النبي ﷺ يخبرونه.

وقوله ﷺ: «ولا أراك تجده» ظنٌ منه أن عقوبة الله عز وجل ستتعاجل الرجل. وكذلك كان، كما في الطُّرق الأخرى، وجَدَه الرسُولُ قد مات، وفي رواية «خرج ليبول فلدغته حية فهلك».

(١) (٢١١/٢). وأخرجه أيضًا الطحاوي في «بيان مشكل الآثار» (٣٧٨)، وابن عدي في «الكامن»: (٤/٥٣ - ٥٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٢).

(٢) وانظر «الموضوعات»: (١/٥٠ - ٥٣) لابن الجوزي.

(٣) (١٥٠/١).

وحدث مثل هذا لا يصلح للتشكيك في صدق بعض من صحاب النبي ﷺ غير متهم بالنفاق، ثم استمر على الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ. يراجع (ص ١٩٣)<sup>(١)</sup> فما بعدها، وتعجيز العقوبة القدرية لذلك الرجل يمنع غيره من أن تحدّث نفسه بكذبٍ على النبي ﷺ في حياته، وكذا من باب أولى بعد وفاته، فإن العقوبة القدرية لم تمهل ذاك مع أنه كان بقصد أن تناوله العقوبة الشرعية، ولا يترتب على كذبه مفسدة، فكيف بمن يكذب حيث يخفى على الناس أمره ويترتب على كذبه المفاسد؟ ولهذا جاء في رواية: أن الصحابي بعده<sup>(٢)</sup> ذكر حديثاً فاستثنى بعض الناس فحدث بالقصة ثم قال: «أتراني كذبت على رسول الله ﷺ بعد هذا؟».

وذكر أبو رية خبر المقنع التميي، ويقال: المقنع، وسنته واه جدًا يشتمل على مجاهيل وضعفاء فلا أطيل به.

هذا ومن الحكمة في اختصاص الله تعالى أصحاب رسوله بالحفظ من الكذب عليه: أنه سبحانه كره أن يكونوا هدفًا لطعن من بعدهم؛ لأنه ذريعة إلى الطعن في الإسلام جملةً، وليس هناك سبب مقبول للطعن إلا أن يقال: نحن مضطرون إلى بيان أحوالهم ليُعرف من لا يحتاج بروايته منهم، فاقتضت الحكمة حسم هذا القطع العذر عنمن يحاول الطعن في أحدٍ منهم.

وقال ص ٤٣: (الكذب على النبي ﷺ بعد موته... فإن الكذب قد كثر عليه بعد وفاته...).

**أقول:** قد كان كذبٌ، لكن متى؟ وممن؟ لا شأن لنا بدعوى أبي رية،

(١) (ص ٣٦٥ - ٣٦٦).

(٢) (ط): «بعد» ولعل الصواب ما أثبت.

وإنما ننظر في شواهد:

[ص ٢٠٠] ذكر قصة بُشير (بالتصغر) بن كعب العدوبي مع ابن عباس في مقدمة «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> وجعلها قصتين وإنما هما روايتان. وبُشير هذا غير بُشير (فتح فكسر) بن كعب بن أبي الحميري العامري الذي شهد اليرموك، بل هذا أصغر منه بكثير، وأخطأ من عدّهما واحداً، راجع «الإصابة»<sup>(٢)</sup>. وهذا عراقي بصري له قصة مع عمران بن حُسين في الحياة تدلّ أنه كان يقرأ صحف أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>، وقصته مع ابن عباس يظهر أنها كانت حوالي سنة ستين، فإن ابن عباس توفي سنة ٦٨ أو بعدها وعاش بُشير بعد ابن عباس زماناً.

روى مسلم القصة من طريق طاووس ومجاهد، وحاصلها: أن بُشيراً جاء إلى ابن عباس فجعل يحذث (زاد مجاهد: ويقول: قال رسول الله ﷺ). قال رسول الله ﷺ قال طاووس: فقال له ابنُ عباس: عُذ لحديث كذا وكذا، فعاد له. ثم حَدَّثه فقال له: عُذ لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدرى أعرفت حديثي كلّه وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كلّه وعرفت هذا؟ فقال ابن عباس: إِنَّا كُنَّا نُحَذِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكَا الْحَدِيثَ عَنْهُ. (وفي رواية عن طاووس هي أثبت من الأولى، قال: إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يُحفظ عن رسول الله ﷺ. فأما إذ ركبتم كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهِيَهَا). ولفظ مجاهد: فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس مالي لا

(١) (١٢/١ - ١٣).

(٢) (٣٤٥/١).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٨)، والبيهقي في «الآداب» (١٤٦).

أراك تسمع لحديسي... فقال ابن عباس: إننا كنا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول:  
قال رسول الله ﷺ ابتدأ رأته أبصارُنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناسُ  
الصعبَ والذلولَ لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف».

عَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ بُشِّيرًا لِيْسَ بِصَاحِبِيْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَدْرِكْ كُبَارَ  
الصَّحَابَةِ، وَلَعِلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفَ بِالثَّقَةِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ كَانَ يُرْسَلُ. لَا  
جَرَمَ لَمْ يَصُنِّعْ إِلَى أَحَادِيثِهِ. فَأَمَّا اسْتِعَادَتْهُ بَعْضُهَا فَكَانَ الْمُسْتَعَادُ كَانَ أَحَادِيثَ  
يَعْرَفُهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَصْحِّحَهَا لِبُشِّيرٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا خَطَأً.

كانت القصة حوالي سنة ستين كما مرّ، وقد ظهر الكذب بالعراق قبل  
ذلك كما يؤخذ مما يأتي، وبُشير عراقيٌ، فليس في القصة ما يخدش في  
صدق الصحابة رضي الله عنهم، ولا ما يدلّ على ظهور الكذب بعد وفاة النبيّ  
بمدةٍ يسيرة، وقوله في إحدى رواياتي طاووس: «تركنا الحديث عنه» يريده  
تركنا أخذ الحديث عنه إلا من حيث نعرف.

وذكر ص ٤٤ ما في مقدمة «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> أيضاً عن ابن أبي مُلِيْكَةَ:  
«كتبتُ إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويُخْفِي عَنِّي، فقال: ولدُ  
ناصح، وأنا اختار له الأمور اختياراً وأخْفِي عنه، قال: فدعنا بقضاء عليٍّ رضي  
الله عنه [ص ٢٠١] فجعل يكتب منه أشياء ويُمْرِّبُ به الشيء فيقول: والله ما قضى  
بهذا عليٍّ، إلا أن يكون ضللاً».

أقول: أورد مسلم بعد هذا: «عن طاووس قال: أتني ابن عباس بكتاب فيه  
قضاء عليٍّ ...»، ثم أورد: «عن أبي إسحاق قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد  
عليٍّ رضي الله عنه قال رجل من أصحاب عليٍّ: قاتلهم الله أَيُّ عَلِمَ أَفْسَدُوا».

.(١) (١٣/١).

التف حَوْلَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ نَفْرُ لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ وَلَا كَبِيرٌ دِينُهُ، وَذَاكِرُ الْكِتَابِ جَمِيعًا مِنْ حَكَايَا تَهْمَمْ وَحَكَايَا غَيْرِهِمْ عَنْ قَضَاءِ عَلَيْهِ، وَجِيءُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ بِنْ سَخْنَةِ مِنْهُ. وَذَكَرَ مُسْلِمٌ<sup>(۱)</sup> أَيْضًا وَنَقَلَهُ أَبُورِيَّةُ عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ مَقْسُومَ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ».

وَذَلِكَ أَنَّ أَبْنَ مَسْعُودَ كَانَ بِالْكُوفَةِ فِي عَهْدِ عُمْرٍ وَبَعْدِهِ، فَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ طَالَتْ صَاحِبَتِهِمْ لَهُ وَفَقَهُوهُ، فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ إِلَى الْكُوفَةِ أَخْذُوا عَنْهُ أَيْضًا وَكَانُوا أَوْثِقُ أَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ الْأَثَارُ إِنَّمَا تَدْلِي فِي شُوَّالِ الْكَذْبِ بِالْكُوفَةِ بَعْدَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\* \* \* \*

---

(۱) (۱۴/۱).

## درجات الصحابة

وقال أبو رية ص ٤٥ : (درجات الصحابة ...).

ثم قال ص ٤٧ : (رواية الصحابة بعضهم عن بعض، وروايتهم عن التابعين ...).

وعاد يبدئ ويعيد لتأكيد تلك المكيدة الجهنمية التي سبق الكشف عنها

(ص ٧٢-٧٥ و ٨٢ و ٩٠-١٠٩ و ١١٠ و ١٥٧ و ١٧١) (١).

ثم قال ص ٤٩ : (نقد الصحابة بعضهم البعض ...).

**أقول:** ذكر أشياء معروفة مع أجوبتها في كتب الحديث، وحاصلها: أنَّ أحدhem كان إذا سمع من أخيه حديثاً يراه معارضًا لبعض ما عنده توقف فيه، وظنَّ أو جوَّز أنَّ أخيه أخطأ، مع تبرئة بعضهم البعض عن تعمُّد الكذب.

وذكر فيها ص ٥٢ : (ولما بلغها - يعني عائشة - قول أبي الدرداء: من أدرك الصبح فلا وتر عليه. قالت: لا، كذب أبو الدرداء، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر).

**أقول:** الخبر في «سنن البيهقي» (٤٧٩:٢) ولفظه: «فلا وتر له» وراويه عن أبي الدرداء وعائشة أبو نهيك الأزدي الفراهيدي، قال ابن القطان: «لا يُعرف» يعني أنه مجهول الحال<sup>(٢)</sup>، ولا يُخرجه عن ذلك ذِكر ابن حِبَّان له في «الثقات»<sup>(٣)</sup>، وفوق ذلك لا يُعلَم له إدراك لأبي الدرداء وعائشة، بل الظاهر عدمه، فالخبر منقطع، ويعارضه ما في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> وغيرهما

---

(١) (ص ١٤٢ - ١٥٠ و ١٦١ - ١٧٧ و ٢٠٩ - ٢١٤ و ٣٠٠ و ٣٢٥ و ٣٢٧).

(٢) انظر «تهذيب»: (٧/١٤٢ و ١٢/٢٣٤).

(٣) (٥٨٢/٥).

(٤) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

عن عائشة: أن النبي ﷺ «انتهى وتره إلى السّحر». وعلى فرض صحة الحكاية فإنما قال أبو الدرداء من قبّل نفسه لم يذكر رواية، فكلمة [ص ٢٠٢] «كذب» بمعنى «أخطأ» كما هو معروف عنهم راجع [ص ٥١] (١).

قال: (وقالت عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري: ما علِمْ أنس بن مالك وأبي سعيد بحديث رسول الله ﷺ؟ وإنما كانوا غلامين صغيرين).

أقول: يُنظر في صحة هذا عنها، فقد كانوا في مثل سنها أو أكبر منها، وكانوا ممن يلزم النبي ﷺ ولا سيما أنس (٢).

قال: (وكانت عائشة تردد ما زوي مخالفًا للقرآن).

أقول: راجع [ص ١٤] (٣)، لتعرف ما هو الخلاف الذي يقتضي الرّد.

قال: (وتحمل روایة الصادق من الصحابة على خطأ السمع وسوء الفهم).

أقول: كُلُّهم - بحمد الله - كان صادقاً عندها.

ثم حكى عن أحمد أمين عن بعض الزيدية كلمةً فيها: أن الصحابة تكلّم بعضهم في بعض وقاتل بعضهم بعضاً، ونحو هذا. والجواب عن ذلك مبسوط في كتب أهل العلم، وموضوعنا هنا بيان صدقهم في الحديث

---

(١) [ص ١٠١ - ١٠٢].

(٢) قول عائشة أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١١) من طريق هشام بن عروة قال: قالت عائشة... قال الهيثمي في «المجمع»: (٩/٦٣): «هشام لم يدرك عائشة، ورجاله رجال الصحيح». وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٢/١٠٠) معلقاً عن علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة. يبقى النظر في إسناد ابن عبد البر إلى علي بن مسهر. وأخشى أن يكون قوله: «عن أبيه» مقصماً في إسناد ابن عبد البر.

(٣) [ص ٢٩].

النبي، وقد أثبناه والله الحمد.

قال: ( وإنما اتخذهم العامة أرباباً بعد ذلك).

**أقول:** أما أهل السنة فلم يتخذوا أحداً من الصحابة ربّا، وإنما أولئك غلاة أصحابك الشيعة<sup>(١)</sup>.

قال: (من أساء منهم ذمناه، ومن أحسن منهم حمدناه).

**أقول:** أنت وهو أك، أما نحن فنقول: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وذكر أبو رية ص ٣١١ كلاماً للذهبي ذكر فيه ما حکى ابن وضاح قال: «سألت يحيى بن معين عن الشافعي، فقال: ليس بثقة»، ثم قال الذهبي: «وكلام ابن معين في الشافعي إنما كان من فلتات اللسان بالهوى والعصبية، فإن ابن معين كان من الحنفية وإن كان محدثاً».

**أقول:** هذه من فلتات القلم، وقد برأ الله ابن معين من اتباع الهوى والعصبية، وإنما كان يأخذ بقول أبي حنيفة فيما لم يتضح له الدليل بخلافه،

(١) في هامش (ط) تعليق نصه: «كان الشيعة الإمامية قبل الدولة الصفوية ينقسمون إلى غلاة ومعتدلين، وكانوا في كتبهم المؤلفة في الجرح والتعديل لا يقبلون رواية الموصوفين منهم بالغلو، ثم أعلن المتأخرون من علمائهم في الجرح والتعديل - ومنهم العلامة الثاني الشيخ المامقاني عند ترجمته لكل من كان منهم يُنزي بالغلو (ومنهم المفضل بن عمر الجعفي)، في ٣: ٢٤٠ من تنقيح المقال في أحوال الرجال) - أن ما كان يعد غلواً عند قدماء الشيعة تعد الشيعة الآن من ضروريات مذهب التشيع، أي أنهم كلهم صاروا غلاة بلا استثناء». [محب الدين الخطيب].

وعدم ميله إلى الشافعي كان لسبب آخر، وثُمَّ علِّي تقدح في صحة هذه الكلمة: «ليس بثقة» عنه، وقد أوضحت ذلك في «التنكيل»<sup>(١)</sup>.

[ص ٢٠٣] ثم ذكر أبو رَيَّة ص ٣١٢-٣٢٢ كلاماً للمقْبلي<sup>(٢)</sup>، والمقبلي نشا في بيئه اعتزالية المعتقد، هادوية الفقه، شيعية تشيعاً مختلفاً، يُغْلُظ في أناس ويُخفَّ في آخرين، فحاول التحرر فنجح تقريرًا في الفقه، وقارب التوسيط في التشيع، أما الاعتزال فلم يكدر تخلص إلا من تكفير أهل السنة مطلقاً.

وكلامه هنا<sup>(٣)</sup> يدور حول قضايا الاعتزال، كالقدر، ونفي رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، والقول بخلق القرآن، والدفاع عن عمرو بن عبيد أحد قدماء المعتزلة، وهذه المسائل معروفة مدرسته، والمقبلي لم يسبر غورها، ولا حقّ ما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بإحسان، فلذلك أخذ يلوم أحمد وينسبه إلى الإفراط في التشدد، ولعله لو عَلِمَ ما عَلِمَ أحمد لنُسَبَّه إلى التسامح.

---

(١) (٤١٣ - ٤١٥). وقد طعنوا في رواية ابن وضاح بأنه يخطئ كثيراً، وأنهم رأوا في أصله الذي كتبه بالشرق: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: ثقة. وأن أصحاب ابن معين كثيرون وهم أَعْرَفُ به وأَلْزَمُ له، وأثبتت في النقل وأحرص= ولم ينقلوا ما نقله هذا المغربي.

أقول: وكلام الذهبي في كتابه «معرفة الرواية المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» (ص ٤٧).

(٢) هو: صالح بن مهدي بن علي المقْبلي اليماني (١٠٣٨ - ١١٠٨)، من العلماء المجتهدين. ترجمته في «البدر الطالع»: (١/٢٧٣)، و«الأعلام»: (٣/١٩٧).

(٣) في كتابه «العلم الشامخ».

وذكر ص ٣١٥ ما رُوي عن أَحْمَد في شَائِنَ ابْن عُلَيَّة وَمُحَمَّد بْن هارون. وَالإِمام أَحْمَد وَإِن رَجَا الْمَغْفِرَة لِلأَمِين فَلَم يَزِدْ فِي ابْن عُلَيَّة عَلَى إِنْكَار قَوْلِه تَنْفِيرًا لِلنَّاس عَنِ الْبَاطِل، وَاسْتَمْرَأَ أَحْمَد عَلَى الرَّوَايَة عَنِ ابْن عُلَيَّة، وَالْاحْتِجاج بِه، وَالثَّنَاء عَلَيْهِ بِالثَّبِيت.

وذكر ص ٣١٦ مسألة الرؤية، فخلط بين رؤية النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّه ليلة الإسراء، وهي التي أنكرَتْها عائشةٌ وَمَنْ مَعَهَا، وبين الرؤية في الآخرة.

وقال أيضًا: (لَكُنَ الْمُحَدِّثُونَ لَمْ يَعْرِفُوا مَقْدَارَ الْخَطَأ فِي الْكَلَام لَأَنَّهُ غَيْرُ صَنْعِهِمْ).

أَقُولُ: بَلْ أَنْتَ لَمْ تَعْرِفْ مَقْدَارَ الْخَطَأ فِي الْعِقِيلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَقَّةِ، وَلَا عَرَفْتَ غَوْرَ الْقَضَايَا الْمُخَالَفَةِ لِهَا.

وقال ص ٣١٧: (وقال يحيى بن معين في عتبة بن سعيد بن العاص بن أمية: ثقة، وهو جليس الحجاج ... بل روى له البخاري ومسلم).

أَقُولُ: إنما هو عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بْنُ أَمِيَّة، لَهُ عِنْدَ الْبَخَارِي خَبْرُ وَاحِدٍ ذِكْرَهُ فِي الْجَهَادِ وَالْمَغَازِي<sup>(١)</sup> مَعَ رَوَايَتِه مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ، راجع «فتح الباري» (٣٠: ٦) و (٣٧٦: ٧)<sup>(٢)</sup>. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ خَبْرُ وَاحِدٍ جَاءَ ذِكْرُهُ فِيهِ عَرَضًا، وَالاعْتِمَادُ هُنَاكَ عَلَى رَوَايَةِ أَبِي قِلَابَةِ الْجَرْمَيِّ الثَّقَةِ الْمَأْمُونِ، وَذَلِكَ فِي قَصَّةِ الْعُرَنَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ

---

(١) رقم (٤٢٣٧، ٢٨٢٧)، وجاء ذكره عرضًا في الحديث رقم (٤١٩٣، ٦٨٩٩).

(٢) (٤١/٦ و ٤٩١/٧). وانظر أيضًا (٢٤١/١٢).

(٣) (١٦٧١).

غيرهما. هذا جمِيع ما لعنسته في «الصَّحِيحَيْنِ» كما يُعلَم من ترجمته في كتاب «الجمع بين رجال الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup>، ومعنى هذا أنَّهما لم يحتجَا به ولا أحدهما. فأما الذين وثَّقوه فإنَّهم تتبعوا أحاديثه فوجدوها معروفة من روایة غيره من الثقات، ولم يثبت عليه جرح بَيْنَ.

أما مجالسته للحجاج [ص ٢٠٤] فليست بجرح بَيْنَ؛ إذ قد يجالسه ولا يُشرِّكه في ظلمه بل يحرص على رد ظلمه ما استطاع، ويرى أن استمراره على ذلك أَنْفَع للدين وللمسلمين من مبaitته له، وقد كان نبِيُّ الله يوسف عاملًا للمشركيْن بمصر والملك فيهم، ولم يكن يستطيع أن يحكم بخلاف دينهم بدليل قول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وإنما كان - عليه السلام - يُعينهم على ما ليس بكافر ولا محَرَّم عليه، فإذا جاء ما هو كافر أو محَرَّم ولم يمكنه أن يصرفه تركه لهم، وقد أندَرَهم بِلُطفٍ وَأَذْنَ الله تعالى أن يبقى معهم لِمَا عَلِمَ في ذلك من المصلحة.

قال: (وروى البخاري لمروان بن الحكم).

**أقول:** اعتبر البخاري أحاديث مروان فوجدها مستقيمة معروفة، لها متابعات وشواهد، ووُجِدَ أَنَّ أَهْلَ عَصْرِ مروان كَانُوا يُقْتَلُونَ بِصَدْقَهِ فِي الْحَدِيثِ، حتَّى روى عنه سهل بن سعد الساعدي وهو صاحبِي، وروى عنه زين العابدين عليُّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالب. بقي عدالله في سيرته، فلعلَّ البخاري لم يثبت عنده ما يقطع بِأَنَّ مروان ارتكب ما يخلُّ بها غير متأوِّل.

(١) (٤٠١/١) لابن طاهر.

وعلى كُلّ حال، فلا وجه للتشنيع؛ إذ ليست المفسدة في الرواية عنن تُدّم حالي في الصحيح ما دام المروي ثابتاً من طريق غيره، ألا ترى أنه لو وقع في سند إلى بعض ثقات التابعين أنه سمع يهودياً يقول لعلي بن أبي طالب: سمعتُ نبيكم يقول: كيت وكيت. فقال علي: وأنا سمعته يقول ذلك، لصَح إثبات هذا الخبر في الصحيح وإن كان فيه صورة الرواية عن يهودي؟ فما بالك بمروان، مع أن روايته لا تخلي من تقوية لرواية غيره؛ لأنَّه على كُلّ حال مسلم قد عُرِفَ تحرّيَ الصدق في الحديث.

وذكر ص ٣١٨: بعض ما نُسب إلى بعض الصحابة ثم قال: (وما لا يحصى مما سكت عنه رعاية لحق النبي ﷺ ما لم يلجم إلينه ملجمي ديني فيجب ذكره، ومن الملجمات ترتب شيء من الدين على مروان والوليد [بن عقبة] وغيرهما فإنَّهما أعظم خيانة لدين الله ...).

أقول: أما الوليد فقد تقدم (ص ١٩٨)<sup>(١)</sup> أنه لم يرو شيئاً، وإنما روى عنه مجھول خبراً لو صحَّ لما دلَّ إلا على صدقه. وأما مروان فمن تتبع أحاديثه الثابتة عنه علم أن البخاري لم يَئِنْ شيئاً من الدين على رواية تفرَّد بها لفظاً ومعنى. وأما غيرهما فراجع (ص ١٩٧)<sup>(٢)</sup>.

وقال ص ٣٢٠: (وأعجب من هذا أن في رجالهما من لم يثبت تعديله ..) وذكر حفص بن بُغيل<sup>(٣)</sup>، ومالك بن الحسن الزبادي<sup>(٤)</sup>، وكلاماً للذهبي في

(١) (ص ٣٧٢ - ٣٧٣).

(٢) (ص ٣٧٢ - ٣٧١).

(٣) في كتاب أبي رية: «نفيل»! [المؤلف].

(٤) في كتاب أبي رية: «بجير الرمادي»! [المؤلف].

ترجمتيهما<sup>(١)</sup> قد ردَّهُ الحافظ ابن حجر في ترجمة مالك بن الخير من «لسان الميزان»<sup>(٢)</sup>، [ص ٢٠٥] وفي مواضع أُخْرٍ. وحفظُهُ ومالك ليسا ولا أحدُهما في «الصحيحين» ولا أحدُهما، ولا فيهما ولا في أحدِهما مَنْ هو مثل حفص ومالك، فإنْ وُجِدَ مَنْ هو قريبٌ من ذلك فنادرًا في المتابعات ونحوها كما بَيَّنَهُ ابنُ حجر، على أنه لو فرض أنَّ البخاريَّ احتجَ في الصحيح بمن لم يوْثِقْهُ غَيْرُهُ فاحتاجَهُ به في «الصحيح» توثيقٌ وزيادة.

وذكر بعد ذلك في المتن والhashia كلامًا قد تقدَّمَ بيانُ الحقِّ فيه والله الحمد.

ثم ذكر ص ٣٢٤-٣٢٧ كلامًا للدكتور طه حسين<sup>(٣)</sup> ذكره في معرض الرد على الذين يكذبون غالب ما رُوي من الأحداث في زمن عثمان ويقولون: إنه «على كل حال لم يُرِد إلا الخير، ولم يكن يريد ولا يمكن أن يريد إلا الخير»، ويررون في سائر الصحابة أنهم «يخطئون ويصيرون، ولكنهم يجتهدون دائمًا ويسرعون إلى الخير دائمًا فلا يمكن أن يتورّطوا في الكبائر، ولا أن يُحدِثوا إلا هذه الصغائر التي يغفرها الله للمحسنين من عباده».

أقول: أما أهل العلم من أهل السنة فلا يقولون في عثمان ولا في غيره من آحاد الصحابة: إنه معصوم مطلقاً أو من الكبائر، وإنما يقولون في المبشرين بالجنة: إنه لا يمكن أن يقع منهم ما يحول بينهم وبين ما بُشِّرُوا به، وإن الصحابيَّ الذي سمع من النبي ﷺ ولم يُعرَفْ بنفاق في عهده ولا ارتدَّ

(١) في «الميزان»: (٢/٧٩ و٤/٣٤٦).

(٢) (٦/٤٣٩ - ت أبو عدة).

(٣) في «الفتنة الكبرى - عثمان» (ص ١٧٣ - ١٧٠).

بعد موته = لا يكذب عليه بِعَذَابِهِ مَتَعْمِدًا، وقد تقدّم بيان ذلك<sup>(١)</sup>، ولا يُظْنُ به أن يرتكب كبيرةً غير متأولٍ ويصرّ عليها. والعارف المنصف لا يستطيع أن يجحد أنّ هذه الحال كانت هي الغالبة فيهم، فالواجب الحملُ عليها ما دام ذلك محتملاً. وعلماء السنة يجدون الاحتمال قائماً في كُلّ ما نقل نقلاً ثابتاً، نعم قد يبعد في بعض القضايا ولكنهم يرونـه مع بُعده أقرب من ضده، وذلك مبسوط في كتبهم.

قال ص ٣٢٥: (ونحن لا نغلو في تقدير الناس إلى هذا الحد البعيد).

**أقول:** وعلماء السنة كما رأيت لا يبلغون ذلك الحدّ، وإن كانوا يعلمون أنّ حال الصحابة لا تُقاس بحال غيرهم.

قال: (ولا نرى في أصحاب النبي ﷺ ما لم يكونوا يرون في أنفسهم).

**أقول:** المدار على الحجة، فإذا ثبت عندنا أن أحدهم كان يرى في صاحبه أمراً فليس لنا أن نوافقه إذا لم نعلم له حجة، فكيف إذا ما قامت الحجة على خلافه؟ وأوضح من ذلك: أنه ليس لنا أن نتهم غير صاحبه بمثل تلك التهمة ما دام لا حجة لنا على ذلك. فأما الاستدلال على الإمكان فعلماء السنة لم ينفوا الإمكان إلا فيما قام عليه دليلٌ شرعيٌ كالتبشير بالجنة. والدليل الشرعي لا يعارضه ما دونه.

[ص ٢٠٦] قال: (وهم تقاذفو الشَّهْم الخطيرة، وكان منهم فريق ترموا بالكفر والفسوق، فقد رُوي أن عمار بن ياسر...).

**أقول:** أما الترامي بالفسوق بمعنى ارتكاب بعض الكبائر فقد كان بعض

---

(١) (ص ٣٧٣ - ٣٧٦).

ذلك وعلم حكمه ممّا مرّ، وأما الترامي بالكفر فلم يثبت، بل الثابت خلافه. وما ذكر أنه رُوي عن عمّار وابن مسعود لم يثبت، وعلى فرض أنه ثبت عن بعضهم كلمة يظهر منها ذاك المعنى، فهي فلتة لسان عند ثورة غضب، لا يجوز أخذها على ظاهرها لشذوذها ونفي جمهور الصحابة لما يوهمه<sup>(١)</sup> ظاهرها، فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ تبشير عثمان بالشهادة والجنة؟

ثم قال ص ٣٢٦: (الذين رووا أخبار هذه الفتن هم أنفسهم الذين رووا أخبار الفتح وأخبار المغازي وسيرة النبي ﷺ والخلفاء، فما ينبغي أن نصدقهم حين يررون ما يروقنا، وأن نكذبهم حين يررون ما لا يعجبنا... وما ينبغي كذلك أن نصدق كل ما يُروى أو نكذب كل ما يُروى، وإنما الرواية أنفسهم ناس من الناس يجوز عليهم الخطأ والصواب، ويجوز عليهم الصدق والكذب، والقدماء أنفسهم قد عرفوا ذلك وتهيأوا له ووضعوا قواعد... فليس علينا بأس من أن نسلك الطريق التي سلكوها، وأن نضيف إلى القواعد التي عرفوها ما عرف المحدثون من القواعد الجديدة...).

**أقول:** الرواية كما وصف، ولكن لا يجهل عاقل أن أحوالهم مختلفة: فمنهم المغفل المتساهل الذي يبني على التوهم فيكثر غلطه، ومنهم الضابط المتقن المتثبت الذي يندر جداً أن يخطئ، وليس كل ما يصلح مستندًا للتوقف عن خبر الأول أو ردّه يصلح لمثل ذلك في خبر الثاني. فأما الصدق وتعتمد الكذب ولا سيما في الحديث النبوي فالأمر فيهما أعظم، وللктذب دواعي وموانع، والناس متباوتون جداً في الانقياد للدواعي أو الموانع، فإني أعرف من الأغنياء الوجهاء من يساوم بالسلعة الخفيفة، فيقول له الدكاني: ثمنها ثلاثة قروش، فيقول كاذباً: إن صاحب ذاك الدكّان يبيعها بقرشين؛ يكذب هذه الكذبة طمعاً في أن يغرّ الدكّانى فيعطيه إياها بقرشين، مع علمه

---

(١) (ط): «يزعمه» والظاهر أنه تحرير عما أثبت.

أن كذبه قد ينكشف عن قُرب، بل إذا نجح فأخذها بقرشين، قد يذهب فيخبر بالقصة متمدّحاً بكتابه. وأعرِفُ من المُقلّين من لا تسمح له نفسه بمثل هذا الكذب ولو ظنَّ أنه يتحصل به على مقدار كبير. فاما الحديث النبوى فالأمر فيه أشدّ، والمتدينون من الكذب فيه أبعد وأبعد.

فإن قيل: قد ذكر أهلُ الحديث أنّ جماعةَ صالحين كانوا يكذبون في الحديث عمداً في المواقع ونحوها [ص ٢٠٧] وذكروا في الهيثم بن عدي - وهو من يكذبون - أنه كان يقوم عامة الليل يصلّي، فإذا أصبح جلس يكذب.

قلت: أما صالحٌ يتعمّد الكذب فلا يكون إلا شديد الجهل بالدين، ومثل هذا نادر لا يسوغ أن يُقاس به من عُرِف بالدين والعلم والصدق، ولو ساغ هذا لساغ أن يتّهم كُل إنسان بكلّ نقيةٍ عُرفت لغيره، ولو عُرف بأنه من أبعد الناس عنها.

فاما الهيثم بن عدي؛ فتلك الحكاية إنما حكاها عباس الدّوري قال: «حدثنا بعض أصحابنا قال: قالت جارية الهيثم بن عدي: كان مولايا ...»<sup>(١)</sup>. والجارية لا يُعرف حالها، والمُخْبِرُ عنها لا يُدرى من هو وما حاله، وإنما ذكروا هذه الحكاية على أنها نادرة مستطرفة؛ لأن مثل هذا نادر كما مرّ، وإنما استندوا في تكذيب الهيثم إلى دلائل ثابتة.

هذا وعلماء السنة لا يستندون في التصديق والتکذیب إلى أنّ ذاك يروقهم وهذا لا يعجبهم، ولكنهم ينظرون إلى الرواية؛ فمن كان من أهل الصدق والأمانة والثقة لا يكذبونه، غير أنهم إذا قام الدليل على خطئه

---

(١) انظر «تاريخ بغداد»: (٥٣/١٤)، و«السير»: (١٠٤/١٠).

خطاؤه، سواء كان ذلك فيما يسوؤهم أم فيما يعجبهم. وأما من كان كذاباً أو متّهّماً أو مغفلاً أو مجھولاً أو نحو ذلك فإنّهم لا يحتاجون بروايتها.

ومن هؤلاء جماعة كثيرة<sup>(١)</sup> قد روا عنهم في كتب التفسير، وكثير من كتب الحديث والسّيَر والمناقب والفضائل والتاريخ والأدب، وليست روایتهم عنهم تصديقاً لهم وإنما هي على سبيل التقييد والاعتبار، فإذا جاء دور النقد جرّوا على ما عرفوه، فما ثبت مما<sup>(٢)</sup> رواه هؤلاء برواية غيرهم من أهل الصدق قبلوه، وما لم يثبت فإنّ كان مما يقرُّب وقوعه لم يروا بذكره بأساً وإن لم يكن حجة، وإن كان مما يُستبعد أنكروه، فإن اشتَدَّ الْبُعْدَ كذبوا. وهذا التفصيل هو الحق المعمول، ومعلوم أنّ الكذوب قد يصدق، فإذا صدّقناه حيث عرفنا صدقه واستأنسنا بخبره حيث يقرُّب صدقه لم يكن علينا - بل لم يكن لنا - أن نصدّقه حيث لم يتبيّن لنا صدقه، فكيف إذا تبيّن لنا كذبه؟

أما القواعد النظرية قديمها وحديثها فحقّها أن تضاف - كما أشار إليه الدكتور - إلى القواعد السّنديّة بعد دراسة الناقد لهذه دراسة وافية وإيفائتها حقّها. فاما الاقتصار على القواعد النظرية أو ترجيح غير القطعي الحقيقى منها على رواية الثقات الأثبات، أو الاستدلال به على صدق الحكايات الواهية فضرره أكثر من نفعه.

كثيراً ما يبلغنا حدوث حادثة في عصرنا هذا فنرى صحتها؛ لأننا نرى أن الأسباب تستدعيها وتکاد توجب وقوعها، ثم يتبيّن أنها لم تقع. وبلغنا واقعة فرتاتب فيها ونكاد نجزم بتکذيبها، ثم يتبيّن أنها وقعت.

(١) (ط): «كثير».

(٢) (ط): «عما».

[ص ٢٠٨] فإن قيل: إنما ذلك لخطئنا في اعتقاد أن هذا سبب أو مانع، أو في تقدير قوّته، أو لجهلنا بأسباب وموانع أخرى أقوى مما عرفناه؟ قلت: فإذا كان هذا جهلاً بزماننا ومكاننا وببيتنا، فكيف بما مضى عليه بضعة عشر قرناً؟

ومما يجب التنبّه له أنه قد يثبت من جهة السَّنَدِ نَصْ يُستنكِره بعُضِ النَّقَادِ، وحَقَّ مثُلُّ هذا أَن لا يبادر إلى رَدِّه، بل يُمْعِنَ النَّظَرُ في أمرين: الأول: معنى النَّصِّ، فقد يكون المراد منه معنى غير الذي استُنكرَ. الثاني: سبب الاستنكار، فكثيراً ما يجيء الخلل من قِبَلِه.

وقد تقتضي<sup>(١)</sup> القراءُنُ وقوعُ أمر سكتُ عنده الروايات الصَّحيحة، وتردُّ روایة واهية السند فيها ما يؤدّي ذاك الأمر في الجملة، فيبادر الناقد إلى تشييّتها، وفي هذا ما فيه. ألا ترى أنه قد يجيئك شخص ضَرَبَه آخر فتسأله: لِمَ ضَرَبَك؟ فيقول: بلا سبب، فترتاب في صدقه، فإذا جاء خصمك فقال: إنما ضربته لأنَّه سبَّني سبَّاً شنيعاً، قال: كيت وكيت، ظنتَ أنه صادق في الجملة، أي أنه قد كان سبُّاً، ولكنه قد يكون دون ما ذكره الضاربُ بكثير. فالصواب أن تذكر الرواية وأنها واهية السند، ثم يقال: ولكن القراءُن تقتضي أنه قد كان شيء من ذاك القبيل. هذا هو مقتضى التحقيق والأمانة.

ثم قال أبو رَيَّة ص ٣٢٨: (طالب الحديث بغير فقه ...).

أقول: قال أبو رَيَّة ص ٤٦: وروى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «إنَّ مَثَلَ ما بَعَثْنَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبَلتُ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرِ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ

(١) (ط): «تقتضي»، وستأتي على الصواب في آخر الفقرة.

أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب بها طائفة أخرى إنما هي قياع لا تمسك ماء ولا تنبت كلاماً<sup>(١)</sup>.

إذا طُبِقَ هذا الحديث على أهل الحديث فنقاطهم كلّهم داخلون في الفرقتين الأوليين المحمودتين، راجع «فتح الباري» (١٦١: ١٦١)<sup>(٢)</sup>. وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ عند الترمذى وغيره: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَلْغُهُ غَيْرُهُ، فَرَبُّ حَامِلِ فَهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلِ فَهِ لَيْسَ بِفَقِيقٍ»<sup>(٣)</sup>. فشمل الدعاء كما ترى من حَفِظَ وَبَلَّغَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهَا.

وَذَكَرَ عن الثوري: «لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ خَيْرًا لِلذَّهَبِ كَمَا ذَهَبَ الْخَيْرُ».

أقول: لم يقصد نفي الخير عن الحديث نفسه، كيف والقرآن خير كله ولم يذهب، ولا عن طلب الحديث جملة [ص ٢٠٩]، فإن المتواتر المعلومقطعاً عن الثوري خلاف ذلك، وإنما قَصَدَ أَنَّ كثِيرًا من الناس يطلبون الحديث لغير وجه الله، وذلك أنه رأى أن الرغبة في الخير المحسض لم تزل تَقِلَّ؛ كانت في الصحابة أكثر منها في التابعين، وفي كبار التابعين أكثر منها في صغارهم، وهلْمَ جرّاً، وفي جانب ذلك رأى رغبة الناس في طلب الحديث لم تنقص، فرأى أنها ليست خيراً على الإطلاق، يعني أن كثِيرًا ممن

(١) أخرجه البخاري (٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) (١٩٨/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذى (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠) وغيرهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن حبان (٦٨٠)، وله شواهد من حديث جماعة كثيرة من الصحابة. انظر «موافقة الخبر الخبر»: (١/٣٦٣ - ٣٩٣).

يطلب الحديث يطلبه ليُذكَر ويَسْتَهِر ويقصده الناس ويجتمعوا حوله ويعظّموه.

وأقول: إنَّ العليم الخير أحكام الحاكمين كما شرع الجهاد في سبيله لإظهار دينه، ومع ذلك يسَّر ما يُرْغَب فيه من جهة الدنيا، فكذلك شَرَع حفظَ السنة وتبلیغها، ومع ذلك يسَّر ما يرْغَب في ذلك من جهة الدنيا؛ لأنَّه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قَلَ ثواب بعض المجاهدين، فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره وإن قَلَ أجر بعض الطالبين.

وذكر أبو رَيَّة ص ٣٣٠ كلمات لبعض المحدثين في ذمِّ أهل الحديث يَعنُون طلابه، التقطها من كتاب «العلم» لابن عبد البر، وقد قال ابن عبد البر هناك (١٢٥:٢): «وهذا كلامٌ خرج على ضَجَرٍ، وفيه لأهل العلم نظر».

وإيضاً ذلك: أنَّ الرغبة في طلب الحديث كانت في القرون الأولى شديدة، وكان إذا اشتهر شيخٌ ثقةٌ معمَّرٌ مكثٌ من الحديث قَصَدَه الطالبُ من آفاق الدنيا، منهم من يسافر الشهرين وأكثر ليدرك ذاك الشيخ، وأكثر هؤلاء الطلاب سُبَانٌ، ومنهم مَنْ لا سَعَةَ له من المال، إنما يستطيع أن يكون معه من النَّفَقةِ قدرٌ محدودٌ يتقوَّت منه حتى يرجع، أو يلقى تاجراً من أهل بلده يأخذ منه الشيء، وكان منهم مَنْ كُلُّ نفقته جراب يحمله، فيه خبزٌ جافٌ يتقوَّت كلَّ يومٍ منه كسرة يبلّها بالماء ويجترئ بها، ولهم في ذلك قَصَصٌ عجيبةٌ (٢).

---

(١) (١٠١٦/٢).

(٢) انظر طائفة منها في «تقديمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وفي كتاب «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب.

فكان يجتمع لدى الشيخ جماعةٌ من هؤلاء، كلّهم حريص على السمع منه، وعلى الاستكثار ما أمكنه في أقلّ وقت، إذ لا يمكنه إطالة البقاء هناك لقلة ما بيده من النفقه، ولأنه يخاف أن يموت الشيخ قبل أن يستكثر من السمع منه، وأنه قد يكون شيوخ آخرون في بلدان أخرى يريد أن يدركهم ويأخذ عنهم. فكان هؤلاء الشباب يتکاثرون على الشيخ ويلحقون عليه ويرثونه، فيتعجب ويضيق بهم ذرعاً، وهو إنسان له حاجات، وأوقات يجب أن يستريح فيها، وهم لا يدعونه، ومع ذلك فكثير منهم لا يرضون أن يأخذوا من الشيخ سلاماً بسلام، بل يريدون اختباره ليتبين لهم أضابط هوأم لا؟ فيوردون عليه بعض الأسئلة التي هي مظنة الغلط ويناقشونه في [ص ٢١٠] بعض الأحاديث، ويطالبونه بأن يُبرز أصل سمعاه. وإذا عثروا للشيخ على خطأ أو سقط أو استنكروا شيئاً من حاله، خرجوا يتناقلون ذلك بقصد النصيحة، فكان بعض أولئك الشيوخ إذا ألحَّ عليه الطلبة وضاق بهم ذرعاً أطلق تلك الكلمات: «أنتم سخنة عين. لو أدركتنا وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضرباً. ما رأيت علماءً أشرف ولا أهلاً أسفى من أهل الحديث. صرت اليوم ليس شيء أبغض إلى من أن أرى واحداً منهم. إن هذا الحديث يصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متھون. لأننا أشدُّ خوفاً منهم من الفساق»؛ لأنهم يبحثون عن خطئه وزلله ويشيعون ذلك.

والغريب أنَّ أولئك الطلاب لم يكونوا يدعون هذه الكلمات تذهب، بل يكتبونها ويرونها فيما يررون، فيذكرها من يريد عتاب الطلاب وتأديبهم كابن عبد البر، ويهتبلها أبو رية ليعب بها الحديث وأهله جملة.

فاما قول الثوري: «أنا في هذا الحديث منذ ستين سنة، وَدِدْتُ أني خرّجتُ منه كفافاً لا عليّ ولا لي»<sup>(١)</sup>. فهذا كلام المؤمن الشديد الخشية، تتضاءل عنده حسنانُه الكثيرة العظيمة، ويعاظم في نظره ما يخشى أن يكون عَرَضَ له من تقصير أو خالطه من عَجْبٍ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو هذا فيما كان له بعد رسول الله ﷺ من عمل<sup>(٢)</sup>، وإنما كان عمله ذلك جهاداً في سبيل الله، وإعلاء دينه، وتمكين قواعده، وإقامة العدل التام، وغير ذلك من الأعمال الفاضلة. وقد كان فيها كلها أبعد الناس عن حظ النفس، بل كان يبالغ في هضم نفسه وأهل بيته. وكل عارف بالإيمان و شأنه يعرف لكلمة عمر حقها، ولكن الرافضة عكسوا الوضع، وفهام أبو رية في كلمة الثوري وما يشبهها!

وعلى أبو رية على كلمة: «لو أدركتنا وإياكم عمر بن الخطاب الخ» ما تقدّم تفنيده في مواضع.




---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٢٥/١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٢٤)، وبنحوه في «الرقه والبكاء» (١٤٥) لابن أبي الدنيا.

## خاتمة أبي رية

قال ص ٣٣١: (خاتمة ...).

ذكر عبارات لابن خلدون تتلخص في أمور:

الأول: ذكر من الدواعي إلى الكذب: التشيع للمنذهب، والتزلف إلى ذوي المراتب.

فأقول: قد عرف المحدثون هذا وعدة أسباب أخرى أشاروا إليها في البواعث على الوضع، وإنما الفرق بينهم وبين بعض من يتعاطى النقد في عصرنا أنَّ المحدثين علموا أنَّ هذين الداععين مثلاً لا يدعوان إلى الكذب لأنَّه كذب، وإنما يدعون الأول إلى ذكر ما يؤيد المذهب، والثاني إلى ذكر ما يرضي ذا المرتبة، [ص ٢١١] وإنَّ كُلَّاً من التأييد والإرضاة ليس وقفاً على الكذب، بل يمكن أن يقع بما هو صدق. إذن فالمحذر بما يؤيد مذهب أو يرضي رئيسه يجوز - مع صرف النظر عن الأمور الأخرى - أن يكون صادقاً وأن يكون كاذباً، فالحكم بأحدهما لوجود الداعي غير سائع، بل يجب النظر في الأمور الأخرى ومنها المowanع، فإذا وُجد داعٍ ومانع وانحصر النظرُ فيهما تعينَ الأخذُ بالأقوى، وكلَّ من الدواعي والمowanع تتفاوتْ قوَّته في الأفراد تفاوتاً عظيماً، فلا بد من مراعاة ذلك.

ومن تدبَّر هذا علمَ أنَّ الحقَّ لا ريب فيه، وأنَّه يرى شواهدَه في نفسه وفيَّ من حواليه، وعلمَ أنَّ ما يسلكه بعض متعاطي النقد من أهل العصر في اتهام بعض أفضليِّ المتقدِّمين بالكذب لوجود بعض الدواعي عندهم في الجملة تهُورٌ مؤسف. أمَّا أئمَّة الحديث فقد عرَفوا الرواة وخبرُوهم، وعرفوا

أحوالهم وأخبارهم، واعتبروا مروياتهم كما تقدم في مواضع منها (ص ٥٥ و ٦٢)<sup>(١)</sup>. فمن وثّقه المتشبّتون منهم فمحاولة بعض العصرىن اتهامه لأنّه كان - مثلاً - يتشيّع أو يخالطبني أمية أو نحو ذلك لغُوا لا يرتضيه العارف البتة. هذا حُكم يقبله علماء السنة لهم وعليهم، الا ترى أن مسلماً صَحَّ حديث أبي معاوية عن الأعمش عن عديّ بن ثابت عن زِرٍ قال: «قال عَلَيْهِ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَا السَّمْمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: أَنْ لَا يُحَجِّنَّ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَغْضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»<sup>(٢)</sup>. ولا أعلم أحداً طعن فيه، مع أن عديّ بن ثابت معروف بالتشيّع بل وصفه بعضهم بالغلوّ فيه، وكان إماماً مسجد الشيعة وفاصّهم، والبخاري وإن لم يخرج هذا الحديث فقد احتجَ بعديّ بن ثابت في عدة أحاديث، ولو كان يتّهمه بكذب ما في الرواية لما احتجَ به البتة<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: ذَكَرَ من أسباب الكذب خطأً: أن يخطئ المخبر في معرفة حقيقة ما عاين أو سمع، وينقل الخبر بحسب ما اعتقاد.

أقول: قد عرف المحدثون هذا، ولذلك شرطوا في الراوي أن يكون ضابطاً متثبتاً عارفاً بمعنى الكلام إذا روى بالمعنى، ويختبرون حاله في ذلك باعتبار حديثه كما تقدم (ص ٥٥ و ٦٢)<sup>(٤)</sup> وغيرهما.

الأمر الثالث: ذَكَرَ من أسباب تلقّي الراوي الصدوق خبر الكاذب ونقله له: حُسْنُ الظن بالمخبر، وموافقة الخبر لرغبة الراوي وضعف تحيصه.

(١) (ص ١٠٨ - ١٠٩ و ١٢١ - ١٢٢).

(٢) آخر جه مسلم (٧٨).

(٣) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٧/١٦٥ - ١٦٦).

(٤) (ص ١٠٨ - ١٠٩ و ١٢١ - ١٢٢).

أقول: وهذا قد عرفه أئمة الحديث، ولذلك لم يُعدوا رواية الثقة لخبر عن رجل تصححًا ولا توثيقًا.

[ص ٢١٢] الأمر الرابع: ذَكَرَ أن الحكم بصحة الخبر لا ينبغي أن يكتفى فيه بثقة الراوي، بل ينبغي أن يتقدم ذلك النظر في طبيعة الخبر وعَرْضه على أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ويقاس الغائب على الشاهد، فإذا عرف أنه ممكِن نظر في حال الرواية، قال: «أما إذا كان مستحيلًا فلا فائدة للنظر في التعديل والتجريح».

أقول: وهذا قد عرفه الأئمة، وقدروا كلَّ شيء من هذا قدره. راجع (ص ١٩١) <sup>(١)</sup>.

وقال ص ٣٣٤ عن ابن خلدون: (فأبو حنيفة رضي الله عنه يقال: بلغت روابته إلى سبعة عشر حديثاً).

أقول: هذه مجازفة قبيحة وتفسير شائن، وأفما كان ابن خلدون يجد عالماً يسأله؟ الأحاديث المروية عن أبي حنيفة تُعد بالمئات، ومع ذلك لم يُرَوَ عنه إلا بعض ما عندَه، لأنَّه لم يتصدَّ لإسماع الحديث. راجع (ص ٣٤) <sup>(٢)</sup>.

قال: (ومالك رحمه الله إنما صَحَّ عنده ما في كتاب الموطأ).

أقول: وهذه مجازفة أخرى، لم يقصد مالك أن يجمع حديثه كله ولا الصحيح منه في «الموطأ»، إنما ذكر في «الموطأ» ما رأى حاجة جمهور

---

(١) (ص ٣٦٠ - ٣٦٢).

(٢) (ص ٦٧ - ٦٨).

الناس داعيةٌ إليه.

قال: (وغايتها ثلاثة مائة حديث أو نحوها).

**أقول:** هذه مجازفة ثالثة، انظر كتاب أبي رَيْهَةِ ص ٢٧١ حيث ذكر عن الأبهري: أنها ستمائة، فاما ما ذكره هناك أن «الموطأ» كان عشرة آلاف حديث فلم يزل مالك ينقص منه، فقد فنّده ابن حزم في «أحكامه» (١: ٢٣٧).<sup>(١)</sup>

وقال أيضًا: (إِن الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا كُلَّهُمْ أَهْلَ فَتْيَا، وَلَا كَانَ الدِّينَ يُؤْخَذُ عَنْ جَمِيعِهِمْ).<sup>(٢)</sup>

**أقول:** قال الإمام الشافعي: «أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ مِنْ لِهِ أَنْ يَقُولُ فِي الْعِلْمِ». راجع ما تقدم (ص ٤٢).<sup>(٣)</sup>

ثم قال أبو رَيْهَةِ ص ٣٣٤-٣٣٨: (أعظم ما رزى به الإسلام. قال الأستاذ الإمام محمد عبده ...) فذكر أموراً قد تقدّم النظر فيها.

وذكر ص ٣٣٦ قول يحيى القطان: «ما رأيُ الصالحين في شيءٍ أكذب منهم في الحديث». ففسرَ الصالحين بالمرائين، والمعروف عند أهل الحديث أنهم أناس استغرقوا في العبادة والتقوّف وغفلوا عن ضبط

---

(١) (١٣٦ - ١٣٧). وانظر مقدمة د. محمد مصطفى الأعظمي لطبعه من «الموطأ»: (٩٦ / ١١٨ - ١١٨) فقد فنّد هذا القول وبسط الرد عليه، وفاته كلام ابن حزم على أهميته.

(٢) علق أبو رَيْهَةِ على هذا قوله: «من أجل ذلك لم يأخذ أبو حنيفة بما جاء عن أبي هريرة وأنس بن مالك وسمرة ...» وقد تقدّم إبطال هذا ص ١٢٦ [٢٤٢]. [المؤلف].

(٣) (ص ٨١) وسبق عزو النص إلى «الأم».

ال الحديث، فصاروا يُحدّثون على التوْهُم، كأبان بن أبي عياش، ويزيد بن أبان الرّقاشي، صالح المرّي وغيرهم.

وفي آخر ص ٣٣٧: (أما أخبار الأحاداد فإنما يجب الإيمان بما ورد فيها على من بلغته وصدق بصحّة روایتها).

أقول: ومن لم يصدق فمدار الحكم فيه على المانع له من التصديق، فمن المواقع ما لا يمنع إلا الزاغ، وراجع (ص ٥٦) <sup>(١)</sup>.

[ص ٢١٣] وقال ص ٣٣٨: (هل كل من وثقه جمهور المتقدمين يكون ثقة؟) وذكر في هذه الصفحة إلى ص ٣٤٤: كلمات لصاحب «المنار»، منها كلام في كعب الأحبار ووهب بن منبه، وقد تقدّم النظر في ذلك (ص ٦٧ - ٧٠) <sup>(٢)</sup> وغيرها.

ومنها في نقد المتون (ومن تعرض له منهم كالإمام أحمد والبخاري لم يُوفّه حقه كما تراه فيما يورده الحافظ ابن حجر في التعارض بين الروايات الصحيحة له ولغيره).

أقول: من أنعم النظر في الرواية والمرويات ومساعي أئمة الحديث في الجمع والتنقيب والبحث والتخلص والتمحيص عَرَفَ كيف يشيء عليهم، وأبقى الله لمن بعدهم ما يتمّ به الابتلاء وتأسّل به الدرجات العُلَى، ويمتاز هؤلاء عن هؤلاء. وقد أسلفت (ص ١٦١ و ١٨٨) <sup>(٣)</sup>: أن الاستشكال لا يستلزم البطلان، بدليل استشكال كثيرٍ من الناس كثيراً من آيات القرآن، وذكرت في (ص ١٧٢) <sup>(٤)</sup>: أن الخلل في ظن البطلان أكثر جداً من الخلل

(١) (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٢) (ص ١٣٢ - ١٣٩).

(٣) (ص ٣٥٦ و ٣٠٧).

(٤) (ص ٣٢٧).

في الأحاديث التي يصححها الأئمة المتبتون.

قال: (ومنه ما كان يتعدّر عليهم العلم بموافقته أو مخالفته للواقع؛ لظاهر حديث أبي ذر عند الشيختين وغيرهما: «أين تكون الشمس بعد غروبها»، فقد كان المبادر منه للمتقدّمين أن الشمس تغيب عن الأرض كلها وينقطع نورها عنها مدة الليل، إذ تكون تحت العرش تنتظر الإذن لها بالظهور ثانية).

أقول: للحديث روایات:

إحداها: رواية وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر: سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله تعالى: «وَالشَّمْسُ بَحْرٌ لِمُسْتَقْرٍ لَهَا» [يس: ۳۸] قال: «مستقرّها تحت العرش» آخر جاه في «الصحيحين»<sup>(۱)</sup>.

الثانية: في «الصحيحين»<sup>(۲)</sup> أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «دخلتُ المسجدَ ورسول الله ﷺ جالس، فلما غابت الشمس قال: «يا أبا ذر هل تدرّي أين تذهب هذه؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها. وكأنها قد قيل لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلّع من مغربها»، قال: ثم قرأ في قراءة عبد الله: (وذلك مستقرّ لها) لا أدرّي من القارئ؟ ولعله إبراهيم التيمي. وظاهر اختلاف سياق الروايتين أنهما حديثان كُلُّ منهما مستقلٌ عن الآخر، وليس في المرفوع من هاتين الروايتين ذكر أنها حين تغرب تكون تحت العرش أو في مستقرّها.

(۱) البخاري (۴۸۰۲)، ومسلم (۱۵۹).

(۲) البخاري (۴۸۰۳)، ومسلم (۱۵۹).

وهناك رواية ثالثة للبخاري<sup>(١)</sup> عن الفريابي عن الشوري عن الأعمش بن حور رواية أبي معاوية إلا أنه قال: «تذهب حتى تسجد تحت العرش فستأذن...». ونحوه بزيادة في رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن إبراهيم التيمي وقال: «حتى تنتهي إلى مستقرّها تحت العرش فتخرّ ساجدة...».

فقد يقال: لعلّ أصل الثابت [ص ٢١٤] عن أبي ذر الحديثان الأولان، ولكن إبراهيم التيمي ظنَّ اتفاق معناهما فجمع بينهما في الرواية الثالثة. وقد يقال: بل هو حديث واحد اختصره وكيع على وجه وأبو معاوية على آخر. فالله أعلم.

هذا، وجْرِي الشمس هو - والله أعلم - هذا الذي يحسّه الناس، فإنه على كلّ حال هو الذي تُطلق عليه العرب: (جري الشمس) تدبر<sup>(٣)</sup>، وبحسب ذلك يفهم الحديث. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]. ومهما يكن هذا السجود فإنه يدل على الانقياد التام، والشمس منقادة لأمر ربها أبداً، وانحاطتها في رأي العين إلى أسفل أجرد بأن يسمى سجوداً، والمأمور يعمل إذا انقاد، و شأنه الانقياد دائماً، ف شأنه عند توقع أن يؤمر بتركه أن يستأذن.

فاما طلوعها آخر الزمان من مغربها، فرأيت لبعض العصررين<sup>(٤)</sup> كلاماً

(١) (٣١٩٩).

(٢) (١٥٩).

(٣) كذا في (ط).

(٤) لم أتبينَ مَنْ هو.

سأذكره لينظر فيه: ذكر أنه يحتمل أن يُحدِّث الله عز وجل ما يعوق هذه الحركة المحسوسة الدائرة بين الشمس والأرض، فتبطئ تدريجًا كما يُشعر به ما جاء في بعض الأخبار: أن الأيام تطول آخر الزمان، حتى تصل إلى درجة استقرار، ويكون عروض هذا الاستقرار بعد غروبها عن هذا الوجه من الأرض الذي كان فيه النبي ﷺ، ثم تتعكس الحركة فتطلع على أهل هذا الوجه من مغربهم. قال: وذاك الموضع<sup>(١)</sup> الذي سوف تستقر فيه مُعين بالنسبة إلى موضعها من الأرض، فيصبح أن يكون هو المستقر. قال: وكان الظاهر - والله أعلم - أن يقال: «تحت الأرض» أي بالنظر إلى أهل الوجه، لكنه عَدَلَ إلى «تحت العرش» لأوجه:

منها: كراهيَة إثارة ما يستغربه العرب حينئذ من هيأة الخلق مما يؤدي إلى شك وتساؤل واشتغال الأفكار بما ليس من مهمات الدين التي بُعثت لها الرسل، وقد ذكر بعضُهم نحو هذا في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَاجَةِ» [البقرة: ١٨٩].

ومنها: أنه وإن كان تحت الأرض عند أهل هذا الوجه فهو فوقها عند غيرهم، أما العرش فذاك الموضع والعالم كله تحته، راجع «الرسالة العرشية»<sup>(٢)</sup> لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها: أنه لما ذكر أنه موضع سجودها كانت نسبة السجود إلى كونه تحت العرش أولى.

(١) (ط): «الموضع» خطأ.

(٢) (ص ٣٣ وما بعدها).

أقول؛ فلم يلزم مما في الرواية الثالثة من الزيادة غيوبه الشمس عن الأرض كلها، ولا استقرارها عن الحركة [ص ٢١٥] كل يوم بذلك الموضع الذي كُتب عليها أن تستقر فيه متى شاء ربُّها سبحانه.

\* \* \* \*

## بحث مع صاحب «المنار»

قال ص ٣٣٩: (... بعد العلم القطعي لا مندوحة لنا عن أحد أمرين: إما الطعن في سند الحديث وإن صححوه؛ لأن رواية ما يخالف القطعي من علامات الوضع عند المحدثين أنفسهم. وأقرب تصوير للطعن فيما اشتهر رواه بالصدق والضبط: أن يكون الصحابي أو التابعي منهم سمعه من مثل كعب الأحبار. ونحن نعلم أن أبا هريرة روى عن كعب الأحبار، وكان يصدقه، ونرى الكثير من أحاديثه عَنْعَة<sup>(١)</sup> لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ، ومن القطعي أنه لم يسمع الكثير منها من لسانه ﷺ لتأخر إسلامه، فمن القريب أن يكون سمع بعضها من كعب الأحبار، ومرسل الصحابي إنما يكون حجة إذا سمعه من صحابي مثله، ومثل هذا يقال في ابن عباس وغيره ممن روى عن كعب الأحبار وكان يصدقه. وإما تأويل الحديث بأنه مروي بالمعنى، وأن بعض رواه لم يفهم المراد منه فغير بما فهمه ...).

**أقول: عليه في هذا مؤاخذات:**

**الأولى:** أن الأمرين اللذين ذكر أنه لا مندوحة عنهما، وهما الطعن والتأويل لا يتعيّنان، بل بقي ثالث وهو التوقف، ويتعيّن حيث لا يتهيأ للناقد تأويل مقبول ولا طعن معقول.

الثانية: أنه قدّم الطعن على التأويل، والواجب ما دام النظر في حديث ثابت في «الصحيحين» تقديم التأويل.

**الثالثة:** قوله: «إن مخالفة القطعى من علامات الوضع»، محله إذا تحققت المخالفة، ولم يكن هناك احتمال للتأويل البة.

(١) كذا ولعلها: «معنونة».

الرابعة: الطعن المعقول هو الذي يتحرّى أضعف نقطة في السند، فما باله عَمِدَ إلى أقوى مَنْ فيه وهو الصحابي؟ وهو أبو ذر الغفاري، وقد قال النبي ﷺ: «ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغراء مِنْ ذي لهجةٍ أصدق من أبي ذر»<sup>(١)</sup>. ثبَّتَ مِنْ حديث أمير المؤمنين عليٍّ وعدد من الصحابة.

الخامسة: أن أبا ذر لم يُنقل عنه إصغاءً إلى كعب، ولا إلى مَنْ هو مثل كعب، بل جاء أَنَّ كعباً قال في مجلس عثمان: ما أَدَيْتُ زكاؤه فليس بكنز. فضربه أبو ذر بعصاه، وقال: ما أنت وهذا يا ابن اليهودية؟ أو كما قال. وفي «المسند» (١٦٢:٥)<sup>(٢)</sup> عنه: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يتقلب في السماء طائر إلا ذكرنا منه علمًا». وفي البخاري<sup>(٣)</sup> عنه أنه قال في زمان عثمان: «لا والله لا أسألكم دُنْيَا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عَزَّ وجَلَّ». أفتراه يستغني عن إخوانه مِنْ جِلَّةِ الصحابة هذا الاستغناء ثم يأخذ عن كعب أو نحوه؟

[ص ٢١٦] السادسة: أن مَنْ سمع مِنْ الصحابة من كعب لم يسمعوا منه إلا بعض ما يخبر به عن صحف أهل الكتاب، ورواية أبي هريرة عن كعب قليلة وكلها من هذا القبيل، وراجع (ص ٦٨ و ٧٣)<sup>(٤)</sup>.

السابعة: لم يذكر دليلاً على دعواه أَنَّ أبا هريرة وابن عباس كانوا يُصدّقان كعباً، ولا أعلم أنا دليلاً على ذلك، أما إخبارهما عنه ببعض ما يُخْبِر به عن

(١) تقدم تخرّيجه (ص ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) (٢١٤٣٩).

(٣) (١٤٠٨)، وهو في مسلم أيضاً (٩٩٢).

(٤) (ص ١٣٢ و ١٣٩).

**صُحُف أهل الكتاب** فغايتها أنهم كانوا يميلان إلى عدم كذبه.

الثامنة: أن الذي عُرف للصحاباة في قول أحدهم: «قال النبي ﷺ...» أنه إن لم يكن سمعاً له من النبي ﷺ فهو سماعٌ له من صاحبٍ آخر ثابت الصحابة كما تقدم (ص ١١٥)<sup>(١)</sup>. وجميع ما ثبت عنهم جملةً وتفصيلاً مما فيه ذكرٌ بإرسالهم إنما هو هذا، و(٢) الدليل الصرير الذي استدلوا به على أنَّ أبا هريرة قد يرسل: إنما هو حديثه في مَنْ أَصْبَحَ جُنَاحًا فلَا يَصْبَحُ...<sup>(٣)</sup> وقد بينَ أنه سمعه من صحابيين فاضلين وهما أسامة بن زيد والفضل بن عباس، مع أنه قلماً كان يذكر الحديثَ بل كان الغالب من حاله أن يفتني بذلك فتوى ولا يذكر النبي ﷺ.

ولا يُعلَم أحدٌ من الصحابة قال في حديث: «قال النبي ﷺ...» ثم بينَ أو ذَكَرَ مرةً أخرى أو تبيَّنَ بوجهٍ من الوجوه أنه عنده عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ عن النبي ﷺ. بل يعزَّ جدًا أخذَ الصحابي عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ عن النبي ﷺ، إنما توجد أمثلةٌ يسيرةً جدًا لصغرٍ الصحابة يُسْتَدِّونها على وجهها، راجع (ص ١٥٦ - ١٥٧)<sup>(٤)</sup>.

وكان الصحابي إذا قال: «قال النبي ﷺ...» كان محتملاً عند السامعين للوجهين كما مرَّ، فاما أن يكون إنما سمعه مِنْ تابعيٍّ عن صحابيٍّ عن النبي ﷺ فلم يكن عندهم محتملاً، وإذا لم يكن محتملاً فارتکاب الصحابي إيه

---

(١) (ص ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) (ط): «أو».

(٣) تقدم (ص ٢٢٦).

(٤) (ص ٢٩٨ - ٣٠١).

كذب، وقد برأهم الله تعالى عن الكذب. وأبعد من ذلك أن يكون إنما سمعه من تابعي عن النبي ﷺ، وأبعد وأبعد أن يكون التابعي مثل كعب.

الحادية عشرة: زعم - مع الأسف - أن هذا أقرب تصوير للطعن، وهو كما ترى أبعد تصوير، بل هو محض الباطل، ولو احتجت إلى الطعن في سند الخبر لأريتك كيف يكون الطعن المعقول بشواهده من كلام الأئمة كابن المديني والبخاري وأبي حاتم وغيرهم، فإن لهم عللاً ليست كل منها قادحة حيث وقعت، ولكنها تقدح إذا وقعت في خبر تحقق أنه منكر. وهذا من أسرار الفن<sup>(١)</sup> !

الحادية عشرة: أن هذا الطعن يترتب عليه من المفاسد مالا يعلمه إلا الله تعالى، وهي المكيدة التي مررت الإشارة إليها (ص ٢٠١)<sup>(٢)</sup>، وإياها قبل ذلك، وكل من التأويل ولو مستكرها والوقف أسلم من هذا الطعن [ص ٢١٧]. ولو غير السيد رشيد رضا قاله لذكرت قصة المرأة التي اشتكت طفلها ولم تعلم ما شكوكها، غير أنها نظرت إلى يافوخيه يضطرب - كما هو شأن الأطفال - فأخذت سكيناً وبطّت يافوخيه كما يُصنع بالدم... إلى آخر ما جرى.

الحادية عشرة: قوله في أبي هريرة: «من القطعي... لتأخر إسلامه». قد تقدم رده (ص ١٥٦)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مقدمة تحقيق «الفوائد المجموعة» (ص ٩ - ٨) للمؤلف.

(٢) (ص ٣٨٠). وانظر ما سبق (١٤٢ - ١٥٠ و ١٦١ - ١٧٧ و ٢٠٩ - ٢١٤ و ٣٠٠ و ٣٢٥ - ٣٢٧).

(٣) (ص ٢٩٨ - ٢٩٩).

الثانية عشرة: لا يخفى حال ما ذكره أخيراً وسمّاه تأويلاً.

وذكر ص ٣٤٠ الحكايات عن كعب ووهب وقال: (لم يكن يحيى بن معين وأبو حاتم وابنه وأمثالهم يعرفون ما يصح من ذلك وما لا يصح، لعدم اطلاعهم على تلك الكتب).

أقول: في هذا أمور:

الأول: أن الأئمة كانوا يعرفون النبي ﷺ وستته، فبذلك كانوا يعرفون حال كعب ووهب فيما نسباه إلى النبي ﷺ، فإذا وثقوهما فمعنى ذلك أنهم عرّفوا صدقهما في هذا الباب، وهذا هو الذي يهم المسلمين. فأما ما حكياه عن صحّف أهل الكتاب فليس بحجة سواء أصدقها فيها أم كذباً.

الثاني: تقدم في فصل الإسرائييليات (ص ٩٥-٦٧)<sup>(١)</sup> ما يعلم منه: أن غالباً ما يُنسب إلى كعب لا يثبت عنه، ومراً (ص ٩١)<sup>(٢)</sup>: أن في كتاب «فضائل الشام» سبع عشرة حكاية عن كعب لا تثبت عنه ولا واحدة منها. وعسى أن يكون حال وهب كذلك. فمنْ أراد التحقيق فليتبع ما يثبت عنهم صريحاً بالأسانيد الصحيحة، ثم ليعرضه على كتب أهل الكتاب الموجودة كلها، ويتدبرَ الأمر الثالث وهو ما تقدم (ص ٦٩-٧٢)<sup>(٣)</sup>: من تتبع اليهود ما كان موجوداً في العالم - عند ظهور الإسلام وبعده إلى مدة - من نسخ كتبهم في العالم كله وإنلافها لمخالفتها ما يرضونه من نسخ حديثة أبقوها، مع ما عُرف عنهم من استمرار التحرير عمداً، وانقراض كثير من كتبهم البة، ثم

---

(١) (ص ١٣٠ - ١٨٤).

(٢) (ص ١٧١).

(٣) (ص ١٣٤ - ١٤٠).

ليحكم.

قال: ( وإننا نرى بعض الأئمة المجتهدين قد تركوا الأخذ بكثير من الأحاديث الصحيحة ...).

أقول: قد تقدم النظر في هذا (ص ٣٥ و ١٧٨) <sup>(١)</sup>.

وقال ص ٣٤١ في حكايات كعب و وهب: (وما كان منها غير خرافة فقد تكون الشبهة فيه أكبر، كالذي ذكره كعب من صفة النبي ﷺ في التوراة).

أقول: قد مرّ الخبر (ص ٧٠ - ٧١) <sup>(٢)</sup> وأنه ثابت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن التوراة، ويُروى عن عبد الله بن سلام وعن كعب. [ص ٢١٨] فأما الشبهة التي أشار إليها فلا يكاد يوجد حقّ لا يمكن أن يحاول مُبْطِل بناء شبهة عليه، فمن التزم أن يتخلّى عن كُلّ ما يمكن بناء شبهة عليه أو شَكَ أن يتخلّى عن الحقّ كُلّه.

وقال: ( وإنني لا أعتقد صحة سند حديث ولا قول عالم صحابي يخالف ظاهر القرآن، وإن وثّقوا رجاله، فربّ راوٍ يوثّق للاغترار بظاهر حاله وهو سيء الباطن).

أقول: قد تقدم (ص ١٤) <sup>(٣)</sup> ما نقله أبو رية عن صاحب «المنار» قال: «النبي ﷺ مبين للقرآن بقوله و فعله، ويدخل في البيان التفصيل والتخصيص والتقييد، لكن لا يدخل فيه إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره». وأوضحت ذلك هناك، فإن أراد هنا بقوله: «يخالف ظاهر القرآن» ما لو صح لكان إبطالاً أو نقضاً فذاك، فأما البيان بالتفصيل والتخصيص

(١) (ص ٧١ و ٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) (ص ١٣٧ - ١٤٠).

(٣) (ص ٢٩).

والتقيد ونحوها فإنه يثبت بخبر الواحد بشرطه، وأدلةُ خبر الواحد – ومنها جريان العمل به في عهد النبي ﷺ وأصحابه وعمل أهل العلم – تشمل هذا، ومنها ما هو نصٌّ فيه. راجع (ص ٢٢ و ٤٥ و ٤٩) (١).

ومما يزيده وضوحاً: أن دلالة العموم ونحوه كثيراً ما تختلف، وقد قيل: ما من عام إلا وقد خُصّ. وذهب بعضهم إلى أنه إذا خُصَّ شيءٌ من العام سقطت دلالته على الباقِي. وتخصيص العمومات ثابتٌ في قضايا لا تُخْصِّي، فاحتمال القضية له أَبْيَنْ وَأَوْضَحْ وأَوْلَى مِنْ احتمالٍ لا يمكنك أن تثبته في واقعة واحدة، وهو كَذِبٌ رَاوٍ وَنَقْهَ الأئمَّةِ الْمُسْتَبْتُونَ وَصَحَّ حِوَا حَدِيثِه محتاجين به، ولم يطعن فيه أحد منهم طعناً بيّناً. أما كعب ووهب فليسا من هذالوجهين: الأول: أنهما ليسا بهذه الدرجة، راجع (ص ٦٩ - ٧٠) (٢). الثاني: أنه لم يثبت ما نسبه إليهما من سوء الظن.

ثم قال أبو رية ص ٣٤٢: (جل أحاديث الآحاد لم تكن مستفيضة في القرن الأول). ونقل عبارةً للسيد رشيد رضا في مقدمته لـ «معنى ابن قدامة».

وقد تقدّم النظر فيها (ص ١٥) (٣)، وعبارة السيد رشيد: «جل الأحاديث التي يحتاج بها أهل الحديث على أهل الرأي والقياسين من علماء الرواية»، ثم قال صاحب «المنار»: «فعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذي جرى عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه، وليس مما أمر النبي ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب ...».

(١) (ص ٤٥ و ٨٩ و ٩٩).

(٢) (ص ١٣٥ - ١٣٨).

(٣) (ص ٣١).

**أقول:** قد تقدّم دفع هذا (ص ٣٥-٢٨) <sup>(١)</sup>، وراجع (ص ٢١-٢٠) <sup>(٢)</sup> و(ص ٥٢) <sup>(٣)</sup>. [ص ٢١٩] ثم حكى كلمات عمن ليس قوله حجة، ولا ذكر حُجَّة، فأعرضت عنها، ومنها ما عزاه إلى كتاب ليس عندي <sup>(٤)</sup>، فليراجع. ثم ذكر ص ٣٤٧-٣٤٨: آيات من القرآن، وقد تقدّم ما يتعلّق بذلك (ص ١٣) <sup>(٥)</sup>.

ثم ذكر ص ٣٤٨: قول ابن حجر في «الفتح» <sup>(٦)</sup> في الكلام على حديث إيساء النبي ﷺ بالقرآن: «اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كُلّ شيء إما بطريق النص أو بطريق الاستنباط، فإذا تبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم به».

كذا صنع أبو رية! وآخر عبارة ابن حجر في «الفتح» (٥: ٢٦٨) هكذا: «... عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الآية ...».

وقال ص ٣٤٩: (وعن أبي الدرداء مرفوعاً: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية ...).

**أقول:** هذا يرويه إسماعيل بن عيّاش، وهو صدوق، عن عاصم بن

(١) (ص ٥٦ - ٦٩).

(٢) (ص ٤١ - ٤٤).

(٣) (ص ١٠٢).

(٤) (ط): «عنه» والصواب ما أثبتت.

(٥) (ص ٢٧).

(٦) (٣٦١ / ٥).

رجاء بن حَيْوَةَ، وهو صدوقٌ لهم، عن أبي الدرداء. ورجاء لم يدرك أبي الدرداء، فالخبر منقطع مع ما في سنته<sup>(١)</sup>، ولو صَحَّ لما كان فيه ما يخالف الحجج القطعية، فقد حَرَمَ الله في كتابه معصية رسول الله والمخالفه عن أمره، وأمر بأخذ ما آتى، والانتهاء عما نهى. وراجع (ص ١٣)<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر مرسل ابن أبي مُلِيَّة، وقول عمر: «وعندنا كتاب الله حسبنا». وقد تقدّم النظر فيهما (ص ٣٦ و ٣٩)<sup>(٣)</sup>.

قال: (ولما سُئلت عائشةُ عن خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ).

أقول: خلقه ﷺ يشمل جميع أحواله وأفعاله، فرأَتْ عائشةً أنه لا يمكنها تفصيل ما تعلم من ذلك كله لذلك السائل، وعلمتُ أنه يقرأ القرآن وفيه تفصيل كثير من الأخلاق التي كانت من خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وإجمال الباقي فأحالته عليه، وقد عاد السائل فسألها عن هدي النبي ﷺ في أعماله، فأخبرته. وفي ذلك وسائل أحاديث عائشة نفسها ذِكرُ أشياء كثيرة جدًا لا يفهمها الناس من نص القرآن وإنما هي من بيانه<sup>(٤)</sup> له بما فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحو ذلك.

ثم قال أبو رَيَّة: (وقال الأستاذ الإمام محمد عبد رضي الله عنه: إن المسلمين ليس

(١) أخرجه البزار (٤٠٨٧)، والدارقطني: (٥٩/٣)، والحاكم: (٢/٣٧٥)، والبيهقي:

(٢) (١٠/١٢) وغيرهم. وصحح إسناده الحاكم. وفيه النظر الذي ذكره المؤلف.

(٣) (ص ٢٧).

(٤) (ص ٧٢ و ٧٨).

(٥) (ط): «بيان».

لهم إمام في هذا العصر غير القرآن).

[ص ٢٢٠] أقول: ها أنتم تلقّبون الشيخ محمد عبده نفسه بهذا اللقب نفسه (الإمام) وتقتدون به، وترتضون عنه كما يترضى عن الصحابة، مع أنكم كثيراً ما تذكرون النبي ﷺ فلا تصلون عليه، وتسيئون القول في الصحابة رضي الله عنهم، وفي كتاب أبي رية كثير من ذلك، فكأنكم أردتم له أن تسلبوا أئمة الحق هذا اللقب وتخصّوه به.

أما القرآن فهو الإمام حقاً، وهو نفسه يثبت الإمامة للنبي ﷺ، ثم كل راسخ في العلم والدين مبلغ لأحكام الشرع فإنه إمام، إلا أنه كالمبلغ لتكبيرات إمام الصلاة، وإن بان وقوعه في مخالفته للإمام اتبعنا الإمام دونه.

وقال: (لا يمكن لهذه الأمة أن تقوم ما دام هذه الكتب فيها).

أقول: إن أراد جميع الكتب غير القرآن فالواقع أنَّ فيها الحق والباطل، وكثير من الحق الذي فيها إذا فات لا يُعوض، فأما الباطل فكما قيل: إن ذهب غير، فغير في الرباط، ومن عرف الحق واتبعه فقد استقام، ولا يضره بعد ذلك أن يعرف أضعافاً أضعافه من الباطل.

وذكر ص ٣٥٠ أموراً قد تقدَّم النظر فيها (ص ١٧٥ - ١٧٧ - ١٧٧) <sup>(١)</sup> وغيرها.

ثم قال: (... ومن عمل بالمتفق عليه كان مسلماً ناجياً).

أقول: تقدم تفنيد هذا، وبيان ما وقع فيه من الغلط (ص ١٥) <sup>(٢)</sup>.

قال ص ٣٥١: (هذه هي سنة الرسول ﷺ، أما إطلاقها على ما يشمل الأحاديث فاصطلاح حادث).

(١) (ص ٣٣٢ - ٣٣٤).

(٢) (ص ٣١).

**أقول:** تقدم تفنيده (ص ١٢) (١).

ثم قال: (أحاديث الآحاد التي لم يعمل بها جمهور السلف هي محل اجتهاد في أسانيدها ومتونها؛ لأن ما صح منها يكون خاصاً بصاحبها).

**أقول:** إن أراد بقوله: (صاحبها) من عَرَفَ صحته، بمعنى أنه ليس له إلزام غيره فسيأتي قريباً، وإن أراد به الصحابي الذي ورد فيه، فإنما يصح هذا حيث يثبت دليل على الخصوصية. وراجع (ص ٣٥-٢٨) (٢).

قال: (ومن صح عنده شيء منها رواية ودلالة عمل به، ولا تجعل تشريعاتاً تُلزم الأمة إلا مالها تقلidata لمن أخذ به).

**أقول:** على منْ صحّ عنده أنْ يُبَيِّنَ ذلك لغيره ويعذره إن خالفه ولم يتبيّن له عناده أو زيفه، وإلا لزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الإمام أن يمنع من يتبيّن له خطأه من الإفتاء بذلك الخطأ، ويمنع الناس من الأخذ بفتواه، وفي سيرة عمر رضي الله عنه ما يبيّن هذا.

[ص ٢٢١] ثم ذكر أشياء قد تقدّم النظر فيها، إلى أن قال: (وما كل مالم يصح سنته يكون متنه غير صحيح).

**أقول:** وجه ذلك أنه قد يثبت بسند آخر صحيح، لكن لا يخفى أن هذا الاحتمال لا يفيد المتن شيئاً من القوّة، غايتها أن يقتضي الترثيّت في الجزم بضعفه مطلقاً حتى يبحث فلا يوجد له سند صحيح.

وذكر أشياء تقدّم النظر فيها، إلى أن قال ص ٣٥٢: (ولم يَظْهُر البخاريُّ ولا غيره من كتب الحديث إلا بعد انقضاء خير القرنين).

---

(١) (ص ٢٥).

(٢) (ص ٥٦ - ٦٩).

**أقول:** هذا مأخوذه من قدح بعض الملحدين في القرآن؛ بأن المصاحف لم تكن في عهد النبي ﷺ، وكما يقال لهذا: ليس المدار على المصاحف إنما المدار على ما فيها، وقد ثبت أنه القرآن الذي أنزله الله على رسوله ﷺ، فكذلك نقول هنا: الأحاديث التي في «صحيح البخاري» ثبت أنها كانت معروفة عند خير القرون، وإنما رواها الثقات منهم وعنهם، بل ثبتت بالحججة الشرعية عن النبي ﷺ.

وقال: (لم يقل أحدٌ من سلف الأمة وأئمّة الفقه: إن معرفة الدين تتوقف على الإحاطة بجميع ما رواه المحدثون ولا بأكثرها).

**أقول:** لا ريب أن الأحاديث الضعيفة والواهية والمكذوبة لا تتوقف معرفة الدين على الوقوف عليها، ومن الصحاح ما يُرَوَى من عِدَّة طرق قد تبلغ المئين، ويكتفي لمعرفة الدين معرفة المتن من طريق صحيحة منها. ومنها أحاديث يتفق العدد منها في المعنى أو فيما هو المقصود، كأحاديث تحريم الربا وأحاديث التشهُّد، ويكتفي لمعرفة الدين معرفة واحدٍ منها.

ومنها أحاديث يوجد في كتاب الله عز وجل ما يفيد معناها، ويكتفي لمعرفة الدين معرفة تلك الدلالة من القرآن.

وبعد هذا كله، فمعرفة الدين ليست أمراً لا يزيد ولا ينقص، وقد علِّمنا أن الشريعة لم توجب أن يكون كُلّ مسلم عالماً، وإنما أوجبت على الأمة أن يكون فيها علماء بقدر الكفاية يرجع إليهم العامة في كُلّ ما يعرض لهم، ولم توجب على العالم أن يكون محيطاً بالدين، بل كما أن العامي يستكمل ما يحتاج إليه بسؤال العلماء، فكذلك العالم يستكمل ما يخفى عنه أو يُشكِّلُ

عليه بمراجعة غيره من العلماء. وراجع (ص ٣٢-٣٣) (١).

قال: (قال البيضاوي في حديث: «لا وصية لوارث» : والحديث من الأحاديث، وتلقى الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر).

[ص ٢٢٢] **أقول**: هذا رأي البيضاوي، فإذا خالفه غيره فالمدار على الحجة. وهكذا كل ما يحكى أبو رية عن فلان وفلان. ومن تدبر آيات المواريث علم أنها تفيد معنى هذا الحديث.

ثم ذكر قضايا قد تقدم النظر فيها، إلى أن قال ص ٣٥٣: (رب راو هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومحروم عند يحيى بن سعيد القطان، وبالعكس، وهو إمامان عليهما مدار النقد في النقل، ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث).

**أقول**: الغالب اتفاقهما، والغالب فيما اختلفا فيه أن يستضعف يحيى رجلاً فيترك الحديث عنه، ويرى عبد الرحمن أنَّ الرجل وإن كان فيه ضعف فليس بالشديد، فيحدث عنه، ويثنى عليه بما وافق حاله عنده، وقد قال تلميذهما ابنُ المَدِيني: «إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على تركِ رجل لم أحدثُ عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنَّه أقصداها وكان في يحيى تشدد» (٢).

والأئمة الذين جاؤوا بعدهما لا يجدون على قولهما بل يبحثون وينظرون ويجهدون ويحكمون بما باطن لهم. والعارفُ الخبيرُ الممارس لا يتعذر عليه معرفة الراجح فيما اختلف فيه من قبله، وعلى فرض أننا لم نعرف

---

(١) (ص ٦٤-٦٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢٤٣ / ١٠)، وانظر «تهذيب التهذيب»: (٦ / ٢٥٢).

مِنْ حَالٍ رَأَوْ إِلَّا أَنْ يُحْيِي تِرْكَهُ وَأَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ كَانَ يُحَدَّثُ عَنْهُ، فَمَقْتَضِي  
ذَلِكَ أَنَّهُ صَدُوقٌ لَهُمْ وَيَخْطُئُ، فَلَا يَسْقُطُ وَلَا يَحْتَاجُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

قال: (إن ما كان قطعياً الدلالة في النصوص فهو الشرع العام الذي يجب على جميع المسلمين اتباعه عملاً وقضاء، وإن ما كان ظني الدلالة موكول إلى اجتهاد الأفراد في التعبادات والمحرمات، وإلى أولي الأمر في الأحكام القضائية. إن ما كانت دلالته على التحرير من النصوص ظنية غير قطعية لا يجعل تشريعًا عاماً تطالب به كل الأمة، وإنما يعمل فيه كل أحد باجتهاده، فمن فهم منه الدلالة على تحريم شيء امتنع منه، ومن لم يفهم منه ذلك جرى فيه على أصل الإباحة).

أقول: قد تقدم النظر في نظرية «دين عام ودين خاص» (ص ٩-١٤ و ٢٨-٣٤ و ١٠٠ و ١٣٤) <sup>(١)</sup> وقربياً (ص ٢٢٠-٢٢١) <sup>(٢)</sup>، وكذلك حال الاجتهاد والمجتهد.

هذا، والأدلة القطعية تبيّن أن الواجب على كل مسلم طاعة الله ورسوله ما استطاع، فيما ثبت بدليل قطعي المتن والدلالة أو ظنيهما، أو قطعي أحدهما ظني الآخر، وأن على [ص ٢٢٣] العامي العمل بما يعلمه من الشريعة قطعاً أو ظناً، والرجوع فيما يجهله إلى العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم، فإذا أفتاه أحد هم بأمر لزمه العمل به سواء أكان قطعياً أو ظنياً، فإن اختلف عالمان فقد قال الله تبارك وتعالى: «فَلَنَفِقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] فعلى العامي أن يتحرّى أقرب الأمرين إلى طاعة الله وطاعة رسوله، وإذا علم الله تعالى حرصه على طاعته سبحانه فلا بد أن يهبي له مِنْ أمره رشداً.

(١) (ص ٢٠ و ٢٩ - ٣٢ و ٥٥ - ٦٧ و ١٩٤).

(٢) (ص ٤١٥ - ٤١٨).

وعلى كُلّ مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتأكد ذلك على الرجل في أهله، وعلى كُلّ راعٍ في رعيته، وعلى كُلّ مَنْ عرف حكماً بدليل قطعي أو ظني أن يرشد من يراه من المسلمين يخالفه جهلاً به، وينكر على من يراه يعرض عنه على وجهٍ مُنكر. وليس له الإنكار على مَنْ يُعرض عنه على وجهٍ معروف. والوجه المعروف هو ما يسمى «اختلاف الاجتهداد» أو «اختلاف وجهة النظر» مع اتحاد القصد في طاعة الله ورسوله.

أما القضايا، فالفرض فيه أن يكون بما أنزل الله يقيناً أو ظناً، وذلك يشمل الأدلة الشرعية كلّها، فإذا كان القاضي مجتهداً فذاك، وإنما أخذ بما يتبيّن له رُجحاته من أقوال أهل العلم.

ثم ذكر قضايا تقدم النظر فيها (ص ٢١٨ و ٢٠٢ و ١٧٥).<sup>(١)</sup>

ثم ذكر عن السيد رشيد رضا: «... ونحن نجزم بأنّا نسيينا وضيّعنا من حديث نبينا ﷺ حظاً عظيماً لعدم كتابة علماء الصحابة كُلّ ما سمعوه، ولكن ليس منه ما هو بيان للقرآن أو من أمور الدين، فإنّ أمور الدين معروفة في القرآن ومُبيّنة بالسنة العملية، وما دُون من الأحاديث فهو مزيد هداية وبيان».

أقول: قد تكفلَ الله عزَّ وجلَّ بحفظ دينه، فمحالٌ أن يذهب منه ما يقتضي نقصه، والمأسف حقاً أن يجمع بعضنا بين التحسُّر على ما لم يُحفظ، والتجنّي على ما حُفظ، ومحاولة حطّه عن درجته. راجع (ص ١٤ - ٥٠).<sup>(٢)</sup>

ثم قال أبو رية: (قال الإمام أبو حنيفة: ردّي على كُلّ رجل يحدّث عن النبي ﷺ).

(١) (ص ٣٣٢ و ٣٨١ و ٤١١).

(٢) (ص ٢٩ - ١٠٠).

بخلاف القرآن ليس ردًا على نبي الله ﷺ ولا تكذيبًا له، ولكنه رد على من يحدّث عنه بالباطل، والتهمة دخلت عليه، ليس على نبي الله ﷺ، وكل شيء تكلم به النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، قد آمنا به وشهادنا أنه كما قال، ونشهد أنه لم يأمر بشيء يخالف أمر الله، ولم [ص ٢٢٤] يتقدّم غير ما قاله الله ولا<sup>(١)</sup> كان من المتكلفين).

**أقول:** هذه العبارة من كتاب «العالم والمتعلم»، وفي نسبته إلى أبي حنيفة ما فيها<sup>(٢)</sup>، والكلام هناك في مسائل اعتقادية ومخالفة يراها مناقضة. فأما تبيين السنة للقرآن بما فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحوها كما مر<sup>(ص ١٤ و ٢١٨)</sup><sup>(٣)</sup> فثبتت عند الحنفية وغيرهم، سوى خلاف يسير يتضمنه تفصيل مذكور في أصولهم، يتوقف فهمه على تدبر عباراتهم ومعرفة اصطلاحاتهم، وبعض مخالفيهم يقول: إنهم أنفسهم قد خالفوا ما انفردوا به هناك في كثير من فروعهم وافقوا الجمورو. بل زاد الحنفية على الشافعية فقالوا: إن السنة المتواترة تنسخ القرآن، وإن الحديث المشهور أيضًا ينسخ القرآن، وكثير من الأحاديث التي يطعن فيها أبو رية هي على اصطلاح الحنفية مشهورة.

ثم ختم أبو رية كتابه بنحو ما ابتدأه من إطاره وتقديمه إلى المثقفين<sup>(٤)</sup>، والبداية على علماء الدين، ثم الدعاء والثناء، وأنا لا أثني على كتابي، ولا أبرئ نفسي، بل أكمل الأمراً إلى الله تبارك وتعالى، فهو حسبي ونعم الوكيل،

(١) (ط): « ولو» والتصحيح من كتاب أبي رية.

(٢) تكلم المؤلف عليه بالتفصيل في «التكليل»: (٦٦٣ / ١) - (٦٦٥).

(٣) (ص ٢٩ و ٤١١).


(٤) انظر تعليق المؤلف على هذا الثناء (ص ٧ - ٨). وأما البداية فقد حذفها أبو رية من الطبعات اللاحقة ترويجًا لكتابه، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء محمد وآلـه  
وصحبه.

انتهى بعون الله تعالى جـمع هذا الكتاب في أواخر شهر جـمادى الآخرة  
سنة ١٣٧٨ . والحمد لله رب العالمين.



مِلْحَقٌ بِكِتَابِ  
«الْأَنْوارُ الْكَاشِفَةُ»





الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذان تعليقان كتبهما المصنف رحمة الله قبل تأليفه «الأنوار الكاشفة» بغرض أن يكون أحدهما تقديمًا لكتاب الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة «ظلمات أبي رية...»، وذلك بطلبٍ من الشيخ الوجيه محمد نصيف؛ فكتب أولًا تسع ورقات، ثم كتب ثانيةً تسع عشرة ورقة، تكلم فيهما عن كتاب أبي رية وغرضه منه، ثم ناقشه في عدة قضايا رئيسة في الكتاب، قال: إنها ملاحظات يسيرة، وعَزَمَ وهو يكتب هذه الورقات على تأليف كتاب مستوفٍ في الرد عليه، بل كان يحيل إليه لاستكمال مبحث أو قضية، فأثبتنا هذين التعليقين ملحقين بكتاب «الأنوار الكاشفة»، وقد وقع فيهما من الفوائد ما ليس في «الأنوار...»، وتبين منها سبب تأليفه للكتاب.

والملفت للانتباه أنَّ المصنف لم يكتب شيئاً بخصوص كتاب الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، مع أنه هو باعثه الأول لكتابة هذه الأوراق، بل أخذ في الرد على أبي رية ومناقشته.

ويلاحظ أيضاً أنَّ هذا التقديم المفترض لكتاب «ظلمات أبي رية...» لم يُنشر معه، فالله أعلم.

## المحقق



المتحوّل الأول



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فإن فضيلة أخي العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة كتب وهو على فراش المرض - عفافه الله - مطالعات وملحوظات على كتاب ألهه الأستاذ محمود أبو رية وسماه: «أصوات على السنّة محمديّة». فأرسل إلى حضرة المُحسن الكريم صاحب الفضيلة الشيخ محمد نصيف تلك الملاحظات، وتقدّم إلىيّ بأن أكتب كلمة تكون بمثابة مقدمة، فاحتاجت مع الاطلاع على الملاحظات أن أطالع كتاب أبي رية؛ فتبين لي أن استيفاء الكلام له وعليه يستدعي تأليفاً مستقلاً، عسى أن يتيسّر لي فيما بعد. وأكتفي الآن بملحوظات يسيرة.

ساءني من أبي رية أنه بينما هو يطعن في بعض الصحابة والأئمة، ويرى أنه لا ينبغي أن يُثقل ذلك على أهل العلم؛ إذا به يُثقل عليه غاية الثقل أن يخالفه مخالفٌ أو يتبعه متّبعٌ، فيحاول كفّهم عن ذلك بكلام....

قوله ص ١٤ : (وقد ينبعث له من يتطاول إلى معارضته ممن تعفّنت أفكارهم وتحجّرت عقولهم).

وقال ص ٣٥ : (وإن تُضيق به صدور الحشوية وشيخ الجهل من زوامل الأسفار الذين يخسرون على علمهم المزور من سطوة الحق، ويحافظون على كсад بضائعهم العفنة التي يستأكلون بها أموال الناس بالباطل أن يكشفهم نور العلم الصحيح ويهتك سترهم ضوء الحجّة البالغة= وهذا لا يهمنا؛ إذ ليس لمثل هؤلاء خطر عندنا ولا وزن في حسابنا).

أما الذي يُدْلِّي عليه صنيعك يا أبا رَيَّةَ، فهو أنه لولا شدة خوفك من  
نقضهم كلامك ما حاولت أن تُنقِضَهم بهذا السلاح.

[ص ١] وبيننا هو يطعن على الصحابة والأئمة، ويخالف علماء المسلمين  
كلهم؛ إذا به ينكر على بعض كبار العلماء مخالفته لعالم أو عالمين من  
المتأخرین. انظر تعليقه على ص ٣٨ - ٣٩، وراجع مصادره التي أحال عليها  
لি�تبَّئن لك صنيعه.

وبيننا هو يذكر كثرة الأحاديث الم موضوعة والواهية في الكتب العلمية؛  
إذا به يحتاج بكل ما يوافق هواه في أي كتاب كان، بدون نظر إلى سند ولا  
مستند، كما فعل في ترجمة أبي هريرة.

وبيننا هو يقلل من شأن أئمة الأمة بما يعلم منه أنه لو احتاج عليه بكلامهم  
لم يقبله، بل قد رأى كثيرًا من كلامهم فأعرض عنه وخالفهم فيه؛ إذا به يحتاج  
بكلام أبي حيّان التوحيدِيِّ، وابن أبي الحَدِيدِ، ومحمد عبدِه، ورشيدِ رضا،  
وطهِ حسین، ولهذا نظائر كثيرة في كتابه.

### لماذا لم يأمر النبي ﷺ بكتابة الحديث؟

للعلماء قولان في نهي النبي ﷺ عن كتابة الحديث، منهم من يقول: إنه  
لم يَنْهَهُ، ومنهم من يقول: إنه نهى ثم رَخَّصَ. فذكر أبو رَيَّةَ هذه المسألة  
وَجَمَدَ على النهي وساق ما ورد فيه، وزعم أنه أصح مما ورد في الترخيص،  
فذكر عن النبي ﷺ حديثين:

أحدهما: حديث أبي سعيد، نسبه أبو رَيَّةَ إلى «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> وغيره

. (٣٠٠٤) (١)

وساقه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عنّي شيئاً سوى القرآن، فمن كتب عنّي غير القرآن فليمحه». (١)

ولفظ مسلم مخالف لهذا وفيه زيادة.

[ص ٢] الثاني: ما رواه كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسألها عن حديث، وأمر إنساناً أن يكتب، فقال زيد: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبْ شَيْئاً مِّنْ حَدِيثِه» (٢).

فأما حديث مسلم عن أبي سعيد، فقد أعلَّه البخاريُّ وغيره كما في «فتح الباري» (٣)، وقالوا: الصواب من قول أبي سعيد، وفي «كتاب العلم» (٤) لابن عبد البرٍ من طرق عن أبي نصرة قال: قيل لأبي سعيد: لو أكتبنا الحديث؟ فقال: لا تُنْكِتُوكُمْ، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ. زاد في رواية: «أردتم أن تجعلوه قرآنًا!»، وفي رواية: «مصاحف». وهذا يشهد لقول البخاري؛ إذ الظاهر أنه لو كان عند أبي سعيد نصٌّ من النبي ﷺ لذكره ولم يكتف بما قال هنا.

وأما الحديث الثاني، فكثيرٌ ضعيفٌ، والمطلب لم يدرك زيد بن ثابت.

وأما أحاديث الجواز:

فمنها: حديث الصحيفة التي كانت عند عليٍّ، وهو في «الصححين» (٥)، وهو ثابت من عدة طرق.

(١) تقدم (ص ٤٥).

(٢) (٢٠٨/١).

(٣) (٢٧٢ - ٢٧٣/١).

(٤) البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

ومنها حديث: «اكتبوا لأبي شاه» وهو في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> وغيرهما. ومنها حديث أبي هريرة: أن عبد الله بن عمرو [بن] العاص كان يكتب أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره، ورواه الإمام أحمد وغيره، وفيه: أن عبد الله بن عمرو «استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن». وقد ورد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو. راجع: المستدرك ١ / ١٠٤ فما بعدها، ومسند أحمد بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر ج ١٠ الحديث ٦٥١٠<sup>(٣)</sup>. وهناك أحاديث أخرى.

وقد قال أبو رية نفسه في حاشية ص ٢٣: (أملى النبي ﷺ كتاباً في الشرائع والأحكام جهر بها رسوله وعماله في الأمصار المفتوحة؛ بعضها في الصدقات والفرائض، ولا يتعدى ما كتب عن الرسول في عصره عشر صفحات...).

أقول: أما صحيفه عبد الله بن عمرو فالظاهر أنها كبيرة، وكان يسمّيها «الصادقة».

[ص ٣] زعم أبو رية أن أحاديث النهي أصح، وقد علمت سقوط هذا. وحکى عن رشيد رضا أن حديث أبي شاه غير معارض لأحاديث النهي. قال: «على قاعدتنا التي مدارها على أن نهيه ﷺ عن كتابة حديثه مراد به أن لا تُتَّخَذ ديننا عاماً كالقرآن، وذلك أن ما أمر بكتابته لأبي شاه هو خطبة خطبها ﷺ يوم فتح مكة، موضوعها تحريم مكة ولقطة الحرم. وهذا من ي بيانه ﷺ للقرآن...».

(١) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) (١١٣).

(٣) انظر ما تقدم (ص ٤٦ - ٤٧).

أقول: الذي يتحصل من هذا أنه يرى أن القرآن وما بيّنه من السنة هو من الدين العام فهو مأمور بكتابته، وأما ما عداه فليس من الدين العام، فلذلك نهى عن كتابته، وتلك الخطبة من البيان فهي من الدين العام، فلذلك أمر بكتابتها.

وأقول: لا ريب أن أفعاله وأقواله وقراراته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التي تبيّن القرآن كانت كثيرة جدًا، وليس قاصرة على تلك الخطبة. ثم المفهوم من كلام أبي رية وما ينقله عن رشيد رضا هو أن الدين العام محصور في السنة العملية المتواترة؛ ككون الصلوات خمساً ونحو ذلك. وأن أحكام القرآن ليست من الدين العام إلا ما تكون دلالته قطعية على فرض تسليمه بقوله. وقد نقل أبو رية في أواخر الكتاب وقرر: أن النصوص اللفظية من القرآن وغيره دلالتها كلها اللفظية.

فنقول: لم يأمر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بكتابة السنن العملية المتواترة، وهي من الدين العام عندك، وأمر بكتابة القرآن كله، وكثيرٌ منه أو كله ليس دلالته من الدين العام عندك. فثبت بهذا سقوط العلة التي زعمت.

[ص ٤] إذن فالعلة الصحيحة للأمر بكتابة القرآن هي ما فهمه أهل العلم هنا، وهو أن ألفاظه مع كونها مقصودة لمعانيها مقصودة لذاتها؛ لأنها كلام الله تبارك وتعالى، تعبد عباده بتلاوتها، ولها النصيب الوافر من الإعجاز، وأما غير القرآن فليس مثله في ذلك.

فأما النهي عن كتابة الحديث فقد علمت أنه لم يتحقق صحته وعلمت ما يعارضه.

وذكر أبو رية أثراً عن عائشة: أن أبا بكر كتب خمسين حديث ثم أتلفها

خشية أن يكون منها ما أخطأ فيه الذي حدثه به، وخشية أن يردد الناسُ غيرها من الحديث بحجة أنه لو كان صحيحًا لكتبه أبو بكر.

وذكر أثراً عن عمر أنه جمع الصحابة واستشارهم في كتابة السنن، فأشاروا بذلك، ففكّر عمر مدةً ثم عزم أن لا يكتبها قائلًا: إني ذكرتُ قوماً كانوا قبلكم كتبوا كُتُباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله.....

وهذا الأثران - إن صحيحاً - فدلالتهما واضحة على أن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة كانوا يرون أن كتابة الحديث لم ينه عنها النبي ﷺ وإنما كانوا يجهدون برأيهم.

ودين الإسلام دين واحد إنما تختلف الأحكام باختلاف أحوال الناس، فكُلّ من سمع من النبي ﷺ خبراً فهو قطعي في حقه يحكم عليه بحسب ذلك، ومن لم يكن حاضرًا وأخبره الذي كان حاضرًا فحكمه بحسبه، وهلم جرّاً.

وبعض الأحكام التي هي بين المسلمين معلومة بالضرورة قد يجهلها بعض من يُسلم، ثم يبقى بعيداً عن المسلمين أو يتصل به معرفتها بما لا يفيده إلا الظن، فيكون حكمه بحسب حاله، [ص<sup>٥</sup>] وبعض الأخبار التي هي عند الجاهل بالحديث ظنية لأنه إنما أخذ بقول أهل الحديث أنها ثابتة كما يأخذ أحدنا بقول الطيب، هي عند بعض أهل الحديث العارفين له يقينية، والحكم على كُلّ بحسبه.

فأما المنكرو والمرتاب فإن حكمه يختلف لأمرتين؛ الأولى: بذل الوسع وعدمه، الثاني: منشأ الإنكار والارتياب، فإنه قد يكون أمراً لا تُبَعِّدَهُ فيه، وقد يكون بخلاف ذلك؛ لأن يكون منشأه عدم الإيمان بالدين أو بأمر يقوم عليه

الدين؛ مثل أن محمداً رسول الله يُطلعه الله على ما شاء من غيه، ويخرج له ما شاء من عادته، ويحفظه من الخطأ في تبليغ دينه. وقد يكون منشأه الخروج عن السراط المستقيم سراط محمد وأصحابه، واتباع غير سبيل المؤمنين، وأخذ الدين من غير الشرع، وأخذ العقائد من غير المأخذين السلفيين.

أحدهما: العقل الصحيح الذي كان حاصلاً للصحابة وغيرهم من العرب حين بُعث فيهم محمد ﷺ، فكان قرينةً صحيحة تكون ركناً من أركان الكلام، فإذا كان بدونها مفهماً لخلاف الواقع، كانت مانعة من فهم ذلك، مخرجةً للكلام عن أن يكون كذباً.

وثانيهما: الشَّرْعُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلِهِ.

وكذلك ما للإمام إلزام الناس به، وما عليه من حيطة المسلمين، والضرب على يد من يحاول تشكيكهم والعبث بدينهِم، وما على المسلم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما هو حدُّ ذلك، كل هذا ليس هذا موضع الكلام فيه<sup>(١)</sup>.

### [ص٦] حديث «من كذب علىَّ

صح من طريق جماعة من الصحابة تحذير النبي ﷺ من الكذب عليه بالفاظ مختلفة، اشتهر منها على ألسن الناس: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وجاء في عدد من الروايات<sup>(٣)</sup> هكذا أو بهذا المعنى،

(١) بعده في الأصل في منتصف السطر «أصل» وترك بعده بياضاً بمقدار ستة أسطر.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «الرواية» سهو.

وفي عدد منها بدون كلمة «متعمداً» أو بما يؤدّي معناه.  
والعارف إذا تدبّر هذه القضية علم أن هناك عدة احتمالات:  
الأول: أن يكون النبي ﷺ كرّ النهي في مناسبات متعددة؛ لأن شأن هذا الأمر عظيم.

الثاني: أن يكون لفظ النبي ﷺ واحداً، ولكن الرواة تصرّفوا فيه بحسب الرواية بالمعنى.

الثالث: أن يكون بعض الرواية زاد أو نقص خطأ.

الرابع: أن يكون بعضهم زاد أو نقص عمداً.

فأما العارف بالسُّنَّة ورواتها، فإنه إذا أخرج من حسابه الروايات التي يكون في سندها كذاب أو متهם أو مغفل أو مجهول = سقط الاحتمال الرابع.

ثم أخرج من حسابه الروايات التي يكون في سندها من يُخطئ، وقد جاء بلفظ ليس له متابعة صحيحة ولا شاهد صحيح = سقط الاحتمال الثالث.

ثم إذا وجد أن الروايات الصحيحة التي فيها ذكر «متعمداً» أو ما في معناه متعددة، والروايات الصحيحة التي ليس فيها هذه الكلمة أو ما في معناها متعددة = لم يسعه إلا أن يقول: إنَّ النبي ﷺ كان يذكر كلمة «متعمداً» أو ما في معناها تارةً، ويُسكت عنها أخرى. ولهذا نظائر في كتاب الله عزَّ وجلَّ، [ص ٧] فقد وعد الله عزَّ وجلَّ الجنة جزاءً لبعض الأمور ولم يقيِّدتها كلها بالموت على الإيمان، وقَيَّد بذلك في بعضها، وأوْعد الله عزَّ وجلَّ بالنار على الكفر وغيره ولم يقيِّد بعدم التوبة، وقَيَّد بذلك في بعض المواضع.

ولنفرض أن كلمة «متعمداً» لم تصح ولا ما في معناها، فقد دل عليها الأصول القطعية؛ يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وعلَّمَ اللهُ عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما علِّمهم ذلك إلا ليستجيب لهم. وقد ثبت مقتضى ذلك في الصحيح، وهو أن الصحابة لما قالوا بذلك، قال الله تعالى: «قد فعلت».

والإنسان معَرَّض لأن يقع منه الخطأ مع أنه لم يقصُّر، وقد ذكر أبو رية ص ٢٠ حكم كلام الرسول في الأمور الدنيوية بما تحسن مراجعته.

نعم، إن النبي ﷺ معصوم في تبليغ الدين، لكن أصحابه غير معصومين، فهم معَرَّضون لأن يقع منهم الخطأ ولو نادرًا.

قال أبو رية ص ٤١: (إن العقل السليم والخلق الكريم ينفران من قبول رواية «متعمداً»؛ لأن الكذب هو أبو الرذائل كلها، سواء كان عن عمدٍ أو غير عمد).

كذا يقول! علمت أنه إما أن يكون يفهم من كلمة «متعمداً» خلاف ما نفهمه نحن، وإما أن يكون مُكابرًا يكُلُّف الناس أن يكونوا معصومين! مع أنه قد اعترف<sup>(١)</sup> بأنهم ليسوا - ولا في إمكانهم أن يكونوا - معصومين، وأن المعصوم هو النبي ﷺ خاصةً في التبليغ عن ربِّه، فإن كان مُكابرًا فلا معنى للكلام معه.

---

(١) ضرب المؤلف عليها سهواً.

وإن كان يفهم منها معنى غير الذي نفهمه فنحن نبيّن له المعنى الذي نفهمه: أن التعمّد يشمل من يعلم أن خبره مخالف للواقع أو يظن ذلك أو يجُوزه تجويًزاً لا يبلغ من الضعف أن لا يحضر في نفس المخبر، وعلى هذا فلا يخرج إلا من يعتقد أن خبره مطابق للواقع اعتقاداً لاتخالطه أدنى ريبة.

[ص٨] وأنا نفسي جَرَتْ لي قضية علمت بها يقيناً أن الإنسان الضابط قد يشاهد واقعةً مشاهدةً لا لبس فيها، ثم يعرض له ما يجعله بعد يومين أو أكثر يقطع قطعاً باتاً بخلاف الواقع فيها، ثم يعرض ما ينبهه على خطائه فيزول القطع السابق.

وقد أخبر عمر بن الخطاب وابنه عبد الله خبراً عن النبي ﷺ فأخبر الناسُ عائشةَ بذلك فأنكرته، وقالت: «إنكم لتحدثونني عن غير كاذبين ولا مكذِّبين، ولكن السمع يخطئ ...» إلخ. وقد ذكره بنحوه أبو رية ص٥٠.

وبهذه المناسبة ننظر في حقيقة الكذب: ذهب الجمّهور - كما يقولون - إلى أنه الخبر المخالف للواقع. وذهب جماعة من أشهرهم الجاحظ إلى أنه لا بدّ مع المخالفة للواقع أن يكون مخالفًا لما في نفس المخبر، ومعنى هذا أن قيد التعمّد [ص٩] في مفهوم الكذب، فما لم يكن متعمّداً فليس بكذب. وأبو رية يقدّس الجاحظ، ولكنه هنا لم يعرّج على قوله لمخالفته هواه.

والحكاية التي ذكرها عن عائشة قد تشهد لقول الجاحظ.

والتحقيق عندي أنه إذا [قيل:]<sup>(١)</sup> «هذا القول كذب» ونحو ذلك، كما

---

(١) زيادة يستقيم بها السياق، وبقي مما لم يضرب عليه المؤلف قوله: «من حيث» ولا مكان لها.

يقال بصرف النظر عن المُخْبِر فهو بمعنى «مخالف للواقع» فأما «كذب» بلفظ الماضي أو «يكذب» أو «كاذب» ونحو ذلك من الكلمات التي يلاحظ معها المُخْبِر، فالعُرف العام يخصّها بالعمد، ألا ترى أن في أخبار النبي ﷺ في الأمور الدنيوية ما قيل فيه: إنه خطأ، وكلّ عاقل ينفر عن أن يقال: «كَذَب...» أو «هو كاذب».

والسر في هذا - والله أعلم - أن الغالب في أفعال الإنسان العمد، فإذا قيل: «كذب فلان» كان الظاهر بمقتضى الغلبة أنه تعمّد.

كما أنك إذا قلت: «رأيت فلاناً يشرب الخمر» كان هذا ذمّاً بيّنا لأن المفهوم من ذلك أنه عAMD عالم.

فعلى هذا إذا كنت تعلم أنه إنما شربها وهو يجهل أنها خمر لم يكن لك إطلاق الكلمة المذكورة، بل يلزمك بيان الحقيقة كما هي. فكذلك قولك: «كذب فلان» الظاهر أنه تعمّد، فمن ثَمَّ جرى العرفُ بأن لا يقال ذلك إلا عند التعمّد.

وعلى هذا عمل الناس قديماً وحديثاً، إلا أنه إن ظهر أن المُخْبِر اعتمد على ظنٍّ لم يكن له أن يعتمد عليه، وبعبارة أخرى: أنه مقصّر، فإنه يقال: «كذب» كما قال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل»<sup>(١)</sup> وغيرها من الأمثلة.

وقد نبه على معنى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على الأحنائي» ص ١٢ فما بعدها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧٣) وغيره، وأصله في الصحيحين.

وقول أبي رَيْهَةِ في حاشيةِ ص ٣٩: (فلعنة الله على الكاذبين متعمدين وغير متعمدين، ومن يرُجِّ لهم من الشيوخ الحشوين) كلمة لها خطرها إذا كان مستحضرًا لما ذكره في غير هذا الموضع، وأراد بقوله «الكاذبين» مَن يقع منه خبرٌ مخالف للواقع ولو كان مخطئاً غير مقصّر.



الملحوظ النافعي



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

كتب فضيلة الأخ العلامة محمد عبد الرزاق حمزة – وهو على فراش المرض عفافه الله – «مطالعات وملاحظات على كتاب (أصوات على السنة المحمدية)» الذي أله الأستاذ محمود أبو رية.

وتقديم إلى حضرة المحسن الكبير نصير السنة فضيلة الشيخ محمد نصيف أن أكتب كلمة، فدعت الحاجة إلى مطالعة كتاب أبي رية فوجدته (مع ما يليق به من الاحترام) تهويشاً، غرضه الوحيد – فيما يبدو – الدعوة إلى إخضاع الأحاديث المرويَّة عن النبي ﷺ كلها للنقد على الطريقة التي يتبعها المعاصرون في نقد التاريخ. ولكنه رأى أن هذه الدعوة لا يُرجى لها استجابة ما لم يستقر الشكُ في الأحاديث جملة، ولا يتم ذلك إلا بزعم أن المجهود الذي قام به علماء الأمة لحفظ الحديث وتمييز الصحيح من السقيم = كان مجھوداً فاشلاً البتة، رغمًا عن اعتراف بعض أساتذة أبي رية بعظمته: «ليفتخر المسلمون بعلم حديثهم ما شاؤوا»<sup>(١)</sup>.

فأخذ يفتتش ويجهوش ويلفق ويحطب من هنا وهناك كلَّ ما من شأنه أن يوحِي إلى قارئه بذلك الغرض، ولو كان من أقوال الكذابين والمتهمين والجاهلين بالدين وطبيعته! ويضحي في سبيل ذلك بأصول النقد التاريخي

(١) قاله المستشرق مرجليوث. وعزاه المصنف إلى «المقالات العلمية» ص ٢٣٤ و ٢٥٣ في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص / ب). وكان المؤلف قد كتب قبل هذه الجملة: «حتى قال» ثم ضرب عليها وترك فراغاً بمقدار كلمتين.

الذي يدعوه...<sup>(١)</sup>؛ ولهذا يعتذر إلى شركائه في ص ١٤ بقوله: «وبرغمي أن أنصرف في هذا الكتاب عن النقد والتحليل، وهي الأصول التي يقوم العلم الصحيح في هذا العصر عليها».

إننا لا ننكر أصول النقد والتحليل، بل نعرف أن سلف العلماء قد عملوا بها في حدودها، وأنها قد بقيت جملة كبيرة بحاجة إلى النقد، وأن الأمة قصرت منذ قرون في إنجاب النقاد؛ لكننا نريد نقاداً متبحرين في السنة وفي طرق النقد العلمي الذي انتهجه الأئمة، وهو يشتمل على ما يلائم هذا الموضوع مما يسميه العصريون: «أصول النقد التحليلي» فيربطون جهودهم بجهود أسلافهم.

نريد نقاداً يؤمنون بأن القرآن كلام الله لا يأتيه الباطل [ص ٢] من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. حتى إذا جاءهم من السنة ما يعرفون نظيره في القرآن لم يستنكروه.

وأبو رية وأصحابه يأبون هذا، وقد تضمن كتابه هذا تشكيكاً في أحاديث من جهاتِ في القرآن ما هو مثلها أو أبعد عن عقل أبي رية منها. فلا أدري أيجري على أصله فيعتقد القرآن أيضاً فياخذ منه ويُرُدّ؟ إذا رد شيئاً منه فقد ردَه كله، وإن اضطرَّ في كتابه هذا إلى ترك التصریح بذلك. أم يكتفي بما مَهَده له أسلافه من أهل البدع، كما صرَّح به في أواخر كتابه: (أن النصوص اللفظية لا تفيد اليقين)، ثم يسلك مسلك التأويل، وإن كان كما قال ص ٢٤٧: (بحيث يعلم السامع أن المتكلم لا يقول بجوازه في الباطن). أم ينحو منحى شيخه ابن سينا الذي صرَّح به في «الرسالة الأضحوية».

---

(١) كلمة غير محررة لم أتبينها.

نريد تقاداً يؤمنون بأن من الحكمة في إنشاء الله الخلق هذه النشأة أن ييلوهم أيهم أحسن عملاً، وييلو ما في نفوسهم ويمحّص ما في قلوبهم؛ فاقتضى ذلك أن يكون في كتاب الله مع الآيات المحكمات آيات متشابهات، ونحو ذلك مما يُبرز مرض المريض؛ كإخباره بما يستبعده عباد العادة، وبما تنكره العقول المصطنعة، وكضربيه المثل ببعوضة فما فوقها، وإنقسامه بما أقسم به، وإخباره عن النار بأن عليها تسعه عشر، وغير ذلك مما المقصود منه أن تُبرز خفايا النفوس؛ فمن كان من أهل العلم والإيمان لم يزعزعه ذلك، بل إن فهم وإلا قال: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. وإن كان من مرضى القلوب وجد متتفساً ينفي عنده مقتضى مرضه؛ ليحيا من حي عن بيته ويهلك من هلك عن بيته.

إذا وجدوا في السنة من هذا القبيل لم يستنكروه.

نريد تقاداً مؤمنين حقاً يعرفون أثر الدين والإيمان والهدى والعلم على النفوس، فيعلم أحدهم أنه لو بُذل له ملك الدنيا على أن يكذب على رسول الله ﷺ ما كذب [ص ٣]، فإذا عرفوا رجلاً بأنه مثلهم في ذلك أو خير منهم لم يرددوا خبره لمجرد احتمال أنه يوافق غرضه.

هذه أمثلة من الفوارق يريد أصحاب النقد التاريخي إهمالها؛ فيتطرّقون في نقد الحديث إلى أن يشكّوا في كلّ خبر فيه ثناء على النبي ﷺ أو فضيلة له أو تبرئة من تهمة أو تأييد للإسلام، بعلة أن رواته مسلمون يتّهمون في تأييد دينهم ومدح نبيّهم. ثم يأخذوا في نقد القرآن فلا يُبقو ولا يذروا.

هذا هو الهدف الذي يدعوه إليه كتاب أبي رية، شعر بذلك أم لم يشعر.

إن الذي يتأهل لنقد الحديث لابد أن يكون عارفاً بطبيعة الدين، عارفاً بالقرآن، عارفاً بحال الذين خوطبوا به أولاً وبطريق فهمهم، عارفاً بأحوال الرواية معرفةً صحيحةً، عارفاً بعاداتهم في الرواية وما يعرض لهم فيها، محيطاً بأكثر ما رُوي من الحديث مرفوعاً وموقعاً ومقطوعاً ومتصلةً وغير ذلك، جيد الفهم بريئاً من الهوى.

فإن لم يكن كذلك فلا مناص له من الاعتماد على أئمة الحديث، وعليه مع ذلك أن يعرف حالهم وعادة كلّ منهم في الجرح والتعديل، وأصطلاحهم الخاص في ألفاظهم.

ودعوى أن أصول النقد لا تتطلب هذا كله مقبولة إذا كان المقصود من النقد هو التهويش وتشكيك الجهال، وترويج الأهواء! فأما إذا كان المقصود منه تحرّي الحقيقة فلا.

فاما أبو رية فنصيحتي له أن يتدبّر القرآن متخلّياً عن كلام المفسرين متقدّمين أو متّاخرين، مع استحضار حال الذين خوطبوا أولاً وطريق فهمهم، فإذا وجد كثيراً من القرآن تنفر عنه نفسه ويضيق به تسليمه فليكن شجاعاً .....<sup>(١)</sup> للوقت ليجرّد قلمه في نقد القرآن.

وإن وجد نفسه مؤمناً مطمئناً بكل ما في القرآن بغير تحرير ولا تأويل مستكّره، فحيثئذ يلتفت إلى الحديث. أمّا أن يدّعى الآن أنه قد تدبّر القرآن وأمن به كل الإيمان؛ فهذه دعوى يعلم هو نفسه أنها كاذبة، وكتابه هذا أصدق شاهدٍ عليه.

---

(١) كلمة غير واضحة تحتمل «مستفيداً» أو «متصيّداً».

الباحث المتنّ الواثق بحجته هو الذي يترك الإعلان عن نفسه وعن كتابه إلى الأدلة نفسها، ويدع للناس الحرية التامة في موافقته أو مخالفته، أما أبو رية فهو يحاول أن يفرض رأيه على الناس فرضاً، ويبالغ في مدح من يأْمُل موافقته، وسبٌّ من يخشى مخالفته، فتراه يقول في لوح كتابه: «دراسة محررة... قامت على قواعد التحقيق العلمي...».

ويقول ص ٤: «وقد ينبعث له من يتطاول إلى معارضته ممَّن تعفنت أفكارهم وتحجرت عقولهم».

ويقول ص ٣٥: «فإن يقع عملنا هذا لدى المستنيرين ورجال الفكر المثقفين في مكان الرضا والقبول فهذا ما نرجوه وهو حسينا، وإن تضق به صدور الحشوية وشيخ العجمel من زوامل الأسفار الذين يخسرون على علمهم المزور من سقوط الحق، ويغافلون على كсад بضاعتهم العفنة التي يستأكلون بها أموال الناس بالباطل أن يكشفهم نور العلم الصحيح، وبهتك ستراهم نور الحجة البالغة؛ وهذا لا يهمنا؛ إذ ليس لمثل هؤلاء خطر عندنا ولا وزن في حسابنا».

كذا يقول! ولو لم يكن لهم خطر عنده لما حاول أن يتّقيهم بهذا السلاح. [ص ٤] وماذا عليهم إذا لم يكن لهم خطر عند أبي رية؟!

\* \* \* \*

### هل نهى النبي ﷺ عن كتابة حديثه

جاء عنه ﷺ حديثان:

أحدهما: ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره من طريق همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عنّي،

.(١) (٣٠٠٤)

وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنَ فَلَيَمْحُهُ...» الحديث.

والثاني: ما رواه ابن عبد البر في «كتاب العلم»<sup>(١)</sup> من طريق كثير بن زيد بن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: «دخل زيد بن ثابت على معاوية فسألته عن حديث وأمر إنساناً أن يكتبه. فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه».

فأما الحديث الأول، فقال ابن حجر في «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>: «ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقوفه على أبي سعيد؛ قاله البخاري وغيره». يعنون أن أصل الخبر ب قريب من هذا اللفظ من قول أبي سعيد، فوهم بعض الرواية فرفعه إلى النبي ﷺ.

والبخاري وغيره إنما يقولون مثل هذا حيث يكون عندهم دلائل على ذلك؛ كأنْ يُروى من وجه آخر أثبت من هذا موقفاً على أبي سعيد. وكثير من كتب الأثر لاسيما التي تعنى بالموقفات ليست عندي. نعم، في «كتاب العلم»<sup>(٣)</sup> لابن عبد البر عن أبي نضرة: «قيل لأبي سعيد: لو أكتبنا الحديث؟ فقال: لا نكتبكم، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ»، وفي رواية: «قلتُ لأبي سعيد الخدري: ألا نكتب ما نسمع منك؟ قال: أتریدون أن تجعلوها مصاحف؟! إن نبيكم ﷺ كان يُحدِّثنا فنحفظ، فاحفظوا كما كنا نحفظ». وفي رواية: «... أردتم أن تجعلوه قرآنًا! لا، لا، ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله ﷺ».

---

(١) (٤٥ / ٢٧١) وتقديم (ص ٤٥).

(٢) (٢٠٨ / ١).

(٣) (٢٧٢ / ٢٧٣ - ٢٧٣).

والظاهر أنه لو كان عند أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى لذكر ذلك لهؤلاء.

وذكر أبو رية عن عائشة أن أبا بكر كتب في صحيفة خمسمائة حديث، ثم أحرقها معتذراً بأن فيها ما سمعه من رجل عن النبي ﷺ، ويخشى أن يكون [ص ٥] ذاك الرجل وهم، وأنه يخشى أن يردد من بعده ما وجدوه من الحديث زائداً على تلك الصحيفة، بعلة أنه لو كان صحيحاً لعلمه أبو بكر؛ هذا معنى القصة. وهي - لو صحت - واضحة الدلالة على أن أبا بكر لم يكن عنده أن النبي ﷺ نهى عن الكتابة.

وذكر عن عمر أنه استشار الصحابة في كتابة الحديث، فأشاروا<sup>(١)</sup> بذلك، فمكث مدة يتردد في ذلك، ثم عزم أن لا يكتب، وقال: «إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله». وهذا - إن صح - يدل أن عمر والصحابة حالهم كحال أبي بكر، أي لم يكن عندهم أن النبي ﷺ نهى عن الكتابة.

فمن تدبر هذا علم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ نهي عن كتابة حديثه. وإنما عدل عنها أبو بكر لما تقدم، وعدل عنها عمر خشية أن يدع الناس القرآن، ويستغنو بما كتب من الحديث.

وفوق هذا: فقد ثبت عن النبي ﷺ الإذن بالكتابة، وقد أورد البخاري في ذلك ثلاثة أحاديث<sup>(٢)</sup>: حديث صحيفة علي، وحديث «اكتبوا لأبي شاه»، وحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب.

(١) الأصل: «فأشاروا» سهو.

(٢) أرقامها (١١١، ١١٢، ١١٣) وحديثاً رابعاً ذكره المؤلف (ص ٤٦).

وقد روى الحديث غير البخاري وصرّح فيه بإذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو، وجاء في ذلك حديث عن عبد الله بن عمرو. راجع «فتح الباري»<sup>(١)</sup> كتاب العلم، باب كتابة الحديث، و«المستدرك»<sup>(٢)</sup> (١٠٤ / ١) فما بعدها، ومسند أحمد بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر، تعليقه على الحديث (٦٥١٠).

وقد قال أبو رية نفسه في حاشيته ص ٢٣: (أملى النبي ﷺ كُتبًا في الشرائع والأحكام... ولا يتعذر ما كُتب عن الرسول في عصره عشر صفحات...).

كذا قال! والمشهور في صحيفة عبد الله بن عمرو أنها كبيرة، وكان يعتز بها، ويسمّيها «الصادقة» تمييزاً لها عن أخرى كانت عنده عن أهل الكتاب.

\* \* \* \*

### [ص ٦] لماذا لم يأمر النبي ﷺ بكتابة الحديث

نقل أبو رية عن بعضهم أن ذلك تنبيه على أنها ليست من الدين العام، وفي كلامه ما يدل أن الدين العام عنده هو السنن العَمَلِية المُتَوَاتِرَة؛ ككون الصلوات خمساً، والصلوة ركعتين، والمغرب ثلاثة، وغير ذلك. ويضيف إليها ما كانت دلالته قطعية من القرآن، على فرض وجوده؛ لأنه عاد فنقل عن بعضهم أن النصوص اللفظية مطلقاً لا تفيد إلا الظن.

فيقال له: لم يأمر النبي ﷺ بكتابة السنن المُتَوَاتِرة مع أنها من الدين العام عندك، وأمر بكتابة القرآن كله مع أن بعضه أو كله ليس بحسب دلالته

(١) (٢٠٤ / ١) وما بعدها).

من الدين العام. فتبين سقوط علّتك، وإنما العلة الصحيحة: أن ألفاظ القرآن مقصودة لذاتها قصدًا مؤكداً؛ لأنه كلام الله عزَّ وجلَّ، متعدد بتلاوته كما أُنزل، ولألفاظه السهم الأوفر من إعجازه، وهو من العظمة بأعلى الدرجات.

والآحاديث ليست مثله فيما ذُكر، بل هناك ما يقتضي أن لا يؤمر بكتابتها، وذلك أمران:

### الأول: المشقة لقلة الكتاب وقلة ما يُكتب فيه.

الثاني - وهو الأعظم -: ما يقتضيه أصل الابتلاء الذي مررت الإشارة إليه، وهو الأصل الذي بُنيت عليه هذه النشأة الدنيا. ومن أحبّ التبصر فيه فليراجع الآيات القرآنية التي فيها ذكر البلاء أو الابتلاء، وهي كثيرة. ولأجل هذا الأصل جعل الله عزَّ وجلَّ أكثر حُجج الحق بيّنةً واضحةً لمن يحبّ الحق ويحرص عليه ويؤثره على الهوى بجميع أنواعه؛ غير ظاهرة لمن يحبّ الباطل ويحرص عليه و يؤثره.

وبيان ذلك: أنه معروف مشاهد أن من يحبّ شيئاً ويحرص عليه و يؤثره على كلّ ما سواه يكفيه في اختياره لأمر من الأمور أن يغلب على ظنه أنه محصل لمحبوبه. [ص ٧] هذا أمر معلوم يقيناً، حتى لو أن إنساناً ادعى أنه يحبّ أمراً حباً شديداً يؤثره على كل شيء ثم عرض عليه عملٌ يغلب على ظنه أنه محصل لذلك الأمر الذي ادعى حبه فلم يلتفت إليه = علِّمنا كذب دعواه. وقد نص القرآن على هلاك أقوام مع وصفه لهم بأنهم مرتابون.

أمّا لو كانت حُجج الحق قاهرة لا يمكن أحداً أن يرتاب فيها = لكان إيمانه بها إيمان مُلْجأً. ولو حصل لأئمَّة الناس علمٌ قاهر كعلمه بأن الأربع

ضعف الاثنين، لو حصل له علمٌ كهذا بأنه إن لم يُسلم خُلُّد في نار جهنم لأنَّ مُرْسلاً عن هواه. وليس المقصود من الدين إرغام الناس على الحق، إنما مقصوده ابتلاء ما في نفوسهم من الحب للحق أو الحب للباطل.

وأنت ترى دلالات القرآن كثيرة منها ليست بظاهرة، ومن الحكمة في ذلك: الابتلاء، فالمحب للحق تكفيه الدلالة الظاهرة، والمحب للباطل يتأنّ ويتعلّل.

وحكمة أخرى، وهي: أن يجاهد المسلم في سبيل فهُم المعنى الصحيح، ويُجاهد نفسه في حملها على الدلالة الظاهرة.

وكلّما كان الجهاد أشقّ كان الفوز في الامتحان أبْيَن وكانت العبادة وثوابها أعظم.

وليس المقصود هنا أنه لا يُشترط في الإيمان الإيقان، وإنما المقصود أنه يكفي في قيام الحجّة الظهور البَيِّن، فمن قَبْل فقد فاز في الابتلاء، ثم إن حافظ على ذلك فهو في طريقه إلى الإيمان؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ حَفِظُوا زَادُهُمْ هُدًى وَمَا أَنَّهُمْ تَفَوَّهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ومن أبى فقد سقط في الامتحان، ثم إن استمرّ على عناده استحق الوبراء؛ قال الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفِئَدَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾ (١) [الأنعام: ١١٠].

فهكذا عدم الأمر بكتابه الحديث قُصِّد منه ابتلاء الناس بحفظه، وابتلاؤهم في أدائه على وجهه، وابتلاؤهم في تمييز صحيحه من سقيميه، وابتلاؤهم في اتباعه عند ظهور دلالته وإن لم تكن قاهرة، إلى غير ذلك.

---

(١) في الأصل: «كذلك نقلب أفئدتهم وأهوائهم». سبق قلم.

على أن [الله] تبارك وتعالى قال لرسوله: ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ، لِسَائِلَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾<sup>١٦</sup>  
 إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ، وَقُرْءَانَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْتَعْ قُرْءَانَهُ، ﴾<sup>١٧</sup> ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾<sup>١٨</sup> [القيامة: ١٦]  
 -١٩-، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَخْخُنُ نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

والذكر إن لم يشمل السنة بلفظه شملها بمعناه، بل يشمل اللغة التي يفهم بها؛ لأن مقصود الحفظ هو بقاء الحجة قائمة والتمكّن من الوصول إلى الحق دائمًا إلى قيام الساعة؛ لأن محمدًا ﷺ خاتم الأنبياء، فتكفل الله تعالى بحفظ شريعته، بحيث من طلب الحق فيها بإخلاصٍ وصدق وجدة. [ص٨] فلا يخفى قبل أجل فناء الدنيا، وإنما اقتضت الحكمة إرسال غيره.

وهذا التكفل بالحفظ لا يعني إعفاء الأمة من وجوب عمل كلّ ما من شأنه الحفظ، ألا ترى أن الكفالة الصرية بحفظ القرآن لم تمنع الصحابة لما استحر القتل في اليمامة بالقراء، لم يمنع الصحابة علمهم بالكفالة عن أن يُبادروا بجمع القرآن.




---

(١) كتب المؤلف إلى ﴿لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ وترك بعده بياضًا بمقدار سطر لبقية الآيات.

## الرواية بالمعنى

قد اتضح مما تقدّم أن الفرق بين القرآن إذا أُمِرَ بكتابته وبين غيره هو أن ألفاظ القرآن مقصودة لذاتها دون الأحاديث، فهي مقصودة القصد الأعظم لمعانيها. ودلائل ذلك أكثر من هذا؛ فإن الإسلام دين الفطرة، والفطرة تقضي على من سمع كلاماً مرتّة واحدة أن لا يُكلّف عند تبليغه بالمحافظة على لفظه. ألا ترى أن أكثر ما يرسل الإنسان رسولًا أو مندوبياً، ويقول له: قل كيتَ وكيتَ، ويدرك له كلاماً، فالغالب أنه إنما يريد منه أداء معناه. وإذا أدى معناه فهو صادق حتماً.

وقد ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه كثيراً من الكلام ينسبة إلى الناس، ومنه ما يطول فيبلغ ثلث آيات أو أكثر. ولا ريب أن تلك الألفاظ وتلك العبارات من القرآن لها فخامته وإعجازه، فثبتَ بذلك أنها كلام الله تعالى، وأن نسبتها إلى من نسبَت إليه من المخلوقين إنما حاصله أنهم قالوا ما يؤدّي ذاك المعنى.

فأما ما في القرآن مما هو في معنى الترجمة عن غير العربية إليها فكثير جدّاً. نعم، إن الرواية بالمعنى مظلة الخطأ في الجملة، ولكن هذا أيضاً من مقتضى أصل الابتلاء؛ ليتبين من يبالغ في الحرث على الوفاء بالمعنى ممَّن يقصّر، ويكون للعلماء مجال للبحث والنظر واستخراج الخطأ، وبقدر ما يجدون في ذلك مخلصين واقفين على السراط المستقيم يكون فوزهم وثوابهم.

أما تمنّي بعض الناس أن تكون الأحاديث كُتُبَت أو أنَّها رُويت بألفاظها،

فهذا [ص ٩] من جنس تمني أن يكون الله تعالى جعل القرآن مشتملاً على جميع مقاصد الدين بالدلائل القاطعة، وتمني أن لا يكون في القرآن متشابه، وأن لا يكون فيه الآيات التي يتشبّث بها الزائعون، إلى غير ذلك.

وهذه غفلة عن حكمـةـ أـحـكـمـ الـحاـكـمـينـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ. إنـ حـكـمـتـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ شـامـلـةـ لـكـلـ شـيـءـ، حتـىـ وـضـعـ الـوـضـاعـينـ وـكـذـبـ الـكـاذـبـينـ، اللـهـ عـزـ وـجـلـ حـكـمـةـ بـالـغـةـ فـيـ تـمـكـيـنـهـ مـنـهـ، فـفـيـ ذـلـكـ بـرـوزـ ماـ فـيـ نـفـوسـهـمـ مـنـ حـبـ الـبـاطـلـ، وـبـذـلـكـ تـمـ عـلـيـهـمـ الـحـجـةـ، وـفـيـ ذـلـكـ اـبـلـاءـ لـلـنـاسـ وـفـتـحـ مـجـالـ لـاجـتـهـادـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـجـهـادـهـمـ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ بـيـانـ مـصـدـاقـهـ: «وـلـاـ تـهـنـواـ وـلـاـ تـخـرـنـواـ وـأـنـتـمـ الـأـعـلـونـ إـنـ كـنـتـمـ مـؤـمـنـينـ» ﴿١٥٣﴾ إـنـ يـمـسـكـمـ قـرـحـ مـسـكـنـهـ مـنـ كـنـتـمـ شـهـدـاءـ وـتـلـكـ الـأـيـامـ نـذـارـهـاـ بـيـنـ الـنـاسـ وـلـيـعـلـمـ اللـهـ الـذـيـنـ أـمـنـواـ وـيـتـحـدـ مـنـكـمـ شـهـدـاءـ وـأـللـهـ لـاـ يـبـحـثـ أـفـلـلـيـمـينـ» ﴿١٥٤﴾ وـلـيـمـحـصـ اللـهـ الـذـيـنـ أـمـنـواـ وـيـمـحـقـ الـكـفـرـيـنـ» ﴿١٥٥﴾ أـمـ حـسـبـتـمـ أـنـ تـدـخـلـوـاـ الـجـنـةـ وـلـمـ يـعـلـمـ اللـهـ الـذـيـنـ جـهـدـوـاـ مـنـكـمـ وـيـعـلـمـ الـصـدـرـيـنـ» ﴿١٥٦﴾ إـلـىـ قـولـهـ: «ثـمـ صـرـقـتـمـ عـنـهـمـ لـبـتـلـيـكـمـ» إـلـىـ أـنـ قـالـ: «وـلـيـبـتـلـيـ اللـهـ مـاـ فـيـ صـدـورـكـمـ وـلـيـمـحـصـ مـاـ فـيـ قـلـوبـكـمـ وـأـللـهـ عـلـيـمـ بـذـاتـ الـصـدـورـ» ﴿١٥٧﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٥٤].

وقال تعالى: «وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـ لـكـلـ نـيـعـ عـدـوـاـ مـنـ الـمـجـرـمـيـنـ وـكـفـيـ بـرـبـكـ هـادـيـاـ وـنـصـيـرـاـ» [الفرقان: ٢٣١].

وقال سبحانه: «أـمـ حـسـبـتـمـ أـنـ تـدـخـلـوـاـ الـجـنـةـ وـلـمـ يـأـتـكـمـ مـثـلـ الـذـيـنـ خـلـوـاـ مـنـ قـبـلـكـمـ مـسـتـهـمـ الـبـاسـاءـ وـالـضـرـاءـ وـزـلـلـوـاـ حـتـىـ يـقـولـ الرـسـوـلـ وـالـذـيـنـ أـمـنـواـ مـعـهـ مـتـىـ نـصـرـ اللـهـ أـلـاـ إـنـ نـصـرـ اللـهـ قـرـيبـ» [البقرة: ٢١٤].

فليعلم أبو رية أن من شيوخ الحشوية - كما يسمّيهم - من إن ثُقل عليهم كتابه هذا لحبّهم للإسلام، فإنهم لا يرونـه أكثر من دعوة يدعوهـم الله عزّ وجلّ [ص ١٠] بها إلى الجهاد في سبيل إعلاء كلمته، ويعلمون أنـهم إن شـمروا عن سواعد الجـد وبذلوا ما يسعـهم منـ الجهـد، فقد فازـوا فيـ هذا الابتلاء بـرضوان الله تبارـك وتعـالـى، سـوأـة أحـصل ما يـرغـبونـ فيهـ منـ استـجـابةـ كثيرـ منـ الناسـ للـحقـ أـم لمـ يـحصلـ.

إنـ المـعـلـومـ بالـتجـربـةـ أـنـ العـارـفـ بـالـلـغـةـ إـذـا سـمعـ وـفـهـمـ الـمـعـنـىـ وـضـبـطـ، ثمـ روـىـ بـالـمـعـنـىـ لـاـ يـخـطـئـ إـلاـ نـادـرـاـ، بـحـيـثـ إـذـا لـمـ يـتـبـيـنـ فـيـ شـيـءـ أـنـهـ أـخـطاـ فـيـهـ = يـحـصـلـ الـوـثـوقـ بـخـبـرـهـ. وـهـذـاـ الـوـثـوقـ هـوـ مـدارـ التـكـلـيفـ، كـمـ آنـهـ مـدارـ أـعـمـالـ الـعـقـلـاءـ، أـلـاـ تـرـىـ رـكـوبـ السـيـارـةـ وـالـبـاـخـرـةـ وـالـطـائـرـةـ مـوـثـوقـ بـالـسـلـامـةـ فـيـهـ الثـقـةـ التـيـ يـطـمـئـنـ إـلـيـهـ الـعـقـلـاءـ وـيـعـمـلـونـ بـهـاـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ يـتـفـقـ الـاصـطـدامـ وـالـغـرقـ وـالـسـقـوطـ، عـلـىـ أـنـ الـاصـطـدامـ وـالـغـرقـ وـالـسـقـوطـ مـهـلـكـ وـلـاـ بـدـ، فـأـمـاـ الغـلطـ فـيـ الرـوـاـيـةـ فـلـابـدـ أـنـ يـهـيـئـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ يـبـيـنـهـ فـلـاـ يـسـتـمـرـ ضـرـرـهـ، وـمـنـ كـانـ لـهـ مـعـرـفـةـ رـاسـخـةـ بـالـحـدـيـثـ يـعـرـفـ هـذـاـ وـيـتـحـقـقـهـ.

وـأـئـمـةـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـوـقـنـونـ الرـاوـيـ حـتـىـ يـعـتـبـرـوـاـ رـوـاـيـاتـ الثـقـاتـ الـمـعـرـوفـينـ، فـإـذـاـ وـجـدـوـهـ يـعـيـرـ الـمـعـنـىـ جـرـحـوـهـ، وـإـنـ وـجـدـوـهـ قـدـ يـقـعـ لـهـ التـغـيـيرـ وـلـاـ يـكـثـرـ غـمـزوـهـ وـقـالـوـاـ: لـاـ يـحـتـجـ بـهـ، يـعـنـونـ: أـنـ حـدـيـثـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـتـابـعـاتـ وـشـوـاهـدـ، وـهـكـذـاـ.

وـقـدـ حـكـىـ أـبـوـ رـيـةـ أـنـ الـبـخـارـيـ يـرـوـيـ بـالـمـعـنـىـ، وـهـذـاـ صـحـيـحـهـ مـوـجـودـ، وـقـلـ حـدـيـثـ فـيـهـ إـلـاـ وـهـوـ يـوـجـدـ مـنـ رـوـاـيـةـ غـيرـهـ عـنـ شـيـخـهـ أـوـ شـيـخـ شـيـخـهـ، فـهـلـ وـجـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ تـفـاوـتـاـ مـخـلـاـ بـالـمـعـنـىـ يـؤـديـ إـلـىـ فـسـادـهـ؟ كـلـاـ وـلـهـ الـحـمـدـ.

## حديث «من كذب علىَّ»

الكذب ممقوت عقلاً وفطرة، والقرآن يعتبر الكذب على الله عزَّ وجلَّ ظلماً لا يفوقه ظلم آخر، قال الله عزَّ وجلَّ: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا»<sup>(١)</sup> [آلأنعام: ١٤٤]، وكرر هذا المعنى في آيات عديدة<sup>(٢)</sup>، والنبي ﷺ مبلغ عن الله تعالى، صادق في كل ما بلغه، فالكذب عليه كذب على الله عزَّ وجلَّ.

وطبيعي أن يحذر النبي ﷺ المسلمين من الكذب عليه، وطبيعي أن يكرر ذلك في عدة مناسبات كما كرر الله عزَّ وجلَّ بيان غلظ الكذب عليه في عدة آيات.

و الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup> إلخ، إن لم يكن متواتراً لفظه فهو بلا ريب مقطوع بصحة معناه عند من يعرف الحديث ويعرف رواة الحديث.

ال الحديث روی من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة إلا أنه يمكن جعلها ضربين:

الضرب الأول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهِ مِنَ النَّارِ»، وما يؤدّي هذا المعنى بدون نصٍّ على التقييد بالتعمد.

الثاني: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهِ مِنَ النَّارِ» وما يؤدّي هذا

(١) كتب المؤلف إلى «افتَرَى» وترك مقدار أربع كلمات.

(٢) بلغت عشر آيات.

(٣) وهو متفق عليه وقد مضى تخرجه.

المعنى بالنص على التقييد بالتعتمد. وأبو رية ينكر هذا القيد ويبالغ، ويتلمس التهم لمن هم - عند من يعرفهم حق المعرفة - أبعد الناس من أن يتعمدوا.

[ص ١١] اختلف الناس في تحرير معنى الكذب، والذي صار إليه الأكثر: أنه الإخبار بما يخالف الواقع. وذهب جماعة منهم الجاحظ إلى أنه لا يكون كذبا حتى يخالف الواقع ويخالف ما في نفس المخبر. وأبو رية يقدس الجاحظ ولكنه رأى أن قوله هنا لا يتمشى مع هواه! هذا مع أنه ذكر ص ٥٠ أنها<sup>(١)</sup> خطأت عمر وابنه في حديث، وقالت للذين أخبروها عنهم: «إنكم تحدثون عن غير كاذبين ولكن السمع يخطئ».

وأنها خطأت ابن عمر في حديث، وقالت: «إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ». وذكر خطأ جماعة من الصحابة.

عقد ص ٢٠ فما بعدها باباً لبيان أن النبي ﷺ إنما كان معصوماً في أمور الدين، فأما أمور الدنيا<sup>(٢)</sup> فقد يخطئ كما يخطئ غيره، ويريد أبو رية وبعض شيوخه أن يجعل هذا أصلاً يُسقط به كلَّ ما أخبر النبي ﷺ عن الأمور الكونية والطبيعية، كما صرَّح بذلك في قضية الذباب بحاشية ص ٢٠١، ولازم هذا احتماماً أنه يقول: إن النبي ﷺ كان يكذب، وأن عمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة كانوا يكذبون، وكانوا يرمي بعضهم ببعض بالكذب. وأدهى من هذا وأمرَ قوله بحاشية ص ٣٩: (ولعنة الله على الكاذبين متعمدين وغير متعمدين، ومن يروج لهم من الشيوخ الحشوين).

---

(١) أي عائشة رضي الله عنها.

(٢) الأصل: «الدين» سبق قلم.

ويقول ص ٢٧ في رد كلمة «متعتمداً»: (وكل ذي لب يستبعد أن يكون النبي قد نطق بها، لمنافاة ذلك للعقل والخلق اللذين كان الرسول متصفًا بالكمال منهما، ذلك بأن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواءً أكان عمداً أم خطأ).

أقول: أما إذا بنينا على أن المخطئ ليس بكاذب كما تقدم، فلم تزد كلمة «متعتمداً» عن أن تكون حالاً كاشفة، فإن كان العقل يأبها [ص ١٢] فقد كان العقل يوجب أن يُقال: «من كَذَبَ عَلَيْيَ أَوْ أَخْطَأَ». ولا أدرى لماذا يأبها العقل مع جزمه بأنَّ الإنسان معرَّض للخطأ شاء أم أبى، ومع اعترافه بأنَّ الأنبياء قد يخطئون فيما يتعلق بأمور الدنيا، وإنما عصموها في أمور الدين بإعجاز خارق ليس لغيرهم، ومع جزمه بصحة ما نصَّ عليه القرآن: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وعلَّم الله تعالى عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وما علَّمهم إلَّا ليستجيب لهم. وفي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> أن الصحابة لِمَا قالوها قال الله تعالى: «قد فعلت».

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

فلو قطعنا بأنَّ من أخطأ فأخبر بخلاف الواقع غير مقصِّر قد كذب، وبأنَّ النبي ﷺ لم يقل «متعتمداً» ولا ما في معناها = لأوجبت الأدلة العقلية والنقلية أن قوله: «من كذب علىٰ فليتبوأ مقعده من النار» وإن تناول بلفظه المخطئ غير المقصِّر فليس متناولاً له بحكمه. هذا من جهة العقل. فاما من

---

(١) « صحيح مسلم » (١٢٦).

جهة الخلق الكريم فقد قال الله تبارك وتعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ۱۲۸]، فهل يليق بصاحب الخلق أن يكلف أصحابه ما يعلم أنهم لا يستطيعونه، مع أن ربَّه عَزَّ وجلَّ لم يكلِّف به عباده؟

وليقف العاقل هنا وقفَةً يتدبَّر فيها حال أبي رِيَّة، وهل يرضى أن يضيع العاقل وقته بمطالعة كتابه إلا أن يتصدَّى عارفٌ لكشف حاله لثلاً يغترَّ به الجَهَلَة؟ وهل ينبغي له إن كان عاقلاً أن يتعاطى الكلام في مثل هذا الأمر؟

إن أئمة السُّنَّة يفرقون بين الرواية وينزلون كلاً منزلاً. فالثقة الثابت عندهم هو الذي يُعرف من اعتبار روايته برواية غيره، أنه لا يحدُث إلا بما يسمعه حقاً. فأما الذي يحدُث بما لم يتحقَّق أنه سمعه؛ فهذا كذاب أو متَّهم. وكذا من يكون مغفلًا يتوهم أنه سمع وضبط، ويرى أنه جازم بذلك وهو مخطئ؛ فهذا عندهم هو المغفل المتروك الذي يحدُث على التوهم، ومن ثمَّ يعاملون من يُخطئ على حسب مقدار خطائه كمية وكيفية. فَهُم وإن أثروا على بعض من يكثر خطاؤه وغلطه بأنه كان صالحًا عابداً فإنهم يجرحونه في الحديث جرحاً صارماً كقولهم: «منكر الحديث، متروك، ليس بشيء»، حتى قال شعبة: لأنْ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [أَنْ] أَرُوِيَ عنْ أَبْنَى بْنَ أَبِي عِيَّاشَ، وقال نحو ذلك في يزيد الرقاشي.

فليطمئنَّ المسلمون على الحديث النبويّ، فإنَّ الله تبارك وتعالى لم يهمله<sup>(۱)</sup> إلى أنْ يُبعث لتنقيحه أبو رِيَّة وأضرابه بعد قرابة أربعة عشر قرناً،

---

(۱) يَحْتَمِلُ: «يَكِلُّهُ».

وأن أئمة المسلمين المؤمنين بالله ورسوله حقاً لم يكن جهادهم طول  
أعمارهم سدىً.

\*\*\*\*\*

### [ص ١٣] حديث الزبير

ممن روى هذا الحديث الزبير بن العوّام. روى حديثه شعبة بن الحجاج، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عبد الله بن الزبير.

فذكر ابن حجر في «الفتح»<sup>(١)</sup> أن أصحاب شعبة اختلفوا؛ منهم من ذكر «متعمداً» ومنهم من لم يذكرها. وما إلى ترجيح عدمها مستدلاً بأمرتين:

الأول: أخرجه الزبير بن بكار في «كتاب النسب» من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير وليس فيه: «متعمداً». وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «من حدث عني كذبًا» ولم يذكر العمد.

وقال المنذري في «مختصره لسن أبي داود»<sup>(٢)</sup> المطبوع مع «معالم السنن للخطابي» و«تهذيب السنن» لابن القيم (٢٤٨/٥): «والمحفوظ في حديث الزبير أنه ليس فيه (متعمداً)، وقد رُوي عن الزبير أنه قال: والله ما قال: (متعمداً) وأنتم تقولون (متعمداً).»

---

(١) (٢٠٠/١).

(٢) (٢٤٨/٥).

وذكر محقق العصر العلامة أحمد محمد شاكر هذا البحث في تعليقه على الحديث (١٤١٣) من «مستند أحمد»<sup>(١)</sup> واعتراض - بأدِب - كلام المنذري، فاعتراضه أبو رَيَّة ص ٣٩ وحاشيتها بأسلوبه الخاص، وختمه باللغة السابقة التي لزمه فيها ما لزمه.

وتلخيص ما في النسخ وتعليق شاكر في رواية شعبة: أن بعض أصحابه - وهم الأكثرون - لم يذكروا فيه تلك الكلمة، وأن معاذ بن معاذ ذكرها، وكذا محمد بن جعفر غندر في ثبت الروايات عنه، وهي رواية أحمد في «مستنده»<sup>(٢)</sup>، وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشّار عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وفي «الفتح»<sup>(٤)</sup> أن الإمام علي أخرجه من طريق غُندر بدونها.

[ص ١٤] وقد قال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غُندر حَكْمُ بينهم». وقد كان شعبة يسمع الحديث من الشيخ مراراً، فيظهر أنه سمعه من جامع مرّة بإثبات الكلمة، ومرةً بدونها، فكان شعبة يرويه مرة كذا ومرة كذا.

أما من غير طريق شعبة، فذكر شاكر رواية أبي داود من طريق وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير مستندة وفيه الكلمة، وسنده صحيح.

---

(١) (٨/٣).

(٢) (١٤١٣).

(٣) (٣٦).

(٤) (٢٠٠/١).

وتقديم عن «الفتح» رواية «كتاب النسب» والدارمي بدون الكلمة، فرواية «كتاب النسب» لا أدرى ما سندها، ورواية الدارمي فيها شيخه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه كلام لكن الدارمي من المتشتبّتين، وإذا كان الراوي عن كاتب الليث من المتشتبّتين كالبخاري وأبي حاتم فهو قوي.

والترجح مشكل، فقد يقال: إن سياق القصة يؤيد الحذف كما فسّرها في «الفتح» ونقله أبو رية، لكن قد أخرج البخاري عن أنس بنحو القصة، مع أن المتن: «من تعمّد علىَ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار». وفسّر في «الفتح» بما يناسبه. فأنا وافق.

بقي قول المنذري: «وقد رُوي عن الزبير أنه قال: ... إلخ، فذكر شاكر أن ابن سعد روى الخبر في طبقاته (٧٤ / ١ / ٣) عن عفان و وهب بن جرير وأبي الوليد، ثلاثتهم عن شعبة... فذكره بدون الكلمة. ثم قال: «قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير: والله ما قال: متعمداً، وأنتم تقولون: متعمداً». قال شاكر ما حاصله: إن هذا من قول وهب بن جرير ينكر على الذين رووه عن شعبة وفيه الكلمة، فمعناه: «والله ما قال شعبة: متعمداً» إلخ.

أقول: أما ظاهر قوله: «في حديثه عن الزبير» فإنه يعطي أنّ وهبًا ذكر هذه الزيادة في كلام الزبير، لكن يُعكّر على ذلك أنها ليست في رواية من الروايات المختلفة عن شعبة، منها رواية غندر الذي كَتَبَ سماعًا عن شعبة، ثم عَرَضَ كتابه على شعبة وصَحَّحَه، ولا في الروايات الأخرى التي من غير طريق شعبة. وهذا دافع قوي يدفع أن يكون من أصل كلام الزبير. فالأشبه - والله أعلم - أنّ وهبًا قالها [ص ١٥] من عنده كما قال شاكر، لكنه وصلها بالحديث فتوهّهم السامع أنها منه، فهي إذاً من المُدرج، على أنها لو فرض

أنها من كلام الزبير، فهو صادق بحسب ما سمع كما نقله أبو رية عن ابن قتيبة بلفظ: «ووالله ما سمعته قال: متعمداً». ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره سمع الخبر وفيه هذه الكلمة؛ فإن النبي ﷺ كرر التحذير مراتاً كما تقدم. فأيُّ مانع من أن يذكره تارةً بدون الكلمة وتارةً بها. وقد تقدم إيضاح أن المعنى لا يختلف.

\* \* \* \*

### عدالة الصحابة

هذا بحث لا يحسن إثارته في هذه العجلة؛ لأنه يفتقر إلى بسط يبين الحجج ويوضح الأسباب والموانع والقرائن والدلائل، فانتظره في النجد الكامل<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.



---

(١) يعني «الأنوار الكاشفة»، فانظر منه (ص ٣٦٥ وما بعدها).

## أبوهريرة

أجلب أبو رَيَّةَ بخيله ورَجْلِه محاولاً الإطاحة بأبي هريرة، وأسرف في جلب الأقوال والروايات الم موضوعة والمكذوبة والساقة والمرمي بها عن بعد، والتي تكذيبها معها ولكن لم ينقله، ولم يستحب من الأخذ بأباطيل عبد الحسين الرافضي وزاد فحصَّه بقوله: «العالِمُ» كما في آخر ص ٣٦١.

وسأفصل ذلك في النقد إن شاء الله تعالى. وأقتصر على حديث: «خلق الله التُّرْبَةَ...». إلخ.

فقد أوهم أو توهَّم أبو رَيَّةَ أنه ظفر فيه بالبرهان القاطع حتى تحدَّى المسلمين في ص ١٧٥ قال: (وإني لأتحدَّى الذين يزعمون في بلادنا أنهم على شيء [ص ١٦] من علم الحديث، وجميع من هُم على شاكلتهم في غير بلادنا أن يحلوا لنا هذا المشكَّل، وأن يُخرجوا بعلمهم الواسع شيخهم من الْهُوَّةِ التي سقط فيها).

افرض أن جماعةً شهدوا أن زيداً أخبرهم عن بكر عن سعد عن خالد عن جميل أن محموداً أبا رَيَّةَ قال: أخذ السيد محمد رشيد رضا بيدي فقال: «أشهدك أني كافر بالقرآن وبِمَن جاء به». فقال بعض العارفين: «إنما هو: أبو رَيَّةَ أَنَّ سلامة موسى قال: أشهدك...». والسيد رشيد رضا بريء كُلَّ البراءة من هذا القول ومما هو دونه بكثير.

وقال قائل: «أنا أتحدَّى المثقفين جميعاً أن يُخلّصوا أصحابهم أبا رَيَّةَ من هذه الْهُوَّةِ».

أليس من حقّ أجهلهم أن ينبري له فيقول: أثبتْ أوَّلاً أن أبا رَيَّةَ قال حقّاً: «أخذ السيد محمد رشيد رضا...». إلخ، فإنَّ بينك وبينه خمسة، قد يكون

أحدهم افترى أو أخطأ، أو ليس هذا سؤالاً ملزماً؟

فخبر التربة رواه مسلم والنسياني<sup>(١)</sup> من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبيه عن إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة. وإذا نظرنا في حال هؤلاء وجدنا فيهم ابن جريج، وقد أفهم أبو رية بأنه كان وكان. وقال ص ٤٨ : (وممَّن كان يُبَشِّرُ في الدين الإسلامي مما يخفيه قلبه ابن جريج الرومي الذي مات سنة ١٥٠، وكان البخاري لا يوثقه، وهو على حق في ذلك).

إذا كان هذه حال ابن جريج عند أبي رية فكيف يحتاج بخبر انفرد به، وهو عنده مما يتهم فيه ثم يتحدى؟!

ابن جريج ثقة مأمون عند البخاري وغيره، إنما يُحشى تدليسه، وقد صرَّح هنا بالسماع. بقي النظر في غيره؛ نجد أنَّ أيوب بن خالد وعييد الله بن [ص ١٧] رافع لم يخرج البخاري لواحد منها شيئاً، وأنَّ أيوب لم يوثقه أحد، وليس له في « الصحيح مسلم » إلا هذا الخبر، وذُكر ابن حبان له في « الثقات »<sup>(٢)</sup> ليس بتوثيق معتبر عند أهل العلم؛ لأنَّ ابن حبان يذكر فيها المجاهيل، ويذكر مَنْ وقف له على رواية غير منكرة عنده، وإن لم يخبر سائر مروياته. وقال الأزدي: « ليس حدِيثه بذاك؛ تكلم فيه أهل العلم بالحدِيث، وكان يحيى بن سعيد ونظاراؤه لا يكتبون حدِيثه ». .

والبخاري ذَكَرَ الخبر في ترجمة أيوب هذا من « تاريخه » (١/٤١٣)؛ قال: « وروى إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد الأنباري

(١) مسلم (٢٧٨٩)، النسياني في « الكبرى » (١٠٩٤٣).

(٢) (٥٤/٦).

عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله التربة يوم السبت». وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح».

وعادةً مؤرّخي الرجال أن يذكروا في ترجمة الرجل ما يُعتقد عليه من الأحاديث. فثبت أن البخاريَّ يحمل الخطأ في هذا الحديث على أيوب بن خالد. وكأنه وقع له عن أبي هريرة خبران؛ في أحدهما: «أخذ رسول الله ﷺ يدي، وقال: (فذكر حديثاً غير هذا). والآخر: عن أبي هريرة عن كعب: خلق الله التربة... إلخ، فاشتبه الأمر على أيوب، فرَكِب الثاني على صدر الأول، ومع ذلك خلط فيه فيما يظهر، فإن كعباً يقول غير هذا. ويوشك أن يكون الأول هو حديث: «خير يوم طلت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهْبَط، وفيه تيب عليه، وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة» إلخ.

وهو في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> مختصرًا، وفي «سنن النسائي»<sup>(٢)</sup> مطولاً، وفيه قصة جرت لأبي هريرة مع كعب، وذلك مما يوقع في الاشتباه، وفيه أيضاً ذُكر الساعة التي في الجمعة ومن قال: إنها بعد العصر، وفي خبر التربة: «خُلِقَ آدم بعد العصر يوم الجمعة». وهذا أيضاً مما يوقع في الاشتباه. وعلى كل حال فال الخلط من أيوب.

قد يقول أبو رية: ولكن مُسلماً قد صحَّ الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

[ص ١٨] فيقال له: فقد صحَّ حمَّه مسلم عن النبي ﷺ.

فإن قال: لكن قام الدليل على امتناع صحته عن النبي ﷺ.

(١) (٨٥٤).

(٢) (١٧٦٦).

قيل له: فقد ذكرنا الدليل على عدم صحته عن أبي هريرة، وإنما خلط فيه أیوب.

وكم من أحاديث رُويت عن أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي بأسانيد متصلة وحَكَمَ أهْلُ الْعِلْمَ بِبَطْلَانِهَا، وَحَمَلُوا بِحَقّ تَبَعْتَهَا بَعْضَ رَوَاتِهَا، فَلَذِلْكَ هُنَّا إِنْ كَانَ الْخَبَرُ باطِلًا فَتَبَعَتْهُ عَلَى أَيُوبَ لِمَا عَرَفَتْ مِنْ حَالِهِ.

وستعرف إن شاء الله في التقضى المستوفى<sup>(١)</sup> مكانة أبي هريرة الحقيقية في الإسلام، وتدمج حُجُجُ الْحَقِّ مَا حَيَّكَ حَوْلَهُ مِنَ الشَّهَابَاتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى.

[ص ١٩] ومن تلك الدلالات القطعية ما هو مناقض للعقل عند المتكلمين أنفسهم، وأنه لا مفرّ لهم من الاعتراف بأن في نصوص القرآن وفيما تكلّم به النبي ﷺ يقيناً ما هو قطعي الدلالة يُعلم منه قطعاً أن المتكلّم أراد به المعنى الظاهر منه، ومع ذلك يكون المعنى في نفسه باطلًا.

ثم حاول تلطيف ذلك بأنّ مثل ذلك إنما وقع لضرورة إصلاح العوام الذي هو المقصود من الشرائع. والعوام لا يمكن إصلاحهم إلا بإخبار مثل تلك الأخبار التي تناسب عقولهم وتبعث في نفوسهم الرهبة الشديدة والرغبة الأكيدة له فينقادوا.

وحصل هذا أن في القرآن وما تكلّم به النبي ﷺ يقيناً ما هو كذب، إلا أنه كذب للمصلحة. نعم، إن ابن سينا ومن وافقه لم يصرحوا بكلمة «كذب»، ولا غرو أن يكون أبو رية مع ابن سينا أو أن يزيد عليه.

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص ١٩٤ - ٣١٥).

## **الفهارس اللفظية**

- ١ - فهرس الآيات الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام
- ٥ - فهرس الكتب.
- ٦ - فهرس الأسعار



## ١- فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	الأية ورقمها
٣٦٣	سورة البقرة ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [٣٠]
١٦٦	﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرَةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ..﴾ [٤٥-٤٦]
٣٤٥	﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُبَذِّنُ اللَّهُ﴾ [١٠٢]
٢٣	﴿وَنَرَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا الْتَّصْرِي حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّهُمْ﴾ [١٢٠]
٢١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَزَّلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّى...﴾ [١٦٠ - ١٥٩]
٢٢٢	﴿إِنَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّفِثُ إِنْ يَسْأَلُكُمْ﴾ [١٨٧]
٤٠٤	﴿يَسْتَأْوِنُكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [١٨٩]
١٩٠	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢١٦]
٢٤	﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يُرْدُوكُمْ إِنْ دِينَكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُمُوا﴾ [٢١٧]
٩٣	﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾ [٢٨٦]
٧	سورة آل عمران ﴿وَالْأَرْسَلُونَ فِي الْأَعْلَمِ﴾ [٧]
٢٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فِرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا...﴾ [١٠١ - ١٠٠]
٨	﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]
٣٦٣	﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [١٩٢]
٣٦٣	﴿رَبَّنَا وَمَا إِنَّنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا غُنْزَنَا يَوْمَ الْقِيَمَةَ﴾ [١٩٤]

## سورة النساء

١٥٨ ﴿وَلَوْ أَتَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُمْ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [٦٤]

٢٦ ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [٨٠]

٣٦٥ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعُودُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْأَضَرِّ وَالْمُجْهِدُونَ﴾ [٩٥]

١٧٢ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [١١٥]

٣٣٧، ٣٣٥ ﴿وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَنَّا لِمَسِيحًا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَنَّوْهُ﴾ [١٥٧]

## سورة المائدة

٨ ﴿الَّيْلَمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْتَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [٣]

١٠٠ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [٣٨]

٢٣٧ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَصْرِفُكُمْ مَنْ صَلَّ﴾ [١٠٥]

## سورة الأنعام

٩٣ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنَ أَفْرَدَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِنَاتِيهِ﴾ [٢١]

١٨٨ ﴿وَكَذَلِكَ نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾ [٧٦ - ٧٥]

## سورة الأعراف

١٣٧ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَرَى الَّذِي يَحْدُو نَهَرًا مَكْثُونًا﴾ [١٥٧]

١٩١ ﴿خُذُ الْعِقْوَادَ مِنْ يَالْعَرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِيَّاتِ ...﴾ [٢٠١ - ١٩٩]

## سورة الأنفال

٧ ﴿الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [٧٤]

## سورة التوبية

٣٨ ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتَ لَهُمْ حَقًّا يَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [٤٣]

٨٦ ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَوْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذْنٌ﴾ [٦١]

﴿لَا تَعْلَمُهُنَّ حَتَّىٰ نَعْلَمُهُنَّ﴾ [١٠١]

٣٦٦      ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّذِي وَالْمُهَاجِرُونَ...﴾ [١١٧ - ١١٨]

٣٦٥      ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً﴾ [١٢٢]

٩٤      ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ﴾ [١٢٨]

### سورة يونس

٤٢      ﴿فُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَاءَ...﴾ [٣٢ - ٣١]

٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ١٩٢      ﴿وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُنَّ إِلَّا طَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيْئًا﴾ [٣٦]

٣٣٦

٣٢٣      ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [٣٩]

### سورة هود

٣٦٣      ﴿رَبِّ إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَلَنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [٤٥]

٢١٠      ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ﴾ [٨٣]

٢٥٣      ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [٩٨]

### سورة يوسف

٣٤٦      ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [١٨]

٣٨٥      ﴿مَا كَانَ لِي أَخْذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [٧٦]

١٥٩      ﴿قَالَ أَيَّا بَانَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ ...﴾ [٩٨ - ٩٧]

### سورة إبراهيم

٣٣٦      ﴿فَقَالَ الصُّفَّاتُ لِلَّذِينَ أَسْتَكَبُرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ [٢١]

٣٢٤      ﴿أَلَمْ تَرَكِيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طِبَّةً كَشَجَرَ قَطِّبَةً﴾ [٢٤]

### سورة الحجر

١٢٤ ، ٤٢      ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [٩]

- ٣٤٨، ١٩١      ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ﴾ [٤٢]
- ١٦٤      ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٨٥]
- ٢١٠      ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [٩٥]
- سورة النحل
- ٢٧      ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [٤٤]
- ٢٧      ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾ [٩٠ - ٨٩]
- ١٦٥      ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾ [١٠٣]
- ٩٤      ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ﴾ [١٠٦]
- سورة الإسراء
- ١٦٨، ١٢٧      ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبَادِهِ لَيَلَامِنَ السَّجِيدَ الْحَرَامِ ...﴾ [٢-١]
- ٣٤٧      ﴿إِنْ تَنْبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [٤٧]
- سورة الكهف
- ٢١٢      ﴿كَبَرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَتَوَلَّنَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [٥]
- سورة مريء
- ٣٦٣      ﴿رَبِّ أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَكَانَتْ أَمْرَأَقِ عَاقِرًا﴾ [٨]
- ٣٠٣      ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سُوِّيًّا ...﴾ [١٨ - ١٧]
- ١٨٨      ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ تُكْلِمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْئًا ...﴾ [٣٣ - ٢٩]
- سورة طه
- ٤١      ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ إِنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيٌ﴾ [١١٤]
- ١٩١      ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [١٢١]
- سورة الأنبياء
- ٣٤٥      ﴿يَسْنَارُ كُوْنِي بَزَدًا وَسَلَمًا عَلَىٰ إِنْزَهِيْسَرَ﴾ [٦٩]

١٢٧		﴿الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [٧١]
٣٤٧		﴿فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ﴾ [٨٧]
٢٥٢		﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ [٩٨]
	سورة الحج	
٤٠٣		﴿أَلَرَأَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [١٨]
	سورة المؤمنون	
٢٣		﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحُقُوقَ هُنْ لِفَسَادِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [٧١]
	سورة النور	
١٠٠		﴿الرَّاهِيَةُ وَالرَّاهِنُ﴾ [٢]
	سورة الفرقان	
١٦٩		﴿أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْنَتْبَهَا فَهِيَ ثُمَّلَ عَلَيْهِ بُشَّرَةٌ وَأَصْبَلَ﴾ [٥]
٣٦٧		﴿إِنْ كَادَ لِيُضْلِنَا عَنِ الْهُدَىٰ لَذَلِّا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [٤٢]
	سورة الشعراء	
٢٧٩، ٢٧٨		﴿وَالشَّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقِدُونَ ﴿٢٢٦﴾ أَلَرَأَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ...﴾ [٢٢٧ - ٢٢٤]
	سورة القصص	
١٩١		﴿فَالَّذِيَا مِنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُّنِينٌ ﴿١٥﴾ ...﴾ [١٦ - ١٥]
	سورة العنكبوت	
٣٧١		﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِيقَى لَمَّا جَاءَهُ﴾ [٦٨]
٣٦٤		﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَدِنَّهُمْ شُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٦٩]
	سورة الأحزاب	
٩٤		﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٥]

سورة سبا

١٢٧

﴿الْقَرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ [١٨]

سورة يس

٣٥١

﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءً فَكَذَّبُوهُمْ فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ﴾ [١٤]

٤٠٢، ٣١٦

﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقْرِّلَهَا﴾ [٣٨]

سورة ص

١٩١

﴿سَيِّفِ الشَّيْطَانِ بِنَصْرٍ وَعَذَابٍ﴾ [٤١]

١٩١

﴿لَا غَيْرَ لَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨٢]

١١

﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]

سورة غافر

٣٣٦

﴿فَهَلْ أَنْدَمْتُ مُغْنِوْنَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [٤٧]

سورة فصلت

٣٦٧

﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوَّافِيهِ لَعَلَّكُمْ تَنْبَيُونَ﴾ [٢٦]

٣٥٦، ٣٠

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّيلٌ مِنْ حَرَكَيْرِ حَمِيرٍ﴾ [٤٢]

سورة الشورى

٧٢

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَنْهَمُ﴾ [٣٨]

١٨٨

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ﴾ [٥٢]

سورة الزخرف

٢٤٩

﴿سَتَكْتَبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [١٩]

سورة محمد

٢٥٦

﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنْفَرُونَ فِيهَا أَنْهَرٌ مِنْ مَاءٍ عَيْرٌ مَاءِسِنٌ وَأَنْهَرٌ مِنْ لَبَنٍ﴾ [١٥]

- |          |  |
|----------|--|
| ٣٦٦      | ﴿وَتَعْرِفُنَّهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ﴾ [٣٠]  |
| ٣٦٤      | ﴿وَنَبْلُوْكُمْ حَتَّى تَلَوَّنَ الْجَهِيْدِينَ وَنَكُوْنُ أَصْدِيْرِينَ وَنَبْلُوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ [٣١]         |
|          | سورة الفتح   |
| ١٣٧      | ﴿سُّمَّاً مُّرْسُلُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدُّ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَةً يَبْرُرُونَ﴾ [٢٩]              |
| ٢٠٠، ١٧٧ | ﴿لِيَغْبِطَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [٢٩]   |
|          | سورة الحجرات   |
| ٣٧٢، ٨٦  | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَنِيْلُهُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٦]                             |
|          | سورة الذاريات  |
| ١٦٤، ٤٤  | ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاَنَ إِلَّا يَعْبُدُونِ﴾ [٥٦]  |
|          | سورة النجم   |
| ١٨٩      | ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [١٧]   |
| ٣٣٥، ١٩٢ | ﴿وَمَا لَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ إِنْ يَنْبَغِي إِلَّا لِلظَّنِّ﴾ [٢٨]  |
| ٣٣٦      | ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْنَاءٌ سَيَّئُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبَاهُوكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ [٢٣] |
|          | سورة الواقعة   |
| ٢٧٠      | ﴿وَظَلَّ مَذْدُورًا﴾ [٣٠]  |
|          | سورة الحديد  |
| ٢٢٨      | ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [٢٢]                       |
|          | سورة الحشر   |
| ٤١٣، ٢٨  | ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَحَذِّرُهُ وَمَا أَنْتُمْ كُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [٧]                              |
| ٣٨٢      | ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِلْخَوْنَاتِ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْمَنِ﴾ [١٠]                                 |
|          | سورة المناافقون  |
| ١٥٩      | ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَاوَنُوا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْزَارُ وَسَعْمَ﴾ [٥]                    |

## سورة التغابن

- ٤١٩ ﴿فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [١٦]
- سورة الطلاق
- ٤٦٣ ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ يَثْلَمُنَ﴾ [١٢]
- سورة التحرير
- ٣٩ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَمِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُ﴾ [٤ - ١]
- سورة القيامة
- ٢٥٢ ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ ٨ وَجَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [٩ - ٨]
- ٤١ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَعَةً، وَقُرْنَانَهُ ١٩ - ...﴾ [١٩ - ١٦]
- ٤٣ ﴿شَمْ إِنَّ عَلَيْنَا بِسَانَهُ﴾ [١٩]
- سورة المرسلات
- ٣٣٦ ﴿وَلَا يَغْنِي مِنَ اللَّهِ ٣١﴾
- سورة التكوير
- ٢٥٢ ﴿إِذَا أَشْتَمْ كُثُرَتْ ١﴾
- سورة الأعلى
- ٤١ ﴿سَقَرِ ثَكَ فَلَا تَنْسَعْ ٦ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِإِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ وَمَا يَخْفَى ٧ ...﴾ [٨ - ٦]



٢- فهرس الأحاديث

٤٨،٤٦	أئتوني بكتاب أكتب لكم
٣٠٥	أتاني ملك برسالة من الله عز وجل
٣١٦	أتدرى أين تذهب (الشمس)
٢١٦	أتينا النبي ﷺ فقلنا له
١٥٤	أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق
٨٨	إذا استأذن أحدكم ثلاثة
٢١٧	إذا بلغكم عنى حديث يحسن بي أن أقوله
٢٧٤	إذا سمعتم بالطاعون بأرض
٢٤٠،٢٢٩	إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطبع
٣١٧	إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان
٣٠٥	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
١٨٧	أرأيتمكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة
٣٠٢	أرسل ملك الموت إلى موسى
٤٦	استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده
٥٦،٤٦	اكتبوا لأبي شاة
٤٦	اكتبوا لأبي فلان
٣٤٢	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
٢٠٤	ألا تسألني عن هذه الغنائم
٢٥	أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
١٦٨	أمتهو كون فيها يا ابن الخطاب
١٢٩	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله

٢٥٠	إن الشمس والقمر ثوران
٣١٧	إن الشيطان إذا سمع النداء ذهب
٢٨٩	إن الله ائمن على وحيه ثلاثة
٢٥٤	إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك
٢٥٩	إن الله خلق آدم رجلاً طوالاً
٢٥٩	إن الله خلق آدم على صورته
٢٦٥	إن الله وتر يحب الوتر
٢٥٩	إن الله يكشف عن ساقه
٢٣٧	إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه
٣٨١	أن النبي ﷺ انتهى وتره إلى السحر
٣٠٩	أن النبي ﷺ بعثه منصرفه من الجعرانة
٣١٨	أن النبي ﷺ صدق أمية بن أبي الصلت
٨٨	أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم
٣١٢	أن النبي ﷺ لقيه في طريق
٣٦٥	إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً
٤٥	أن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه
٢٠٩	إن رجلاً من كان قبلكم بينما كان يتبختر
٣١٨	إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة
٣٠٧، ٢٧٠	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها
٢٣٩	إن كان ففي المرأة والفرس
٢٣٩	إن كان في شيء ففي الربع والخادم
٨٤	إن كان ليحدث الحديث لو شاء العاد
٢٩١	إن لكلنبي حرماً

٣٩٢	إن مثل ما بعثني الله به من الهدى
٣١٩	إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي
٣٧٥	إن وجدته حيًا ولا أراك تجده
٣١٩	إن يعيش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه
٣١٩	إن يعيش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم
١١٧	إن يكن الشؤم ففي ثلات
٢٨٦	إنكم ستلقون بعدي فتنة و اختلافاً
٢٣٩	إنما الشؤم في ثلاثة
٢٣٨	إنما الطيرة في المرأة والدابة
٣٧	إنما أنا بشر فما حدثكم
٢٧٢	إنه لن يبسط أحد ثوبه
٣٤٢	إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث
٣٤٠	إنني لأحرم ما حرم القرآن
٢٨٢	بل هم الڭرّار إن شاء الله
٣٢١	بل هو أهون على الله من ذلك
٣٣٧، ٣٠٤	تحاجت الجنة والنار
٣٢٠	تدور رحى الإسلام
١٧١	حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج
٦١	حدثوا عنني ولا حرج
١١٧	حديث الأئمة من قريش
١٦٧، ١٦٦	حديث الإسراء وفرض الصلوات الخمس
٣٦٦	حديث الثلاثة الذين خلّفوا
١٨٧، ١٨٦	حديث الجسasse

١١٥	حديث الصلاة فيبني قريظة
٣٦	حديث تأيير النخل
٦٤	حديث تحويل القبلة
١١٣	حديث جبريل في الإسلام والإيمان
٣٦٠، ٣٥٩	حديث ذي اليدين في سهو النبي ﷺ في صلاته
١٩٩	حديث دعاء النبي ﷺ لأبي هريرة وأمه
١١٥	حديث زوجتكها بما معك
٣٤٥، ٣٤٤	حديث سحر لبيد بن أعصم للنبي ﷺ
١٨٩	حديث شق صدر النبي ﷺ
١٤٣، ١٣٢	حديث شهادة النبي ﷺ لعبد الله بن سلام بالجنة
٢٥٣، ٢٥٢	حديث صفة الحشر
٣٧٢	حديث قتل عقبة بن أبي معيط
٧٠	حديث لا نورث
٢٨٨	خذ هذا السهم حتى تلقاني
٣١٣	خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا
١٢٧	الخلافة بالمدينة والملك بالشام
٣١٩	الخلافة بعدى ثلاثون سنة
٣٠١، ٢٦١	خلق الله التربية يوم السبت
٣٠٦	خَمِّرُوا الآنية وأوْكَنُوا الأسقية
٢٠٧	رُرْ غِبَّاً تزدَدْ حُبَّاً
٣٤٨	سحر رسول الله ﷺ رجلٌ
٢٥٥	سيحان وجيحان والفرات والنيل
١٨٢	الشام صفوة الله

٢٥٢	الشمس والقمر ثوران عقiran
٢٥١	الشمس والقمر مكوران
١٧٩	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة
٢٧٨	صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي
٢٠٦	صوم رمضان وصوم ثلاثة أيام
١٨٢	طوبى للشام
٣١٧، ٣٠٦	العجوة من الجنة
٣٠٦	العجوة من فاكهة الجنة
٣١٨	عندي أحسن العرب وأجمله
٤٠	فأحسب أنه صادق
٢٧٥	فِرَّ من المجنون فرارك من الأسد
٨٥	فرب مبلغ أووعى من سامع
١٢٤	فضل عائشة على النساء كفضل الثريد
٣٨	فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض
٢٦٥	فيه ولدت وفيه أنزل عليًّا
٩٤	قال الله تعالى: قد فعلت
٨٥	كان إذا تكلم بكلمة أعادها
٢٤١	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
٣٨٠	كان النبي ﷺ يصبح فيوتر
٢٣٨	كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة
٤١٤	كان خلقه القرآن
٨٦	كان رسول الله ﷺ يعطيها السادس
٢٦١	كان شبح الذراعين أهدب أشفار العينين

- كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما يسمع  
 كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه  
 لا بل شربت عسلاً عند زينب  
 لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين  
 لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد  
 لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوا هم  
 لا تكتبوا عني غير القرآن  
 لا تكتبوا عنني ومن كتب عنني غير القرآن فليرحمه  
 لا عدوى ولا طيرة ولا هام  
 لا عدوى ولا طيرة ولا هامة  
 لا وصية لوارث  
 لا يزال أمر الناس ماضياً  
 لا يزال أهل الغرب ظاهرين  
 لا يزال هذا الأمر في قريش  
 لا يزال هذا الدين قائماً  
 لا يورد ممرض على مصح  
 لئن يمتلى جوف أحدكم قيحاً  
 لقد ظنتني يا أبا هريرة أن لا يسألني أحد  
 لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً  
 لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتون بصبيانهم  
 لن يحيط أحد منكم ثوبيه  
 اللهم إني أنسدك عهديك ووعديك  
 اللهم حب عبيدك هذا وأمه

- اللهم وال من والاه  
 لو كنت متخدنا خليلًا غير ربى  
 ليبعشن الله من مدينة الشام  
 ما أحل الله في كتابه فهو حلال  
 ما أظلت الخضراء ولا أقتل الغبراء  
 ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة  
 متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده  
 من أحبهما فقد أحبني  
 من أحسن الفتى الدوسي  
 من أصبح جنبًا فلا صيام له  
 من اصطبخ كل يوم تمرات عجوة  
 من تعبد علي كذبًا  
 من حدث حديثا هو الله عز وجل رضا  
 من سن في الإسلام سنة حسنة  
 من عادى لي ولئن فقد آذنته بالحرب  
 من قال علي ما لم أقل فقد تبوا  
 من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده  
 من نقل عنى ما لم أقله فليتبوا مقعده  
 من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا  
 من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي  
 من يقل علي ما لم أقل  
 نحن الآخرون السابقون

- ٣٩٣ نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ  
١٠٦ نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَا فَأَدَاهُ كَمَا سَمِعَ  
٢٥٥ النَّيلَ وَسِيَاحَانَ وَجِيَحَانَ وَالْفَرَاتَ  
١٥٥ هَذَا غُلَقَ الْفَتْنَةُ لَا يَزَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفَتْنَةِ  
٧٦ هَلْ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا  
٣٢١ هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ  
٥٨ هُوَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ  
٣٢٣ وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَارٌ بَاطِنًا  
٢٩٤ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ  
٢٠١ وَاللَّهُ لَا يُعْطِيكُمْ هَمًّا وَلَا يُؤْخِذُ أَهْلَ الصَّفَةِ  
٣٨ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْ بِحَجَّتِهِ  
٤٠٣، ٤٠٢ يَا أَبَا ذُرٍّ تَدْرِي أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ  
٢٦٦ يَا أَبَا هَرِيرَةَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
١٩٧ يَا أَبَا هَرِيرَةَ هَذَا غَلَامُكَ  
٣١٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَنِي ثَلَاثَةَ  
٢٧٢ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعَ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا  
٢٩٤ يَأْتِي مَعَاذُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ  
٣١٩ يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا  
٣٦٢ يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهَ آزِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ



### ٣- فهرس الآثار

٢٢٨	عمر بن الخطاب	أبو هريرة خير مني وأعلم
٧٤	عمر بن الخطاب	أندرون لم مشيت معكم
٥٤	أبو سعيد الخدري	أتريدون أن تجعلوها مصاحف
٢٢٥	بسر بن سعيد	اتقوا الله وتحفظوا في الحديث
٣٧٨، ٥٢	طاووس	أتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي
٨٣	عمر بن الخطاب	أخرج بالله على من سأل عما لم يكن
١٥٥	كعب الأحبار	إخبار كعب الأحبار بوفاة عمر بن الخطاب
٧٨	عمرو بن ميمون	اختلت إلى عبد الله بن مسعود سنة مما سمعته
٧٩	أبو قتادة	أخشى أن يزل لسانني بشيء
٨٩	عمر بن الخطاب	إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ بشيء فلا تسأل
٥٢	عبد الله بن مسعود	اذكر الله رجالاً يعلمها عند أحد
١٦١	وهب بن منبه	أربعة أملاك يحملون العرش
٢٥٥	كعب الأحبار	أربعة أنهار وصفها الله في الدنيا
٣١٥	أبو الزعيزعة	أرسل مروان إلى أبي هريرة فجعل يحدثه
٢٨٧	أبو هريرة	أصبت بثلاث مصيبات
٢٨٧	أبو هريرة	أصبت ووقفت
٥١	علي بن أبي طالب	أعزم على كل من عنده كتاب إلا رجع فمحاه
٢٨٨	أبو هريرة	أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تمر
٧٥، ٦٢	عمر بن الخطاب	أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ
٢٠٥	عائشة	أكثرت الحديث
٢٤٧	عمر بن الخطاب	أكثرت الحديث وأحر بك أن تكون كاذباً

٢١٠	عمر بن الخطاب	أكثرت يا أبا هريرة من الرواية
٢٣٤	علي بن أبي طالب	ألا إنه أكذب الناس على رسول الله
١٥٣	كعب الأحبار	ألم أقل لك إن لا تموت إلا شهيداً
٥٣	مرة بن شراحيل	أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه
٩٠	عمر بن الخطاب	أما إبني لم أتهمك
٣٣٢	الزهري	أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن
٢٠٥	أبو أيوب	إن أبا هريرة قد سمع ما لم نسمع
٢٠٦	أبو هريرة	أن أبا هريرة كان في سفر فلما نزلوا وضعوا السفرة
٣٠٩	محمد بن سيرين	إن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين
١٩٨	أبو المتكل الناجي	أن أبا هريرة كانت له أمة زنجية
٢٢٩	عبد الله بن عمر	إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله
١٦٤	عبد الله بن عباس	أن ابن عباس سأله كعباً عن سدرة المنتهى
٥٥	عنترة	أن ابن عباس أرخص له أن يكتب
١٣٧	كعب الأحبار	إن أبي كتب لي كتاباً من التوراة
٥١	القاسم بن محمد	إن الأحاديث كثرت على عهد عمر
١٣٤	كعب الأحبار	إن السماء تدور على قطب
٣٢٨	عمر بن الخطاب	إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس
٣٢٨	عمر بن الخطاب	إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن
٣١٦	عبد الله بن عباس	إن الله خلق لوحًا محفوظاً من درة
١٧٧، ١٧٦	كعب الأحبار	إن الله قال للصخرة أنت عرشي
٢١٩	أبو هريرة	إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة
١٥٨	كعب الأحبار	إنبني إسرائيل كانوا إذا أصابهم مثل هذا
٥٤	أبو موسى الأشعري	إنبني إسرائيل كتبوا كتاباً فتبعوه

٣٦	عبد الله بن عمرو	إن في البحر شيئاً
٥٣	عبد الله بن مسعود	إن قوماً تحلقوا في المسجد
٢٤٠	عبد الله بن مسعود	إن كان صاحبكم نجساً فاغسلوا
١٧٥، ١٣٤	معاوية	إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب
٥٥	عروة بن الزبير	إن كتاب الله قد استمرت مريرته
٢٥٤	كعب الأحبار	إن الله ديكأ عنقه تحت العرش
٥٣	عبد الله بن مسعود	إن ما في هذا الكتاب بدعة وفتنة
٥٤	عبد الله بن عباس	إنا لا نكتب العلم ولا نكتبه
٧٩	الزبير	أنت سمعت هذا من رسول الله
٢٢٨، ٢٣٠	عائشة	إنك لتحدث حديثاً ما سمعته
٧٤	عمر بن الخطاب	إنكم تأتون أهل قرية لها دوي بالقرآن
٧٠	أبو بكر الصديق	إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون
٢٠٣، ٢٠٢	أبو هريرة	إنكم تزعمون أن أبو هريرة يكثر الحديث
إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْوَالَكُمْ		
٢٣٧	أبو بكر الصديق	أنفسكم﴾
٩٩	عائشة	إنكم لتحدثون عن غير كاذبين
٧٣	أبو بكر الصديق	أنه حبس ابن مسعود وأبا موسى وأبا الدرداء
٢٠٥	أبو هريرة	إنه لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي
٩٩	عائشة	إنه لم يكن يكذب ولكنه نسي
١٣٩	عبد الله بن سلام	إنه مكتوب في التوراة في السطر الأول
٢١٤	أبو هريرة	إني أحذثكم أحاديث لو حدثت بها
٧٧	سعد بن أبي وقاص	إني أخاف أن أحذثكم واحداً فتزيدوا
٥٠	عمر بن الخطاب	إني كنت أريد أن أكتب السنن

٢٠٢	أبو هريرة	إني كنت امرئاً مسكيناً أصحب رسول الله
٢٦٩	وهب بن منبه	إني لأجد في كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول
٧١، ٦٠	أبو بكر الصديق	أو يكون قد بقي حديث لم أجده
٢٠٩	أبو هريرة	واسع الطريق للأمير
١٩٠	عيسي بن مرريم	إيليا إيليا لم شبّقتنـي
١٦١	كعب الأحبار	باب السماء الذي يقال له: مصعد الملائكة يقابل
٢٠٠	أبو هريرة	تعريف أبي هريرة بأهل الصفة
٤٩	عائشة	جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ
٢٣٥، ٢٠٨	عائشة	حديث الوضوء من المهراس
٢٣٦		
٢٨١	أبو هريرة	حفظت عن رسول الله وعاءين
١٦٠	الشعبي	خرج عمر يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار
١٥٩	خوات	خرج عمر يستسقي بهم فصلى ركعتين
٢٠٤، ٨٩	عمر بن الخطاب	خفى علي هذا من أمر رسول الله ﷺ
١٥٤	عوف	رؤيا عوف بن مالك في عهد أبي بكر
١٥٦، ١٥٢	عمر بن الخطاب	رأيت ديكَ نقرني ثلاثة نقرات
٣١٠	أبو هريرة	رأيت من العلاء بن الحضرمي ثلاثة أشياء
١٥٤	عمر بن الخطاب	سؤال عمر حذيفة عن الفتنة
٢٠٧	أبو هريرة	سئل [أبوهريـة] ما المروءة
٢٨١	علي بن أبي طالب	سئل علي بن أبي طالب هل عندكم كتاب
٥٥	أبو أمامة	سئل عن كتاب العلم
١٣٤	كعب الأحبار	ساعة الإجابة إنما تكون في السنة مرة
١١٢	عبد الله بن مسعود	السلام على النبي (تشهد ابن مسعود)

١٢٢	شعبة	سمعت من طلحة بن مصرف حديثاً واحداً
٣٠٩	أبو هريرة	صحيحت النبي ﷺ ثلاث سنين
٨٠	السائب بن يزيد	صحيحت عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله
٢٣٧، ٢٣٦	الزبير	صدق كذب
١٣٩	كعب الأحبار	صفة النبي ﷺ في التوراة
٤١٤	عمر بن الخطاب	عندهنا كتاب الله حسبنا
٤٨، ٤٢	زيد بن ثابت	فتبتنت القرآن أجمعه من العسب
١٦٣	عبد الله بن عباس	في كل أرض نبي كنبيكم
٣٦٧		قصة اشتراط قريش على مجير أبي بكر أن لا يرفع
٣٧٧	طاووس ومجاهد	قصة إعراض ابن عباس عن حديث بشير
١١٢	عمر بن الخطاب	قصة تشهد عمر على المنبر
١٥٢	عمر بن الخطاب	قصة حديث الاستذان ثلاثة
١٥١	عمر بن الخطاب	قصة رجوع عمر عن بلد الطاعون
١٤٩	عمر بن الخطاب	قصة صلاة عمر وكعب الأحبار في مسجد الصخرة
٢٩٥	معاذ بن جبل	قصة قدوم معاذ بمال من اليمن
٢٩٧، ٢٨٤		قصة محاسبة عمر لأبي هريرة حين عودته من البحرين
٢٩٨		
١٥٠	عمر بن الخطاب	قصة مقتل عمر وحديث كعب له
٢٠٨	أبو هريرة	قصص في مزاح أبي هريرة
٣٢٨	زيد بن ثابت	قضى رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع
٥٥	أنس بن مالك	قيدوا العلم بالكتاب
٢٢٩	عبد الله بن عمر	كان ابن عمر إذا سمع أبو هريرة يتكلم
٣١٤	أبو صالح	كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ

٧٩	ميمون الكردي	كان أبي لا يحدثنا عن النبي ﷺ
١٠٨	قتادة	كان إذا سمع الحديث أخذه العويل
٢٤٥	إبراهيم النخعي	كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريرة
١٧٧	عمر بن الخطاب	كان عمر يضربه بالدرة ويقول
٨١	زيد بن أرقم	كرنا ونسينا
٥٤	سعيد بن جبير	كتب إلى أهل الكوفة مسائل
٣٧٨	ابن أبي مليكة	كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً
١٢١	الحسن بن صالح	كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل
٥٤	سعيد بن جبير	كنا نختلف في أشياء فكتبتها في كتاب
٢٠٥	أبو هريرة	كنت أستقرئ الرجل الآية وهي معني
١١١	محمد بن سيرين	كنت أسمع الحديث من عشرة
٥٥	بشير بن نهيك	كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة
٩٤	عمر بن الخطاب	كنت أنا وجار لي من الأنصار
١٧٠ ، ١٣٤	عبد الله بن عباس	كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء
٥٨	أبو بكر الصديق	كيف نفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ
١٧٠	عبد الله بن مسعود	لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء
٥٤	عمر بن الخطاب	لا كتاب مع كتاب الله
٥٠	عروة بن الزبير	لا تأخذ كتاباً مع كتاب الله
٥٤	أبو سعيد الخدري	لا نكتبكم خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ
٤٠٧	أبو ذر	لا والله لا أسألكم دنيا
٣١٠	علي بن أبي طالب	لا يحج بعد العام مشركاً
٧٣	عثمان بن عفان	لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به
١٠٨	قتادة	لأننا لصحيفة جابر أحفظ مني لسوره البقرة

## لتركن الحديث عن الأول

٢١١، ١٤٧	عمر بن الخطاب	لتركن الحديث عن رسول الله
٧٣، ١٧٤		لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات
٧٣، ٢١١	عمر بن الخطاب	لعن من سأل عما لم يكن
٢٧	عبد الله بن مسعود	لقد تركنا رسول الله وما يتقلب في السماء طائر
٨٣	عمر بن الخطاب	لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه
٤٠٧	أبو ذر	لم يكونوا يسألون عن الإسناد
٣٧٩	المغيرة بن مقسم	لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق
٢٢١	محمد بن سيرين	اللهم ارزقني شهادة في سبilk
١٩٧	أبو هريرة	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا
١٥٤	عمر بن الخطاب	اللهم إني أحب لقاءك
١٥٩	عمر بن الخطاب	اللهم كبرت سني وضعف قوتي
٣١٥	أبو هريرة	لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته
١٥٦	عمر بن الخطاب	ليهراقн بهذه البقعة من دماء المسلمين
٩١	أبو بكر الصديق	ما أجد لك في كتاب الله شيئاً
١٣٦	كعب الأحبار	ما احتذى النعال ولا ركب المطايا
٨٦، ٧٠	أبو بكر الصديق	ما أديت زكاته فليس بكتنز
٢٠٥	أبو هريرة	ما ترك إلا ما بين الدفتين
٤٠٧	كعب الأحبار	ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم
٢٨١	عبد الله بن عباس	ما علم أنس بن مالك وأبي سعيد بحديث رسول الله
٢٥٠	كعب الأحبار	ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله
٣٨١	عائشة	ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً مني
٢١٥	أبو هريرة	
٤٦	أبو هريرة	

٧٢	عمر بن الخطاب	ما هذه الأحاديث التي أفشيت عن رسول الله
١٣٩	عبد الله بن سلام	مكتوب في التوراة صفة النبي وعيسي
٥٠	عمر بن الخطاب	من كان عنده شيء فليمحه
٧١	أبو بكر الصديق	هذارأيي فإن كان صواباً
٧١	أبو بكر الصديق	هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه
٦٠	عمر بن الخطاب	هو والله خير
٢٠٠	أبان بن سعيد	واعجبًا لوير تدلّى علينا
٣٩٨	علي بن أبي طالب	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي
٨١	عمران بن حصين	والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثت
٢٠١	علي بن أبي طالب	والله لقد سنت حتى لقد اشتكيت صدري
٢٨٦	أبو هريرة	والله ما أنت بواه وإن الوالي لغيرك
٢٨٩	أبو هريرة	والله ما رأيت وجهاً أحسن منك
٥٢	عبد الله بن عباس	والله ما قضى بهذا علي
٢٠٤	طلحة	والله ما نشك أنه قد سمع من رسول الله ما لم نسمع
٧٢	أبو بكر الصديق	وددت أني سألت رسول الله ﷺ
١٩٥	معاذ بن جبل	وصية معاذ لأصحابه في طلب العلم
٢٢٨	عمر بن الخطاب	يا أبا هريرة كنت أزرتنا لرسول الله
٥٥	أنس بن مالك	يا بني قيدوا هذا العلم
١٥٥	أبو ذر	يا غلق الفتنة
٢٥١	كعب الأحبار	يجاء بالشمس والقمر كأنهما ثوران
٢٩٠	أبو هريرة	يوشك أن يأتيك بقعن الشام



## ٤- فهرس الأعلام

١٥٠	ابن الأثير	آدم عليه السلام ١٦٣، ١٦٤، ١٩٠، ٣٨١، ٣٥٧، ٣٥٦، ١٣٢
أحمد أمين		٣٠٣، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٥٩، ١٩١
أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل	آدم بن إياس ١٦٣ ٣٦٣، ٣٦٢
، ٩٦، ٩٢، ٨٠، ٧٨، ٤٧		آزر ٢٤٧
، ١٨١، ١٦٨، ١٤٩، ١٢٥، ١٠٩		الأمدي ٣١٠، ٢٠٠
، ٢١٩، ٢١٠، ٢٠٦، ٢٠٢، ٢٠١		أبان بن سعيد بن العاص ٤٠١
، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٣٩، ٢٣٨		أبان بن أبي عياش ١٦٧، ١٦٤، ١٦٣
، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٧٣، ٢٨٧، ٢٧٠		إبراهيم عليه السلام ٣٦٢، ٣٠٣، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦
٤٠١		٣٦٣
٣٥٧	أحمد بن عاصم البلاخي	إبراهيم بن أحمد المستملي ٣٥٣
٣٠٥، ٩٧، ٤٧	أحمد محمد شاكر	إبراهيم التيمي ٤٠٣، ٤٠٢، ٢٩٢
٤٩	الأحوص بن المفضل	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ٧٢
٢٦٦	الأخضر بن عجلان	إبراهيم النخعي ١١١، ٢٢٤، ٢٢٢
٣٧٣	الإخنائي	٢٤٦، ٢٤٥
٢٤٤	الأربعة (الخلفاء الراشدون)	إبراهيم بن أبي يحيى ٢٦٧، ٢٦٢
٢٦٢	الأزدي	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ٢١٥
٢٥٧	أزهر بن مروان	٢٦٦
٤٠٨، ٢٧٥، ٢٧٤	أسامة بن زيد	الأبهري ٤٠٠
١٢٤	إسحاق بن إبراهيم	أبي بن كعب ٢٥٩، ١٣٧، ٨٩، ٨٨
١٢٥	إسحاق بن راهويه	٣١٤، ٣٠٤، ٢٩٥
، ٢٢٤	أبو إسحاق السبيبي ١٥٣، ١٥٥، ١٥٥	٢٩٨
٣٧٨		٤٩٥

أنس بن مالك	أبو إسحاق الفزارى
٥٧، ٥٦، ٥٥، ٣٧	ابن إسحاق=محمد بن إسحاق
١٥٣، ١٢٤، ١٠٦، ٩٩، ٨٥	إسرائيل
٢٤١، ٢٢٠، ١٩٤، ١٧٣، ١٥٩	أسماء بن الحكم الفزارى
٢٦٨، ٢٥٢، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢	إسماعيل عليه السلام
٣٠٤، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٧٥، ٢٧١	إسماعيل بن أبي خالد
٣٨١، ٣٣٨، ٣١٩، ٣١٨، ٣٠٥	إسماعيل بن أمية
٣٤٣، ٣٣٢	إسماعيل بن عبد الله
٨٠	إسماعيل بن عبيد الله
١٩١	إسماعيل بن عياش
أبو أيوب الأنصارى	الإسماعيلي
٢٠٤، ١١٤، ١١٣، ١١٢	٩٧، ٢٧٤، ٢٥٣، ٢٥١
٣١٤	٣٦٢، ٢٧٧
أيوب بن خالد	الأسود بن هلال
٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١	أشعث بن براز
٢٦٨، ٢٦٧	الأشعث بن أبي الشعثاء
أيوب السختياني	امرأة أشيم الضبابي
٢٩٦، ٥٦	الأصمسي
البخاري	الأعرج
٧٦، ٥٧، ٤٩، ٤٧، ٤٦، ٤٢	الأعمش
٩٢، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٥، ٨٢، ٨٠	١٦٥، ٢٢٩، ٢٢٤، ١٨٤
١٢٥، ١١٧، ١١٦، ١١٤، ٩٥	٤٠٢، ٣٩٨، ٣١٤، ٢٩٢، ٢٩١
١٣٩، ١٣٨، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٧	٤٠٣
١٥٩، ١٥٧، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٠	أبو أمامة الباهلي
١٨٠، ١٧٥، ١٧٠، ١٦٩، ١٦١	أميمة بن أبي الصلت
٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٧، ١٩٥، ١٨٧	أميمة بنت صفيح
٢٥٢، ٢٥١، ٢٣٩، ٢١٩، ٢١٨	١٧٧، ٥٧، ٥٦، ٥٥
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٥	٣١٨
٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩	٣١٢، ١٩٩، ١٩٧

٩١، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٧٥		٣٠٢، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٨
١٧٢، ١٥٤، ١٥٣، ١٠٤، ١٠٣		٣١٤، ٣١٢، ٣٠٧، ٣٠٥، ٣٠٤
٢٣٥، ٢٣٠، ٢١٠، ١٩٥، ١٩٤		٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٧
٣١٠، ٢٩٥، ٢٤٤، ٢٤١، ٢٣٧		٣٣٧، ٣٣٥، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٣
٣٤٣، ٣٤١، ٣٢٨، ٣٢١، ٣١١		٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣
	٣٦٧	٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨
٢٥٠	بكر بن عبد الله	٢١٨، ٢١٧
٢٨٧	أبو بكر بن عبد الله بن محمد	٢٠٦
١٨٢	أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم	٥٤
٣١٤	أبو بكر بن عياش	٣٧٤، ٣٠٦، ١٥٤
٢١٤	البلاذري	٣٧٤
٢٤٤	بلال	٢٥١، ٢٥٠، ٣٧
٧٥	بيان	٢٨٨
٤١٨	البيضاوي	٢٦٧، ٢٢٦، ٢٢٥
١٣٠، ١١٧، ٨٠، ٥٠، ٤٧	البيهقي	١٩٧
٢٦٧، ٢٦١، ٢٥٠، ٢٤٠، ١٦٣		٢٤٨
٣٨٠، ٣٤٣، ٢٨٧، ٢٨٦		٣٧٧
٣٠٦، ٢٥٦، ٢٠٥، ١٣٩	الترمذى	٣٧٨، ٣٧٧
		٥٦، ٥٥
٢٥٠، ١٨٧، ١٨٦	تميم الداري	١٧٨
٤٠٤، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٣٤	ابن تيمية	٣٣٦، ٣١٤، ١١٧
١٣٧، ٣٧	ثابت البنايى	٢٦٣، ٩٦
٢٠٧، ٢٠٦	الشعالبى	٥٩، ٥٨، ٤٩، ٤٣، ٤٢
٢٠٨	ثعلب بن أبي مالك القرظبى	٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٥، ٦٣، ٦٠

٣٣٩، ٢٠٦، ٢٠٥	جعفر بن أبي طالب	٢٥٤	ثوبان
٨٠	أبو جعفر الغرابي	١٦٠	ثور بن زيد
٢٨٠	أبو جعفر القارئ	٧٩	جابان
١٥٣، ١٥٠	جعفر بن المسور	٣١٩، ١٨١	جابر بن سمرة
١٨٩	ابن أبي جمرة	١٦٨، ١٠٨، ٧٥، ٥١	جابر بن عبد الله
٣٦٨	أبو جندل بن سهيل بن عمرو	٢٣٩، ١٨١، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩	
	الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب	٢٨٨، ٢٧٥، ٢٥٥، ٢٤٣	
٣٦٢، ٢٨٨، ٢٥٥، ٧٩	ابن الجوزي	٣١٧، ٣١٤، ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٨٩	
٢٤٩، ١٩٣، ١٨٥	جولدزيهر	٥١	جابر بن عبد الله بن يسار
١١٦	جويرية بن أسماء	٥١	جابر بن يزيد الجعفي
٤١٠، ٤٠٩، ٢١٧، ٧٥	أبو حاتم	١٦٠، ٩٩	الجاحظ
٤١٠، ٢٥٩، ١٥٧، ١١	ابن أبي حاتم	٩٦	جامع بن شداد
٢٤٣، ٢٠٨	ابن أمير الحاج	١١٤، ١١٣	جبريل عليه السلام
٣٦٩	الحارث	٢٨٩، ١٨٩	
٢٧٦، ٢٧٤	الحارث بن أبي ذباب	١٠٦	جيبر بن مطعم
٢٠٥، ١٨٢، ١٢٧، ٤٩	الحاكم	٢٥	الجرجاني
٣١٤، ٣١٤، ٣٠٦، ٢٥٤، ٢٢٨		ابن جريج = عبد الملك بن جريج	
٣١٦، ٣١٥		٢٢٩	جرير
٦٧	حبان		ابن جرير = محمد بن جرير الطبرى
١٦٥، ١٥٧، ١٤٩، ٩٠	ابن حبان	٣٢٢، ١٨٧، ١٨٦	الحساسة
			أبو جعفر الإسکافي
٣٨٠، ٢٦٢		٢٣٥، ٢١١، ٢١٠	
٢٢٤	حبيب بن أبي ثابت	٢٩١، ٢٩٠، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٤	
٣١٨، ٣١٧	أم حبيبة		٢٩٣، ٢٩٢
٣٣٢	حجاج الأعور	١٦٥	أبو جعفر الرازى

١٤٩، ١٣٧، ٣٧	حمد بن سلمة	ابن حجر ٥١، ١٠٠، ١١٤، ١١٦، ،
٦٧	حمد بن أبي سليمان	١٦١، ١٥٥، ١٤٠، ١٣٧، ١٢٥
٣٥	ابن حمدان	٢٦٨، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٢٦، ١٦٢
٣١٦	أبو حمزة الشمالي	٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٣
٢٢٤	حميد الطويل	ابن أبي الحديد ١٢٨، ٢١٠، ٢١١،
٢٤١، ٦٧، ٥١	أبو حنيفة	٢٩١، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٥
		٢٩٢
٣٦٩، ٣٦٧	خالد بن سعيد بن العاص	حذيفة، ١٣٤، ١٥٤، ١٥٥، ٢٢٢، ٢٤٠،
٢٦٩، ٢٦٨	خالد بن مخلد	٢٦٨، ٢٣٠، ٢٢٩
٢٢٤، ١٦٠	خالد بن معدان	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٣٦٩، ٣٦٨
٣٦٨، ٢٨٢	خالد بن الوليد	أبو حرة ٢٢٦
٥٨	أبو خزامة	ابن حزم ٣٤، ٨٧، ٧٧، ٧٤، ٧٣، ٢١٧،
٤٢	أبو خزيمة الأنباري	٣٧٥، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٤، ٢١٨
٣٤٧، ٢٠١	الحضر	٤٠٠
٣٤٠، ٢٥١	الخطابي	أبو حسان الأعرج ٢٣٩، ٢٣٨
١٢١، ١١١، ٨	الخطيب البغدادي	حسان بن ثابت ١٧٢
٢٨٩، ٢٨٨، ٢٢٠، ١٥٥		الحسن البصري ٢٢٤، ١١١، ٥٦
٣٩٩، ٣٩٧	ابن خلدون	٢٥٠، ٢٣٢
١٥٩	خوات	الحسن بن صالح بن حي ١٢١
٢٥٦	أبو الخير	الحسن بن علي ٢٩٣، ٢٨٦
٢٢٩، ١٥٧، ٨٠، ٧٩	الدارقطني	الحسن بن علي بن زياد ٨٠
		أبو حفص السلمي ١١٦
٩٧، ٨٣، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢	الدارمي	حفصة ٥٩، ٣٩
٢٩٦، ٢١٠، ١٣٩		الحكم بن عتيبة ٢٢٤
٣٢٢، ٣٢٠، ١٨٧، ١٨٦	الدجال	الحكيم الترمذى ١٢٩

١٤١	رحمة الله الهندي	٨١، ٨٠	دجين
٣٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ١٢٤	الرشيد	٢٥٨، ٢٤٠، ٢٣٨، ٩٧	أبو داود
١٦٢	ابن رشيق	٣٧٣، ٣٢٠، ٣١٣	
٣٢٨	رضوان محمد رضوان	٢٥٤، ١٩٥، ٩٩، ٧٣، ٧٢	أبو الدرداء
٢٥٨	روح بن عبادة	٤١٤، ٤١٣، ٣٨١، ٣٨٠	
	ابن الزبير=عبد الله بن الزبير		درست بن زياد
٩٧	الزبير بن بكار	٢٥٢، ٢٥١	الدميري
٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩	الزبير بن العوام	٢٧٢، ٢١٨	ابن أبي ذئب
٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٩٨، ٩٧، ٩٦		٢٣٥، ٢٠٧، ٢٠٦، ١٥٥، ٧٢	أبوذر
٣٧٠، ٣١٤		٤٠٧، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٦١، ٣١٦	
٣٩٨	زر	١٣٩	ذكوان
٢٥٥، ٢١٣، ١٤٩	أبو زرعة الدمشقي	١٢٧، ١٢٢، ٧٠، ٤٩	الذهبي
٣١٥	أبو الزعيزعة	٢٥٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ١٨٢، ١٥٧	
٣٦٣	زكريا عليه السلام	٣١٦، ٣١٥، ٢٩٧، ٢٦٨، ٢٥٨	
٨٠	ابن أبي الزناد	٣٨٦، ٣٨٢	
	الزهري=محمد بن شهاب	٣٥٩، ٣٥١، ٢٧٨	ذو اليدين
٨١	زيد بن أرقم	٣٣٤، ١٩١	الرازي
٥١، ٤٨، ٤٦، ٤٥، ٤٢	زيد بن ثابت		أبو رافع=نفيع البصري
٣١٣، ١٨٢، ١٠٦، ٥٧، ٥٦		٣٧، ٣٦	رافع بن خديج
٣٩٣، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣١٤		١٧٧	الربعي
١٠٦	زيد بن خالد	٣٤١، ٣١٥	الربيع
٢٠٢	زيد بن الخطاب	١٦٥	الربيع بن أنس
٢٤٥، ٢٤٤	أبو زيد القاضي (حنفي)	١٤٩، ١٠٩، ٥٦	رجاء بن حية
٣٩	زينب بنت جحش	٤١٣، ١٥٠	

		السائل بن يزيد
٣٨١، ٣٦٠، ٣٣٢		٣٧، ٧٧، ٨٠، ٢١١
٨٣، ٨١	سعيد بن زيد بن عمرو	٣٠٠، ٢١٤، ٢١٣
٢١٤، ٢١٣	سعيد بن عبد العزيز	٢٢٢
٢٥٦، ٢٢٤	سعيد بن أبي عربة	١٦٠
٣٣٢، ٢٥٨، ٢٥٧		٣٠٩
١٦١	سعيد بن مسلمة بن هشام	١٧٧
٢٧٢	سعيد بن المسيب	١٧٤
٢٧٢، ٢٥٥، ٢١٨	سعيد المقبري	٧٨، ٧٧، ٧٤، ٧٣، ٦٣، ٥١
٣١٥، ٢١٨	أبو سعيد المقبري	١٣٩، ٩٨، ١٣٧، ١٣٦، ٩٧
١٦٠	سعيد بن أبي هلال	٣٠٩، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٥، ١٥٣
٣٠٩	سعيد بن منصور	
٢٠٤	سعيد بن أبي هند	٣١٥
٣٥	السفاريني	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
٣١٨، ٣١٧	أبو سفيان	ابن عوف
٣٦٩	بنت أبي سفيان	سعد الجاري
٣٩٣، ٢٩٢، ٢٢٤	سفيان الثوري	ابنة سعد بن مالك
		سعد بن أبي وقاص
٤٠٣، ٣٩٦		٨٠، ٧٨، ٧٧
٢٢٤، ٢٠٣، ٢٠٢	سفيان بن عيينة	٢٠٢، ١٨١، ١٣٢، ١٠٦، ٨٩
		٣١٧، ٣٠٦، ٢٩٥، ٢٧٩، ٢٣٨
٣٤٣		٣٥٩، ٥٦، ٥٤
٣٢٠، ٣١٩	سفينة	سعيد بن جبير
١٥٠	سلم بن جنادة	أبو سعيد الخدري
٢٨١، ٢٤٤، ٢٠٢، ١٩٥	سلمان الفارسي	٤٥، ٤٧، ٤٦، ٤٩
٢٦١، ٢٥٤، ٢٣٩	أم سلمة	٥٦، ٥٧، ٨٨، ٩٩
٢١٩	سلمة بن الأكوع	٢٦٠، ٢٧٠، ٢٥٣، ٢٥٢
		٣٢١، ٣١٨، ٣١٣، ٣٠٥، ٣٠٤

٥٦، ٤٨، ٤٦	أبو شاة	٢١٤	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٢٨١	شداد بن معقل	٢٧٦، ٢٧٢، ٢٥٤، ٢٥١، ٢٥٠	
٢٦٨	شريك بن عبد الله بن أبي نمر	٣٠٩، ٢٧٧	
	٢٦٩	٥٢	سليم بن أسود
١٦٣	شريك النخعي	٢١٦	سليمان بن أكيمة
	شعبة	٢٦٨	سليمان بن بلال
	٥١، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٢، ١٢١، ٩٨، ٩٧، ٩٦	٢٢٤	سليمان التيمي
	٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٣٢، ١٦٣	١٢٧	سليمان بن أبي سليمان
	الشعبي	٣	سليمان بن عبد الرحمن الصنيع
	١١١، ١٠٩، ٧٥، ٧٤، ٥٦	١٥٣، ١٥٠	سليمان بن عبد العزيز
	١٦٩، ١٦٨، ١٦٠	٧٥	سليمان بن قيس الششكري
٢٧٧، ٢٧٤	شبيب	٢٤١	سمرة بن جندب
١٦٥، ١٦٢	شمر بن عطية	٣٠٠، ٢٧١، ٢٣٩، ١٥٤	سهل بن سعد
	ابن شهاب=محمد بن شهاب الزهرى	٣٦٩	سهيل بن عمرو
٢١٨، ١٢٨	الشوکاني	٢٦٥	السهيلي
	شيبان بن عبد الرحمن	١١٧	ابن السيد البطليوسى
٢٥٧، ٢٥٦	ابن أبي شيبة=أبو بكر بن أبي شيبة		ابن سيرين=محمد بن سيرين
١٦١	أبو الشيخ		السيوطى
١٣٥	الشيخان (البخاري ومسلم)	٣٤٣	الشاذكوني
٣١٧، ٣١٦، ٢٧٤، ٢٠٢، ١٣٧		١١٨، ٢٨، ٢٧	الشاطبى
		٦٥، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٨	الشافعى
٤٠٢	صاحب التهذيب=ابن حجر	٣١٥، ٢٢٤، ٨٧، ٨٢، ٧٧، ٧٤	
٣٦٤	صاحب العلم الشامخ (المقبلى)	٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩	
	صاحب المثار=محمد رشيد رضا		
	صاحب ذخائر المواريث		
١٣٩	(النابلسى)	٢٤٢، ٢٤١	أبو شامة

٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢١٠، ٢٠٨	صالح بن أبي الأخضر
٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١	صالح بن حيان
٢٤٥، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨	أبو صالح
٢٩٣، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٦٨، ٢٥٤	أبو صالح مولى أم هانع
٣٤٥، ٣٤٤، ٣١٩، ٣١٤، ٣٠٦	صالح مولى التوأمة
٤١٤، ٣٨٤، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٤٨	صبيغ بن عسل
٢٨٩                  عائشة بنت طلحة	صدقة بن عبد الله السمين
٤١٣                  عاصم بن رجاء	صفوان بن عسال
٢١٩                  عاصم بن كلبي	ابن الصلاح
٢٢٩                  عاصم بن محمد	صهيب
١٦٥                  أبو العالية	أبو الضحى
٣١٧                  عامر بن سعد بن أبي وقاص	الضحاك بن سفيان
٩٧، ٩٦                  عامر بن عبد الله بن الزبير	طاووس
٢٨٩، ١٠٦                  عبادة بن الصامت	الطبراني
٢٤٤، ٢٤١، ١٧٣                  العبادلة الثلاثة	الطبرى=محمد بن جرير
١٦٠، ١٥٨، ٨٢، ٨١                  العباس	الطحاوى
ابن عباس=عبد الله بن عباس	الطفيل بن عمرو الدوسي
٣٩٠                  عباس الدوري	طلحة بن عبيد الله
أبو العباس الصبغى=محمد بن إسحاق	
الصبغي	
٢٥٨، ٢٥٧                  عبد الأعلى بن عبد الأعلى	طه حسين
٥٥، ٥٤، ٥١، ٥٠                  ابن عبد البر	الطيالسي
٣٩٤، ٣٣٢، ٢٤٠، ٩٠، ٧٧، ٧٥	عائشة (أم المؤمنين)
٣٩٥	، ٤٩، ٣٩، ٣٧
	، ١١٦، ١٠٦، ١٠٠، ٩٩، ٨٤
	، ٢٠٧، ٢٠٥، ١٥٦، ١٤٦، ١٢٤

٣٢٧	عبد الله بن سعد بن أبي سرح	٣٢٧	عبد الحسين بن شرف الدين
٢١٨	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري	٢٣٥، ٢٠٦	الرافضي
٢٦٠، ٢٥٠	عبد الله بن سلام ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٩٥ ، ٢٦٠	٢١٩، ٢٠٣، ٢٠٢	عبد الرحمن الأعرج
٤١١، ٢٦٤، ٢٦٣		٩١، ٨٩، ٨٠	عبد الرحمن بن عوف
٢١٧، ٢١٦	عبد الله بن سليمان	٢٧٥، ٢٧٤	
٣٦٨	عبد الله بن سهيل بن عمرو	٢٩٢	عبد الرحمن بن القاسم
٩٧	عبد الله بن صالح كاتب الليث	٧٩	عبد الرحمن بن كعب
٢٥٥		٤١٩، ٤١٨، ١٧	عبد الرحمن بن مهدي
٥٥، ٥٤، ٥٢، ٤٦، ٣٧	عبد الله بن عباس	٣٩٦، ١٠٩	عبد الرزاق الصناعي
١٣٨، ١٣٥، ١٣٤، ١٠٧، ٧٦، ٥٧		٣٣٢، ٣٠٩	
١٧٠، ١٣٩		١٥٣، ١٥٠	عبد العزيز بن أبي ثابت
٢٢٧، ٢٠٧، ١٨٣، ١٧٧، ١٧١		٢٨١	عبد العزيز بن رفيع
٢٨١، ٢٧١، ٢٦٨، ٢٥٤، ٢٤٣		٢٥١	عبد العزيز بن المختار
٣٥٨، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٤، ٢٨٩		٢٥٨	عبد الله بن أحمد
٤٠٧، ٤٠٦، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧		٢٨٩	عبد الله بن بسر
٨٠	عبد الله بن عروة	٣٧٢، ١٥٣، ١٥٠	عبد الله بن جعفر
١٢٢	عبد الله بن عطاء	٧٢	عبد الله بن حذافة
٥١	عبد الله بن العلاء	٧٢	عبد الله بن حذيفة
٩٩، ٨٩، ٥٤، ٥٥	عبد الله بن عمر	٢٥١	عبد الله الداناج
١٧٨، ١١٦، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٠		١٥٧	عبد الله بن دينار
٢٢٩، ٢٢٨، ٢١٤، ٢١٠، ٢٠٥		٢٦١	عبد الله بن رافع
٢٧٩، ٢٧٥، ٢٥٤، ٢٤٠، ٢٣٩		١٧٦، ٩٧، ٩٦	عبد الله بن الزبير
٣١٤، ٢٨٩، ٢٨٨		٢٣٦	٣١٤، ١٨٤
		١٨٤	عبد الله بن زيد
			عبد الله بن سباء

٢٦٦	أبو عبيدة الحداد	٥١، ٤٨، ٤٧، ٤٦	عبد الله بن عمرو
٥٦	عبيدة السلماني	٥٦، ٥٧، ١٣٤، ١٣٨	
٩٩	عتبان بن مالك	١٧٧، ١٧٢، ١٧١، ١٦٩	
٣١٠، ١٩٧، ٨٣، ٨٢	عتبة بن غزوان	٤١١، ٣١٦، ٢٦١، ٢٦٠، ١٨٣	
٣١١	عثمان بن أبي العاص	١٦١	عبد الله بن قلابة
٨٦	عثمان بن إسحاق بن خرشة	٨١	عبد الله بن أبي ليلى
١٣٩	عثمان بن الضحاك	١١٦	عبد الله بن محمد بن أسماء
٣٦٨	عثمان بن طلحة	٥٢، ٢٨، ٢٧	عبد الله بن مسعود
٢٣٧	عثمان بن عروة بن الزبير	١٧١، ١٧٠، ١٠٦، ٧٨، ٧٣، ٥٣	
٢٦٦	عثمان بن عطاء	٢٣٩، ٢٣٠، ٢٠٢، ١٩٥، ١٧٤	
٦٠، ٥٩، ٤٣، ٤٢	عثمان بن عفان	٣٨٩، ٣٧٩، ٣٢٠، ٢٦٠، ٢٤٠	
، ١٥٣، ١٠٤، ١٠٣، ٧٤، ٧٣، ٦٣		٣٧٣	عبد الله الهمданى
، ١٩٥، ١٨٦، ١٨١، ١٧١، ١٥٤		٣٠٩	عبد الله بن يزيد
، ٢٤٤، ٢٤١، ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٢٩		١٤٠، ٥١	عبد الله بن يسار
، ٢٩٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٧٠		١٣٣، ١٣٢	عبد الملك بن جريج
، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٤١		٣٣٢، ٢٦٦، ٢٦١، ٢٢٤، ١٩٣	
٤٠٧، ٣٨٩، ٣٨٧		٢٢٤	عبد الملك بن عمير
٢٩٠	العجاج	١٧٦	عبد الملك بن مروان
٢١٠	العجلان	٢٢٩	عبد الواحد بن زياد
٢١٤	ابن عجلان	١٥٧	عبد الوهاب بن موسى
١٤٩، ٩٠	العجلي	٢١٧	عبيد
٢٨٩	ابن عدي	٣٥٧	أبو عبيد
٣٩٨	عدي بن ثابت	١٤٩	عبيد بن آدم
٣٠٠، ١٣٠، ١٢٩	العرافي	٨٧، ٨٣، ٨٢، ٨١	أبو عبيدة الجراح
		٢٠٢، ١٥١	

العرس بن عميرة	٢٥٥، ٢٥٤
عروة الزيبر	٩٧، ٥٥، ٥٤، ٥٠، ٣٧
	٢٩١، ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٣٢، ١٧٦
ابن عساكر	٢١١، ٧٤، ٧٣، ٧٢
	٢٨٩، ٢٤٥، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢١٧
عطاء بن أبي رباح	٢٦٨، ٢٦٦، ٢٣٢
عطاء بن السائب	١٦٣
عفان	٩٧
غفير	١٨٢
عقبة بن أبي معيط	٣٧٢
عقبة بن عامر	١٨١، ١٢٢، ٧٢
ابن عقيل	٣٥
عكرمة بن أبي جهل	٣٦٩
عكرمة بن عممار	٣١٨
عكرمة مولى ابن عباس	٩١، ٣٦
	٣٥٩، ٣٥٨، ٣١٨
العلاء بن الحضرمي	٣٠٩، ٢٨٤
	٣١١، ٣١٠
علقمة بن قيس التخعي	٧٨، ٢٧
ابن العلقمي	٢١٠
علي بن أبي طالب	٥٢، ٥١، ٤٨، ٤٦
	١٧٥، ١٧٤، ٩٠، ٨٧، ٧٤، ٥٧
	٢٢٩، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠١، ١٩٥
	٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٠

٣٨، ٣٧، ٣٥	عياض	٢٤٧، ٢٤٤، ٢٤١، ٢٣٠، ٢٢٩
٣٢٠، ٢٥٥، ١١٣، ٤٠		٢٨٤، ٢٨٣، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤
١٦٣، ١٣٩	عيسى عليه السلام	٣٢٨، ٣١٤، ٣١١، ٣١٠، ٢٩٤
٣٢٣، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٧		٣٧٩، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٢٩
٣٣٣		٤١٦، ٤١٤، ٣٩٦، ٣٩٥
٢٤٥، ٢٤٤	عيسى (فقيه حنفي)	٣٣٢، ٣٣١، ٦٠
١٤٩	عيسى بن سنان	٢٣٧
٢٨٨	غالب بن عبيد الله العقيلي	٣٥٧
١٢٩، ٦٢، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١	الغزالى	٢٠٠
٢٨٥	ابنة غزوان	٣٦٨، ٢٩١
١١٦	أبو غسان	٣٦٩، ٣٦٧
١٦٣، ٩٨، ٩٧، ٩٦	غندر	٤٧
٣٤٨	ابن فارس	٢٩٢
٢٠١	فاطمة	١٣٨
٢٠٠	أبو الفداء	١٦٣
٢٠٦	فرقد السبخى	١٦٣
٤٠٣	الفريابى	١٥٣، ٧٨
٤٠٨، ٢٤٥، ٢٣١	الفضل بن العباس	٣٧٧
١٩٣	فون كريمر	٢٥٠
١٠٩، ٥١	القاسم بن محمد	١٨٠
٨٦، ٨٥	قيصبة	٥٧، ٥٥
٢٢٤، ٢٢٠، ١٠٩، ١٠٨، ٥٦	قتادة	١٢٧
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٣٩		٢٥٧، ٢٥٦
٢٥٤، ٢١٩، ٧٩	أبو قتادة	٢٧٨
		ابن عون

، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٧		ابن قتيبة ، ٢١١، ١٦٠، ٩٨، ٨١
، ١٧١، ١٧٠، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣		٢٩٠، ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٣٠، ٢٢٧
، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣		ابن قدامة ٤١٢، ٣١
، ١٨٤، ١٨٣، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩		قدامة بن مظعون ٣١١، ٢٩٦، ٢٨٣
، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ١٨٥		٣١٤، ٣١٣
، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٢٦، ٢٢٥	١٦٠	القرطبي
، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢	٧٥، ٧٤	قرظة بن كعب
، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٨	٣٨٠، ٢٢٤	ابن القطان
، ٣٠٠، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٤	٢٥٨	القطيعي
، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٠٢، ٣٠١	٥٦	أبو قلابة الجرمي
، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠١	١٣٦	قيس بن خرشة
٤١٢، ٤١١	١٦٢، ٦٩	ابن القيم
٣٦٦، ٢٨٢، ١١٦	كعب بن مالك	قين الأشجعي
٢٧٩	الكلبي	أبو كبسة
١٩٦	ابن الكلبي	ابن كثير ، ٤٩
١٠٥	أم كلثوم بنت علي	، ١٦٠، ١٤٦، ١٤٠
٢١٩	كليب	، ٢٢٥، ٢١٩، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٧٣
١٤١	كنبي كات	، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٤٥، ٢٣٧، ٢٢٦
٢٤٢	الكوثري	، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦١، ٢٥٨
١٥٢، ١٥٠	أبو لؤلؤة	٣١٥، ٣١٢، ٢٩٦، ٢٨٥، ٢٧١
٣٤٧، ٣٤٥	لبيد بن الأعصم	كثير بن زيد
٣٦٩	أبو لهب	ابن أبي كريمة
١٦١، ١٦٠	ابن لهيعة	، ٣٣٩
٣٠٣، ١٨٦	لوط عليه السلام	كعب الأحبار ، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٢، ٧٣
٣٥٢، ٢٥٦	الليث بن سعد	، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦
		، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥
		، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١

٢٤٢، ٢٤١	محمد بن الحسن	١٧	ابن أبي ليلى
١٦٢	محمد بن الحسين النيسابوري	٣٠٥، ٢٥٧، ١٢٩، ٩٦، ٨١	ابن ماجه
١٩، ١٦	محمد رشيد رضا	٣٠٦	
٥٧، ٣٨، ٣٤، ٣٣، ٣١، ٢٩، ٢٦		١٥٧، ١٥٥، ٥٤، ٢٩	مالك بن أنس
٢١٥، ١٨٦، ١٨٣، ١٧٢، ١٣٦		٢٧٤، ٢٧٣، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢١٩	
٣٥١، ٣٤٨، ٣٢٤، ٣٠٢، ٢٩٩		٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٣، ٣٤١، ٣١٥	
٤٠١، ٣٦٤، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣٥٥		٤٠٠، ٣٩٩، ٣٥٣، ٣٥٢	
٤٢٠، ٤١٢، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٦		٧٩	مالك بن دينار
٢١٣	محمد بن زرعة الرعيني	١٨٠	مالك بن يخامر
٢٢٩	محمد بن زيد	٣٤٣	ابن مالك (النحو)
١١١، ١٠٩، ٧١	محمد بن سيرين	٢٥٨	ابن مالك (شيخ ابن المذهب)
٢٩٥، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٧٨، ٢٢١		٢٧٦، ١٢٤، ٩٦	ابن المبارك
٣٠٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦		١٩٨	أبو المتوكل الناجي
٨٥، ٧٥، ٥٦	محمد بن شهاب الزهرى	١٦٨	مجالد
٢١٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٠٩، ٨٦		٣٧٧	مجاحد
٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٢٤، ٢١٩		٣١٨، ٢٦٥، ٢٣٧	محمد بن إسحاق (صاحب المغازى)
٣٣٢، ٢٨٠			٣٣٢
٢٦٦	محمد بن الصباح	٨٠	محمد بن إسحاق الصبغى
٢٦٨	محمد بن عثمان بن كرامة	٩٦	محمد بن بشار
١٢٨، ٧٤	محمد بن عمر الواقدى	١٢٢	محمد بن بشر الزنبرى
٣٠٩، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٨٧، ١٩٩		١٥٠، ١٤٩	محمد بن جرير الطبرى
٣١٠		٢٥٦، ١٧٠، ١٦٤، ١٦٣	
٧٣	محمد بن لبيد	٣٥٨، ٣٠٤، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥٧	
١٧٢، ٨٦، ٧٠	محمد بن مسلمة		

٢٢٥، ٢٢١، ٢١٩، ٢٠٣، ٢٠٢	١٣٩	محمد بن يوسف بن عبد الله
٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٣٩	٣٥٧، ٣٥٤	محمد بن يوسف الفربيري
٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٦٣	٥، ٣	محمد عبد الرزاق حمزة
٣٥٥، ٣٣٧، ٢٨٤، ٢٧٩، ٢٧٧	٣٤٦، ٣٤٤، ١٩٢	محمد عبده
٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٦٠، ٣٥٩	٤١٥، ٤١٤، ٤٠٠	
٣٩٢، ٣٨٤	٣	محمد نصيف
٧٨	٣١١	أبو مخنف
٢١٣	٢٩٦	المدائني
١٥٠	ابن المديني=علي بن المديني	
المسيح=عيسى عليه السلام	٢٥٨	ابن المذهب
٢٠٨	٥٦، ٥٣	مرة بن شراحيل الهمداني
١٨	٢٤٠، ٢٢٩، ٢٠٨	مروان بن الحكم
٨١	٣١٥، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٦	
٤٦	٢١٣	مروان بن محمد
١٠٦، ٨٧، ٨٢	١٨٨، ١٨٧، ١٨٦	مريم بنت عمران
٢٩٤، ٢٦٨، ١٩٥، ١٨٠	٣٠٣، ١٩٢	
٩٦	٢٢٩	المزكي
٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٨	١٣٥	المزي
٤٧	٣٥٧	المستملي
٢٥٥	٢٥١، ٢٢٩	مسدد
معاوية بن أبي سفيان	٦٧	مسعر
١٢٥، ٤٧، ٤٥	ابن مسعود=عبد الله بن مسعود	
١٣٦، ١٣٤، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦	٨٨، ٨٢، ٧٤، ٤٥، ٣٧، ٣٦، ١٢	مسلم
١٧٦، ١٧٥، ١٧٣، ١٦١، ١٦٠	، ١٣٧، ١٢٧، ١١٦، ١١٣، ٨٩	
٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٦، ١٨١، ١٨٠	، ١٩٩، ١٨٩، ١٨١، ١٥٧، ١٣٨	
٣٧٢، ٣١٧، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١		

٧٣	أبو موسى الأشعري	٥٤، ٥٥	معاوية بن قرة
١٥٢، ١٢٤، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧			معمر بن راشد
٣١٤، ٢٦٠، ١٧٢			معن بن عيسى
٣٤٣	الموفق	٥٦	ابن معين=يحيى بن معين
٧٩	ميمون الكردي	٣٣٢، ٢٩٦، ١٣٨	المغيرة بن شعبة
٧١	ميمون بن مهران	٣١٥	٧٠، ٨٦، ١٧٢، ٢٤٠
١٧٩	ميمونة	٣٧٩، ٢٢٤	المغيرة بن مقسّم
١٧٧	ناصر الدين الأرناؤوط	٢٠٢، ٨٠	المقداد بن الأسود
١١٦	نافع	٣٧٦	القنع التميمي
٢٨٠	نافع بن عبد الرحمن النخعي=إبراهيم النخعي	٥٦	أبو المليح
٣١٧، ٣١٣، ٢٧٨، ٢٦٦، ١٢٥	النسائي	٤١٤، ٣٧٨، ٧٢، ٧٠	ابن أبي مليكة
١٤٨	نصر بن حجاج	٦٧	مندل
٥٧، ٥٤	أبو نصرة	٣٠٩	المنذر بن ساوى
٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٠، ٩٩	النظام	٩٧	المنذري
١٠٦	النعمان بن بشير	٣٤٩، ٢٩	المنصور
٢٠٨، ٢٠٦	أبو نعيم	٢٨٧	أبو منصور الأزدي
٣٢١	نعميم بن حماد	٣١٩	المهدي السفياني
٢٥٠	نفيع البصري	٣١٩	المهدي العباسي
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦		٣٢٢، ٣١٩	المهدي
٣٨٠	أبو نهيك الأزدي	٣٦٥	المهلب
١٨٧، ١٦٤، ١٦٣	نوح عليه السلام	١٠٦، ١٣٥	موسى عليه السلام
		١٤٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٧	
		٣٠٣، ٣٠٢، ٢٧٠، ٢٠١، ١٩١	
١٣٥	نوف البكالي	٣٤٧، ٣٤٦، ٣٠٤	

٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢	١١٧، ١١٣	النبو
٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧	٢٥٥، ٢٥٤	النويري
٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢	٣٤٦	هارون عليه السلام
٣٠٤، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨	٥٧، ٥٥	هارون بن عترة
٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥	٥٦، ٥٥، ٤٧، ٤٦، ٢٠	أبو هريرة
٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠	١١٣، ١٠٧، ١٠٦، ٩١، ٧٣، ٥٧	
٤٠٧، ٤٠٦، ٣٣٨، ٣١٧، ٣١٥	١٣٤، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١١٤	
٤٠٩، ٤٠٨	١٦٩، ١٦٥، ١٥٤، ١٤٧، ١٣٨	
أم أبي هريرة=أميمة بنت صفية	١٧٧، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١	
٣٦٨                  هشام بن العاص بن وائل	١٩٥، ١٩٤، ١٨٧، ١٨١، ١٧٨	
٢٣٢                  هشام بن عبد الملك	٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦	
٢١٩، ٩٧، ٨٠، ٣٧      هشام بن عمرو	٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١	
٢٦١                  هشام بن يوسف	٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦	
٢٢٤، ١٢٧              هشيم بن بشير	٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١١	
٢٩٧                  أبو هلال الراسبي	٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨	
١٦٥                  هلال بن يساف	٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦	
٤٥                      همام	٢٣٦، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١	
٢٤٤، ٢٤٣              ابن الهمام	٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٨	
٢٩٧                  همام بن يحيى	٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤	
٣١١                  الهيثم	٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٥٠	
٣٩٠                  الهيثم بن عدي	٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٦	
٢٢٩                  أبو وائل	٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٢	
٢٨٩                  وائلة	٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١	
الواقدي=محمد بن عمر	٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧	

٤٠١، ٢٥٢	يزيد بن أبان الرقاشي	١٤١	والتن
٢٩٧	يزيد بن إبراهيم التستري	٢٨٨	وزير بن عبد الله
٤٠٢، ٢٩٢	يزيد التيمي	٣٨٢	ابن وضاح
٢٥٦	يزيد بن أبي حبيب	٢٨٨	وضاح بن حسان
٢٥٨، ٢٥٧	يزيد بن زريع	٤٠٣، ٤٠٢، ٣١٤، ١٨٤	وكيع
٣٦٩	يزيد بن أبي سفيان	٩٧	أبو الوليد
٩٨	يزيد بن سنان	٣٥٤	أبو الوليد الباقي
١٩٥	يزيد بن عميرة	١٩٩	الوليد بن أبي رياح
٢٦٨	يزيد بن معاوية	٢٩٩	الوليد بن عتبة
٢٨٧	يزيد بن أبي منصور	٣٧٢	الوليد بن عقبة بن أبي معيط
٢٢٥	يزيد بن هارون	٣٨٦، ٣٧٣	
٣٤٦، ١٠٩	يعقوب عليه السلام	٣٦٨	الوليد بن الوليد بن المغيرة
٢٨	أم يعقوب	٩٨، ٩٧	وهب بن جرير
٢١٦	يعقوب بن عبد الله بن سليمان	١٣٢	وهب بن منبه
		٢١٧	، ٢٦٣، ١٨٣، ١٦١، ١٣٨، ١٣٥
٣١٨	يعقوب بن عتبة	٣٠٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٤	
٢٥٢، ٢٥١	أبو يعلى الموصلي	٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤٠١	
		٣٠٤، ٢٥٣	أوجوج وأوجوج
	يعمر	١٨٧	يحيى عليه السلام
٢٩٧، ٢٨٥	يوسف عليه السلام	٢١٤	يحيى بن أيوب
٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٩، ٢٤٤	أبو يوسف	٥٠	يحيى بن جعدة
٢٢٤	يونس بن عبيد	٤١٨، ٤٠٠	يحيى القطان
٢٥١	يونس بن محمد	٢٢٤	يحيى بن أبي كثیر
٧٦، ٢٧٤	يونس بن يزيد	١٤٩، ١٠٩	يحيى بن معين
		٤١٠، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٥٢، ٣٤٠	

## ٥- فهرس الكتب

البداية والنهاية لابن كثير ،١٤٧	٧٥	أحكام الأحكام لابن حزم ،٣٤
،٢١٣ ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،١٩٨ ،١٦٤		،٢١٨ ،٢١٧ ،٨٧ ،٧٧ ،٧٤ ،٧٣
،٢٣٧ ،٢٣١ ،٢٢٥ ،٢٢٠ ،٢١٩		٤٠٠ ،٣٧٥ ،٣٤٠ ،٣٣٤
،٢٨٧ ،٢٨٦ ،٢٨٥ ،٢٦٦ ،٢٤٥		أحكام الأحكام للأمدي ،٢٤٧
٢١٥ ،٣١٢ ،٢٩٦ ،٢٩٣		أسباب الاختلاف للبطليوسى ،١١٧
١٥٠ تاريخ ابن الأثير		الاستيعاب لابن عبد البر ،٣٢٧ ،٢٩٥
تاريخ ابن عساكر ،٢١٧ ،٧٤ ،٧٣ ،٧٢		أسد الغابة لابن الأثير ،٧٩
٢٩٧ ،٧١ تاريخ الإسلام للذهبي		الأسماء والصفات للبيهقي ،٨٠ ،١٦٣ ،
تاريخ البخاري (الكبير) ،١٣٩ ،١٢٧		٢٦٩ ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،٢٦١
٢٦٢ ،٢١٨ ،١٥٧		الإصابة لابن حجر ،٢٠٠ ،١٩٧ ،٧٩
تاريخ الطبرى ،٢٦٣ ،١٤٩ ،١٥٠	٣٥٨ ،٣٠٤	،٢٩٦ ،٢٢٩ ،٢٢٨ ،٢١٩ ،٢١٥
٩٢ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي	٢٤٨	٣٧٧ ،٣١٤ ،٣١٣ ،٣١١
٨١ تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة		أضواء على السنة لأبي رية ،٥ ،٣
٢٣٩ ،٢٣٤ ،٢٢٧ ،٩٨		إظهار الحق لرحمة الله الهندي ،١٤٠
٢٤٤ ،٢٤٣ التحرير لابن الهمام		١٤٣ ،١٤٢ ،١٤١
٧٠ ،٤٩ تذكرة الحفاظ للذهبى		الاعتصام للشاطبى ،١١٨
٢٤٢ الترحب للكوثري		إعلام الموقعين لابن القيم ،٧١ ،٦٩
٢٥ التعريفات للجرجاني		١٦٢ ،٧٧
		الأغاني للأصفهانى ،٢٩٠
		اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ،١٧٥
		الأم للشافعى ،٣٤١ ،٣٣٩ ،٨٢ ،٧٤ ،٢٩

جزء فيما خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ وغيره للدارقطني	٣٥٣	تفسير ابن كثير	١٤٠، ١٦٠، ٢٠٢
٤٩ جمع الجوامع للسيوطى الجمع بين رجال الصحيحين	٣٨٥، ٢٦٢	٣٣٦ تفسير البغوى	٢٣٧، ٢٥٧، ٢٥٦
١٦٢ حادى الأرواح لابن القيم حلية الأولياء لأبي نعيم	٢٠٦، ٢٠٢	٣٥٨، ٢٥٦، ١٦٤ تفسير الطبرى	١٤٠
٢٥١، ١٣٨ حياة الحيوان للدميرى ٢٠٧ خاص الخاص للشعالبى	٢٦٩، ٢٠٨	١٣٦ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا	٣٤٨، ٣٢٤، ١٨٦، ١٨٣
٢٩٣ خصائص علي للنسائي ٢٦٣ الدر المثور للسيوطى	٣٧٣	١١ تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم	١١
٧٩ دفع شبه التشبيه لابن الجوزى ١٣٩ ذخائر المواريث للنابلسى	٣١٣، ٢٩٨، ٢٦٦، ٢٢٩	١٣٧ تقريب التهذيب لابن حجر	٢٤٠
١٠٠ الرد على الإختئاف لابن تيمية	٣٧٣	٢٠٨ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج	٢٢٩
٥، ٣ رد محمد عبد الرزاق حمزة على أبي رية	٣٨٣، ٣٦٤	٢٤٠ تلخيص العبير لابن حجر	٣٨٣، ٣٦٤
٤٠٤ الرسالة العرشية لابن تيمية	٣٨٠، ٢٦٢، ١٤٩	٢٢٩ تلخيص المستدرك للذهبي	٢٢٩
٦٥ الرسالة للشافعى	٣١٣، ٢٩٨، ٢٦٦، ٢٢٩	٢٠٨ التنكيل للمعلمى	٢٠٨
٣٤٠، ٢٢٤، ٨٩، ٨٧، ٨٦، ٧٧	٣٥٧	٤٧ تهذيب التهذيب لابن حجر	٥٠
١٦٤ روح المعانى للألوسى	٢١٧، ١٣٠	٥١ ذخائر المواريث للنابلسى	١٢٤، ١٣٥، ٩٠
٢٦٥ الروض الأنف للسهيلى	٣٨٠، ٢٦٢، ١٤٩	١٣٩ جامع الترمذى (السنن)	١٣٩، ٥٨، ١٣
		٢٥٦	٢٥٦
		١٨٢ الجامع الصغير للسيوطى	١٨٢
		٤٦ جامع بيان العلم لابن عبد البر	٤٦
		٣٩٤، ٣٣١، ٢٤٠، ٧٧، ٧٥، ٧٤	٣٩٤، ٣٣١، ٢٤٠، ٧٧، ٧٥، ٧٤

		سنن ابن ماجه
		سنن أبي داود
		سنن البيهقي
		سنن الدارمي
		السُّنْنُ الْكَبِيرُ لِلنسَائِيِّ
		شرح الشفاعة لعلي القاري
		شرح نهج البلاغة لأبي الحميد
		٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٥، ٢١٠
		الشعر والشعراء لابن قتيبة
		٢٩٠، ١٦٠
		الشفاعي
		٤٠، ٣٧
		صحيح البخاري
		٨٩، ٨٥، ٤٦، ٤٢
		١٥٣، ١٣٤، ٩٥، ٩٤، ٩٢، ٩٠
		١٨٠، ١٧٥، ١٦٩، ١٥٩، ١٥٤
		٢٥٢، ٢١٩، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٥
		٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧١
		٣٢٢، ٣١٩، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٧
		٤٠٧، ٣٦٠، ٣٥٤، ٣٢٨، ٣٢٣
		٤١٧
		صحيح مسلم
		٧٤، ٥٢، ٣٦، ٢٥
		١٥٧، ١٣٨، ١١٣، ٩٣، ٩٢، ٨٩
		٢٣٩، ٢٢١، ١٩٩، ١٨٩، ١٨١
		٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٣، ٢٥٥، ٢٥٢
		٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٤، ٢٨٤، ٢٧٩
٣٢١، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٢		٢٥٧
٣٧٨، ٣٧٧، ٣٦٠، ٣٢٢		٣١٣، ٢٤٠، ٨٤
٢٦٥، ١٢٩	الصحيح	٣٨٠، ٣٤٣، ٢٤٠
٨٩، ٨٥، ٣٩، ٢٧، ١٣	الصحيحان	٢٩٦، ١٣٩
١٣٥، ١٣٢، ١٢٤، ١١٩، ١١٧		٣١٣
١، ١٨٠، ١٧٨، ١٦٦، ١٥٤، ١٥٣		٣٧
٢٣٩، ٢٣٨، ٢٢٠، ٢٠٩، ٢٠٠		٣٧٦، ١٢٨
٢٦٦، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٣، ٢٤١		٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٥، ٢١٠
٣٠٤، ٢٩١، ٢٧٩، ٢٧٥، ٢٧٠		٢٩٠، ١٦٠
٣٣٥، ٣٢١، ٣١٧، ٣١٢، ٣٠٦		٤٠، ٣٧
٤٠٢، ٣٨٧، ٣٨٥، ٣٨٠، ٣٦٠		٨٩، ٨٥، ٤٦، ٤٢
٤٠٦		١٥٣، ١٣٤، ٩٥، ٩٤، ٩٢، ٩٠
١٠٨	صحيفة جابر	١٨٠، ١٧٥، ١٦٩، ١٥٩، ١٥٤
٤٧	صحيفة عبد الله بن عمرو (الصادقة)	٢٥٢، ٢١٩، ٢٠٣، ١٩٧، ١٩٥
١٧٣، ١٣٤، ٥٧، ٥١		٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٧١
٥١، ٤٨	صحيفة علي بن أبي طالب	٣٢٢، ٣١٩، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٧
٥٧، ٥٢		٤٠٧، ٣٦٠، ٣٥٤، ٣٢٨، ٣٢٣
١٣٩، ٩٧، ٧٧	طبقات ابن سعد	٤١٧
٣١٥، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٦		صحيح مسلم
٢٥٠	طبقات الحفاظ للذهبي	٧٤، ٥٢، ٣٦، ٢٥
٢٨٠	طبقات القراء لابن الجزري	١٥٧، ١٣٨، ١١٣، ٩٣، ٩٢، ٨٩
٢٢٦	طبقات المدلسين لابن حجر	٢٣٩، ٢٢١، ١٩٩، ١٨٩، ١٨١
٢٤٢	طليعة التشكيل للمعلمي	٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٣، ٢٥٥، ٢٥٢

فهارس البخاري لرضاوan محمد رضوان	٤٢١	العالم والمتعلم لأبي حنيفة
٣٢٨	١٦١	العظمة لأبي الشيخ
فوائد المزكي بتخريج الدارقطني	٢٨٩	عقد الفريد لابن عبد ربه
٢٢٩	٣٤٦	العلم الشامخ للمقبل
٢٤٥ فواتح الرحموت للكنو		العلم = جامع بيان العلم
٣١ القسطاس المستقيم للغزالى		العمدة لابن رشيق
١٨١ كشف الخفا للعجلونى	١٦٢	العهد القديم
١٢١ الكفاية للخطيب	١٤٠	فتح الباري لابن حجر
١٢١ ، ١١١ ، ٨	٤٥ ، ٤٢ ، ٣٩	، ٤٥ ، ٤٢ ، ٣٩
٢٢٥ ، ١٢٢		، ٩٢ ، ٤٨ ، ٤٧
كتنز العمال للهندي		، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٢
٩٢ ، ٧٢ ، ٤٩		، ١٣٠ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١٠٣
٢١٧ ، ١٢٩		، ١٨٧ ، ١٧٥ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٢
٢٨٩ ، ٢٥٥		، ٢٣٨ ، ٢٣٢ ، ٢٠٦ ، ١٩٨ ، ١٨٩
لسان العرب لابن منظور		، ٢٦٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٣٩
٣٣٦		، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨
لسان الميزان لابن حجر		، ٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩
١٦٣ ، ٨١		، ٣٦٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤
٣٨٧ ، ٢٥٨		، ٤١٣ ، ٣٩٣ ، ٣٨٤
٢٠٨		فتح المغيث للسحاوي
مجمع الزوائد للهيثمى		الفتنة الكبرى لطه حسين
٢١٦		فتح البلدان للبلاذري
٣٧٥ ، ٣٤١ ، ٣١٨		٩٧
مختصر سنن أبي داود للمنذري	١٧٤ ، ١٢٤	فتاح المغيث للسحاوي
٢٤١	١٨٤	الفتنة الكبرى لطه حسين
مختصر كتاب المؤمل لأبي شامة		فتح البلدان للبلاذري
٢٥٠ ، ٥٠	٢٩٦ ، ٢٨٣	٣١١ ، ٢٩٧
المدخل إلى السنن للبيهقي		فضائل أبي حنيفة للموفق
٣٣٩ ، ٢٤٣	٣٤٣	فضائل الشام للرباعي
مرآة الأصول لملا خسرو		٤١٠ ، ١٧٧
١٧٧		
مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي		
٢٤٣		
مرقة الوصول لملا خسرو		

المنار لمحمد رشيد رضا ، ٢٦، ١٩، ١٦ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٤١١ ، ٤٠١ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩ ، ٢١٥	المستدرك للحاكم ، ٤٧ ، ٥٨ ، ١٢٧ ، ٢٥٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ١٩٥ ، ١٨٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٤ ، ٢٥٦
٦٦ منهاج السنة لابن تيمية	٣١٦، ٣١٥، ٣١٤
٣٥، ٢٨، ٢٧ المواقف للشاطبي	٣٣٤ المستصنف للغزالى
٢١٨، ١٢٨ موضوعات الشوكاني	٣٠٤ مسنن أبي يعلى
٢٥٥ الموضوعات لابن الجوزي	٩٧، ٩٦، ٩٢، ٧٨، ٤٧ مسنن أحمد
٣٦٢، ٢٨٩، ٢٨٨	٢٥٦، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٠٦، ٢٠١
٣٥٢، ٣٤٩، ٩٠، ٢٩ الموطأ لمالك	٣٠٥، ٣٠٤، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٧
٤٠٠، ٣٩٩، ٣٥٣	٤٠٧، ٣١٨، ٣١٣
١٥٧، ١٢٢ ميزان الاعتدال للذهبي	مشكل الآثار للطحاوي ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ٢٧٧ ، ١٢٩ ، ١٢٨
٢٦٨، ٢٦٦، ٢٥٨	
٩٧ النسب للزبير بن بكار	٢١١ المعارف لابن قتيبة
٣١٤ نسخة وكيع	٣٠٥ المعجم الأوسط للطبراني
٢٥٤ نهاية الأربع للنويري	٢١٦ المعجم الكبير للطبراني
الوحى المحمدي لمحمد رشيد	٤١٢، ٣١ المغني لابن قدامة
٣٢٦ رضا	٣٤٨ مقاييس اللغة لابن فارس
	٣٥٨ - ٣٥٤ مقدمة الفتح لابن حجر



## ٦- فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	عدد الأبيات	الشطر
١٩٧	أبو هريرة	١	على أنها من دارة الكفر نجت
١٩	-	١	أفربس تحتك أم حمار
٣٢٣	الأعشى	شطر	فاختر وما فيهما حظ لمختار
٣٤٨	مختلف في نسبته	١	وإن كنت مسحوراً فلا برأ السحر
٢٨٢	كعب بن مالك	٢	وخيبر ثم أجممنا السيفوا
١٥٦	منشد في الحج	٢	له الأرض تهتز العضة بأسؤق
١٢	المتنبي	١	يجد مرّاً به العذب الزلا
٢٨٥	أبو ذؤيب الهمذاني	شطر	وتلك شكاوة ظاهر عنك عارها





## فهرس الموضوعات (١)

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٣		تقديم الكتاب بقلم المؤلف
٥	١	أبوريه وإطراء كتابه
٧	٢	علماء الأمة عنده هم النظام وثمامنة ونحوهما من رؤوس البدعة
٨	٢	الحديث ودلالة العقل
٨	٢	رد أئمة الحديث المنكر والمستحيل، واحتياطهم في الأحوال كلها
٩	٣	الأحاديث التي تنقل على المتكلمين ونحوهم. [انظر الأصل: ٥]
١٠	٣	الحديث والبلاغة والعربية. [انظر الأصل: ١٨١]
١٠	٤	ذوق أبي رية
١١	٤	قول ابن أبي حاتم «من علامات الصحيح الخ»
١٢	٤	الصحيحان وما انتقد عليهما. [وانظر الأصل: ١٨٧-١٨٨]
١٣	٥	جهل شيخ الدين بمصر في زعم أبي رية
		معرفة أبي رية بالحديث (؟) ومتزنته عنده، وفائدة كتابه. [وانظر الأصل: ٧-٨]
١٤	٥	معارضته للنصوص الصحيحة بما هو ضعيف أو ساقط أو موضوع
١٦	٧	

(١) هذا الفهرس صنعه المؤلف رحمه الله، فالإحالة الأولى إلى صفحات المخطوط الذي كتبه المؤلف، وهذه الصفحات أثبتناها في متن الكتاب بين معكوفين [ ]. والإحالة الثانية إلى هذه الطبعة. وإذا تكرر البحث في موضع آخر من الكتاب فإن المؤلف يشير إلى بقية الصفحات بقوله: «الأصل...». فأبقيناها على ما صنع، وجعلناها بين معكوفين [ ] بخط أصغر.

المطبوع	المخطوط	الموضوع
١٧	٧	الرواة الذين لم يعنوا بالفقه. [والأصل: ٢٠٨]
١٨	٨	تملّق أبي رية لطائفة معينة
١٩	٨	اعتذاره إلى المثقفين ومخراة
١٩	٨	النفاق العلمي وأخذه بحظ منه
٢٠	٩	نظيرية قسمة الدين إلى عام وخاص. [والأصل: ١٤-١٥ و ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ١٠٠]
٢٠	٩	منزلة السنة من الدين. [والأصل: ١٢]
٢١	١٠	تمدح أبي رية بخدمة السنة، وحقيقة ذلك
٢٣	١٠	المحامون الاستسلاميون وضررهم
٢٤	١١	تقديم أبي رية كتابه للمثقفين والمستشرقين
٢٥	١٢	السنةتعريفها ومتزلتها من الدين ووجوب تبليغها. [والأصل: ٣٦: ٤٥ و ٥٣]
٢٧	١٣	بيانها للقرآن
٢٩	١٤	مالك والعمل
٢٩	١٤	قول صاحب المنار «النبي مبين للقرآن الخ»
٣١	١٧-١٥	قضية خطيرة، قوله: من عمل المتفق عليه الخ ونسبتها إلى الغزالى، وبراءة الغزالى منها
٣٥	١٧	كلام النبي ﷺ في الأمور الدنيوية
٣٥	١٧	العصمة، وتقصیر أبي رية
٣٦	١٨	ظن النبي ﷺ أن النخل لا تحتاج إلى تأثير

المطبوع	المخطوط	الوضـوع
٣٧	١٨	من اصطلاح مسلم في صحيحه. [والأصل: ١٦٧] زعم أن النبي ﷺ كثيراً ما يصدق بعض ما هو كذب.
٣٨	١٨	[والأصل: ٩٥]
٤١	٢٠	كتابة الحديث في العهد النبوى
٤١	٢٠	التسير في الشريعة. [والأصل: ٢١ و ٣٢ و ٥٢]
٤٤	٢٢	وجوب العمل بأخبار الثقات. [والأصل: ٤٥ و ٤٩]
٤٥	٢٢	هل نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث؟
٤٩	٢٤	ما روی عن الصديق من جمعه خمسمائة حديث
٥٠	٢٥	ما روی أن عمر أراد كتابة الأحاديث
٥١	٢٨-٢٥	ما روی عن غيرهما من الصحابة في الكتابة
مخالفة أبي رية للأمانة العلمية. [والأصل: ٣٦ و ٣٧ و ٤٦ و ٥١ و ٣٨ و ٣٧ و ٤٦ و ٧٤ و ٨٩ و ٩٣ و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٦ و ١٥٦ و ١٦٨ و ١٦٠ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٨٦ و ١٩٩ و ٢١٩]		
٥٢	٢٤	التابعون والكتابة
٥٨	٣٠-٢٩	كيف كتب القرآن في العهد النبوى، والاعتماد فيه على حفظ الصدور. [والأصل: ٥٢]
٥٩	٣٠	لماذا اعني الصحابة بجمع القرآن مكتوباً دون الحديث. [والأصل: ١٧٣]
٦٠	٣٠	تدوين الحديث. [والأصل: ١٧٤]
٦٠	٣٥-٣٠	الإجلاب لمحاولة تقوية نظرية «دين عام ودين خاص» وإبطال ذلك

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٦١	٣٠	زعم رغبة كبار الصحابة عن التحديث. [والأصل: ٣٦]
٦١	٣٠	زعم نهיהם عن التحديث. [والأصل: ٣٦]
٦١	٣٣-٣٢	كيف كان العمل في تبليغ الأحكام في العهد النبوي؟ الواجب أن يكون في الأمة علماء وعلى العامة الرجوع إليهم.
٦٤	٣٣	[والأصل: ٢٢١-٣٢٣]
٦٥	٣٤-٣٣	ما الذي يكفي العالم من العلم وما الذي يلزم منه؟
٦٦	٣٤	زعم أن عمر حكم بخلاف بعض الأحاديث
٦٧	٣٤	زعم أن علماء القرن الأول والثاني لم يكن بهم مراعاة الأحاديث
٦٧	٣٤	حال الإمام أبي حنيفة. [والأصل: ١٢٦ و ٢١٢]
٦٨	٣٥	الفقهاء والحديث. [والأصل: ١٧٨]
٧٠	٣٦	الصحابة ورواية الأحاديث
٧٠	٣٧-٣٦	الصديق والعمل بال الحديث
٧٢	٣٩-٣٧	الفاروق والحديث
٧٦	٣٩	عرض النبي ﷺ في مرض موته على أصحابه أن يكتب لهم كتاباً
٧٧	٤٤-٤٠	توفي الصحابة في الحديث
٨٣	٤٢	كثير منهم قلت فتواه مع العلم بوجوب الفتوى، فكذلك التحديث
٨٥	٤٤	تشديد الصحابة في تلقي الأخبار، وبيان وجه ذلك
٨٥	٤٤	الصديق
٨٦	٤٥-٤٤	زعم أبي رية أن من شرط الإسناد الصحيح أن يكون عن رجلين - وبيان الحقيقة
٨٨	٤٦-٤٥	ما روی من تشديد عمر
٩٠	٤٧	ما روی من استحلاف علي لمن يحدثه

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٩١	٤٧	الكذب على النبي ﷺ
٩١	٥١-٤٧	تهويل أبي رية في شأن كلمة (متعمداً) وبيان الحقيقة
٩٤	٤٩	إثبات وجوب التبليغ
٩٩	٥١	تحقيق ما هو الكذب
١٠٢	٥٢	الرواية بالمعنى
١٠٢	٥٢	نزول القرآن بسبعة أحرف
١٠٤	٥٣	مكانة حفظ الصدور
١٠٧	٥٥-٥٤	قوة حفظ السلف
١٠٨	٥٥	الحديث ورواته ونقد الأئمة لهم. [والأصل: ٦٢]
١١٠	٥٦	حكم منكر العمل بالأحاديث أو بعضها. [والأصل: ٢١٢]
١١٠	٥٦	حكم الرواية بالمعنى. [والأصل: ١٨٤]
١١١	٥٧	شواهد أبي رية على ضرر الرواية بالمعنى، والنظر فيها
١١٢	٥٧	التشهادات وقول بعض الصحابة: «السلام على النبي»
١١٣	٥٨	أحاديث الإسلام والإيمان
		الحديث «زوجتكها» وحديث «لا يصلين أحدكم العصر إلا في
١١٥	٥٩	بني قريطة»
١١٨	٦٠	الرواية بالمعنى - والعربية
١١٨	٦٠	التساهل فيما يروى في الفضائل
١٢٠	٦١	الوضع
١٢٠	٦١	تهويل المستشرقين ومقلديهم ورد
١٢٠	٦١	الصحابة وعدالتهم في الرواية. [والأصل: ٦٤ و ٨٨ و ١٩٣ و ١٩٨]
١٢١	٦٢	احتياط الأئمة المتبثتين في التوثيق. [والأصل: ٦٤]
١٢١	٦٢	تشديدهم في اختبار الرواية

المطبوع	المخطوط	الموضوع
١٢٥	٦٤	معاوية رضي الله عنه والشام
١٢٥	٦٤	إن لم يصح حديث في فضله فذلك من أعظم فضائله
١٢٦	٦٥	براءة لأئمة الحديث
١٢٧	٦٥	فضل الشام. [والأصل: ٩٢]
		من الباطل أن تعدد دلالة حديث على فضل الشام أو على نبأ
١٢٧	٦٥	مستقبل دليلاً على وضعه
١٢٨	٦٥	الأبدال
١٢٨	٦٦	احتجاج أبي رية بأخبار موضوعة مكذوبة. [والأصل: ٦٦ و ٩١]
١٢٨	٦٦	و ١٠٨ و ١١٣ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٨٠]
		أبو رية وتخليطه الشنيع في فهم عبارات المؤلفين ونقلها.
		[والأصل: ٦٨ و ٧٠ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٢ و ١١٣ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٥٩ و ١٧٢]
١٢٩	٦٦	بماذا يعرف الحديث الموضوع
١٣٠	٦٦	الإسرائيليات
١٣٢	٦٧	عبد الله بن سلام رضي الله عنه
١٣٢	٦٧	وهب بن منبه. [والأصل: ٧٠]
١٣٢	٦٧	كعب الأحبار. [والأصل: ٦٨-٨٥]
١٣٣	٦٨	ابن جريج
١٣٣	٦٨	رمي الصحابة رضي الله عنهم باعتقاد ما يخبر به أهل الكتاب
١٣٣	٦٨	صحيحاً لا ريب فيه. وتفنيد ذلك، وقول الصحابة في كعب
١٣٣	٦٨	[والأصل: ٩٩-١٢١]
١٣٤	٦٨	إرسال كعب و وهب عن النبي ﷺ و قلته، وأنه ليس بحججة على
١٣٥	٦٨	كل حال

المطبوع	المخطوط	الموضوع
١٣٥	٧٩	ليس كعب من رجال الصحيحين ولا أحدهما وإنما جرى ذكره فيهما عرضاً
١٣٦	٦٩	أكثر الحكايات المنسوبة إلى كعب لا تصح عنه. [والأصل: ٩٠]
١٣٦	٦٩	تحريف كتب أهل الكتاب وانقراض بعضها. [والأصل: ٧١]
١٣٩	٧٠-٧٩	صفة النبي ﷺ وأصحابه في التوراة
١٤١	٧١	إتلاف اليهود جميع نسخ كتبهم التي كتبت قبل الإسلام وفي صدره في العالم كله بعد أن استحدثوا نسخاً تخالفها محاربة المستشرقين من يهود ونصارى للسنة المحمدية وبعض
١٤٢	٧٢	أسباب ذلك
١٤٥	٧٣	مكيدة مهولة يكاد بها الإسلام والسنّة، اخترعها بعض المستشرقين فيما أرأى وزلق فيها بعض المشهورين، وأخذ أبو رية يحطب لها بالباطل والزور والخيانة. [والأصل: ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٩٤ و ٩٩ و ١٠٩ و ١١٠ و ١٥٧ و ١٧١ و ٢١٦ و ٢٠١]
١٤٦	٧٥	محاولة أبي رية ترويج تلك المكيدة برمي الفاروق رضي الله عنه بالسذاجة والتغفيل البالغ
١٤٨	٧٥	قصة الصخرة. [والأصل: ٩٠]
١٥٠	٧٦	مقتل عمر واتهام بعض العصريين لعمراً، والنظر في ذلك
١٥٩	٨٠	استسقاء عمر بالعباس
١٦٣	٨٢	ما روي عن ابن عباس «في كل أرض آدم الخ» ومعنى ما عسى أن يصح منه
١٦٥	٨٤	حديث المعراج واستهزاء أبي رية به

المطبوع	المخطوط	الموضوع
١٦٨	٨٦	جواز رواية الإسرائييليات
١٧١	٨٨	اقراء أبي رية على أصحاب رسول الله ﷺ بنسبة الكذب إليهم، فلعنة الله على الكاذب
١٧٣	٨٩	رواية بعض الصحابة عن أخبار اليهود
١٧٤	٩٠-٨٩	الكلام في كعب
١٧٧	٩٠	الإسرائييليات في فضل بيت المقدس
١٧٧	٩١	كثرة ما روی في فضائل الشام عن كعب وكلها لا تصح عنه
١٧٨	٩١	فضل المسجد الأقصى
١٧٩	٩٢	قول أبي رية: «اليد اليهودية في تفضيل الشام» و النظر في ذلك
١٨٠	٩٢	الكذب على معاوية رضي الله عنه
١٨٤	٩٤	إخبار الإنسان عما يعلم السامعون أنه لم يدركه لا يعطي الجزم
١٨٤	٩٤	قول أبي رية «الكيد السياسي الخ» و النظر في ذلك
١٨٥	٩٤	الكيد اليهودي المحقق كيد جلد سيهير
١٨٦	٩٥	المسيحيات
١٨٦	٩٥	تميم الداري رضي الله عنه
١٨٦	٩٥	خبر الجساسة و تفسيره
١٨٧	٩٥	حديث «كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه الخ»
١٨٧	٩٦	استهزاء أبي رية
١٨٨	٩٦	الحديث شق الصدر واستهزاء أبي رية به و مقارنته بصلب عيسى
١٩١	٩٨	بعض أهل الكلام يحاول الطعن في حديث «الطعن» بما يقضي منه العجب

المطبوع	المخطوط	الموضوع
١٩٢	٩٩	كلمة للشيخ محمد عبده والنظر فيها الدليل الظني لا يوجب الإيمان القاطع لكنه يوجب التصديق بحسب الظن. [والأصل: ١٨٢ و ١٨٥]
١٩٢	٩٩	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [والأصل: ١٧٦] إحالة أبي رية - من يطلب الزريادة - على كتب «جلد سيهير»
١٩٣	٩٩	اليهودي المستشرق وأضرابه !!
١٩٤	١٠٠	* أبو هريرة صاحب النبي ﷺ
١٩٤	١٠٠	كثرة حديثه، وسماعه من النبي ﷺ وبعض أصحابه
١٩٤	١٠٠	حرصه على تلقي الحديث وحفظه. [والأصل: ١٠٥]
١٩٥	١٠٠	سبب قلة حديث بعض الصحابة
١٩٦	١٠١	نسب أبي هريرة ونشأته وأصله هجرته وعناؤه فيها، وإعناقه غلامه حين اجتمع بالنبي ﷺ
١٩٧	١٠٢	وشيء من فضله ومزاوجه
١٩٩	١٠٣	إسلامه ومولده
٢٠٠	١٠٣	أهل الصفة وفضلهم، والمهامات التي كانوا قائمين بها
٢٠٢	١٠٤	قول أبي رية «سبب صحبته الخ» وبيان بعض أفعاله أبي رية
٢٠٤	١٠٦	شهادة طلحة بن عبيد الله لأبي هريرة بكثرة السمع من النبي ﷺ رواية أبي أيوب الأنصاري عن أبي هريرة وقوله: «سمع ما لم سمع»
٢٠٤	١٠٦	شهادة ابن عمر لأبي هريرة. [والأصل: ١١٨- ١١٩]
٢٠٥	١٠٦	

المطبع	المخطوط	الموضوع
٢٠٥	١٠٦	محاورة أبي هريرة مع عائشة
٢٠٥	١٠٦	فضل جعفر بن أبي طالب
٢٠٨	١٠٨	قول أبي رية: «مزاحه وهذره الخ» وبيان الحق في ذلك
٢١٠	١٠٩	قوله: «كثرة أحاديثه»
٢١٠	١٠٩	احتجاج أبي رية بحكايات ابن أبي الحديد عن الإسکافي، وبيان حالهما
٢١١	١٠٩	حكاية عن عمر رضي الله عنه لأبي رية فيها أفاعيل
٢١٢	١١٠	تفصيل المكيدة المهولة التي تقدمت الإشارة إليها صفحة ٧٣ تقيد زعمه أن عمر منع أبو هريرة من التحدّث
٢١٤	١١١	نسبته إلى أبي هريرة ما لم يرو عنه أصلاً وما هو مكذوب عليه
٢١٦	١١٢	قول أبي رية: «تدليسه»
٢٢١	١١٤	حقيقة التدليس وانتفاذه عن الصحابة
٢٢١	١١٥	إن أرسل الصحابي لم يرسل إلا عن صحابي آخر يثق به وثوقه بنفسه
٢٢٢	١١٥	التدليس يقع من بعض التابعين فمن بعدهم، وتحقيق حكمه
٢٢٣	١١٧	نسبة التدليس إلى أبي هريرة والنظر فيها
٢٢٥	١١٨	قوله: «أول راوية اتهم في الإسلام»
٢٢٧	١١٩	البرهان على كذب ما زعمه بعض المبتدةعة من اتهام عمر وعثمان وعلي لأبي هريرة. [والالأصل: ١٢٢ و ١٢٨]
٢٢٩	١٢٠	مراجعة أبي هريرة لعائشة ودلائلها على كمال صدقه
٢٣٠	١٢٠	

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٢٣١	١٢٢	الحديث «من أصبح جنباً فلا يضم»، والشواهد على صحته، غير أنه منسوخ عند الجمهور
٢٣٥	١٢٢	قول أبي هريرة: «حدثني خليلي»
٢٣٥	١٢٣	الحديث النهي عن غمس اليدين في الإناء عقب النوم حتى تغسلا رد ما قيل إن عائشة قالت: «كيف نصنع بالمهراس» وبيان قائل ذلك والجواب عنه
٢٣٦	١٢٣	ما روي عن الزبير قوله: «صدق، كذب»، وتفسير ذلك
٢٣٨	١٢٤	الحديث «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار»، والنظر فيه
٢٣٩	١٢٥	قوله: «من غسل ميتاً فليغسل»، والنظر في الحديث
٢٤٠	١٢٥	الحديث الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٢٤١	١٢٦	ما يحكي عن أبي هريرة وأصحابه
٢٤٤	١٢٧	كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع، وتفسيره
٢٤٥	١٢٧	ما روي عن إبراهيم النخعي، والنظر فيه
٢٤٧	١٢٩	مسألة المصرأة
٢٤٩	١٢٩	احتجاج أبي رية بـ«جلديسيهرو»
٢٤٩	١٢٩	أخذ أبي هريرة عن كعب الأحبار
٢٥٠	١٣٠	الحديث «الشمس والقمر مكوران في النار» وشهادة القرآن له
٢٥٤	١٣١	ثقة أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحسن البصري بأبي هريرة
٢٥٤	١٣٢	الحديث الديك وبيان عدم صحته عن أبي هريرة
٢٥٥	١٣٢	الحديث النيل وسيحان وجيحان والفرات، [والأصل: ١٦٩]
٢٥٦	١٣٣-١٣٢	الحديث يأجوج ومأجوج وبيان عدم صحته عن أبي هريرة

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٢٥٩	١٣٤	الحديث «إن الله خلق آدم على صورته» طول آدم. زعم أبي رية أن مالكًا أنكر هذا الحديث وحدشين آخرين
٢٥٩	١٣٤	الحديث كشف الساق
٢٥٩	١٣٥	الحديث «خلق الله التربة يوم السبت الخ» وما له وعليه النظر فيما قيل إن هذا الحديث مخالف للقرآن
٢٦١	١٣٥	طيش أبي رية وتحديه، وإرجاعه خاسرًا خاستا
٢٦١	١٣٦	الحديث فيما قيل إن هذا الحديث مخالف للقرآن
٢٦٧	١٣٨	الحديث «من عادي لي ولها»
٢٦٨	١٣٩	الحديث «إن في الجنة شجرة الخ». [والأصل: ١٦١]
٢٧٠	١٤٠	قوله: «ضعف ذاكرته»
٢٧١	١٤١	محاولته إثبات نسيان أبي هريرة
٢٧٤	١٤٣	الحديث «لا عدوى»، وحديث «لا يورد ممرض على مصح»
٢٧٤	١٤٣	قصة ذي اليدين
٢٧٨	١٤٥	الحديث «لأن يمتليء جوف أحدكم شعراً الخ»
٢٨٠	١٤٦	عدم نسيان أبي هريرة مجازوم به فيما أخبر النبي ﷺ أنه لن ينساه أبو هريرة من أئمة القراءات
٢٨٠	١٤٦	قوله: حفظت عن النبي ﷺ وعائين
٢٨١	١٤٦	إسلامه وهجرته وجهاده وفتواه وتولية عمر إيمانه القضاة والإماراة
٢٨٢	١٤٧	فضائله، حاله مع بنى أمية
٢٨٤	١٤٨	افتراء أبي رية عليه بنسبة الوضع إليه، فلعنة الله على الكاذب
٢٨٨	١٥٠	

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٢٩٤	١٥٣	قال: «سيرته في ولادته»
٢٩٥	١٥٤	حياة عمر للصحابي رضي الله عنهم
٢٩٦	١٥٥	مقاسمه لأبي هريرة ماله ثم طلبه ليستعمله وامتناع أبي هريرة
٣٠٢	١٥٨	موسى وملك الموت
٣٠٤	١٥٩	ما بين منكبي الكافر
٣٠٥	١٦٠	«إذا وقع الذباب»، حديث «أتاني ملك الخ»
٣٠٦	١٦٠	«العجوة من الجنة»، [والأصل: ١٦٦]. حديث «خمروا الآنية» فذلكة ما زعم أبو رية أنه انتقده من أحاديث أبي هريرة، وبيان أنه لا تبعه على أبي هريرة في شيء منها وإنما التبعه على أبي رية وأضرابه
٣٠٧	١٦١	الاستشكال لا يعني البطلان. [والأصل: ١٨٨]
٣٠٨	١٦١	من حكمة وجود ما يستشكل في النصوص الشرعية
٣٠٩	١٦٢	أبو هريرة والبحرين
٣١٢	١٦٣	خاتمة في فضائله
		* أحاديث مشكلة:
٣١٦	١٦٥	حديث اللوح المحفوظ، حديث سجود الشمس. [والأصل: ١٩١ و ٢١٣]
٣١٧	١٦٥	حديث إدبار الشيطان عند النداء للصلوة
٣١٧	١٦٥	حديث أبي سفيان أنه سأله النبي ﷺ ثلاثة
		أن النبي ﷺ سمع شعر أمية بن أبي الصلت في شأن الشمس
٣١٨	١٦٥	فقال: صدق

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٣١٨	١٦٧	أن رجلاً سأله النبي ﷺ: متى تقوم الساعة؟ ما روی في المهدی. حديث: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر»
٣١٩	١٦٧	الأحاديث في شأن الدجال
٣٢٠	١٦٨	عمر الدنيا
٣٢٣	١٦٩	النيل والفرات
٣٢٣	١٦٩	من سنن الله عز وجل أن يخرق العادة إذا اقتضت حكمته الخلل في ظن البطلان أكثر جدًا من الخلل في الأحاديث التي يصححها المتنبتون. تدوين القرآن
٣٢٧	١٧٢	قول أبي رية: «روى البخاري عن زيد بن ثابت...» ثم ساق كلاماً يلاتم هواء ليس هو في البخاري
٣٢٩	١٧٣	الفرق بين القرآن والسنة في أمر الكتابة
٣٣١	١٧٤	تدوين الحديث
٣٣٢	١٧٥	قوله: «لو دون الحديث الخ» وجوابه.
٣٣٣	١٧٥	قوله: «الخبر وأقسامه»
٣٣٣	١٧٥	أبو رية بين أمرين: إما الجنون بإنكار إفادة التواتر اليقين، وإما الكفر بتكذيب القرآن في نفيه صلب عيسى عليه السلام
٣٣٤	١٧٥	قوله: «لا يلزم من الإجماع الخ» وكلمات أخرى
٣٣٤	١٧٥	في القرآن دلالات قطعية
٣٣٥	١٧٦	تأمل وانظر ماذا بقي لأبي رية من الدين؟

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٣٣٥	١٧٦	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ونحوها
٣٢٨	١٧٨	اختلاف المجتهدين وحجية السنة وحال المقلدين
٣٣٩	١٧٨	عبارة لأبي يوسف فيها أخبار واهية
٣٤١	١٧٩	قوله: «رأى مالك وأصحابه أن السنة لا تثبت إلا من وجهين الخ»
٣٤٣	١٨٠	المناظرة المزعومة بين الأوزاعي وأبي حنيفة
٣٤٤	١٨١	حديث بئر ذروان والنظر فيه
		قول صاحب المنار: «بعض أحاديث الأحاداد تكون حجة الخ»
٣٤٨	١٨٤	والنظر فيه
		قاعدة طروع الاحتمال في المرفوع من وقائع الأحوال الخ وبيان محلها
٣٥١	١٨٥	أليس في الحديث متواتر؟
٣٥١	١٨٥	حديث الحوض، وكأنه استهزأ به، ومن استهزأ به فليس من أهله
٣٥١	١٨٥	تعدد طرق الحديث
٣٥٢	١٨٦	مالك والموطأ. [والأصل: ٢١٢]
٣٥٢	١٨٦	قول مالك: «فانظروا إلى رأيي بما وافق السنة فخذلوا به»
٣٥٣	١٨٦	البخاري
٣٥٣	١٨٧	زعم أبي رية أن البخاري لم يبيض صحيحه
٣٥٥	١٨٨-١٨٧	الأحاديث المنتقدة في البخاري
٣٥٦	١٨٨	المتكلم فيهم من رجال البخاري
٣٥٨	١٨٩	عكرمة مولى ابن عباس

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٣٥٩	١٩٠	الاختلاف في المتن على أضرب
٣٦٠	١٩١	أما يعني المحدثون بخطأ المتن؟
٣٦١	١٩١	تعسُّف محاولي النقد. كثرة نقد الأئمة للمتون
٣٦٢	١٩٢	حديث يلقى إبراهيم أباه
٣٦٥	١٩٣	الصحابة رضي الله عنهم: عدالتهم. كان المنافقون معروفين لم يزل الإسلام يعمل في نفوس أهل مكة فإسلام من أسلم منهم
٣٦٧	١٩٤	يوم الفتح لم يكن فجأة
٣٦٧	١٩٥	بعض من أسلم قديماً من أبناء رؤسائهم
	١٩٦	ضم الإسلام بنبي هاشم وبني أمية ظاهراً وباطناً، وإنما حدث ما
٣٦٩	١٩٦	حدث لأسباب عارضة
٣٧٠	١٩٧	من حجة أهل السنة في تعديلهم جميع الصحابة
٣٧٢	١٩٧	هل للوليد بن عقبة روایة؟
٣٧٤	١٩٨	عصمة الصحابة من الكذب على النبي ﷺ
٣٧٤	١٩٩	عقوبة الكاذب على النبي ﷺ في حياته
٣٧٦	١٩٩	الكذب عليه بعد وفاته
٣٧٧	٢٠٠	قصة بشير بن كعب
٣٧٨	٢٠٠	الكذب على علي رضي الله عنه
٣٨٠	٢٠١	درجات الصحابة. نقد الصحابة بعضهم البعض
٣٨٣	٢٠٢	تحليل نزعات المقلبي ونشأته وحاله في العلم
٣٨٤	٢٠٢	الإمام أحمد وابن عليه

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٣٨٤	٢٠٣	خلط أبي رية بين رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء وبين الرؤية في الآخرة
٣٨٤	٢٠٣	حال عنبرة بن سعيد بن العاص
٣٨٥	٢٠٣	مروان بن الحكم
٣٨٦	٢٠٤	دفع ما قيل إن في رجال الصحيحين من لا تعرف عدالته
٣٨٧	٢٠٥	كلمة للدكتور طه حسين، والنظر فيها
٣٨٨	٢٠٥	ما قاله بعض الصحابة في بعض
٣٨٩	٢٠٦	رواية بعض أهل السنة عن راو طعنوا فيه ليست توثيقا له ولا احتجاجا برأيته، [والأصل: ٢٠٧]
٣٨٩	٢٠٦	للكذب دواع وموانع، والناس متفاوتون
٣٩٠	٢٠٦	هل يجتمع الصلاح والكذب في الحديث
٣٩١	٢٠٧	بعد أهل السنة عن اتباع الهوى. منزلة القواعد النظرية
٣٩٢	٢٠٨	طلب الحديث بدون تفقه فيه
٣٩٣	٢٠٩	معنى ما روي عن الثوري: «لو كان الحديث خيراً للذهب»
٣٩٤	٢٠٩	ضجر بعض المحدثين من إلحاح بعض الطلبة وكلمات لهم حينئذ
٣٩٦	٢١٠	معنى ما روي عن الثوري: «وددت أنني خرجت منه لا علّي ولا لي»
٣٩٧	٢١٠	خاتمة أبي رية. عبارات لابن خلدون والنظر فيها
٣٩٧	٢١١	من أبطل الباطل بناء الاتهام على وجود الداعي، مع عدم النظر إلى المowanع
٣٩٨	٢١١	حديث علي رضي الله عنه أنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق

المطبوع	المخطوط	الموضوع
٤٠٦	٢١٥	بحث مع صاحب المنار
٤١١	٢١٨	تبين القرآن بالأحاديث الصحيحة
٤١٤	٢١٩	كان النبي ﷺ خلقه القرآن
٤١٤	٢٢٠	الشيخ محمد عبده والإمامية والكتب قول أبي رية: لم يظهر صحيح البخاري ولا غيره من الكتب إلا بعد انقضاء خير القرون
٤١٦	٢٢١	العلماء والإحاطة بالأحاديث
٤١٧	٢٢١	الرواية بين يحيى القطان وابن مهدي
٤١٨	٢٢٢	ما على العلماء في الفتوى والقضاء وما على العامة
٤١٩	٢٢٣	حفظ الله تعالى للسنة، وإيجابه العمل بها
٤٢٠	٢٢٣	آخر الكتاب <sup>(١)</sup>
٤٢١	٢٢٤	

\*\*\*

٤٢٥	الملحق الأول
٤٤١	الملحق الثاني
٤٦٩	فهراس الكتاب




---

(١) إلى هنا انتهى الفهرس الذي صنعه المؤلف.